



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُورِيفِ الْقِزْبَاوِيِّ

المجلد السادس عشر



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م

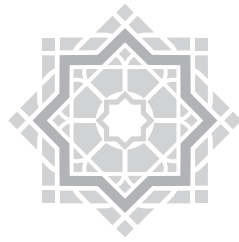


دار الشَّامِيتِ

للطباعة والنشر والتوزيع



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُيُوتِ الْقُرْطُبِيَّاتِ



الْجُورُ الثَّالِثُ

الْفَقِيرُ وَالْأَصُولُ
فِقْهُ الْأُسْرَةِ وَالْمُجْتَمَعِ

٣٥ الحكم الشرعي
في ختان الإناث

٣٤ فقه الأسرة
وقضايا المرأة

٣٧ حقوق الشيوخ والمسنين
في ضوء الشريعة الإسلامية

٣٦ الاستلحاق والتبني
في الشريعة الإسلامية



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقُرْضَاوِيِّ

المحور الثالث

الفقه وأصوله

(فقه الأسرة والمجتمع)



فقه الأسرة وقضايا المرأة

الإمام يوسف القرضاوي



من الدستور الإلهي للبشرية

﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ فَإِنْ اطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤، ٣٥].

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَّعَلَّكُمْ تَزْكُونَ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢].

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ بِنَاتٍ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنَاتٍ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعَاتِ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَلَدِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

من مشكاة النبوة الخاتمة

عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج». متفق عليه.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه. رواه مسلم.

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم». متفق عليه.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد، فصلّى ركعتين لم يصلّ قبل ولا بعد، ثم مال على النساء ومعه بلال، فوعظهن، وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي القلب والخُرُص. متفق عليه.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين،
والصلاة والسلام على رسله الكرام الطيبين، وعلى خاتمهم محمد بن
عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه، وكل من اتبعهم بإحسان
إلى يوم الدين.

(أما بعد)

الأسرة البشرية ضرورة ماسة لنمو الطفل والعناية به، حتى يستقل
بنفسه، فالإنسان يولد ليس له سن تقطع، ولا رجل تمشي. ولا بد له من
أول يوم وإلى مدة تطول إلى أمه، التي ترضعه، وتجنفه، وتنظفه،
وتغذيه، وتربيته وتنميه. بل الأم نفسها تظل بعد الولادة غالبًا في حاجة
إلى من يشد أزرها، ويساعدها حتى تقوى.

وقد رأينا الأنعام من الإبل والبقر والغنم وأمثالها، تلد الأنثى
مولودها، فينزل من بطن أمه قائمًا على رجليه، قادرًا على التقام ثدي
أمه، ورضاع اللبن منها ما يكفيه، دون حاجة إلى مساعدة أو مدرب.

وحين أراد الله أن يخلق الجنس البشري، خلقه أول ما خلق في
صورة أسرة: رجل وامرأة. أي خلق (آدم) أبا البشر، وخلق منه أو معه

امرأة من جنسه اسمها (حواء) كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ وهي آدم، ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهي حواء، والمرأة تسمى زوجاً في لغة العرب. ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]. ولهذا قال الله في القرآن لآدم: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥، الأعراف: ١٩].

وحين قُدر لآدم وزوجته ما قدر لهما، وأكلا من الشجرة، وأراد الله أن يهبطا من جنتهما، وأن يسكنا الأرض التي خلقا لعمارتها، كما يقول تعالى على لسان نبيه صالح: ﴿هُوَ أَشَأْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]. ووضع لهما المنهج الإلهي لهدايتهما وذريتهما المستمرة إلى ما شاء الله، فقال تعالى: ﴿قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَتَيْنَا فَنَسِينَا * وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ [طه: ١٢٣ - ١٢٦].

وبدأت الأسرة الإنسانية في الأرض بالتناسل كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل: ٧٢].

ومن هذه الأسرة الآدمية الأولى تكاثرت الأسر، واختلفت ألوانها وألسنتها، وتنوعت أديانها من التوحيد إلى الوثنية؛ بل إلى الإلحاد وجحود الإلهية، وبلغ عددهم مليارات في الأرض، يختلفون في مللهم ونحلهم وطرائقهم، ولم يستغنوا عن الأسرة. إلى أن انحرف الناس واشتد انحرافهم واستغنوا عن الأسرة التي تتكون من اثنين، من جنسين مختلفين متكاملين: ذكر وأنثى. إلى أن أصبح هؤلاء الذين سماهم البشر طوال العصور (شواذ)، يكتفي الرجال بالرجال، والنساء

بالنساء، ويجنبون أنفسهم عن البشر، الذين يعتبرون عملهم رذيلة وجريمة. حتى تجرؤوا على مجتمعاتهم وظهروا فيها متبجحين وصاروا يسمون أنفسهم المثليين!

وللأسف بدأت بعض الكنائس ترحب بهم، وتعتقد لهم عقود الزواج المثلي، وما زال يتسع الأمر حتى أصبح بعض البلاد يعترف بهم، وصار بعض البلاد يعتبرهم جماعات ضاغطة على النواب والشيوخ والسياسيين والأحزاب، حتى إنهم لَيُنَجِّحُونَ أحزابًا ورؤساء، ويسقطون أخرى وآخرين.

وهذا ما أصاب الحضارة الغربية التي استطاعت أن تسبح في البحر مثل الأسماك والحيتان، وأن تحلق في الأجواء، مثل الطيور والعقبان، ولكنها لم تستطع أن تمشي سوية مستقيمة على الأرض كالإنسان.

ولقد اضطررت في فترة من الفترات في بريطانيا: أن أذهب إلى تلفزيونها، وأن يحاورني أحد المشاهير هناك، في برنامج معروف، يستضيف كبار الشخصيات، ويضع المحاور من الأسئلة العويصة ما يخرجهم، ويخرس ألسنتهم أن تجيب.

وكان من الأسئلة التي هاجمني بها المذيع الشهير: أنت متهم بأنك عدواني على الفئة المثلية، التي لها خصلة معروفة، اعترف بها العالم، وروجت لها بعض الكنائس، وأنت تقف ضدهم كالحجر الأصم، أو الجبل الأشم، لا تتزحزح، ولا يتغير لك موقف. فهل تريد أن تقتل هؤلاء، أو تزيحهم من طريق الناس العاديين، لِمَ لا تتركهم لينعموا بحياتهم، بلا إزعاج ولا مطاردة؟ وبخاصة أنهم يمارسون هواياتهم في هدوء وسكينة، ولا يقلقون الآخرين بما يفعلون!

قلت له: الآن تسمونهم المثليين، وكنتم من قبل تطلقون عليهم الشواذ، واللواطيين؛ لأنهم شذوا وانفردوا عن باقي البشرية بإرادتهم.. أرادوا أن يكونوا أسراً مثلية: من رجلين أو امرأتين، وهذا ما يؤدي إلى فناء البشرية، إذا زاد عددهم، وعم داؤهم، وانتقل من شخص إلى آخر، ومن بلد إلى غيره، ومن جيل إلى بعده. ولهذا وقفت من هذه الجريمة البشعة التي هي ضد الفطرة، وضد النماء، وضد البشرية.

وموقفي هو موقف القرآن والتوراة والإنجيل، وموقف الأسوياء من حاخامات اليهود، وقساوسة النصارى، وعلماء المسلمين، وكل من يخاف الفناء والذبول على البشرية.

وهذا ما أنكره الله على هؤلاء الشواذ، وأرسل أنبياءه ورسله ليعظوهم ولينذروهم، وليقولوا لهم: ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ * قَالُوا لَنْ لَمْ تَنْتَه يَلُوطُ لَتَكُونَ مِنَ الْمُخْرَجِينَ ﴾ [الشعراء: ١٦٥ - ١٦٧].

هكذا قال لهم سيدنا لوط، الذي أرسل إلى بلدة بأكملها مصابة بالداء الوبيل: ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الحجر: ٧٢].

ويا للهول، ويا للفضيحة إذا جاء رجلاً مثل نبي الله لوط جماعة من الضيوف من خارج البلدة. هناك تضيق عليه الأرض بما رحبت، وتضيق عليه نفسه فيما يطالبه به القوم، وماذا يقول للناس؟! وماذا يملك أمام هؤلاء المسعورين؟!

اقرأ في ذلك آيات القرآن التي تحكي عن موقف لوط، حينما أتاه رسل الله من الملائكة الذين تخلقوا بصورة البشر، قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا

جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سَيِّئًا بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ * وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمَنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَنْقَوْمُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ * قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَنَعْلَمُ مَا نُزِيدُ * قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ * قَالُوا يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْنَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَانِكَ إِنَّهُ مُصِيبُهُمَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ * فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَىهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنضُودٍ * مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَعِيدٍ ﴿ هود: ٧٧ - ٨٣ ﴾. وهكذا انتهى أهل هذه القرية التي ارتكب أهلها الفاحشة، ما سبقهم بها من أحد من العالمين، بعقوبة الله العاجلة. وما هي من الظالمين ببعيد.

إن الله تعالى منح البشر - كما منح كل الحيوانات - الغريزة الجنسية، حين يبلغ الإنسان الحُلُم؛ ليستطيع بها أن يرتبط بالجنس الآخر. فيرتبط الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل؛ ليقضيا الشهوة الفطرية، وينشأ من لقاءهما الطفل الوليد، الذي ينسب إليهما بحكم البنوة منهما، فهو ولدهما، وهما والداه.

وجعل الله ذلك آية من آياته الكبيرة والكثيرة التي بثها في هذا الكون، كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وانظر إلى قوله: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾، فالمرأة معتبرة كأنها مخلوقة من نفس الرجل، فكل رجل له امرأة منه.. من نفسه: أي هي من جنسه، وهو من جنسها، تألفه ويألفها، ويأنس إليها وتأنس إليه، كما قال

تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل: ٧٢].

وكانت أول أسرة في البشرية أسرة آدم: أبي البشر، وحواء: أم البشر، ومنهما توالت الجنس البشري كله.

عندما تمثلت البشرية في آدم وحواء، وشاء الله أن يلد بنين وبنات، وأن تلد في كل مرة ولدًا وبناتًا، فيتزوج الولد من هذه البطن البنت من البطن التالية، وتتزوج البنت من هذه البطن الولد من البطن التالية، بحكم الضرورة، فلما تكاثر الجنس البشري حرم الله الزواج من الأخوات.

وبدأت أحكام الأسرة تتفرع وتتوسع، وتنمو شيئًا فشيئًا، وينزل حكم الله فيها، عن طريق النبوات التي يرسلها الله إلى البشر، حتى انتهت إلى الرسالة المحمدية، التي ختم الله بها المرسلين والأنبياء.

والأسرة عند الغربيين أسرة محدودة ضيقة، تقوم على الزوجين، أو الأبوين والأولاد، وخصوصًا في حالة الصغر، فإذا كبر الأولاد استقلوا بأنفسهم، عن آبائهم وأمهاتهم، وإخوانهم وأخواتهم، وقلما يعرفونهم إلا في مناسبات، كالأعياد القومية والدينية. وكثيرًا ما يكون تواصلهم عن طريق هدايا رمزية أو مادية، يبعثون بها إليهم، ولا يرونهم.

أما بقية الأسرة التي يعرفها الإسلام فلا اهتمام لهم بها، ولا سؤال لهم عنها، ولا سعي في حل مشكلاتها، مثل الجدود والجندات، والإخوة والأخوات، ومثل الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وما يتفرع من هؤلاء الأقارب.



وبعض هؤلاء لهم ميراث، وبعضهم لا ميراث لهم، وبعضهم لهم حقوق في نفقات الأقارب، وبعضهم لا حق لهم، إلا ما كان من باب مكارم الأخلاق.

فالأسرة في نظر الإسلام هي الأسرة الموسعة الممتدة، التي تعزز بكل الصلات النسبية والرحمية والتصاهرية. حتى الرضاع.. جعل الإسلام له حقًا، وخصص له أحكامًا.

ومن هنا فصل الإسلام الحقوق والأحكام للأسرة الإسلامية، فيما لها، وما عليها. وهي تعتمد على أدق الأحكام وأعدلها، وعلى أروع القواعد وأفضلها، وعلى أيسر الآداب وأكملها. مستدلين بآيات القرآن الكريم، وبسنة النبي العظيم، وميراثه العملي القويم، وعلى آداب الصحابة، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فسنبين القول فيما تميز به الإسلام من أحكام الطلاق، وتعدد الزوجات، والموارث وأحكامها الدقيقة، بتفصيلاتها وبيناتها، وأحكام العدد، والمراجعات، والنفقات.

فقد ربط الله تعالى بالأسرة أحكامًا هي أبواب شتى من الفقه، من شأنها أن توثق صلة الأسرة بعضهم ببعض، وتشعرهم بأنهم كتلة واحدة، متكافلة متضامنة إلى حد كبير، بحيث يسع بعضهم بعضًا، ويأخذ بعضهم من بعض، ويحمل بعضهم عن بعض.

فهناك نظام النفقات، الذي بين الأقارب بعضهم وبعض، بحيث يجب على الغني أن يواسي الفقير من ماله بما يحتاج إليه من النفقات هو وعياله. ولو امتنع القريب الغني الموسر من النفقة على قريبه الفقير

المعسر، لاستطاع هذا الفقير أن يرفع قضية أمام المحكمة الشرعية المختصة، فتنظر في الأمر، وترى بالأدلة فقر هذا وغنى ذلك. وعندئذ تحكم بالنفقة على القريب الموسر على قريبه المعسر. قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ونجد من أحكام الأسرة الأساسية في الشريعة الإسلامية: قانون الميراث بين الأقارب بعضهم وبعض، على نظام قويم محبوب بين الأقارب بعضهم وبعض، لكل نصيبه إذا خلا له، يزيد وينقص وفق من يزاحمه. بعضهم يكون أولى منه فيؤخره تأخير حرمان، أو تأخير نقصان. على أن الوصية قد تعوض من لا حظ له في الميراث، كما قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيكَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، وقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

بل جعل القرآن لمن يحضر قسمة الميراث من الأقارب واليتامى والمساكين أن ينالوا شيئاً من الخير العام الموروث، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

ومن الأحكام الشرعية المهمة التي ربطها الشرع بالأسرة الممتدة وقرباتها العصبية: ما يتعلق بدفع الدية لأهل المقتول خطأ وما يلحق به. فالمفروض في قتل الخطأ: أن تدفع له الدية، وهي تعويض فرضه الله تعالى لأقرب الناس إليه، يناله أولاده، وورثته من أسرته. ولما كانت الدية مبلغاً كبيراً من المال (مائة ناقة عند العرب) قد يضيق به الرجل العادي، فإن الشريعة ألزمت به العصبه من الأقارب. ومعنى هذا أن

تراقب الأسرة أبناءها من صغرهم، حتى يتأدبوا بالأدب العام، ولا يقعوا في الأخطاء التي تكلف الأسرة الممتدة بكل أقاربها ما لا تطيق. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

ووضحت السنة النبوية ماذا على العاقلة أو العصبية من هذه الدية، وكيف تقسم بينهم، وفي كم يدفعونها.

ولم نلتزم مذهباً معيناً في أحكام الأسرة، كما لم نلتزمه في غيرها؛ لأن كل مذهب توجد فيه أحكام شديدة وعسيرة على الناس، والله تعالى يريد لعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر، وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. فيمكن ترك المذهب في هذه القضية والأخذ بمذهب آخر، أو بمذاهب أخرى.

فقد يبيح الشافعية تزويج البنت الصغيرة من رجل كبير، وهو لا ينتفع بها إلا إذا كبرت، وإذا كبرت لم يكن محلاً لرضاها قط. هنا نأخذ برأي أبي حنيفة وأصحابه، وبالمذاهب الأخرى.

وكذلك نأخذ به إذا تعنت الأب أن يزوج ابنته بمن تريد من أكفائها من الرجال، وإخوتها راضون، وسائر أقاربها راضون. فلا مانع من أن نعقد عقدها برضا بعض إخوتها، ما دامت تتزوج كفئاً لها.

وكذلك نجد مذهب الحنفية يشدد في امرأة المفقود وهي بنت العشرين معلقة، هي مزوجة، ولا زوج لها، ولا يعرف عنه شيء. ولهذا لما أجاز الخروج من المذهب الحنفي إلى المذاهب الثلاثة الأخرى أخذ بمذهب مالك.

وحين ضيقت المذاهب كلها على المرأة، وأوقعت الطلاق المعلق عليها، وأوقع أكثرهم طلاق السكران وطلاق الغضبان، وطلاق من طلق امرأته ثلاثاً بلفظة واحدة توقعه عليه ثلاثاً، فيخرج الرجل من بيته وامرأته معه على ما يرام، فيتغاضب مع بعض الناس في الخارج، ثم يعود وقد وجد نفسه حرم من امرأته، وطلقت عليه ثلاث تطليقات بلا رجعة حتى تتزوج غيره.

ولكن إذا رجعنا إلى شيخ الإسلام ابن تيمية ومدرسته، وبحثنا الأمر في ضوء الأدلة العامة من القرآن والسنة، غير معتمدين إلا على الدليل الناصع، ولم تهلنا الأسماء الكبيرة، والألقاب الضخمة، التي وصف بها العلماء من قبل، وتحرينا الحق وحده من مصادره، وحرصنا عليه، ولم نبال بمن خالفنا، ما دمنا نملك الموازين التي نزن بها ما لنا وما علينا، فلا بد أن يهدينا الله إلى الحق، الذي يريح المكلفين من الحرج والشدة والعنت. وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. هنا سنجد القول الحق الذي تشرح له الصدور، وتطمئن إليه القلوب، وتستريح به أنفس الخلق، ويخرج الناس به من الضيق إلى السعة، ومن العسر إلى اليسر، فنجد كل ما ذكرناه من الطلاقات لا يقع، ونفتي الناس بذلك ونحن مطمئنون، واضعين الأحكام في موضعها، مهتدين إلى الصراط المستقيم.

وقد لا نجد في فقهاء الموروث من نستند إليه، ونتكى عليه، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وأمثالهما من العلماء الكبار، الذين لهم صولاتهم وجولاتهم في الترجيح والتضعيف، فنخوض نحن المعركة وحدنا بمعونة الله تعالى لنا، وتأييدنا بروح منه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]. ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

فنحن ننظر في الأدلة: كلية وجزئية، وما يستدل به الفقهاء من قواعد وأحكام وحكم، ونأخذ ما استطعنا بأقواها دليلاً، وأوضحها سبيلاً، بحسب ما يترأى لنا، مما يوفقنا الله تعالى إليه، وما يلوح لنا من معالم الحق والخير والرشد، والله تعالى يهدينا إلى التي هي أقوم، والتي هي على الرشد أحزم. وبهذا يكون الفقه في خدمة الأمة، وهدايتها إلى سواء السبيل. و«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).

وقد آثرنا أن نسمي كتابنا هذا (فقه الأسرة)، وهو ما يسمى في مصطلح رجال القانون باسم (الأحوال الشخصية) وهو ما درج عليه المؤلفون من علماء الفقه الإسلامي، الذين عنوا بالأحوال الشخصية ما يتعلق بالمرء وذويه ممن يتعلق بهم، بالنسب والرحم والمصاهرة، وهو أمر الأسرة والعائلة في حالة الاتصال والانفصال، والحياة والموت، ولذلك يدخل فيها الموارث والوصايا والأوقاف.

وقد آثرنا أن نضع العنوان المناسب والدال على المقصود المباشر في كتابنا، فسميناه (فقه الأسرة)؛ لوضوح دلالة التسمية على المسمى. ولو سميناه (فقه العائلة) لجاز ذلك.

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿ [آل عمران: ٨، ٩].

الدوحة ١٤ شوال ١٤٣٧هـ

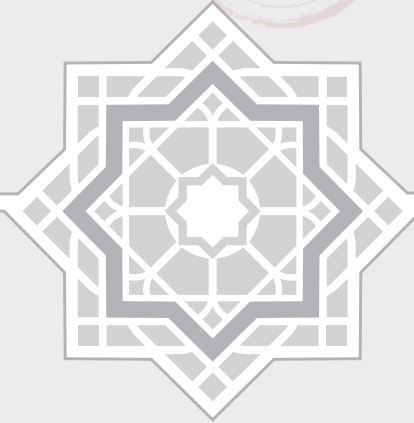
الموافق ١٩ يوليو ٢٠١٦م

يوسف القرضاوي

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٧١)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٧)، عن معاوية.



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرِظِي



الفصل الأول
الزواج



تمهيد.

- ١ - مقدمات الزواج.
- ٢ - أركان الزواج وشروطه.
- ٣ - المحرمات من النساء.
- ٤ - الشروط المقترنة بعقد الزواج.
- ٥ - ما يترتب على عقد الزواج الصحيح.
- ٦ - ملحقات بالفصل الأول (الزواج).



تمهيد

الأسرة أساس المجتمع، وهي اللبنة الأولى من لبناته، والتي إن صلحت صلح المجتمع كله، وإن فسدت فسد المجتمع كله، وعلى أساس قوة الأسرة وتماسكها يقوم تماسك المجتمع وقوته، لذا فقد أولى الإسلام الأسرة رعايته وعنايته.

وقد جعل القرآن تكوين الأسر هو سنة الله في الخلق، قال ﷻ: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢]. بل جعل الله نظام الأسرة، بأن يكون لكل من الرجل والمرأة زوج يأنس به ويأنس إليه، ويشعر معه بالسكن النفسي والمودة والرحمة، آية من آيات الله، قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

فالحياة الأسرية في الإسلام وعلاقة كل من الزوجين تجاه الآخر ليست شركة مالية تقوم على المصالح المادية البحتة، بل هي حياة تعاونية يتكامل فيها الزوجان، ويتحملان مسؤولية إمداد المجتمع بنسل يعيش في كنف أسرة تسودها المحبة والمودة، ولا يظلم أحد طرفيها الآخر، بل يدفع كل واحد منهما عن شريكه الظلم والأذى، ويحنو عليه.

وفلسفة الإسلام الاجتماعية تقوم على أن الزواج بين الرجل والمرأة هو أساس الأسرة، لذا يحث الإسلام عليه، ويسر أسبابه، ويزيل العوائق الاقتصادية من طريقه، بالتربية والتشريع معاً، ويرفض التقاليد الزائفة، التي تصعبه وتؤخره، من غلاء مهور، ومبالغة في الهدايا والولائم وأحفال الأعراس، وإسراف في التأثيث واللباس والزينة، ومكاثرة يبغضها الله ورسوله في سائر النفقات.

ويحث على اختيار الدين والخلق في اختيار كلٍّ من الزوجين: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١)، «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوَّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٢).

وهو - إذ يُيسر أسباب الحلال - يسدُّ أبواب الحرام، والمثيرات إليه، من الخلاعة والتبرُّج، والكلمة والصورة، والقصة والدراما، وغيرها، ولا سيما في أدوات الإعلام، التي تكاد تدخل كل بيت، وتصل إلى كل عين وأذن.

وهو يقيم العلاقة الأسرية بين الزوجين على السكون والمودة والرحمة بينهما، وعلى تبادل الحقوق والواجبات والمعاشرة بالمعروف، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ويجيز الطلاق عند تعذر الوفاق، كعملية جراحية لا بد منها، بعد إخفاق وسائل الإصلاح والتحكيم، الذي أمر به الإسلام أمراً محكماً صريحاً، وإن

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٩٠)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٦)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه الترمذي (١٠٨٤) موصولاً ومرسلاً - وإنما يعني بقوله: مرسلاً، انقطاع ما بين ابن عجلان وأبي هريرة - وقد رجَّح البخاري المنقطع على المتصل، وابن ماجه (١٩٦٧)، كلاهما في النكاح، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٢٢)، عن أبي هريرة.

أهمله المسلمون تطبيقًا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

ويبيح الزواج بامرأة أخرى، لمن يحتاج إليه، ويقدر عليه، ويثق من نفسه بالعدل، إذا قامت الدلائل على ذلك، ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

ويقوم العلاقة بين الأبوين والأولاد على وجوب الرعاية الكاملة، ماديًا وعاطفيًا وأدبيًا، من جانب الأبوة والأمومة، ووجوب البر والإحسان من جانب البنوة، ومن الرعاية لهم تمكينهم من التعليم في حده الأدنى، ثم التعليم الذي يتوقون إليه، ويقدرون عليه.

ويوسع الإسلام الأسرة، لتشمل الأرحام وأولي القربى، فصلتهم فريضة، وقطيعتهم كبيرة في دين الله.

والأسرة في الإسلام - بل في كل الأديان الإلهية والوضعية - تقوم على زَوْجَيْنِ مختلفين، هما الذكر والأنثى، لا على مثليين متشابهين، كما هو موجود في المجتمعات الغربية من «الأسر مثلية الجنس»، وهو شذوذ عن الفطرة الإنسانية، ونذير شؤم بفناء البشرية، إذ إن استغناء الرجال عن النساء، واستغناء النساء عن الرجال يعني فناء البشرية.

الزوجية ظاهرة كونية:

وسنة الله في هذا الكون أن لا شيء فيه يستطيع أن يؤدي مهمته وحده، بل خلق الله كل ما في الكون محتاجًا إلى الاتصال بغيره من نوعه ليكمل به ويكمل، فلا بد أن يتصل الموجب بالسالب في عالم الكهرباء حتى يحدث التيار وآثاره من الضوء والحرارة والحركة وغيرها، وكذلك لا بد أن يتصل الإلكترون بالبرتون في عالم الذرة.

ولا بد من اتصال حبوب التذكير بحبوب التأنيث في عالم النبات، حتى ينتج الزرع والشجر، ويخرج الحب والثمر، ولا بد من اتصال الذكر والأنثى في عالم الحيوان حتى يحدث الدر والنسل.

فالزوجية ليست ظاهرة إنسانية فحسب، بل هي ظاهرة كونية عامة، بثَّها الله تعالى في هذا الكون كله: إنسانه وحيوانه ونباته وجماده.

فالإنسان والحيوان كلهم أزواج، الذكر مقابل الأنثى، في بني الإنسان والحيوان من الوحوش والطيور والزواحف، والحيوانات البحرية والأسماك، وكل ما تُعرف فيه السمات الحيوانية، بل بعض ما يُعرف من النبات، مثل النخيل، الذي عرف الناس له ذلك من قديم، وكانوا يلقحونه حتى يصلح ويطيب ويتكاثر.

ولكن القرآن وسع ذلك، فشمل كل المخلوقات مما تنبت الأرض، ومن أنفس الناس، ومما لا يعلمون، ﴿سُبْحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦]. بل في كل ما خلق الله تعالى، ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]، حتى الذرة، التي هي أساس البناء الكوني للعالم كله، تقوم على سنة (الازدواج)، فهي تتكون من الإلكترون سالب الشحنة مقابل البرتون موجب الشحنة.

وعلى هذه السنة الكونية العامة كان خلق الإنسان من زوجين: ذكر وأنثى، حتى يمكن أن تستمر الحياة الإنسانية وتنمو وتكتمل، وجعل في كل جنس منهما قابلية الانجذاب إلى الجنس الآخر، ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أُلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

ولهذا حين خلق الله آدم أبا البشر، لم يدعه وحده، ولم يسكنه الجنة بمفرده، إنما خلق له من نفسه زوجاً ليسكن إليها، ويأنس بها، وتأنس به، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]. فإنه بحكم فطرته لا يستطيع أن يسعد وحده، وإن كان في الجنة يأكل منها رغداً حيث شاء، إذ لا معنى لجنة يعيش الإنسان فيها وحيداً.

وكان أول تكليف إلهي موجه إلى الاثنين معاً آدم وزوجه: ﴿يَتَّادُمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

فعاشا في الجنة معاً، وأكلا من الشجرة المنهي عنها معاً، وتابا إلى الله معاً، ونزلا إلى الأرض معاً، وتوجهت إليهما التكاليف الإلهية معاً: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣].

واستمرت الحياة بعد ذلك لا يستغني الرجال عن النساء، ولا يستغني النساء عن الرجال ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. فأعباء الدين والدنيا مشتركة بينهما.

حاجة كل من الرجل والمرأة بعضهما لبعض:

واتصال الذكر بالأنثى إن كانت حاجة بيولوجية محضة عند الحيوان، فإنها عند الإنسان أرقى من ذلك وأعمق، فهي بيولوجية ونفسية وفكرية واجتماعية وأخلاقية، فقد رغب الله في كل من جنس الذكر والأنثى الميل

الفطري إلى الجنس الآخر، ليلتقيا ويتعاشرا ويكون من ذلك الأبناء والأحفاد، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

لقد أودع الله صدر الرجل حنيناً إلى المرأة وأودع صدر المرأة حنيناً إلى الرجل، فلا يزال كل منهما يحس بحاجة تناديه فوق المأكل والمشرب، يشعر بفراغ في كيانه النفسي، لا يملؤه إلا هذا اللقاء على شرع الله وسنته (الزواج)، فيستقر بعد اضطراب، ويطمئن بعد قلق، ويجد كلاهما في صاحبه السكون والمودة والرحمة، تغمر جوانحه، وتضيء جوانب حياته، هذا على المستوى الفردي، أو على مستوى الزوج والزوجة، أما على مستوى المجتمع، فينتج ثمرة لهذا الاتصال الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة والخؤولة والرحم. وما قصص الحب والعشق، التي تغنى بها الشعراء والأدباء في أنحاء العالم طوال التاريخ، إلا أكبر دليل على هذا الحنين المركوز في الفطر.

ومن هنا لا يتصور أن يستغني الرجل عن المرأة، أو المرأة عن الرجل، إلا من قبيل (الشذوذ) عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ومن هنا أيضاً شرع الإسلام الزواج بين الرجل والمرأة، ليحقق أهدافاً إنسانية عظيمة أشار إليها القرآن يقول سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وقال عجل: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، بكل ما توحى به كلمة (اللباس) من اللصوق والستر والدفع والزينة.



أفكار منحرفة عارضت الزواج:

عرفت الإنسانية في القديم والحديث أفكارًا ومذاهبَ تعارض فكرة الزواج.

ففي فارس ظهرت قبل الإسلام فلسفة (ماني)، الذي يزعم أن العالم مليء بالشر، ويجب فناؤه، ومنع الزواج أقرب وسيلة إلى المسارعة بفناء العالم.

وفي ظل النصرانية ظهرت (الرهبانية) العنيفة، التي تفر من الحياة، وتلجأ إلى الأديرة، وتحرم الزواج؛ لأن المرأة فتنة مجسمة، وشيطان في صورة إنسان، والقرب منها خطيئة تلوث الأرواح، وتبعد عن ملكوت السماء.

وفي العصر الحديث وُجد في الغرب فلاسفة متشائمون، صبُّوا جُلَّ سخطهم على المرأة، وقالوا: إنها حيَّة تسعى، لِيَن مَسْهَا، قاتل سُمُّها، والزواج يعطيها فرصة لتتحكم في الرجل، وتثقله بالقيود والتكاليف، فلماذا يضع الرجل باختياره الغُلَّ في عنقه، وقد خلق حرًّا؟

ومن المؤسف أن بعض شبابنا «العصريين» غرتهم هذه الأفكار، فأعرضوا عن الزواج، لما وراءه من مسؤولياتٍ وتكاليفٍ وقيود، وهم يريدون أن يعيشوا العمر كله أطفالًا، لا يحملون عبئًا، ولا يتحملون تبعه، فإن غلبتهم الشهوة، ونادتهم الغريزة، ففي مباءات الحرام الخبيث ما يغنيهم عن طيب الحلال.

نظرة الإسلام إلى الغريزة:

خلق الله الإنسان ليستخلفه في الأرض ويستعمره فيها، ولن يتم هذا إلا إذا بقي هذا النوع، واستمرت حياته على الأرض، يزرع ويصنع، ويبني ويعمر، ويتزوج وينجب، ويتكاثر ويتعاشر، ويتعاون ويتنافس، ويؤدي حق الله وحق الناس عليه. ولكي يتم ذلك، رغب الله في الإنسان مجموعة من الغرائز والدوافع النفسية، تسوقه بسلطانها إلى ما يضمن بقاءه فردًا، وبقاءه مجتمعًا، وبقاءه نوعًا.

وكان من هذا: غريزة البحث عن الطعام، التي بإشباعها يبقى شخصه، والغريزة الجنسية، والتي بالاستجابة لها يبقى نوعه، وهي غريزة قوية عاتية في الإنسان، ومن شأنها أن تطلب مُتَنَفِّسًا تؤدي فيه دورها، وتشبع نهماها. وكان لا بد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة:

١ - إما أن يطلق لها العنان، تسبح أين شاءت، وكيف شاءت، بلا حدود توقفها، ولا روادع تردعها من دين أو خلق أو عرف. كما هو الشأن في المذاهب الإباحية، التي لا تؤمن بالدين ولا بالفضيلة. وفي هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان، وإفساد للفرد والأسرة، وللجماعة كلها.

٢ - وإما أن يصادمها ويكبتها، كما هو الشأن في مذاهب التقشف والحرمان والتشاؤم، كالمانوية الفارسية، والرهبانية النصرانية ونحوهما. وفي هذا الموقف وأد للغريزة، وتعطيل لعملها، ومنافاة لحكمة من ركبها في الإنسان وفطره عليها، ومصادمة لسنة الحياة، التي تستخدم هذه الغرائز لتستمر في سيرها.

٣ - وإما أن يضع لها حدودًا تنطلق في داخلها، وضمن إطارها، دون كبت مردول، ولا انطلاق مجنون. كما هو الشأن في الأديان السماوية، التي حرمت السفاح، وشرعت النكاح (الزواج)، وخصوصًا الإسلام الذي اعترف بالغريزة، فيسّر سبيلها من الحلال، ونهى عن التبتل واعتزال النساء، كما حرّم الزنى وملحقاته ومقدماته أشد التحريم.

وهذا الموقف هو العدل والوسط، فلولا شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها في استمرار بقاء الإنسان، ولولا تحريم السفاح، وإيجاب اختصاص الرجل بامرأة، ما نشأت الأسرة التي تتكون في ظلالها العواطف الاجتماعية الراقية من مودة ورحمة، وحنان وحب وإيثار، ولولا الأسرة ما نشأ المجتمع، ولا أخذ طريقه إلى الرقي والكمال.

الإسلام يرغب في الزواج:

أما الإسلام فقد رفض تلك الأفكار المنحرفة، والمذاهب المتشائمة، وورد إعلان الرسول ﷺ أن: «لا رهبانية في الإسلام»^(١). ونهى عن التبتل (الانقطاع عن الزواج للعبادة)^(٢)، ووجّه ندائه إلى الشباب يحثهم على الزواج: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»^(٣).

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١١/٩): لم أره بهذا اللفظ. وأخرج ابن قتيبة في غريب الحديث (٤٤٤/١) عن طاوس مرفوعاً: «لا رهبانية ولا تبتل ولا سياحة في الإسلام». وروى عبد الرزاق (١٥٨٦٠) من طريق ابن جريج، عن طاوس مرفوعاً: «ولا ترهب في الإسلام». قال الحافظ: وهو مرسل.

(٢) عن سعد بن أبي وقاص قال: ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا. متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢)، كلاهما في النكاح، كما رواه أحمد (١٥٢٥)، والترمذي (١٠٨٣)، والنسائي (٣٢١٢)، وابن ماجه (١٨٤٨)، ثلاثهم في النكاح.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠)، كلاهما في النكاح، عن ابن مسعود.

وكان ﷺ إذا علم من بعض أصحابه نزوعاً إلى التبتل، وإغراقاً في التزهّد والتعبّد، نهاهم عن الغلو، وأمرهم بالقصد، وردهم إلى صراط الإسلام المستقيم، وحكمه الوسط العدل.

روى الشيخان عن أنس قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر!!

قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً.

وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر.

وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني»^(١).

وعن أبي قلابة قال: أراد أناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا، ويتركوا النساء ويترهبوا، فقام رسول الله ﷺ، فغلظ فيهم المقالة، ثم قال: «إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شدّدوا على أنفسهم؛ فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الأديار والصوامع. فاعبدوا الله ولا تشركوا به وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقم بكم»^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، كلاهما في النكاح، كما رواه أحمد (١٣٥٣٤)، والنسائي في النكاح (٣٢١٧)، عن أنس بن مالك.

(٢) رواه ابن المبارك في الزهد (١٠٣١)، وعبد الرزاق في التفسير (٧١٩)، والطبري في التفسير (١٢٣٤١)، وضعفه الألباني في غاية المرام (٢٠٧) لإرساله، ثم أشار في آخر كلامه إلى حديث أنس بن مالك، الذي رواه أبو داود في الأدب (٤٩٠٤)، ثم قال: لعل حديثه حسن بشاهده المرسل عن أبي قلابة.

قال: ونزلت فيهم الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

وعن مجاهد قال: أراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو أن يتبتلوا، ويخصوا أنفسهم، ويلبسوا المُسُوح^(١)، فنزلت الآية السابقة والتي بعدها.

فلا يحل للمسلم أن يُعرض عن الزواج مع القدرة عليه، بدعوى التبتل لله، أو التفرغ للعبادة، والترهب والانقطاع عن الدنيا.

مقاصد الإسلام من الزواج:

بالزواج يحدث النسل، الذي يمتد به وجود الإنسان، فيطول عمره، ويتصل عمله، بذريته الصالحة من بعده، ولهذا امتن الله على عباده فقال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النحل: ٧٢].

ولهذا دعا نبي الله زكريا ربه فقال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩]. ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٥ - ٦].

ودعا أبو الأنبياء إبراهيم ربه فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ * فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٠ - ١٠١]. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

(١) رواه ابن جرير في التفسير (١٢٣٤٨)، تحقيق محمود وأحمد شاكر، نشر دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

وذكر القرآن من أوصاف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

وبالنسل تنمو الأمة، ويكثر عددها، فتعمر أرضها، وتُستغل كل طاقاتها، وتقوى على مجابهة أعدائها، ولا شك أن لكثرة العدد قيمة في ميزان القوى العالمية. ومن هنا امتن الله على قوم بالكثرة، فقال على لسان شعيب لقومه: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦]، وقال ﷺ: «تزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى»^(١).

وبالنسل يبقى النوع الإنساني كله، وتستمر حياته على الأرض إلى ما شاء الله من أجل معلوم. قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

والزواج من جهة أخرى تمام الدين للمرء المسلم، به يغض بصره، ويعف نفسه، ويجد متنفساً لشهوته في الحلال، فلا يفكر في الحرام، ولهذا قال ﷺ عن الزواج: «إنه أغض للبصر وأحصن للفرج»^(٢).

(١) رواه الروياني في مسنده (١١٨٨)، والبيهقي في النكاح (١٢٥/٧)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٥٦١) فيه: محمد بن ثابت وهو ضعيف. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٤١)، عن أبي أمامة.

(٢) سبق تخريجه ص ٣١.

وقال: «من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الباقي»^(١). والشطر: النصف.

والزواج ليس حفظاً للدين فقط، ولكنه أيضاً من مقومات السعادة الدنيوية، التي لا يكرهها الإسلام، بل يحبها لأتباعه، ويوفرها لأبنائه، ليفرغهم لما هو أعظم، من السمو بالنفس، والاتصال بالملأ الأعلى، قال ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»^(٢).

وقال: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء»^(٣).

وعن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة؛ من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقاوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»^(٤).

والزواج هو الطريق الوحيد لتكوين الأسرة التي هي نواة المجتمع، وأساس بنائه، ولا يقوم مجتمع إنساني كريم، إلا إذا قامت قبله الأسرة، ففي ظلال الأمومة والأبوة، والبنوة والأخوة، تغرس

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٩٧٢)، والحاكم في النكاح (١٦١/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وضعف إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٥٥/٣)، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (١٩١٦)، عن أنس بن مالك.

(٢) رواه مسلم في الرضاع (١٤٦٧)، والنسائي (٣٢٣٢)، وابن ماجه (١٨٥٥)، كلاهما في النكاح، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه ابن حبان في النكاح (٤٠٣٢)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. والبيهقي في شعب الإيمان (٨٢/٧)، وصححه الألباني في غاية المرام (١١١)، عن سعد بن أبي وقاص.

(٤) رواه أحمد (١٤٤٥)، وقال مخرّجوه: حديث صحيح. والطيالسي (٢٠٧)، عن سعد بن أبي وقاص.

المشاعر الطيبة والعواطف الخيرة من المحبة والإيثار والعطف والرحمة والتعاون.

وبالزواج تنمو الصلات الاجتماعية، فيضم الإنسان عشيرة إلى عشيرته، وأُسرة إلى أُسرته، أولئك هم أصهاره وأخوال أولاده وخالاتهم. وبذلك تتسع دائرة الألفة والمودة، والترابط الاجتماعي، فقد جعل الله المصاهرة لُحمة كُلِّ حمة النسب، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

وبالزواج تتاح الفرصة الملائمة التي تكتمل بها شخصية الرجل بتحملة المسؤولية زوجًا وأبًا، وتكتمل شخصية المرأة بتحمل مسؤوليتها زوجة وأمًا. إن كثيرًا من الرجال يفرون من الزواج؛ لأنهم - كما قلنا - يريدون أن يعيشوا عمرهم أطفالًا كبارًا، دون رباط يربطهم، أو بيت يضمهم، أو تبعة تلقى على كواهلهم. ومثل هؤلاء لا يصلحون للحياة، ولا تصلح بهم الحياة، أما الزواج فإنه رباط وميثاق غليظ، ومسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة من أول يوم، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال الرسول ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته: فالرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيته»^(١). «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، كما رواه أحمد (٤٤٩٥)، وأبو داود في الخراج (٢٩٢٨)، والترمذي في الجهاد (١٧٠٥)، عن ابن عمر.

يقوت»^(١). «إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه: حفظ أم ضيّع»^(٢). «إن لزوجك عليك حقًا»^(٣).

وبالزواج يتفرّغ الرجل لإتقان أعماله خارج البيت، مطمئنًا إلى أن في بيته من يدبّر أمره، ويحفظ ماله، ويرعى أولاده. وفي هذا ما يُعينه على إحسان العمل وزيادة الإنتاج، بخلاف ذلك القلق المضطرب المشغول، الموزّع بين عمله وبيته، وبين شغله في الخارج وهمّ مطعمه ومشربه وملبسه في الداخل.

وقديمًا قال الشاعر:

إذا لم تكن في منزل المرء حرّةً تدبّره، ضاعت مصالح داره!^(٤)

الإسلام يسد كل المنافذ إلى الحرام:

والإسلام وهو يرغب أتباعه إلى الزواج، ويجعله هو السبيل الوحيد لقضاء الشهوة الجنسية، فإنه يغلق في وجوههم كل باب ويسد كل ذريعة قد تأخذهم إلى الحرام من الزنى واللواط، وغيرهما من طرق قضاء الشهوة خارج إطار الزواج الشرعي، ويضع ضوابط للتعامل بين الجنسين حتى لا تنجرف فتزل بعد ثبوتها، وتلتاث بعد طهارتها.

(١) رواه مسلم في الزكاة (٩٩٦)، وأحمد (٦٤٩٥)، وأبو داود في الزكاة (١٦٩٢)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه النسائي في الكبرى في عشرة النساء (٩١٢٩)، وأبو عوانة في الحدود (٧٠٣٦)، وابن حبان في السير (٤٤٩٢)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما. وصحّح إسناده الحافظ في الفتح (١١٣/١٣)، وصحّحه الألباني في غاية المرام (٢٧١)، عن أنس بن مالك.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩)، كلاهما في الصيام، عن عبد الله بن عمرو.

(٤) البيت لأبي منصور الثعالبي، انظر: مرآة المروءات ص ٥٧، تحقيق محمد خير رمضان، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م.



حرمة الزنى وحرمة ما يؤدي إليه:

الأديان السماوية كلها مُجمعة على تحريم الزنى ومحاربتة، وآخرها الإسلام الذي شَدَّ النهي عنه، والتحذير منه، لما يؤدي إليه من اختلاط الأنساب، والجناية على النسل، وانحلال الأسر، وتفكك الروابط، وانتشار الأمراض، وطغيان الشهوات، وانهيار الأخلاق، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. ومنهج الإسلام أنه إذا حَرَّمَ شيئاً سَدَّ الطرق الموصلة إليه، وحَرَّمَ كل ما يُفضي إليه من وسائل ومقدمات.

فما كان من شأنه أن يستثير الغرائز الهائجة، ويفتح منافذ الفتنة على الرجل أو المرأة، ويغري بالفاحشة أو يقرب منها، أو ييسر سبيلها، فإن الإسلام ينهي عنه ويحرمه؛ سدًا للذريعة، ودرءًا للمفسدة.

تحريم الخلوة بالأجنبية:

من الوسائل التي حَرَّمها الإسلام خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه، وهي التي لا تكون زوجة له، ولا إحدى قريباته التي يحرم عليه زواجها حرمة مؤبدة، كالأم والأخت، والعمة والخالة، وبنت الأخ وبنت الأخت، كما سنذكر بعد.

وليس هذا فقداناً للثقة بهما أو بأحدهما، ولكنه تحصين لهما من وساوس السوء، وهواجس الشر، التي من شأنها أن تتحرك في صدريهما، عند التقاء فحولة الرجل بأنوثة المرأة، ولا ثالث بينهما.

وفي هذا قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان»^(١).

وفي الصحيحين: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٢).

وفي تفسير قوله تعالى في شأن نساء النبي: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. يقول الإمام القرطبي: «يريد: من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، أي أن ذلك أنفى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية. وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع مَنْ لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته»^(٣).

تحريم الخلوة بالحمو:

ويحذر الرسول تحذيرًا خاصًا من خلوة المرأة بأحمائها - والحمو أحد أقارب الزوج كأخيه وابن عمه - لما يحدث عادة من تساهل في ذلك بين الأقارب، قد يجزأ أحيانًا إلى عواقب وخيمة؛ لأن الخلوة بالقرب أشد خطرًا من غيره، والفتنة به أمكن، لتمكُّنه من الدخول إلى المرأة من غير نكير عليه، بخلاف الأجنبي.

ومثل ذلك أقارب المرأة من غير محارمها، كابن عمها وابن خالها وابن خالتها، فلا يجوز لأحد منهم الخلوة بها.

(١) رواه أحمد (١٤٦٥١)، وقال مخرجه: حسن لغيره وبعضه صحيح. وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٨١٣)، عن جابر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٣)، ومسلم في الحج (١٣٤١)، عن ابن عباس.

(٣) تفسير القرطبي (٢٢٨/١٤)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

قال رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمّو؟ قال: «الحمّو الموت»^(١). وحمّو المرأة: أقارب زوجها^(٢).

يعني أن في هذه الخلوة الخطر والهلاك؛ هلاك الدين إذا وقعت المعصية، وهلاك المرأة بفراق زوجها، إذا حملته الغيرة على تطليقها، وهلاك الروابط الاجتماعية إذا ساء ظن الأقارب بعضهم ببعض.

وليس مثار هذا الخطر هو الغريزة البشرية، وما تجلبه من خواطر وانفعالات فحسب؛ بل يضاف لذلك الخوف على كيان الأسرة، ومعيشة الزوجين وأسرارهما، أن تتطاوّل إليها ألسنة الثرثارين والفضوليين، أو هواة تخريب البيوت. وفي ذلك يقول ابن الأثير: «(الحمّو الموت): هذه كلمة تقولها العرب، كما تقول: (الأسد الموت) و(السلطان النار). أي: لقاءهما مثل الموت والنار. يعني أن خلوة الحمّو معها أشد من خلوة غيره من الغرباء؛ لأنه ربما حسّن لها أشياء، وحملها على أمور تثقل على الزوج، من التماس ما ليس في وسعه، أو سوء عشرة، أو غير ذلك»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٢)، ومسلم في السلام (٢١٧٢)، عن عقبة بن عامر.

(٢) قال النووي: المراد بالحمّو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت. وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم، ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه. انظر: شرح النووي (١٥٤/١٤)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ. وقال المازري: إن الحمّو أبو الزوج. وأشار إلى أنه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى. المعلم بفوائد مسلم (١٥٣/٣)، تحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، نشر الدار التونسية للنشر، ١٩٩١م.

(٣) جامع الأصول لابن الأثير (٦٥٦/٦)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر مطبعة الملاح ومكتبة الحلواني ودار البيان، ط ١، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

توضيح حول الخلوة بزوجة الأب وأم الزوجة:

إن الشرع الشريف حينما أباح للمرأة أن تبدي بعض الزينة لبعض الفئات من الناس، ومنهم أبناء بعولتهن، أراد الشارع بذلك أن يرفع الحرج وأن يدفع العنت والمشقة عن الناس، فلو كلفنا المرأة وهي تسكن في بيت واحد مع أبناء زوجها أن تغطي جسمها كله من قمة رأسها إلى أخمص قدميها، كلما دخل عليها أحد أبناء زوجها، أو كلما دخلت هي عليه، لكان في ذلك حرج كثير. لهذا قال: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فابن البعل اعتبر بهذا من الناس المخالطين والمعاشرين دائماً، فلم يُطلب من المرأة أن تتحفظ منه كما تتحفظ من الأجنبي تماماً، كأن نطلب منها أن تغطي شعرها، وألا تكشف شيئاً من ذراعيها، أو رقبتها.. أو غير ذلك؛ لأن في ذلك حرجاً شديداً، وما جعل الله في هذا الدين من حرج.

ولكن ليس معنى هذا أن يصبح ابن البعل كالابن تماماً، أو كالأخ، له مثل هذه المحرمية، لا.. لا بد أن يُراعى الفرق، كما نبّه على ذلك الإمام القرطبي وغيره من الأئمة المحققين، خصوصاً إذا تزوج رجل كبير السن فتاة لا يزيد عمرها عن عشرين سنة مثلاً، وله ابن في مثل سنّها أو قريب منه، في مثل هذه الحالة نجد فرقاً شاسعاً بين المرأة وزوجها، بينما نجد تقارباً بينها وبين ابنه، وهنا تُخشى الفتنة، وعلى هذا نص الفقهاء، وقالوا: إن كل ما أبيح في مثل هذا الموضوع يحرم عند خوف الفتنة سداً للذريعة، كما أن كل ما حرم هنا يباح عند

الضرورة أو الحاجة. وذلك مثل علاج المرأة على يد طبيب لا يوجد سواه من الطبيبات، وفي مقابل ذلك يمنع ما أبيح عند خوف الفتنة، كالمسألة التي نحن بصدددها.

فلو فرضنا أن هذا الزوج سافر، فهل نقول بجواز أن يختلي ابنه الشاب بزوجة أبيه الشابة مع خشية الفتنة؟! بالتأكيد لا.. وإنما خفف الشارع على المرأة في موضوع التستر، وأما الخلوة التي قد تبعث على الرّيبة، وتسبب الفتنة، فلا.. ولا يجوز للرجل أن يُعرّض زوجته للفتنة.

ومثل هذا أيضًا الحماة - وهي بطبيعة الحال بمنزلة الأم - ولكن إذا خشيت الفتنة ينبغي على المرء أن يتجنب دواعيها. قد لا يكون هناك تفكير في الشر، ولكن حينما يُفتح الباب قد يؤدي إلى الشر، يقول النبي ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(١).

ولهذا ينبغي الحذر والاحتياط في مثل هذه الحالات، وسد أبواب الفساد، حتى نتجنبه ولا نقع فيه.

تحريم النظر إلى الجنس الآخر بشهوة:

ومما حرّمه الإسلام - في مجال الغريزة الجنسية - إطالة النظر من الرجل إلى المرأة، ومن المرأة إلى الرجل. فإن العين مفتاح القلب، والنظر رسول الفتنة، وبريد الزنى. وقديماً قال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظرِ ومُعظم النَّارِ من مُستصغر الشرِّ^(٢)

(١) رواه أحمد (١١٤)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. والترمذي في الفتن (٢١٦٥)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٩١٧٥)، عن عمر بن الخطاب.

(٢) ذكره ابن أبي حجلة ولم ينسبه في ديوان الصبابة ص ٦٩، نشر دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر.

وحديثاً قال شوقي:

نظرة، فابتسامة، فسلام فكلام، فموعد، فلقاء^(١)!

لهذا وجه الله أمره إلى المؤمنين والمؤمنات جميعاً، بالغض من الأبصار، مقترناً بأمره بحفظ الفروج: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعَاتِ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

وفي هاتين الآيتين عدة توجيهات إلهية، منها توجيهان يشترك فيهما الرجال والنساء جميعاً، وهما الغض من البصر وحفظ الفرج، والباقي موجّه إلى النساء خاصة.

ويلاحظ أن الآيتين أمرتا بالغض من البصر، لا بغض البصر، ولم تقل: (ويحفظن من فروجهن)، كما قالت: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾؛ فإن الفرج مأمور بحفظه جملة، دون تسامح في شيء منه. أما البصر، فقد سمح الله للناس بشيء منه؛ رفعاً للحرص.

معنى غض البصر:

فالغض من البصر ليس معناه إقفال العين عن النظر، ولا إطراق الرأس إلى الأرض، فليس هذا بمرادٍ ولا مُستطاع، كما أن الغض من الصوت في

(١) الشوقيات ص ٦١، تعليق: د. يحيى شاهين، نشر دار الفكر العربي، ط ١، ١٩٩٦ م.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩] ليس معناه إغلاق الشفتين عن الكلام، وإنما معنى الغض من البصر خفضه، وعدم إرساله طليق العين، يلتهم الغاديات والرائحات، أو الغادين والرائحين. فإذا نظر إلى الجنس الآخر لم يغفل النظر إلى محاسنه، ولم يُطل الالتفات إليه والتحديق به. ولهذا قال الرسول ﷺ لعليّ بن أبي طالب: «يا عليّ، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة»^(١).

وقد جعل النبي ﷺ النظرات الجائعة الشرهة من أحد الجنسين إلى الآخر زنى للعين، فقال: «العينان تزنيان وزناهما النظر»^(٢). وإنما سمّاه (زنى)؛ لأنه ضرب من التلذذ والإشباع للغريزة الجنسية، بغير الطريق المشروع. ويطابق هذا ما جاء في الإنجيل، عن المسيح ﷺ: «لقد كان من قبلكم يقولون: لا تزني. وأنا أقول لكم: من نظر بعينه فقد زنى»^(٣). إن هذا النظر المتلذذ الجائع، ليس خطراً على خلق العفاف فقط، بل هو خطرٌ على استقرار الفكر، وطمأنينة القلب، الذي يصاب بالشرود والاضطراب. قال الشاعر:

وكنْتَ إذا أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أتعبتك المناظرُ
رأيتَ الذي لا كلّهُ أنتَ قادرٌ عليه، ولا عن بعضه أنتَ صابرٌ^(٤)

(١) رواه أحمد (٢٢٩٩١)، وقال مخرجه: حسن لغيره. وأبو داود في النكاح (٢١٤٩)، والترمذي

في الأدب (٢٧٧٧) وحسنه، وصحّحه الألباني في غاية المرام (١٣٩١٣)، عن بريدة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٣)، ومسلم في القدر (٢٦٥٧)، كما رواه أحمد

(٨٥٢٦)، عن أبي هريرة.

(٣) إنجيل متى (٢٨/٥)، (٢٩).

(٤) رواهما الخرائطي على لسان جارية في قصة لها مع الأصمعي. انظر: اعتلال القلوب ص ١٣٨

تحقيق حمدي الدمرداش، ط ٢، ٢٠٠٠م.

تحريم النظر إلى العورات:

ومما يجب غض البصر عنه: العورات، فقد نهى النبي ﷺ عن النظر إلى العورات، ولو كان من رجل إلى رجل، أو من امرأة إلى امرأة، بشهوة أم بغير شهوة، قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»^(١).

العضو عن نظر الفجاءة:

ومن سماحة الإسلام: أنه عفا عن النظرة الخاطفة، التي تقع من الإنسان فجأة، حين يرى ما لا تُباح له رؤيته، فعن جرير بن عبد الله قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فقال: «اصرف بصرك»^(٢). يعني: لا تعاود النظر مرة ثانية.

حدود عورة الرجل:

وعورة الرجل التي لا يجوز النظر إليها من رجل أو امرأة تتحدّد فيما بين السُرّة والركبة، كما ورد في الحديث^(٣).

(١) رواه مسلم في الحيض (٣٣٨)، وأحمد (١١٦٠١)، عن أبي سعيد الخدري. واستدل العلماء بالحديث على عدم جواز اضطجاع الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة في ثوب واحد مع التماس ببعض البدن.

(٢) رواه مسلم في الآداب (٢١٥٩)، وأحمد (١٩١٩٧).

(٣) في الحديث: «الفخذ عورة». ذكره البخاري معلقاً في باب ما يذكر في الفخذ فقال: ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة». رواه أحمد (٢٤٩٣)، وقال مخرجه: حسن بشواهده. عن ابن عباس. وأحمد (٢٢٤٩٤)، وقال مخرجه: حديث حسن. عن محمد بن جحش، وأبو داود في الحمام (٤٠١٤)، والترمذي في الأدب (٢٧٩٧)، وقال: هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل. عن جرهد الأسلمي.

ويرى بعض الأئمة كابن حزم وبعض المالكية أن الفخذ ليس بعورة^(١).

حدود عورة المرأة:

وعورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي عنها هي جميع بدنها، ما عدا وجهها وكفيها، وأضفنا إليهما قدميها^(٢)، أما عورتها بالنسبة لمن كان ذا محرمٍ منها، كأبيها وأخيها فسيأتي الحديث عنها، عند الكلام على إبداء الزينة.

وما لا يجوز النظر إليه من العورات لا يجوز أن يُمسَّ باليد أو بجزء من البدن.

وكل ما ذكرنا تحريمه من العورات - نظراً أو لمساً - مشروط بعدم الضرورة أو الحاجة، فإذا وجدت كما في حالة الإسعاف أو العلاج، فقد زالت الحرمة. وكل ما ذكرنا من جواز النظر مشروط بأمن الفتنة والشهوة، فإن وُجدت، فقد زالت الإباحة، سدّاً للذريعة.

حدود إباحة النظر إلى الرجل والمرأة:

ومما ذكرنا يتبيّن أن نظر المرأة إلى ما ليس بعورة من الرجل - أي ما فوق السُرة وتحت الركبة - مباح ما لم تصحبه شهوة، أو

(١) المحلى (٢٤١/٢)، مسألة (٣٤٩)، نشر دار الفكر، بيروت، وانظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢١٣/١، ٢١٤)، نشر دار الفكر.

(٢) وهو المعتمد عند الحنفية ومذهب المزني وابن تيمية. انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧٠٢/١)، تحقيق د. عصمت الله عنایت الله محمد وآخرين، نشر دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٤/٢٢)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد، السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

تُخَفّ منه فتنة. وقد أذن الرسول ﷺ لعائشة أن تنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون بحرابهم في المسجد النبوي، وظلت تنظر إليهم، حتى سئمت هي، فانصرفت^(١).

دليل عدم عورة الوجه والكفين:

ومثل هذا نظر الرجل إلى ما ليس بعورة من المرأة - أي إلى وجهها وكفيها وقدميها - فهو مباح، ما لم تصحبه شهوة، أو تُخَفّ منه فتنة، وإن كان الغض من البصر أولى.

فعن عائشة: أن أسماء بنت أبي بكر (أختها) دخلت على النبي ﷺ في لباس رقيق، يشف عن جسمها، فأعرض النبي ﷺ عنها وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه^(٢).

وفي الحديث ضعف، ولكن تُقَوّيه أحاديث صحاح في إباحة رؤية الوجه والكفين عند أمن الفتنة.

وخلاصة القول: أن النظرة البريئة إلى غير عورة من الرجل أو المرأة حلال، ما لم تتخذ صفة التكرار والتحديق الذي يصحبه - غالبًا - التلذذ الذي تُخاف منه الفتنة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٦)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٢)، عن عائشة.

(٢) رواه أبو داود في اللباس (٤١٠٤)، وقال: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

والبيهقي في الصلاة (٢٢٦/٢)، وقال: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم، في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قويًا. وحسنه الألباني في غاية المرام (١٨٧)، عن عائشة.

فتنة المرأة للرجل:

وقد ورد التحذير من فتنة النساء في مثل قوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(١).

وننبه هنا إلى إن التحذير من الافتتان بشيء لا يعني أنه شرٌّ كله، وإنما يعني أن لهذا الشيء تأثيراً قوياً على الإنسان يُخشى أن يشغله عن الله والآخرة.

ومن هنا حذر الله من الفتنة بالأموال والأولاد في أكثر من آية في كتاب الله، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن: ١٥]. ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلْهِكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩].

هذا مع تسميته سبحانه المال (خيراً) في عدة آيات من القرآن، ومع اعتباره الأولاد نعمة يهبها الله لمن يشاء من عباده: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ۖ أَوْ يُرْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنِثًا﴾ [الشورى: ٤٩ - ٥٠]. وامتنانه على عباده بأن منحهم الأولاد والأحفاد، كما رزقهم من الطيبات: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل: ٧٢].

فالتحذير من فتنة النساء كالتحذير من فتنة الأموال والأولاد، ولا يعني أن هذه النعم شر، وشر كلها! بل يحذر من شدة التعلق بها إلى حد الافتتان، والانشغال عن ذكر الله.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٩٦)، ومسلم في الذكر (٢٧٤٠)، عن أسامة بن زيد.

ولا ينكر أحد أن أكثر الرجال يضعفون أمام سحر المرأة وجاذبيتها وفتنتها، وخصوصًا إذا قصدت إلى الإثارة والإغراء، فإن كيدها أعظم من كيد الرجال.

ومن ثم لزم تنبيه الرجال إلى هذا الخطر، حتى لا يندفعوا وراء غرائزهم، ودوافعهم الجنسية العاتية.

وقليل من الرجال من يقف من فتنة النساء موقف سيدنا يوسف الصديق، التي راودته سيدته ﴿هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَقَتْ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوًى إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣]، وعندما لم ينجح معه سلاح الإغراء، اتخذت سلاح التهديد أمام نسوة المدينة، وقالت: ﴿وَلَقَدْ زَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَّمْ يَفْعَلْ مَا ءَامُرُهُ لَيَكُونا مِنَ الصَّغِيرِينَ﴾ * قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ * فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * [يوسف: ٣٢ - ٣٤].

وفي عصرنا نجد أن فتنة المرأة بلغت حدًا فاق كل العصور السابقة وخيالات أهلها، وأصبح الهدّامون يتخذون منها معولًا لهدم الفضائل والقيم المتوارثة، باسم التطور والتقدم.

والواجب على المرأة المسلمة أن تتنبه لهذه المؤامرات، وأن تربأ بنفسها أن تتخذ أداة هدم في أيدي القوى المعادية للإسلام، وأن تعود إلى ما كانت عليه نساء الأمة في خير قرونها: البنت المهذبة، والزوجة الصالحة، والأم الفاضلة، والإنسانة الخيرة العاملة لخير دينها وأمتها، وبذلك تفوز بالحسنين، وتسعد في الدارين.

الشذوذ الجنسي من كبائر المحرمات:

وكما حرم الإسلام الزنى وحرم الوسائل المفضية إليه، حرم كذلك الشذوذ الجنسي الذي يُعرف بـ (عمل قوم لوط) أو (اللواط).

فهذا العمل الخبيث انتكاس في الفطرة، وانغماس في حماة القذارة، وإفساد للرجولة، وجناية على حق الأنوثة.

وانتشار هذه الخطيئة القذرة في جماعة، يفسد عليهم حياتهم، ويجعلهم عبيداً لها، وينسيهم كل خُلق وعرف وذوق. وحسبنا في هذا ما ذكره القرآن الكريم عن قوم لوط، الذين ابتكروا هذه الفاحشة القذرة، وكانوا يدعون نساءهم الطيبات الحلال، ليأتوا تلك الشهوة الخبيثة الحرام. ولهذا قال لهم نبيهم لوط: ﴿اتَّاتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥ - ١٦٦]. ودمغهم القرآن - على لسان لوط - بالعدوان، والجهل، والإسراف، والإفساد، والإجرام، في عدد من الآيات.

ومن أغرب مواقف هؤلاء القوم التي ظهر فيها اعوجاج فطرتهم، وفقدان رشدهم، وانحطاط أخلاقهم، وفساد أذواقهم: موقفهم من ضيوف لوط عليه السلام، الذين كانوا ملائكة عذاب، أرسلهم الله في صورة البشر؛ ابتلاء لأولئك القوم، وتسجيلاً لذلك الموقف عليهم، وهو الذي حكاه القرآن: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ * وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمَنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَنْقَوْمُ هَؤُلَاءَ بِنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ * قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَنَعْلَمُ مَا نُرِيدُ * قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ * قَالُوا يَلُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ

بَاهْلِكَ بِقَطْعٍ مِّنْ أَلِيلٍ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَانِكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴿٧٧﴾ [هود: ٧٧ - ٨١].

عقوبة من يرتكب فاحشة اللواط:

وقد اختلف فقهاء الإسلام في عقوبة من ارتكبا هذه الفاحشة: أيحْدَان حد الزنى أم يقتل الفاعل والمفعول به؟ وبأي وسيلة يقتلان؟ أضربة بالسيف أم حرقاً بالنار أم إلقاء من فوق جدار؟

وكان علي رضي الله عنه يقول: يجلدان إن كانا غير محصنين، ويرجمان إن كانا محصنين. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: يُعْلَى أَعْلَى الْأَمَاكِنِ مِنَ الْقَرْيَةِ ثُمَّ يُلْقَى مِنْكُوسًا فَيَتَّبِعُ بِالْحَجَارَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّنْ سِجِّيلٍ﴾ [الحجر: ٧٤]. وكان ابن الزبير رضي الله عنه يقول: يحبسان في أُنْتِنِ الْمَوَاضِعِ حَتَّى يَمُوتَا نَتْنًا.

وهذا التشديد الذي قد يبدو قاسياً، إنما هو تطهير للمجتمع الإسلامي من هذه الجرائم الفاسدة الضارة، التي لا يتولد عنها إلا الهلاك والإهلاك.

ويرى الشافعية أن عقوبة اللواط هي حد الزنى؛ فإن كان اللائط محصناً وجب عليه الرجم، وإن كان غير محصن وجب عليه الجلد والتغريب.

ويرى المالكية والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد أن عقوبته الرجم بكل حال، سواء أكان ثيباً أم بكرًا.

ويرى أبو حنيفة أن عقوبة من يأتي فاحشة اللواط تعزيرية، موكولة إلى القاضي تقديرًا بما يناسب الجريمة، ويعتبر هذه الجريمة لا عقوبة

لها في الشرع مقدرة، فيجب التعزير فيها يقيناً، وما وراء ذلك من السياسة موكل إلى رأي القاضي إن رأى شيئاً من ذلك.

ويلعل أبو حنيفة لذلك: بأن هذا الفعل ليس بزنى لغة؛ لأنه ينفي عنه هذا الاسم بإثبات غيره. فيقال: لا ط وما زنى. وما ورد في الحديث: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»^(١). فهو مجاز لا تثبت حقيقة اللغة به، والمراد به الإثم دون الحد، ألا ترى أنه قال: «وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»^(٢). أي في الإثم، كما أن الله تعالى سمى هذا الفعل فاحشة، فقد سمى كل كبيرة فاحشة، فقال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]^(٣).

وأما قوله ﷺ في حق من يأتون هذه الفاحشة: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٤). وفي رواية: «ارجموا الأعلى والأسفل»^(٥). فمحمول عنده على من استحلت ذلك الفعل، فإنه يصير مرتدّاً فيقتل لذلك.

(١) رواه البيهقي في الحدود (٢٣٣/٨) وقال عقبه: محمد بن عبد الرحمن - أحد الرواة - هذا لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد. عن أبي موسى. وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٠٦/٨): محمد بن عبد الرحمن المقدسي القشيري، قال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، كان يكذب، ويفتعل الحديث.

(٢) جزء من الحديث المذكور قبله.

(٣) انظر: التجريد للقدوري (٥٩١٢/١١)، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، نشر دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. والمبسوط للسرخسي (٧٨/٩)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٤) رواه أحمد (٢٧٢٧)، وقال مخرجه: ضعيف. وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، كلهم في الحدود، قال ابن عدي في الكامل (١٢٠٩٩): كان ابن معين ينكر هذا الحديث عليه. وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٥٧٩٧): استنكره النسائي. عن ابن عباس.

(٥) رواه ابن ماجه في الحدود (٢٥٦٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٣٣)، وأبو يعلى (٦٦٨٧)، وأشار إليه الترمذي في جامعه بإثر الحديث (١٥٢٣)، وقال: هذا حديث في إسناده مقال. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٦/٣): فيه عاصم بن عمر العمري، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم.

وقد اتفق الصحابة على أن هذا الفعل ليس بزنى؛ لأنهم عرفوا نص الزنى، ومع هذا اختلفوا فيما يجب من العقوبة بهذا الفعل، ولا يظن بهم الاجتهاد في موضع النص؛ فكان هذا اتفاقاً منهم أن هذا الفعل غير الزنى، ولا يمكن إيجاب حد الزنى بغير الزنى^(١).

ولذلك أرجح أن العقوبة هنا في جريمة الشذوذ الجنسي من الرجل أو من المرأة، هي عقوبة تعزيرية، والعقوبة التعزيرية تخضع للاعتبارات المختلفة للزيادة أو النقص، يقدرها أهل الرأي والقدرة على ذلك.

حكم الاستمناء:

ولما كان الشيء بالشيء يذكر، رأينا أن نتحدث عن حكم الاستمناء، فنقول:

قد يثور دم الغريزة في الشاب، فيلجأ إلى يده، يستخرج بها المني من جسده، ليريح أعصابه، ويهدئ من ثورة الغريزة، وهو ما يعرف اليوم بـ (العادة السرية).

وقد حرمها أكثر العلماء، واستدل الإمام مالك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَا إِلَهُ عَلَيْهِمْ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧]. والمستمني بيده قد ابتغى لشهوته شيئاً وراء ذلك^(٢).

(١) راجع المبسوط للسرخسي (٧٧/٩).

(٢) الفتاوى الأممية (٣٧٥/٢)، تحقيق محمد هادي الشمرخي، نشر مكتبة سيدا، ديار بكر تركيا، ط ١، ٢٠١٢م.

وجاء عن الإمام أحمد بن حنبل أنه اعتبر المنّي فضلة من فضلات الجسم^(١)، فجاز إخراجه كالفصد، وهذا ما ذهب إليه وأيّده ابن حزم^(٢).
وقيّد فقهاء الحنابلة الجواز بأمرين: الأول: خشية الوقوع في الزنى.
والثاني: عدم استطاعة الزواج.

ويمكن أن نأخذ برأي الإمام أحمد في حالات ثوران الغريزة، وخشية الوقوع في الحرام؛ كشاب يتعلم أو يعمل غريباً عن وطنه، وأسباب الإغراء أمامه كثيرة، ويخشى على نفسه العنت، فلا حرج عليه أن يلجأ إلى هذه الوسيلة يطفئ بها ثوران الغريزة، على ألا يسرف فيها ويتخذها ديدناً.

وأفضل من ذلك ما أرشد إليه الرسول الكريم الشاب المسلم الذي يعجز عن الزواج؛ أن يستعين بكثرة الصوم، الذي يربّي الإرادة، ويعلم الصبر، ويقوّي ملكة التقوى، ومراقبة الله تعالى في نفس المسلم، وذلك حين قال: «يا معشر الشباب، مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومَنْ لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(٣).

(١) تفسير القرطبي (١٠٥/١٢).

(٢) المحلى (٤٠٧/١٢، ٤٠٨).

(٣) سبق تخريجه ص ٣١.



مقدمات الزواج

حكم الزواج:

الأصل في حكم الزواج عند جمهور العلماء أنه سنة مؤكدة^(١)، لما ذكرناه من الأدلة القرآنية والنبوية التي ترغب في الزواج وتدعو إليه، ولفعله ﷺ، بل هو سنة المرسلين كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]. ولما يترتب على الزواج من المصالح ومن الآثار الطيبة التي ذكرناها، من السكون والمودة والرحمة، ومن تقوية الأواصر بالمصاهرة، وقرة العين بالذرية، وتكثير عدد الأمة، وكونه الوسيلة التي بها بقاء النوع الإنساني.. إلخ.

ولهذا وجه النبي ﷺ ندائه إلى الشباب، فقال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»^(٢). وقال: «إني أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٣). لكن قد

(١) ورأى الظاهرية أن الأصل في النكاح أنه واجب، قال ابن حزم في المحلى (٣/٩) مسألة (١٨١٩): وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أن يفعل أحدهما ولا بد، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم.

(٢) سبق تخريجه ص ٣١.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢.

توجد ملابسات في الشخص تنقل حكم الزواج من السنية والاستحباب إلى الوجوب أو الحرمة.

الزواج الواجب:

يكون الزواج واجباً على من قدر على تكاليفه، وكان قوي الشهوة، بحيث يخاف على نفسه العنت، والسقوط في هاوية الزنى المحرم؛ لأنه طريق إلى إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وأما العاجز عن أعباء الزواج، فقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

الزواج المحرم:

يكون الزواج حراماً إذا كان الرجل غير قادر على أعبائه الجنسية، فيتزوج المرأة وهو عاجز عن القيام بحق الزوجية، وبهذا تتعرض المرأة للمآسي التي لا تحتاج منا إلى التوضيح، إذ التلميح إليها يغني عن التصريح. وكذلك إذا كان الرجل قادراً من الناحية الجنسية، لكنه عاجز مادياً لا يستطيع الإنفاق على المرأة وقد ينجب، فيجني على زوجته وأولاده، وهو ما لخصه الفقهاء بقولهم: العجز عن الإحصان والإنفاق.

ويكون الزواج حراماً إذا كان الرجل متزوجاً، ويريد أن يتزوج أخرى، ولا يثق من نفسه بالعدل، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

قال الإمام القرطبي: «متى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها، أو شيء من حقوقها الواجبة عليه، فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبين، كيلا يغتر المرأة من نفسه..

وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون أو جذام أو برص أو داء في الفرج، لم يجز لها أن تغرّه، وعليها أن تبين له ما بها من ذلك»^(١).

اختيار الزوجة:

الزوجية علاقة قدسية، ورابطة وثيقة العرا، دائمة الأثر، فعلى المسلم الذي يريد الزواج أن يفتح عيني بصيرته عند اختيار من يريد لها شريكة حياته وربة بيته، وأم أولاده.

وقد نبّه الدين الإسلامي على جملة أوصاف في المخطوبة يُسنُّ مراعاتها قدر الإمكان، منها:

- أن تكون ذات دين؛ فإن دينها يمنعها من فعل ما لا ينبغي، وطلب ما ليس لها بحق، ويدفعها إلى أداء ما عليها من واجب، قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]. وقال ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).

- وأن تكون عاقلة حسنة الطباع، مهذبة الأخلاق، فحسُن الأخلاق دليل التدبُّن الصادق وثمرته، وفي الحديث: «فخذ ذات الدين والخلق تربت يمينك»^(٣).

(١) تفسير القرطبي (١٥٣/٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤.

(٣) رواه أحمد (١١٧٦٥)، وقال مخرجه: صحيح لغيره. وابن أبي شيبة (١٧٤٣٤)، وابن حبان (٤٠٣٧)، كلاهما في النكاح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٣٢٦): رجاله ثقات. عن أبي سعيد الخدري.

وفي الحديث: «تزوَّجوا الودود الولود»^(١). والودود هي التي تتحبَّبُ إلى زوجها، وذلك من حسن طبعها وعقلها، والحمقاء لا تطيب العشرة معها.

- أن تكون من بيت طيّب، وأسرة فاضلة معروفة بالدين والصلاح، وشرف النفس، فإن الولد يرث الصفات العقلية والنفسية، من أمه وأهلها، كما يرث من أبيه وعصبته. ولهذا جاء في الحديث: «تخيَّروا لنطفكم فإن العرق دساس»^(٢). وقد حذَّر السلف من المرأة الحسناء في المنبت السوء.

- ويستحب أن تكون بكرًا، ما لم يكن له مصلحة من وراء التزوُّج بالثيب، كملاءمة سنّها له، أو إشرافها على أولاد له، أو قلة مهرها.. أو نحو ذلك، وإلا فالبكر أفضل، وخاصة للشباب البكر، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال لجابر بن عبد الله: «هَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعَبَكَ»^(٣).

- وأن تكون ولودًا؛ لأن إنجاب النسل من أعظم مقاصد الزواج، ولهذا قال ﷺ: «تزوَّجوا الودود الولود». ويعرف كون البكر ولودًا إذا كان نساؤها - الأم والعمة والخالة ونحوها - يعرفن بكثرة الأولاد، وهذا ما لم يكن له ولد من غيرها، وحينئذ فلا شيء عليه إذا تزوّج عقيمًا.

- وأن تكون على قدر من الجمال يُرضي نفسه، ويحجزه عن التطلُّع إلى غيرها، فإن جمالها أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودّته،

(١) رواه أحمد (١٢٦١٣)، وقال مخرجه: صحيح لغيره. وسعيد بن منصور في الوصايا (٤٩٠)، وصحَّحه ابن حجر في فتح الباري (١١١/٩)، عن أنس.

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٦٨)، والدارقطني (٣٧٨٨)، كلاهما في النكاح، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٠٢)، عن عائشة. مختصرا دون قوله: «فإن العرق دساس».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٩٧)، ومسلم في الرضاع (٧١٥)، عن جابر بن عبد الله.

وأتم لسروره بها. وفي الحديث: قيل: يا رسول الله، أيُّ النساء خير؟ قال: «التي تسرُّه إذا نظر، وتُطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره»^(١).

- ويُفضَّل ألا تكون ذات قرابة قريبة، لما في زواج البعيدة من توسيع دائرة التعارف والتآلف؛ ولأن الخلاف لا يؤمن، فيؤدي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، وقد قيل: إن النسل من الغريبة أقوى، وولدها أنجب.

اختيار الزوج:

وعلى أبي الفتاة أو وليِّها أن يختار لها من يطمئن إلى دينه وخلقه وحسن عشرته، فهو جدير أن يقف معها عند حدود الله، فإن عاشرها عاشرها بمعروف، وإن فارقها فارقها بمعروف، وفي الحديث: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوِّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٢).

قال رجل للحسن: إن لي بنتاً، فمن ترى أن أزوّجها له؟ قال: زوّجها من يتقي الله، فإن أحبَّها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها^(٣).

(١) رواه أحمد (٩٦٥٨)، وقال مخرجه: إسناده قوي. والنسائي (٣٢٣١)، والحاكم (١٦١/٢)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كلاهما في النكاح، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٨٣٨)، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في العيال (١٢٥)، تحقيق د. نجم عبد الرحمن خلف، نشر دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

وقال الشعبي: من زوّج ابنته من فاسق، فقد قطع رحمها^(١).

ورغّب القرآن الأولياء في تزويج الصالحين من الرجال، دون نظر إلى الغنى والفقر، فإن صلاح المرء يبقى، أما غناه وفقره فلا يدوم ولا يبقى. قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمِهِ﴾ [النور: ٣٢].

إن الذي يحرص عليه الإسلام بالنسبة للزوج أو الخاطب هو: الدين والخلق - أو الصلاح كما سمته الآية الكريمة - وهما أهم مقومات الشخصية المسلمة.

وأحبُّ هنا أن أنبه أولياء الأمور إلى أن يضعوا في اعتبارهم رأي الفتاة وعواطفها وميلها، وألا يستبدُّوا بالأمر دونها؛ لأن استبداد الأهل بالرأي، والصمم عن الاستماع لنبضات قلبي الفتى والفتاة، وتغليب اعتبارات الرياء الاجتماعي، والمفاخرات الجاهلية بالأنساب والأحساب، ليس وراءه في النهاية إلا تعاسة الأبناء والبنات، أو دفعهم ودفعهن إلى التمرد على التقاليد التي تجاوز أكثرها الزمن، وغدت من مخلفات عصور الانحطاط، وأصبح (نسب) عصرنا هو العلم والعمل والنجاح.

الحب قبل الزواج:

أود أن أوكد أنني لا أحبذ ما يقوله بعض الناس في عصرنا من ضرورة (الحب قبل الزواج)؛ لأن هذا الطريق محفوف بالخطر، محاط بالشبهات.

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣١٤/٤)، نشر السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ -

فكثيراً ما يبدأ بداية غير سليمة ولا مستقيمة، كالحب الذي يأتي عن طريق المحادثات الهاتفية التليفونية العشوائية، التي يتسلل بها بعض الشباب في فترات فراغهم أو مللهم أو عبثهم، فتستجيب لهم بعض الفتيات، وهذا يحدث عادة من وراء الأهل، وبدون اختيار ولا تفكير، لا من الفتى ولا من الفتاة، فهو يبدأ - كما قالوا في التدخين - (دلغاً) وينتهي (ولغاً)، يبدأ هزلاً وينتهي جدّاً.

وكثيراً ما يؤدي إلى عواقب غير محمودّة؛ لأنه يكون بعيداً عن دائرة الضوء، مع طيش الشباب، وتحكم العواطف، وغلبة الهوى، وسيطرة الغرائز، ووسوسة الشياطين من الإنس والجن، وفي مثل هذا المناخ لا يبعد من الفتى والفتاة أن يقعاً في الخطأ، وهما ليسا من الملائكة المطهّرين، ولا الأنبياء المعصومين.

وفضلاً عن هذا وذاك قد يكون الحب بين طرفين غير متكافئين اجتماعيّاً أو ثقافيّاً، فتحول دونهما الحوائل، وتقف العقبات والعوائق دون ارتباطهما بالزواج، وفي هذا ما فيه من حرج الصدر وشتات الأمر.

وأرى أن أفضل الطرق للزواج هو ما تعارفت عليه مجتمعاتنا العربية والإسلامية قبل الغزوة الثقافية الغربية لأمتنا، وهو الاختيار الهادئ العاقل من كلا الطرفين لشريكة الحياة أو شريكها، بعد الدراسة المتّزنة لشخصية كل من الشاب والشابة، وملاءمة كل منهما للآخر، من الناحية الشخصية، ومن الناحية العائلية، وإمكانات النجاح لهذا الزواج من النواحي المزاجية والنفسية والعقلية والاقتصادية والاجتماعية، وعدم وجود موانع وعقبات في طريق الزواج من جهة أحد الطرفين، أو أسرته، أو أعراف المجتمع أو قوانينه المرعية إلخ.

وبعد هذه الدراسة المتَّزنة المتأنيّة يدخل الخاطبُ البيتَ من بابه، ويتقدّم إلى أهل الفتاة، ويُتاح له رؤيتها، كما تتاح لها رؤيته، وحبّذا أن تكون الرؤية الأولى بغير علم من الفتاة، رعاية لمشاعرها، إذا رآها الخاطب فلم تعجبه، ولم تدخل قلبه.

لم يُرَ للمتحابّين مثل النكاح:

ومع هذا كله أرى أنه إذا (دخلت الفأس في الرأس) كما يقال، أي (وقع الحب) بالفعل، وتعلّق كل من الشابّ والشابّة أحدهما بالآخر، وكان من نوع الحب الطاهر الشريف - الذي عرفه تراثنا الإسلامي باسم «الحب العذري» نسبة إلى بني عذرة - واستمر مدة طويلة، دلّت على أنه لم يكن نزوة طارئة، أو (لعب عيال)؛ هنا ينبغي للأهل أن ينظروا في الأمر بعين البصيرة والحكمة، ولا يستبدّوا بالرأي، ويرفضوا الخاطب بأدنى سبب، أو بلا سبب.

وينبغي الإصغاء جيّدًا لما أرشد إليه الحديث النبوي الشريف الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لم يُرَ للمتحابّين مثل النكاح»^(١).

يعني أن النكاح - أي الزواج - هو أنجع الوسائل لعلاج هذا التعلّق العاطفي، الذي يصل إلى درجة (الحب) أو (العشق) بين قلبي رجل وامرأة، خلافاً لما كان يفعله بعض قبائل العرب في البادية من حرمان المحبّ ممن يحبها، وخصوصاً إذا عُرف ذلك، أو قال المحب في محبوبته شعراً، ولو كان حبه من الحب العذري الطاهر العفيف، كما فعل

(١) رواه ابن ماجه (١٨٤٦)، والحاكم (١٦٠/٢)، وصححه، كلاهما في النكاح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٠٠)، عن ابن عباس.

أهل ليلي مع قيس، حتى أصابه الجنون في قصتهما المشهورة - كما زعموا - ومن غزله الذي قال فيها:

يَا رَبُّ لَا تَسْلُبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا وَيَرْحَمْ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ آمِينَ^(١)

ووصيتنا للأولياء أن يراعوا بصفة عامة رغبات الفتيات، ما دامت معقولة، فهذا هو الطريق السليم، وهو الطريق الذي جاء به الشرع، وما جاء الشرع إلا لمصلحة العباد في المعاش والمعاد.

إن الإسلام شريعة واقعية، ولهذا رأى ضرورة تنويع الارتباط العاطفي بارتباط شرعي قانوني، تتكوّن على أساسه أسرة مسلمة، يغذيها الحب، كما يغذيها الدين.

هل وعد الفتاة لشخص ما بالزواج منه ملزم لها؟

قد تتصرف بعض الفتيات تصرّفًا ليس فيه حكمة أو نضج، فتعد فتى بالزواج منه، وأنها ستنتظره حتى يتقدم لخطبتها، دون علم أهلها واستشاراتهم، وفي أثناء ذلك يتقدم لها بعض الخطّاب من الشباب الصالح، ويرى أهلها فيه الزوج المناسب لابنتهم، فهل يعتبر وعد الفتاة للشاب الأول ملزمًا لها؟ وهل تأثم إذا تركته ووافقت على الزواج ممن جاء يخطبها إذا رأت فيه مواصفات الزوج الصالح المناسب في ظل موافقة الأسرة ورضاهم؟ الذي أراه أنه ما دام تصرف الفتاة هذا بغير علم أهلها ومن دون علم أوليائها، فإن تصرفها باطل، ولا تخاف مما عقدته من عهد مع الفتى من وراء الأهل ومن وراء الأولياء، فعهداها هذا لا قيمة له، إذا لم يقره أولياؤها ولم يقره أهلها، فلا تخشى الفتاة من هذا العهد.

(١) انظر: ديوان قيس بن الملوّح رواية الوالبي ص ٣١، تعليق يسري عبد الغني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.

الخطبة وأحكامها

الخطبة - بكسر الخاء - مصدر خَطَبَ، يقال: خطب المرأة خطبةً وخطبًا، واختطبتها، إذا طلب أن يتزوجها، واختطب القوم فلانًا إذا دَعَوْهُ إلى تزويج صاحبته^(١)، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، إذ هي في الاصطلاح: طلب الرجل التزوج بامرأة معينة خالية من الموانع الشرعية^(٢). وقد أجمع الفقهاء على أن المرأة الخالية من الزواج والعدة وموانع النكاح تجوز خطبتها تصريحًا وتعريضًا، وهو ما سنفصله فيما يأتي:

الخطبة المحرمة:

هناك أنواع من الخطبة حرم الإسلام إقدام من يفكر في الزواج عليها، وهي:

١ - خطبة المرأة المتزوجة:

المرأة المتزوجة سواء أبنى بها زوجها أم لم يبني، لا يحل لها الزواج بآخر، ولا يحل لأحد من الناس أن يخطبها تصريحًا أو تلميحًا؛ لأن الخطبة مقدمة للزواج؛ لقوله تعالى في سورة النساء عطفًا على المحرمات من النساء: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

(١) انظر: اللسان والقاموس مادة (خ. ط. ب). وانظر: الموسوعة الكويتية (١٩٠/١٩)، نشر دار السلاسل، الكويت، ط ٢.

(٢) فتح القدير (١٨٦/٣، ١٨٧)، نشر دار الفكر، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/٣، ٤)، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ولا تحل المرأة المتزوجة لرجل آخر إلا بأن تزول يد الزوج عنها بموت أو طلاق.

٢ - خطبة المعتدة من طلاق أو وفاة:

ويحرم على المسلم أن يتقدم لخطبة امرأة مُطَلَّقة أو متوفى عنها زوجها في عدتها؛ لأن وقت العدة حَرَمٌ للزوجة السابقة، فلا يجوز الاعتداء عليه، وله أن يفهم المرأة المتوفى عنها زوجها، وهي في العدة رغبته في زواجها بالتعريض والتلميح، لا بالإظهار والتصريح، كأن يقول: إني أريد التزوّج، ولوددت أنه يسر الله لي امرأة صالحة. أو: سيعوضك الله خيراً، أو ما شبه ذلك. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۖ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٤ - ٢٣٥]. أما المعتدة من الطلاق فلا تحل خطبتها تصريحاً أو تلميحاً، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أي: في العدة^(١).

والعدة أمر الله بها وفاء للزوجة السابقة، وسياجاً لها، ومدة هذه العدة للمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليال، كما في قوله تعالى الذي ذكرناه قريئاً: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(١) اختلف الفقهاء في التلميح بخطبة المطلقة طلاقاً بائناً في عدتها، فرأى الجمهور جواز ذلك، ومنع منه الحنفية. انظر: الموسوعة الكويتية (١٩/١٩٣).

وعدة المطلقة المدخول بها ثلاث حيضات، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقيل: إنما جعلت ثلاثاً، للتأكد من ضمان براءة الرحم، خشية أن يكون قد علق به حمل من ماء الزوج السابق، فلا بد من هذا الاحتياط؛ منعاً لاختلاط الأنساب. والحق أن براءة الرحم تثبت بحيضة واحدة، لكن الأمر تعبد محض وربما يكون من علة إثبات عظيم خطر الزواج (أو الميثاق الغليظ كما سماه القرآن) ورفع قدره وإظهار شرفه، وتطويل زمان الرجعة للمطلق لعله يندم ويفيء فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة، وكذا تراجع المرأة الأسباب التي وقع بسببها طلاق زوجها لها، وتحاول أن ترمم ما خرب من عاطفة زوجها تجاهها.

فهذه الإطالة مقصودة شرعاً لتمكين الزوج من التفكير في أمره ومراجعة زوجته فيه كفاية، ويكفي لاستبراء الرحم حيضة واحدة، ولم نعلم بأن امرأة حاضت في عدتها الحيضة الأولى، ثم حدث أن حملت من علوق ماء الرجل بعد ذلك في العدة، وإذا حدث ذلك - فرضاً - فهو نادر، والنادر لا حكم له.

وعدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض ثلاثة أشهر لقوله: ﴿وَالَّتِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

٣ - خطبة الرجل على خطبة أخيه:

ويحرم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، إذا كانت الخطبة قد تمت وتم الاتفاق بين الطرفين؛ ذلك أن الخاطب قبله قد اكتسب حقاً يجب أن



يُصان؛ رعاية للعلاقة وحسن المودة بين الناس، وبُعْدًا بالمسلم عن سلوك ينافي المروءة، ويشبه الاختطاف والعدوان.

فإذا صرف الخاطبُ الأول نظره عن الخطبة، أو أذن للخاطب الثاني، فلا حرج حينئذ عليه.

روى مسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»^(١).

وروى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له»^(٢).

أثر خطبة المعتدة والمخطوبة في صحة عقد الزواج:

ذهب الجمهور إلى صحة عقد الزواج على امرأة تحرم خطبتها على العاقد، ولا يحرم زواجها به، كأن يكون خطبها على خطبة أخيه، أو خطبها في عدتها، مع الإثم والحرمة؛ لأن الخطبة المحرمة غير مقارنة للعقد فلم تؤثر فيه؛ ولأنها ليست شرطاً في صحة النكاح، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة^(٣).

وعن المالكية ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد قال: «واختلف إن خطب الرجل على أخيه في الموضع الذي لا يجوز له، فأفسد عليه وتزوج هو، ف قيل: النكاح فاسد لمطابقة النهي له، يفسخ قبل الدخول وبعده، ويكون فيه الصداق المسمّى، وقيل: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، وقيل:

(١) رواه مسلم في النكاح (١٤١٤)، عن عقبة بن عامر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢)، كلاهما في النكاح، عن ابن عمر.

(٣) الموسوعة الكويتية (١٩٦/١٩).

يمضي النكاح ولا يفسخ، وقد حَرَجَ وأَثِمَ وظلم الذي أفسد عليه، فعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره ويتحلل الرجل، فإن حلَّه وإلا ترك المرأة وطلَّقها، فإن لم يتزوَّجها الرجل تزوَّجها هو بعدُ إن شاء»^(١). والمشهور من المذهب أن العقد يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده.

وذهب الظاهرية إلى أن العقد على من خُطبت في عدتها باطل، يجب فسخه، سواء أكان ذلك قبل الدخول أو بعده، قال ابن حزم: «ولا يحل لأحد أن يخطب امرأة معتدة من طلاق أو وفاة، فإن تزوجها قبل تمام العدة فسخ أبدًا - دخل بها أو لم يدخل، طالت مدته معها أو لم تطل - ولا توارث بينهما، ولا نفقة لها عليه، ولا صداق ولا مهر لها»^(٢).

والذي نميل إليه أن الخطبة إذا كانت محرمة، يجب على المسلم الذي يخشى الله ويخاف عقابه أن يبتعد عنها، وعن كل ما يغضب الله تعالى، ولكننا مع ذلك لا نرتب على هذا التحريم إبطال العقد أو فسخه، خاصة بعد البناء، وعلى من خطب على خطبة أخيه، أو خطب امرأة في عدة طلاقها: أن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه مما فعل، وأن يسترضي الخاطب الأول أو الزوج الأول ما أمكنه ذلك.

٤ - خطبة امرأة يحرم عليه الزواج بها:

ويحرم على المسلم أن يخطب امرأة يحرم عليه الزواج بها؛ لأن الخطبة مقدمة للزواج، ويشمل ذلك محارمه المذكورات في سورة النساء: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

(١) البيان والتحصيل، لابن رشد (١٥٠/١٨)، تحقيق د. محمد حجي وآخرين، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) المحلى لابن حزم (٦٨/٩).

إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ
وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ
نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ
بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلِيلُ
أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا
مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * [النساء: ٢٢ - ٢٣].

وكذلك تحرم خطبة المشركة غير الكتابية، سواء أكان لها دين
غير سماوي كالهندوس والبوذيين وغيرهم، أو كانت ملحدة ليس لها
دين أصلاً، كمن تتبنى الفلسفة الشيوعية أو الوجودية، لقوله تعالى:
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ
أَعْبَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُوْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ
أَعْبَبَكُمْ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

أما خطبة المسلم للمرأة كتابية وزواجه منها فمستثنى من ذلك
الحكم بقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۚ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي
أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: ٥].

وكذلك يحرم خطبة الزانية المعالنة بالزنى، لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا
يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣].

وسن فصل الحديث في ذلك في المحرمات من النساء.

٥ - الخطبة في أثناء الإحرام:

اختلف الفقهاء في خطبة المحرم وزواجه، وكذلك خطبة المحرمة وزواجها، فذهب الجمهور إلى أنه يكره للمحرم أن يخطب امرأة ولو لم تكن محرمة، كما يُكره أن يخطب غير المحرم المحرمة، ويحرم عليهما عقد النكاح، واستدلوا بحديث مسلم عن عثمان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِحُ ولا يخطب»^(١). ولأن الخطبة تراد لعقد النكاح فإذا كان ممتنعاً كره الاشتغال بأسبابه؛ ولأنه سبب إلى الحرام.

وخالف ذلك الأحناف، فقالوا بإباحة الخطبة والزواج للمحرم، واستدلوا بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم^(٢).

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحابها أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً. هكذا رواه أكثر الصحابة، قال القاضي عياض وغيره: ولم يَزُوَ أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروى ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوّجها حلالاً، وهم أعرف بالقضية لتعلقها بهم، بخلاف ابن عباس؛ ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر. الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، ويقال: لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً^(٣).

وذهب ابن تيمية إلى تحريم خطبة المحرم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الجميع نهياً واحداً، ولم يفصل، وموجب النهي التحريم، وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر^(٤).

(١) رواه مسلم في النكاح (١٤٠٩)، وأحمد (٤٠١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٧)، ومسلم في النكاح (١٤١٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٩٤/٩).

(٤) انظر: سبل السلام للصنعاني (١٩٣/٢)، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

ونحن نرى ما يراه الجمهور من كراهة الخطبة في أثناء الإحرام بحج أو عمرة، ونتأول ما قاله ابن عباس بما تأوله به الجمهور.

النظر إلى المخطوبة:

ومن جميل ما شرعه الإسلام أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته، ليطمئن إلى خلوها من العيوب الظاهرة، ويرى موقفها من نفسه: أهو القبول والرضا، أم الصدود والنفرة؛ فإن العين رسول القلب.

فيشرع للمسلم إذا عزم على الزواج، واتجهت نيته لخطبة امرأة معينة أن ينظر إليها، قبل البدء في خطوات الزواج، ليقدم عليه على بصيرة وبينة، ولا يمضي في الطريق معصوب العينين، حتى يكون بمنجاة من الوقوع في الخطأ، والتورط فيما يكره.

هذا لأن العين رسول القلب، وقد يكون التقاء العين بالعين سبباً لالتقاء القلوب، وائتلاف الأرواح.

روى مسلم عن أبي هريرة، قال: كنتُ عند النبي ﷺ، فأتاه رجل، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال رسول الله ﷺ: «أنظرتَ إليها؟». قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(١).

وروى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما». فأتى أبويها، فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك.. فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر، فانظر. قال: فنظرتُ إليها: فتزوجتها^(٢).

(١) رواه مسلم في النكاح (١٤٢٤).

(٢) رواه أحمد (١٨١٣٧)، وقال مخرجه: صحيح. والترمذي (١٠٨٧)، وحسنه، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٥)، ثلاثهم في النكاح، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٠٣/٧).

وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن هذا النظر مندوب،
للأمر به وتعليقه بأنه: «أحرى أن يؤدم بينهما». أي تدوم المودة
والألفة^(١).

وأزيد أن توجيه النبي ﷺ إلى رؤية المخطوبة للتأكيد على حق
الخاطب في ذلك، لئلا يمنعه وليها من ذلك.

وهنا ينبغي أن نفرق بين أعراف الناس وتقاليدهم وأحكام الشريعة
إذا وجد تعارض، وعلى المسلم أن يتحرى الشرع، ويشرع في تصحيح
ما يتعارض معه.

ما يباح رؤيته من المخطوبة:

ولم يحدد الحديثان السابقان القدر الذي يباح النظر إليه من المرأة
المخطوبة، وقد روي الإمام أحمد وأبو داود عن جابر أن النبي ﷺ قال:
«إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى
نكاحها (زواجها) فليفعل». قال جابر: فخطبت جارية من بني سلمة، فكنْتُ
أتخبأ لها، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى زواجها^(٢).

ومذهب الإمام أحمد جواز النظر إلى الوجه والعنق واليدين
والقدمين.

(١) روضة الطالبين (١٩/٧، ٢٠)، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣،
١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٨٦/٦)، نشر دار الفكر، بيروت،
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وكشاف القناع (١٠/٥)، نشر دار الكتب العلمية، ورد المحترار على الدر
المختار (٣٧٠/٦)، والموسوعة الكويتية (١٧٩/١٩).

(٢) رواه أحمد (١٤٥٨٦)، وقال مخرجه: حديث حسن. وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (١٦٥/٢)،
كلاهما في النكاح، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقال بعض العلماء: لا ينظر إلا إلى الوجه والكفين. ولكن الوجه والكفين تجوز رؤيتها - بدون شهوة - في غير الخطبة، وما دام ظرف الخطبة مستثنى، فلا بد أن يجوز له أن يرى منها أكثر مما يجوز في الظروف المعتادة الأخرى. وقد جاء في حديث جابر الذي ذكرناه: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها - زواجها - فليفعل».

وقد تطرّف بعض العلماء في الترخيص بالقدر الذي يُرى، وتطرف آخرون في التشديد والتضييق، والخير في التوسط والاعتدال.

وقد حدّده بعض الباحثين بأن للخاطب في عصرنا الحالي أن يراها في الملابس التي تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارمها بلا حرج، قال: بل له في نطاق الحديث الشريف أن يصحبها مع أبيها أو أحد محارمها - وهي بزيها الشرعي - إلى ما اعتادت أن تذهب إليه، من الزيارات والأماكن المباحة؛ لينظر إلى عقلها وذوقها وملامح شخصيتها، فإنه داخل في مفهوم (البعضية) التي تضمنها قوله ﷺ: «فقدّر أن ينظر منها إلى بعض ما يدعوه إلى زواجها»^(١).

ومن حديث المغيرة الذي ذكرناه نعلم أنه لا يباح للأب المسلم باسم التقاليد أن يمنع ابنته أن يراها من يريد خطبتها صادقاً، فإن الواجب أن تخضع التقاليد للشرعية، لا أن تخضع شرعية الله لتقاليد الناس.

كما لا يحل للأب ولا للخاطب ولا للمخطوبة أن يتوسّعوا في الرخصة، فيلقوا الحبل على الغارب للفتى والفتاة باسم الخطبة، يذهبان

(١) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للأستاذ البهي الخولي، ص ٥٥.

إلى الملاهي والمتنزهات والأسواق، بغير حضور أحد من المحارم، كما يفعل اليوم عُشاق الحضارة الغربية والتقاليد الغربية. إن التطرف إلى اليمين أو اليسار أمر تأباه طبيعة الإسلام.

هل يُشترط علم المرأة بالرؤية؟

ليس علم الفتاة ولا علم أهلها بالرؤية شرطاً فيها، فإن للخاطب أن يراها دون أن يُعلمها، حتى لا يجرح شعورها، وحتى لا يؤذي إحساسها، فبعض الناس يستخفون بذلك ولا يبالون به، حتى سمعت من بعضهم أنه رأى أكثر من عشرين فتاة، ولم تعجبه واحدة منهن، معنى ذلك: أنه جرح إحساس أكثر من عشرين فتاة من فتيات المسلمين، فالأولى أن يراها وهي خارجة، أو في بيت قريب لها دون أن تعلم من هذا ولا ما هذا.

وقد جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «فكنتُ أتخبأُ لها، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى زواجها». كان يتخبأُ لها دون أن تعلم ودون أن ترى.

ويستطيع الأب أن يساعد في ذلك حفاظاً على شعور ابنته، وكذلك يستطيع شقيق الفتاة أن يُسهم في ذلك.

أعراف الناس في رؤية الخاطب لمخطوبته بين الإفراط والتفريط:

والناس في أمر رؤية الخاطب لمخطوبته جد متناقضين، ففريق من الناس لا يبيح للفتى مجرد رؤية الفتاة المخطوبة فقط، بل يبيح له أن يتأبط ذراعها، وأن يذهب بها إلى هنا أو هناك، وأن يصطحبها إلى الأحفال وإلى السينما، ليعرفها ويختبر أخلاقها! إلى آخر ما يقال في هذا

المجال. وبعد ذلك تكون مآسٍ، وتكون فضائح، فقد يترك الفتى الفتاة بعد أن دخل عليها وخرج بها أمام الناس، دخل بيتها، وخرج معها، وسافر معها، وتنزه معها، هنالك يصبح عرض الفتاة مضغة للأفواه. وهذا الصنف من الناس، هم عبيد الحضارة الغربية.

وفي مقابل هؤلاء صنف آخر، أولئك الذين يحرمون الخاطب أن يرى الفتاة مجرد رؤية عابرة، يمنعون الفتاة من مخاطبتها حتى يبني بها، فلا يراها إلا ليلة عرسه. وهؤلاء هم عبيد التقاليد العتيقة، وكلا الطرفين مذموم.

وأمر الأسرة المسلمة بصفة عامة، وأمر المرأة المسلمة ضائع بين أهل الإفراط وأهل التفريط، بين المتشددّين المتزمّتين الذين يحرصون على تقاليد عتيقة يظنونها من الإسلام وليست من الإسلام، وبين العصريين المتحرّرين الذي تعبّدوا للغرب ولحضارة الغرب، وظنّوا أنفسهم تقدميين، وما هم بالتقدميين، وإنما هم عبيد وأسارى لغيرهم.

أما الطريق الوسط والطريق السديد، فهو طريق الإسلام، وطريق الشريعة الإسلامية، وهي بين هؤلاء وهؤلاء.

والطريق الصحيح بين هؤلاء وهؤلاء، هو ما جاء به الشرع، وما أمر به النبي ﷺ أن يرى الخاطب مخطوبته، كما جاء في الأحاديث التي ذكرناها قبل.

حق الفتاة في أن ترى من يتقدّم لخطبتها:

ورؤية الخاطب لمن يريد خطبتها، ليست حق للخاطب وحده، بل هو أيضًا حق للمخطوبة، يراها هو، وتراه هي أيضًا، ومن حقها أن

ترفض، ومن حقها أن توافق. لا بد أن يرى كل واحد منهما الآخر قبل الزواج، حتى تُبنى الحياة الزوجية على أسس وطيدة، وعلى أركان سليمة متينة.

هذا هو الطريق السليم بين المُفَرِّطين والمُفَرِّطين، وشرع الإسلام دائماً هو الوسط، وأمة الإسلام أمة وسط: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

الفرق بين الخطبة والزواج:

الخطبة لغة وعرفاً وشرعاً شيء غير الزواج، فهي مقدمة له، وتمهيد لحصوله.

فكتب اللغة جميعاً تفرق بين كلمتي الخطبة والزواج.

والعرف يُميز جيداً بين رجل خاطب ورجل متزوج.

والشريعة فرّقت بين الأمرين تفریقاً واضحاً، فالخطبة ليست أكثر من إعلان الرغبة في الزواج من امرأة معينة، أما الزواج فعقد وثيق، وميثاق غليظ، له حدوده وشروطه وحقوقه وآثاره.

وقد عبر القرآن عن الأمرين، فقال في شأن النساء المتوفى عنهن أزواجهن: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّهُ سَتَذَكِّرُنَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ومهما يصاحب الخطبة من مظاهر الإعلان فإنها لا تزيد عن كونها تأكيداً وتثبيتاً لشأنها، ولا يترتب عليها أية حال أي حق للخاطب،

إلا حظر المخطوبة عن أن يتقدم لخطبتها غير خاطبها، كما في الحديث الذي ذكرناه: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»^(١).

والمهم في هذا المقام أن المخطوبة أجنبية عن الخاطب حتى يتم زواجه بها، ولا تنتقل المرأة إلى دائرة الزوجية إلا بعقد شرعي صحيح، والركن الأساسي في العقد هو الإيجاب والقبول، وللإيجاب والقبول ألفاظ معهودة معلومة في العرف والشرع.

وما دام هذا العقد - بإيجابه وقبوله - لم يتحقق، فالزواج لم يحدث، لا عرفاً، ولا شرعاً، ولا قانوناً، وتظل المخطوبة أجنبية عن خاطبها، لا يحل له الخلوة بها ولا السفر معها دون وجود أحد محارمها كأبيها أو أخيها، فضلاً عما هو فوق الخلوة والسفر!

ومن المقرر المعروف شرعاً أن العاقد إذا ترك المعقود عليها دون أن يدخل بها يجب عليه نصف مهرها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

أما الخاطب إذا ترك المخطوبة بعد فترة طالت أو قصرت فلا يجب عليه شيء، إلا ما توجه به الأخلاق والتقاليد من لوم وتأنيب، فكيف يمكن - والحالة هذه - أن يباح للخطاب ما يباح للعاقد سواء بسواء؟

وننصح الآباء والأولياء أن يكونوا على بصيرة من أمر بناتهم، فلا يفرطوا فيهن بسهولة باسم الخطبة، والدهر قَلْبٌ، والقلوب تتغير، والتفريط في هذا الأمر قد يكون وخيم العاقبة، والوقوف عند حدود الله

(١) سبق تخريجه ص ٦٧.

أحق وأولى: ﴿وَمَنْ يَنْعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢].

الرجوع عن الخطبة وما يترتب عليه:

الخطبة - كما بينا - ليست إلا وعدًا بالزواج، الهدف منه أن يتعرّف كل من الخاطب والمخطوبة إلى الآخر، وطباعه وصفاته، ليكون على بينة من أمره، هل يُتّم أمر الزواج أو لا يتمه؟ لأن الزواج عقد حياة، من المصلحة الثاني فيه، وإعطاء النفس فرصة التفكير والاستشارة قبل إبرامه.

والخطبة بإجماع الفقهاء ليست ملزمة، ومعنى ذلك أن لكل طرف من طرفيها - أو لهما معًا - مطلق الحرية في الرجوع فيها.

لكن قد ينشأ عن عدول أحد طرفي الخطبة ضرر يلحق الطرف الآخر، «فقد ينال المرأة ضرر بسبب عدول الرجل؛ لأنها أعدت الجهاز - مثلاً - فهل يغرم العادل [أي: الراجع في الخطبة] من ماله عوضاً للأضرار المالية وغير المالية؟

لقد أجاب عن ذلك بعض رجال الفقه بأنه لا يسوغ، وليس لقاضٍ أن يحكم به؛ لأن العدول حق للخاطب والمخطوبة، بلا قيد ولا شرط، ولأن العادل بحكم الفقه والقانون يسترد هداياه، فكيف يغرم مالا؟! ولأن الذي وقع في الضرر من الطرفين يعلم أن الطرف الآخر له العدول في أي وقت شاء»^(١).

(١) الأحوال الشخصية، للإمام محمد أبو زهرة ص ٣٦، نشر دار الفكر العربي، ط ٢، ١٩٥٠م. وسيأتي نص حكم محكمة النقض فيما نقلناه عن السنهوري باشا.



لكن الشيخ محمد أبو زهرة يفرّق بين الضرر الناتج عن مجرد العدول عن الخطبة، والضرر الذي للخاطب أو للخاطبة دخلٌ فيه غير العدول عن الخطبة، كأن يطلب نوعاً من الجهاز، أو تطلب هي إعداد المسكن، ثم يكون العدول والضرر، فالضرر نزل بسبب عمل من جانب العادل، قال: «وعلى هذا يكون الضرر قسمين: ضرر ينشأ وللخاطب دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول. كالمثالين السابقين.

وضرر ينشأ عن مجرد الخطبة والعدول من غير عمل من جانب العادل. فالأول يعوض، والثاني لا يعوض، إذ الأول كان تغريراً، والتغريير يوجب الضمان، كما هو مقرّر في قواعد الفقه الحنفي وغيره، وفي قضايا العقل والمنطق، وقد أخذت بهذا محكمة النقض - نقض مدني ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩م».

وهو ما نميل إليه، خصوصاً إذا كان العدول عن الخطبة عن غير تقصير من الطرف الآخر، إذ قد يشترط الخاطب على المخطوبة - أو على وليّها - كلفة حفل الخطبة - أو ما يسمى في بعض البلدان (قراءة الفاتحة) - وقد يشترط أن يكون في فندق معين، أو مكان معين، أو قد يشترط عليهم بعض الأثاث والأدوات المنزلية، وتتكلف المرأة ووليها هذه التكاليف على اعتبار أن الزواج سيتم، ثم يعدل الخاطب عن الخطبة لأي سبب من الأسباب، فنقول هنا: إن عليه أن يعوض المرأة أو وليها عن هذه الأضرار المترتبة عن العدول، والخسائر الناجمة عن تراجعها.

وقد يكون العدول من جانب المرأة بعد أن اشترطت - أو اشترط لها وليها - شروطًا تتعلق بالمسكن أو الأثاث أو أحفال الخطبة وما يتبعها، من غير تقصير من جانب الخاطب، فنقول هنا: ينبغي على المرأة أو وليها أن يعرض الخاطب عما غرم.

وهذا ما استقرت عليه المحاكم المصرية، وتبعها في ذلك المحاكم العربية، يقول السنهوري باشا: «والذي يمكن تقريره في هذا الشأن باعتبار أن القضاء قد استقر عليه هو ما يأتي:

(١) الخطبة ليست بعقد ملزم.

(٢) مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سببًا موجبًا للتعويض.

(٣) إذا اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال أخرى ألحقت ضررًا بأحد الخطيبين، جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية.

وقد قرّرت محكمة النقض أخيرًا هذه المبادئ في حكم لها جاء فيه ما يأتي:

إن الخطبة ليست إلا تمهيدًا لعقد الزواج، وهذا الوعد بالزواج لا يقيّد أحدًا من المتواعدين، فلكلّ منهما أن يعدل في أي وقت شاء، خصوصًا أنه يجب في هذا العقد أن يتوافر للمتعاقدين كامل الحرية في مباشرته، لما للزواج من الخطر في شؤون المجتمع، وهذا لا يكون إذا كان أحد الطرفين مهدّدًا بالتعويض. ولكن إذا كان الوعد بالزواج والعدول عنه - باعتبار أنه مجرد وعد فعدول - قد لازمتها أفعال أخرى مستقلة عنهما استقلالًا تامًا. وكانت هذه الأفعال قد ألحقت ضررًا ماديًا أو أدبيًا بأحد المتواعدين، فإنها تكون مستوجبة التضمين على من

وقعت منه، وذلك على أساس أنها في حدّ ذاتها - بغض النظر عن العدول المجرد - أفعال ضارّة موجبة للتعويض»^(١).

المهر المقدم حق للخاطب:

ومما يترتب على الرجوع في الخطبة: إعادة ما دفعه الخاطب من المهر المقدم كاملاً؛ لأن المهر يجب بالزواج، ولا حق للمرأة فيه إلا بعقد الزواج، وما دام الزواج لم يوجد، فالمهر حق خالص للخاطب يجب رده إليه، فإن كان المهر قد استهلك ردّ مثله أو قيمته، وهذا باتفاق الفقهاء.

ونرى أنه إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازاً، مما اتفق عليه مع خاطبها، ثم عدل الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما يساويه من الجهاز كلّاً أو بعضاً وقت الشراء مع الباقي من المهر.

والذي نرجّحه أن (الشبكة) - وهي هدية من الذهب أو الجواهر أو الماس، وفي بعض البيئات يستعاض عن ذلك بـ (خاتم سولييتير) - جزء من المهر، يجب رده إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة.

حكم الهدايا التي قدّمها الخاطب في حال الرجوع عن الخطبة:

جرى عرف الناس أن يقدّم الخاطب لمخطوبته ولذويها بعض الهدايا، خاصة في المناسبات الاجتماعية والدينية، كأول رمضان، والعيدين وما شابه. فماذا لو فسّخت الخطبة؟

(١) نقض مدني في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩م جلسة (١٤) القضية رقم (١٣) سنة (٩) القضائية، الوسيط في شرح القانون المدني للسنيهوري (٨٣٠/١) فقرة (٥٥٠)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

يرى الأحناف أنه يسترد ما أهده، قال الحصكفي في (الدر):
 «(خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوّجها أبوها، فما بعث للمهر
 يُستردُّ عينه قائماً) فقط، وإن تغير بالاستعمال، (أو قيمته هالكا)؛ لأنه
 معاوضة، ولم تتم، فجاز الاسترداد، (وكذا) يسترد (ما بعث هدية وهو
 قائم دون الهالك والمستهلك)؛ لأنه في معنى الهبة»^(١). وحشّى ابن
 عابدين على ذلك فقال: «مثله ما إذا أبت وهي كبيرة»^(٢). أي: بالغة عاقلة.

وأود هنا أن أبين أن هذه المسألة عند الأحناف مبنية على مسألة
 أخرى عندهم، وهي أنهم يجيزون مطلقاً الرجوع في الهدية مع الكراهة،
 بشروط ذكروها في مذهبهم^(٣). فما ذكره الحصكفي وابن عابدين عامّ
 سواء كان الرجوع من قبل الخاطب أو من قبل المخطوبة، والهدايا إذا
 كانت متبادلة بين الخاطب والمخطوبة أو بين أهليهما بحيث تتقارب
 قيمة هذه الهدايا، فلا يجوز الرجوع في الهدية؛ لأنهم يشترطون للرجوع
 في الهدية ألا يعوّض المهدى عن هديته بمثلها.

وعند المالكية رأيان: الأول أنه لا يسترد شيئاً من هداياه أو ما أنفقه
 عليها. والثاني: التفريق بين أن يكون الرجوع منه أو منها.

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ص ١٩٤، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر دار الكتب
 العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١٥٣/٣).

(٣) مذهب الأحناف أنه يجوز الرجوع في الهدية، لكن هناك موانع تمنع من الرجوع في الهدية،
 وهي: أن يزيد الموهوب، كأن يهديه حيواناً فيسمّنه أو يلد أو قطعة أرض فيبني عليها... أو
 موت الواهب أو الموهوب له، وإذا أهدى الموهوب الواهب عوضاً عن هديته، وخروج
 الموهوب عن ملك الموهوب له، والزوجية أو القرابة المحرمة بين الواهب والموهوب،
 وهلاك العين الموهوبة في يد الموهوب له. انظر: الجوهرة النيرة للحدادي (٣٢٨/١) وما
 بعدها، نشر المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.



قال الصاوي في شرحه على الدردير: «(و) جاز (الإهداء فيها): أي في العدة [يقصد عدة المتوفى عنها زوجها إذا خطبها تعريضاً] كالخُضَر والفواكه وغيرهما، لا النفقة. فلو تزوجت بغيره، فلا رجوع له عليها بشيء».

وكذا لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة، ثم رجعت عنه، ولو كان الرجوع من جهتها، إلا لعرف أو شرط. وقيل: إن كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها؛ لأنه في نظير شيء لم يتم، واستُظهر^(١). والرأي الأخير هو الذي عليه الفتوى عند المالكية.

وقد جاء عن الشافعية رأيان: الأول جواز استرداد الهدية مطلقاً، والثاني اعتبار التفريق بين إن كان الرجوع من طرفه أو من طرف المخطوبة، قال الجمل: «دفع الخاطب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئاً من مأكول أو مشروب أو نقد أو ملبوس لمخطوبته أو وليها، ثم حصل إعراض من الجانبين، أو من أحدهما، أو موت لهما، أو لأحدهما؛ رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه، إن كان قبل العقد مطلقاً، وكذا بعده إن طلق قبل الدخول أو مات، إلا إن ماتت هي، ولا رجوع بعد الدخول مطلقاً»^(٢). وفي الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: «وسئل: عمن خطب وأجيب، فأنفق، ثم لم يزوجه، فهل يرجع عليهم بما أنفق؟

فأجاب بقوله: اختلف المتأخرون في ذلك، والذي دل عليه كلام الرافعي في الصداق أنه إن كان الرد منهم رجع عليهم؛ لأنه لم يُهد لهم إلا بناء على أن يزوجه، ولم يحصل غرضه، فإن كان الرد منه، فلا رجوع له لانتفاء العلة المذكورة»^(٣).

(١) الشرح الصغير بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٨٤/٢)، نشر دار المعارف.

(٢) حاشية الجمل على منهج الطلاب (١٢٩/٤)، نشر دار الفكر.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٩٤/٤)، نشر المكتبة الإسلامية.

ونقل المرداوي رأي الحنابلة فقال: هدية الزوجة ليست من المهر، نُصَّ عليه. فإن كانت قبل العقد وقد وعدوه بأن يزوجه، فزوّجوا غيره: رجع بها. ونقل هذا الرأي عن تقي الدين ابن تيمية^(١).

والذي نراه أنه إذا فسخت الخطبة فللخاطب أن يطالب بما أهدها مما لا يُستهلك، سواء أكان الرجوع منه أو من طرف خطيبته، ولكن ليس له المطالبة بالأشياء التي تُستهلك، كالفواكه والحلوى والأطعمة.. وما شابه، وهو ما استقرَّ عليه المشرع المصري، يقول عبد الرزاق السنهوري باشا: «والمفروض أن الهبات والهدايا التي يقدّمها أحد الخطيبين للآخر، أو يقدّمها ذوو الخطيبين لأحدهما أو لهما معًا، إنما الباعث الدافع لها إتمام الزواج. فإذا لم يتم، وفُسخت الخطبة، فقد انعدم السبب، فبطلت الهبة.

ومن ثمَّ يستطيع الواهب أن يطلب استرداد هبته من الموهوب له بعد فسخ الخطبة.

ولكن يشترط في ذلك أن يكون الشيء الموهوب قائمًا، كالمجوهرات والمصوغات حتى يمكن رده بالذات. أما إذا استُهلك، كالحلوى والروائح، فالمفروض أن الواهب قد وهب الشيء على أن يُستهلك، وعلى ألا يستردّه مهما كان مآل الخطبة، فلا يكون إتمام الزواج سببًا في مثل هذه الهبات»^(٢).

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٩٦/٨)، نشر دار إحياء التراث العربي، ط ٢، وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٧٢/٥)، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، (١٣٦/٥، ١٣٧) فقرة (٩٤).



أركان الزواج وشروطه

الزواج باتفاق الفقهاء عقد من العقود، وهو كأي عقد من العقود له أركان وشروط لا يصح العقد إلا بها، ونوجزها فيما يلي:

ركنا عقد الزواج:

الزواج باعتباره عقدًا له ركنان أساسيان لا يتحقق إلا بهما:

الأول: الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من المرأة أو من وليها، أو من يقوم مقامه، كقوله: زوجتك فلانة، أو أنكحتك إياها.. أو نحو ذلك من الألفاظ.

الثاني: القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه، كقوله: قبلتُ أو رضيتُ أو تزوجتُها أو نحو ذلك.

ولا بد أن يكون القبول بعد الإيجاب - فلو تقدّم عليه لم يكن قبولاً - وأن يكونا في مجلس واحد، وعلى التنجيز، أي ليس بينهما فاصل زمني.

شروط صحة عقد الزواج^(١):

١ - تعيين الزوجين:

أول هذه الشروط أن يُعَيَّنَ الزوجان تعيينًا يزيل كل لبس وخطأ، لكل من العاقدَيْن والشهود، فلا يصح أن يقول الأب: زوّجتك ابنتي دون تسميتها، إذا كان له أكثر من ابنة، ولم يعرف الزوج أو وليه أو وكيله أو الشهود أيهن يقصد، كما لا يصح: قبلتها لابني، أو لوكيلي، وله أكثر من ابن أو وكيل، ولم يعرف ولي الزوجة أو الشهود من يقصد.

٢ - رضا كل واحد من الزوجين ما داما بالغين عاقلين:

وثاني هذه الشروط رضا كل واحد من الزوجين البالغين العاقلين، فليس للولي - أبًا كان أو غيره - أن يزوّج ابنه البالغ أو ابنته البالغة بغير رضا منه أو منها.

وقد أوجب الرسول ﷺ على الولي ألا تُزوّج البكر حتى تُستأذن، ولا الثيب حتى تُستأمر؛ فقال: «لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت»^(٢). وذلك لأن السكوت دليل على الرضا، أو علامة الرضا - كما يقولون - ولا بد في الاستئذان من تسمية الزوج لها على وجه تُعرف به شخصيته، لتكون على بصيرة من أمرها، فتأذن أو ترفض،

(١) الفرق بين الركن والشرط، أن الركن: ما كان من حقيقة الشيء. والشرط: ما توقف عليه وجود الشيء ولم يكن من حقيقته. مثلاً: الصلاة من أركانها تكبيرة الإحرام، والركوع، والسجود، إلخ. ومن شروط صحتها: دخول الوقت، فإذا صلى قبل الوقت، فإنه يكون قد أتى بهيئة الصلاة، ولكنها تكون باطلة في نظر الشريعة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، كلاهما في النكاح، عن أبي هريرة.

وإذا كانت بعض البيئات أو البلاد قد تجرأت الفتيات فيها، وأصبحن يعلنن رأيهن صراحة، فلا بد هنا أن يُسمع رأيهن صريحًا، ولا يُكتفى بالسكوت.

وبهذا أبطل الإسلام ما كان عليه أهل الجاهلية، من اعتبار المرأة مخلوقًا لا إرادة له، ولا تصرف له، ولو في شأن نفسه.

فإذا كان الابن دون البلوغ، أو البنت دون التاسعة، فيجوز للأب فقط - لا الجد ولا غيره - أن يزوّج ابنه أو ابنته لمصلحة يراها ممن يختاره؛ نظرًا لكمال شفقتة، وانعدام التهمة في حقه بالنسبة لأولاده، ما لم يصدر قانون شرعي يمنع من ذلك، إذا تسبب ذلك في ضرر أو فساد في الحياة الاجتماعية، فيمنع ذلك حرصًا على حق الأولاد.

٣ - شرط الولي:

اشترط جمهور الفقهاء الولي لصحة عقد الزواج، فكما أعطى الإسلام المرأة الحق في قبول من يتقدم إليها أو رفضه، فقد جعل لوليها حقًا أيضًا في إبرام العقد أو الاعتراض عليه ومنعه إن شاء؛ لأن المرأة قد تنخدع لغلبة العاطفة عليها، وتتزوج من ليس لها كُفئًا، فأشرك وليها معها، ليكون الزواج مرضيًا عند أسرة المرأة، كما هو مرضيٌّ عندها، وبذلك يكون الزواج أكثر أمانًا واستقرارًا وبعدها عن الاضطرابات والزعازع، كما جاء في الحديث: «لا نكاح إلا بولي»^(١).

وأما تزويج المرأة نفسها بغير إذن وليها، فهو جائز عند أبي حنيفة

(١) رواه أحمد (١٩٥١٨)، وقال مخرجه: حديث صحيح. وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)،

(١١٠٢)، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، وابن ماجه (١٨٨١)،

ثلاثتهم في النكاح، وصححه الألباني في الصحيحة (١٨١٨)، عن أبي موسى.

وأصحابه إذا تزوجت كُفْتًا^(١)، حيث لم يصح عندهم حديث في اشتراط الولي^(٢). ولأن ظاهر القرآن نسب النكاح إلى النساء في غير آية، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقال: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

ورأي الجمهور أن الولي شرط للزواج^(٣)، أخذًا بحديث: «لا نكاح إلا بولي»^(٤). وغيره من الأحاديث.

والحكمة في هذا أن يتم الزواج بتراضي الأطراف المعنية كلها، وحتى لا تكون المرأة - إذا تزوجت بغير إذن أهلها - تحت رحمة الزوج وتسلّطه، حين لم يكن لأهلها رأي في زواجها.

(١) المبسوط للسرخسي (١٠/٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (١٩٦/١)، تحقيق طلال يوسف، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٤/١١).
(٢) قال ابن عابدين في تعليقه على أحاديث اشتراط الولي في الزواج: وأما حديث: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل». حسنه الترمذي. وحديث: «لا نكاح إلا بولي». رواه أبو داود وغيره؛ فمعارض بقوله ﷺ: «الأيمن أحق بنفسها من وليها». رواه مسلم. ويرجع هذا بقوة السند والاتفاق على صحته، بخلاف الحديثين الأولين؛ فإنهما ضعيفان أو حسنان، أو يجمع بالتخصيص، أو بأن النفي للكمال، أو بأن يراد بالولي من يتوقف على إذنه، أي: لا نكاح إلا بمن له ولاية لينفي نكاح الكافر للمسلمة والمعتوهة والعبد والأمة. رد المحتار (٥٦/٣).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٢٠١/٤)، تحقيق محمد بو خبزة، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤، والقوانين الفقهية ص ٢٠٢، ٢٠٣، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، وكفاية الأختار في حل غاية الاختصار ص ٣٥٥، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، نشر دار الخير، دمشق، ط ١، ١٩٩٤م، وشرح منتهى الإرادات (٦٣٧/٢)، نشر عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، والموسوعة الكويتية (١٧٤/٤٥).

(٤) سبق تخريجه ص ٨٧.

وعلى كل حال إذا قضى قاضٍ بصحة هذا الزواج فهو صحيح، ولا يملك أحد نقضه، كما قال ابن قدامة في «المغني»^(١).
وسنفصل الحديث في معنى الولاية وأنواعها وترتيب من لهم حق الولاية فيما بعد.

٤ - الشهود:

واشترط الفقهاء الشهود - على تفصيل بين الفقهاء في ذلك - حتى يخرج الزواج من دائرة السرية إلى دائرة الشهرة والإعلان، وأقل عدد يجزئ في ذلك شاهدان ذكران عدلان عند الجمهور، لحديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٢). وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أنه لا يشترط ذكورة شاهدي النكاح، فينعقد عندهم بحضور رجل وامرأتين^(٣). وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أن عدالة الشاهدين ليست بشرط، فينعقد النكاح بحضور الفاسقين؛ لأن عمومات النكاح مطلقة عن شرط، واشترط أصل الشهادة بصفاتها المجمع عليها ثبت بالدليل، فمن ادّعى شرط العدالة فعليه البيان، ولأن الفسق لا يقدر في ولاية الإنكاح بنفسه^(٤).

(١) المغني لابن قدامة (٨/٧)، نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٢) رواه ابن حبان في النكاح (٤٠٧٥) وقال الأرناؤوط: إسناده حسن. والطبراني في الأوسط (٩٢٩١)، والدارقطني في النكاح (٣٥٣٤)، عن عائشة.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٥/٢)، نشر دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، والمغني (١٠/٧)، مغني المحتاج (٢٣٥/٤)، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، والموسوعة الكويتية (٢٩٨/٤١).

(٤) المصادر السابقة، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٠/٢)، نشر دار الفكر.

وقد اتفقوا على أنه يشترط في الشهود البلوغ والعقل، فلا تصح شهادة طفل أو مجنون، واتفقوا على أنه إذا كان النكاح بين مسلم ومسلمة فيلزم إسلام الشهود، أما إن كان بين مسلم وكتابية فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه إذا تزوج المسلم ذميَّةً بشهادة ذميَّين فإنه يجوز، سواء كانا موافقين لها في الملة أو مخالفين^(١).

٥ - خُلُوُّ الزوجين من الموانع التي تحرم على كل واحد منهما الزواج من الآخر:

وهذه الموانع هي: المحرمية، بأن يكون أحد الزوجين محرماً للآخر، سواء كانت المحرمية بسبب القرابة أو الرضاع أو المصاهرة، وسواء في ذلك الحرمة الدائمة أو المؤقتة (أخت الزوجة وعمتها وخالتها)، فإذا طلق الزوج الأخت أو بنت الأخ أو بنت الأخت، حلت الأخت والعمة والخالة.

ومن هذه الموانع: كون الزوج مسلماً والزوجة مشركة غير كتابية، أو كون الزوجة مسلمة والزوج غير مسلم.. إلى غير ذلك مما ذكرناه قبل في الخطبة المحرمة، وسنفصله في حديثنا عن المحرمات من النساء.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٥٣)، ومغني المحتاج (٤/٢٥٧)، ومطالب أولي النهى (٥/٦٤، ٦٥)، نشر المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، وحاشية الدسوقي (٢/٢٣٠).

تفصيلات تتعلق بعقد النكاح وأركانه وشروطه

بقيت هنا عدة تفصيلات تتعلق بعقد النكاح وأركانه وشروطه، أرى أن من المهم التعرّيج عليها، وهي: الولاية، والوكالة.

• أولاً: الولاية:

هي القدرة على إنشاء عقد من العقود نافذاً.

وهي نوعان ولاية على المال - وهي ليست موضوعنا هنا - وولاية على النفس، وتعني القدرة على إنشاء عقد الزواج، وهي المرتبطة بموضوعنا الذي نتحدث عنه.

أقسام الولاية على النفس:

يقسم الفقهاء الولاية على النفس إلى:

ولاية على النفس قاصرة أو أصلية: وتعني أن الشريعة أعطت الشخص القدرة على تزويج نفسه دون توقف على رضا أحد أو قبوله.

وولاية على النفس متعدية أو نياية: وتعني أن الشريعة أعطت صاحب هذه الولاية القدرة على تزويج غيره وأن ينوب عنه في حق الزواج، وهي إما ولاية إجبار بمعنى: أن للولي أن يستبد بأمر تزويج من تحت ولايته من غير إذنه، وولاية اختيار أو شركة بمعنى أن الولي إنما يشارك في الرأي، ولا يجوز له أن يجبر من تحت ولايته على الزواج بمن يرضاه، فالأمر متوقف على رضا الطرفين جميعاً.

ما اتفق عليه الفقهاء فيما يخص الولاية في الزواج:

وقد اتفق الفقهاء على عدة أمور تخص موضوع الولاية في الزواج:

١ - اتفقوا على ثبوت الولاية القاصرة على النفس للرجل البالغ العاقل، فإذا زوّج الرجل البالغ العاقل نفسه ممن تحل له بعقد مستوفٍ أركانه وشروطه فزواجه صحيح لا يملك أحد فسخه أو إبطاله.

٢ - واتفقوا أن الثيب البالغة العاقلة لا يجبرها أبوها على الزواج بمن لا ترضاه.

٣ - واتفقوا على أن الأب الكافر لا يكون وليًا على ابنته المسلمة.

٤ - واتفقوا أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، لحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(١). ولتزويج النجاشي رضي الله عنه رسول الله ﷺ من أم حبيبة بنت أبي سفيان.

واختلفوا في أكثر المسائل سوى ذلك، وسنشير لأهم المسائل التي اختلفوا فيها:

- تزويج الصغير والصغيرة:

جماهير الفقهاء على أن للأب ولاية إجبار على ابنه وابنته الصغيرين، فله تزويج الصغير والصغيرة، ونقل ابن المنذر الإجماع

(١) رواه أحمد (٢٤٢٠٥)، وقال مخرجه: حديث صحيح. وأبو داود في النكاح (٢٠٨٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤٠٣٨)، وابن حبان في النكاح (٤٠٧٥)، عن عائشة.

على ذلك فقال: «وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفاء»^(١).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في بيان عدد النساء: ﴿وَالَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبَتْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٥]. فقد بين الله عدة الصغيرة التي لم تحض، وفي هذا إباحة تزويج الصغيرة، إذ لا تكون العدة إلا من فرقة زواج صحيح، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق، ولا إذن لها فيعتبر.

وفي الحديث المتفق عليه عن عائشة أن النبي تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعاً^(٢). وفي رواية: تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزُفَّت إليه وهي بنت تسع سنين. وعند مسلم: قالت: «فقدما المدينة، فوعكت شهراً، فوفى شعري جميمة، فأتتني أم رومان، وأنا على أرجوحة، ومعى صواحيبي، فصرخت بي فأتيته، وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي، فأوقفتني على الباب، فقلت: هه هه، حتى ذهب نفسي، فأدخلتني بيتاً، فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فغسلن رأسي وأصلحنني، فلم يرعني إلا ورسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه»^(٣).

ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إزناها.

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٧٨، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر دار المسلم، ط ١،

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٥٨)، ومسلم (١٤٢٢) (٧٢)، كلاهما في النكاح.

(٣) رواه مسلم في النكاح (١٤٢٢) (٦٩).

وزوّج عليّ ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١)، ولم يعترض أحد من الصحابة. فهذا عمل اثنين من المبشرين بالجنة، وإجماع سكوتي من غيرهم من الصحابة.

وخالف في هذا فريق من العلماء فرأوا أنه لا يزوّج الصغير والصغيرة حتى يبلغا، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا أَلْيَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ..﴾ [النساء: ٦]، فقد نقل الطحاوي في (مختصر خلاف العلماء) عن ابن شبرمة أن تزويج الآباء على الصغار لا يجوز ^(٢).

وقال ابن حزم: قال ابن شبرمة: لا يجوز إنكاح الأب ابنته الصغيرة إلا حتى تبلغ وتأذن، ورأى أمر عائشة رضي الله عنها خصوصاً للنبي صلى الله عليه وسلم، كالموهوبة، ونكاح أكثر من أربع ^(٣).

وعزاه السرخسي في (مبسوطه) إلى ابن شبرمة وأبي بكر الأصم فقال: «وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تزوّج عائشة رضي الله عنها، وهي صغيرة بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين، وكانت عنده تسعاً.

لو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة، ولأن ثبوت الولاية على الصغيرة لحاجة المولى عليه حتى إن فيما لا تتحقق فيه الحاجة لا تثبت الولاية كالتبرعات، ولا حاجة بهما إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة، وشرعاً النسل، والصغر ينافيهما، ثم هذا

(١) رواه عبد الرزاق في النكاح (١٠٣٥٢)

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٥٧/٢)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، نشر دار البشائر الإسلامية، ط ٢، ١٤١٧هـ.

(٣) المحلى لابن حزم (٣٨/٩، ٣٩).

العقد يعقد للعمر، وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ، فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ»^(١).
وقد عزاه الكاساني في (البدائع)^(٢) والعيني في (البنية)^(٣) إلى عثمان البتي.

وفرق ابن حزم بين الصغير الذكر والصغيرة الأنثى، فلم ير للأب ولا لغيره ولاية إجبار على الصغير الذكر، فقال: «ولا يجوز للأب ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ، فإن فعل فهو مفسوخ أبداً، وأجازه قوم، لا حجة لهم إلا قياسه على الصغيرة.

قال علي: والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان قد عارض هذا القياس قياس آخر مثله، وهو أنهم قد أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ لا مدخل لأبيه ولا لغيره في إنكاحه أصلاً، وأنه في ذلك بخلاف الأنثى التي له فيها مدخل: إما بإذن، وإما بإنكاح، وإما بمراعاة الكفء، فكذا يجب أن يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ»^(٤).

من له ولاية الإجبار:

اتفق من قال بتزويج الصغير والصغيرة، على أن للأب أن يزوج ابنه وابنته الصغيرين، واختلفوا في الولي غير الأب، قال النووي: «أجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث»^(٥)

(١) المبسوط (٢١٢/٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٠/٢).

(٣) البنية في شرح الهداية للعيني (٩١/٥)، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) المحلى (٤٤/٩).

(٥) ليس في المسألة إجماع كما ادعى النووي وغيره، وقد نقلنا الخلاف في المسألة.

[يعني حديث عائشة الذي ذكرناه]، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز، وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت.

أما غير الأب والجد من الأولياء، فلا يجوز أن يزوّجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور، قالوا: فإن زوجها لم يصح. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء ويصح، ولها الخيار إذا بلغت، إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها. واتفق الجماهير على أن الوصي الأجنبي لا يزوّجها، وجوّز شريح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ، وحكاها الخطابي عن مالك أيضاً، والله أعلم.

واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها، لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة، وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة؛ لأن مرادهم أنه لا يزوّجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يُخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة، فيستحب تحصيل ذلك الزوج؛ لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها، والله أعلم.

وأما وقت زفاف الصغيرة المزوّجة والدخول بها، فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عُمل به، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد: تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حد ذلك أن تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن، وهذا هو الصحيح. وليس في حديث عائشة تحديد، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيمن لم

تُطَقِّه، وقد بلغت تسعًا، قال الداودي: وكانت عائشة قد شَبَّتْ شابًا حسنًا رضي الله عنها ^(١).

ونلاحظ من هذا النص عدة أمور ينبغي الإشارة إليها:

١ - أن جمهور الفقهاء قيدوا تزويج الصغيرة، ولم يجعلوه إلا للأب، وجعل الشافعي الجد كالأب، ومن وسَّعه وهو أبو حنيفة والأوزاعي فجعلوها لها الخيار وقت البلوغ.

٢ - أنهم نظروا إلى مصلحة الصغير واعتبروها، وإلى كمال الشفقة في الولي.

٣ - أنهم وإن أباحوا زواج الصغيرة فقيّدوا تسليمها لزوجها بالإطاعة البدنية.

والذي أراه أن الإسلام إنما شرع للناس ما يصلحهم في دينهم ودنياهم، وفي حاضرهم ومستقبلهم، وهو يضع لكل ظروفه وشروطه التي لا بد منها. وهو يعرف أن النكاح - بمعنى الزواج - لا يصلح قبل البلوغ، كما قال تعالى: ﴿وَابْنَؤُوا أَلَيْئَمْيَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]. وقال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم...» ^(٢). ومن عادات الناس المتعارف عليها عندهم: ألا يزوّجوا أبناءهم وبناتهم حتى يبلغوا.

(١) شرح النووي لمسلم (٢٠٦/٩).

(٢) رواه أحمد (٩٤٠)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره، الحسن بن أبي الحسن البصري لم يسمع من علي. وأبو داود في الحدود (٤٤٠٣)، والترمذي في الحدود (١٤٢٣)، والنسائي في الكبرى كتاب الرجم (٧٣٤٧)، عن علي بن أبي طالب، وله شاهد من حديث عائشة.

ومع هذا قد تحدث حالات خاصة في بعض المجتمعات يحسن فيها تزويج بعض الصغيرات لبعض الناس، ولا يرى أحد في ذلك حرجاً ولا غضاظة، كما في تزويج عائشة من رسول الله وهي صغيرة بنت ست أو سبع، والدخول عليها وهي بنت تسع، وأبواها راضيان كل الرضا، والبنت راضية وفرحة، والمجتمع كله راض وسعيد وفرح، فما كان مثل هذا النوع أو قريباً منه يجوز لظاهر ما ذكره القرآن من زواج الصغيرة في قوله تعالى في عدة المطلقات: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]. وما عدا ذلك فالأصل هو المنع، وخصوصاً في عصرنا الذي اضطربت فيه المعايير.

هل للحاكم أو للمجتمع تحديد سن الزواج؟

القرآن واضح في إمكان زواج الصغيرة، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي بَلَغَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ...﴾ [الطلاق: ٤]. ومعنى ذلك أن المرأة قد تتزوج قبل المحيض، وكذلك فعل النبي ﷺ فقد تزوج من عائشة وهي بنت ست سنين أو سبع سنين، وبني بها وهي بنت تسع، ولا دليل يدل على أن ذلك خاص بالنبي ﷺ.

والشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وقد راعى فقهاؤنا المجيزون لزواج الصغيرة تحقيق مصلحتها، فجعل جمهورهم تزويج الصغيرة للأب، وعللوا ذلك بكمال الشفقة، لكن لما شاع في كثير من المجتمعات أن البنت الصغيرة يمكن أن يظلمها أبوها، فيغلب مصلحته على مصلحتها، ولا تستطيع هي الدفاع عن نفسها، رأى كثير من الفقهاء أن نُقيد هذا المباح، كما قال سيدنا عمر بن عبد العزيز: «تحدث للناس أقضية بمقدار ما أحدثوا من فجور».

ومن المعلوم فقهاً: أن من الأمور الجائزة والمباحة ما يجوز منعها بصفة كلية أو جزئية إذا ثبت أن من ورائها مفسدة أو ضرراً، وإنما أباح الله ما أباح لعباده ليسر عليهم ويخفف عنهم، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. فإذا ثبت بالتطبيق أن في استعمال المباح ضرراً على الناس أو أكثرهم: وجب منعه بناء على قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار».

هناك أمر آخر ينبغي أن يراعى، وهو أن الظروف تغيرت ومن حق الحاكم في ضوء قراءته الصحيحة للواقع ومحاربة مواطن الفساد أو تعسف آباء الصغيرات أن يقيد ما هو مباح.. وطاعة ولي الأمر هنا واجبة؛ لأنه لم يحلل حراماً، ولم يحرم حلالاً، وإنما قيد مباحاً لما ترتب عليه من الضرر.

وكلمة الحاكم هنا تعني: السلطان الشرعي، ولم يعد الحاكم هم الذين يشرعون للناس، ولكن يسمحون لهم بالتشريع وفق ما تضبطه الدساتير، ولذلك تقوم المجتمعات الحديثة بإصدار القوانين المكملة للشرائع أو الضابطة لأحوال المجتمع، مع مراعاة المطلوب في ذلك.

إجبار الأب ابنته البالغة على الزواج بمن لا ترضاه:

ومما اختلف الفقهاء فيه: هل للأب ولاية إجبار على البكر البالغة العاقلة، قال ابن رشد: «أما البكر البالغ فقال مالك والشافعي^(١)، وابن أبي ليلى: للأب فقط أن يجبرها على النكاح. وقال أبو حنيفة، والثوري،

(١) والجد كالأب عند الشافعي كما سنبين.

والأوزاعي، وأبو ثور وجماعة: لا بد من اعتبار رضاها، ووافقهم مالك في البكر المعنسة على أحد القولين عنه»^(١).

والحق أن الأدلة مع وجوب استئذان البكر، فقد صح عن النبي ﷺ جملة أحاديث توجب استئثار الفتاة أو استئذانها عند زواجها، فلا تزوج بغير رضاها، ولو كان الذي يزوجه أبوها. منها ما في الصحيحين: «لا تنكح البكر حتى تُستأذن». قالوا: وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت»^(٢). «البكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها، والثيب أحق بنفسها، والبكر يستأذنها أبوها»^(٣).

وفي السُّنَن من حديث ابن عباس: أن جارية بكَرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباهَا زَوَّجَهَا وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ^(٤).

وعن عائشة: أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. وأنا كارهة! قلت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ. فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم الناس أن ليس للآباء من الأمر شيء^(٥).

(١) بداية المجتهد (٣/٣٣)، نشر دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٦.

(٣) رواه مسلم في النكاح (١٤٢١)، وأحمد (٢١٦٣)، عن ابن عباس.

(٤) رواه أحمد (٢٤٦٩)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط البخاري. وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، كلاهما في النكاح، ورجح أبو داود إرساله، وقال الحافظ في الفتح (١٩٦/٩): الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طرقة يقوى بعضها ببعض.

(٥) رواه أحمد (٢٥٠٤٣)، وقال مخرّجوه: حديث صحيح. والنسائي في الصغرى (٣٢٦٩)، وفي الكبرى (٥٣٦٩)، وقال: هذا الحديث يرسلونه. وابن ماجه (١٨٧٤)، والدارقطني (٣٥٥٥)، (٣٥٥٦) بعدة طرق، وقال: هذه كلها مراسيل، ابن بريده لم يسمع من عائشة شيئاً. ثلاثهم في النكاح، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/١٩٦): طرقة يقوى بعضها ببعض. عن عائشة.

والظاهر من حالة هذه المرأة أنها بكر، كما قال صاحب «سبل السلام»^(١). ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوّجها أبوها كُفْتًا: ابن أخيه. وإن كانت ثيبًا، فقد صرحت أن ليس مرادها إلا إعلام النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء! ولفظ (النساء) عام للبكر والثيب. وقد قالت هذا عنده ﷺ، فأقرّها عليه.

وكأن هذه الفتاة الراشدة البصيرة أرادت أن تُوعّي بنات جنسها بما جعل لهن الشارع من الحق في أنفسهن، حتى لا يتسلّط عليهنّ بعض الآباء، أو مَنْ دونهم من الأولياء، فيزوّجوهن بغير رضاهن لمن يكرهه ويسخطه.

وقال الإمام الشوكاني في (نيل الأوطار): «ظاهر الأحاديث أن البكر البالغة إذا تزوّجت بغير إذنهما لم يصح العقد. وإليه ذهب الأوزاعي والثوري والعثرة والحنفية، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم»^(٢).

وقبل الشوكاني قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه: «إن استئذان البكر البالغة واجب على الأب وغيره، وإنه لا يجوز إجبارها على النكاح، وإن هذا هو الصواب، وهو رواية عن أحمد واختيار بعض أصحابه، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره.. وقال: إن جعل البكارة موجبة للحجر^(٣) مخالف لأصول الإسلام، وتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع.

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام (١٢٣/٣).

(٢) نيل الأوطار (١٤٧/٦)، تحقيق عصام الدين الصباطي، نشر دار الحديث، مصر، ط ١،

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) يعني هنا بالحجر: الإجبار على الزواج.

قال: والصحيح أن مناط الإجماع هو الصَّغَر، وأن البكر البالغ لا يُجبرها أحد على النكاح؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تُستأمر». فقليل له: إن البكر تستحي. فقال: «إذنها صمتها»^(١). وفي لفظ في الصحيح: «البكر يستأذنها أبوها»^(٢).

فهذا نهى النبي ﷺ: لا تُنكح حتى تستأذن. وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة؛ وأن الأب نفسه يستأذنها. وأيضاً فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبُضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بُضعها مع كراهتها ورُشدتها؟

وأيضاً: فإن الصَّغَر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليلٌ بوصف لا تأثير له في الشرع.

وأيضاً: فإن الذين قالوا بالإجماع اضطرَبوا فيما إذا عَيَّنَتْ كَفْتاً، وعَيَّن الأب كَفْتاً آخر: هل يؤخذ بتعيينها؟ أو بتعيين الأب؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد.

فَمَنْ جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى؛ فإنه قد قال

(١) سبق تخريجه ص ٨٦.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٠.

النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «الأيّم أحق بنفسها من وليّها، والبكر تستأذن، وإذنها صماتها». وفي رواية: «الثيب أحق بنفسها من وليّها»^(١). فلما جعل الثيب أحق بنفسها؛ دل على أن البكر ليست أحق بنفسها؛ بل الولي أحق، وليس ذلك إلا للأب والجد. هذه عمدة المُجبرين، وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره، وتمسّكوا بدليل خطابه، ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ. وذلك أن قوله: «الأيّم أحق بنفسها من وليّها». يعمّ كل ولي، وهم يخصّونه بالأب والجد. والثاني قوله: «والبكر تُستأذن». وهم لا يوجبون استئذانها؛ بل قالوا: هو مستحبّ، حتى طرد بعضهم قياسه؛ وقالوا: لما كان مستحبّاً اكتُفي فيه بالسكوت. وادّعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلا بد من النطق. وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم، ولنصوص رسول الله ﷺ، فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة واتفاق الأئمة قبل هؤلاء: أنه إذا زوّج البكر أخوها أو عمّها؛ فإنه يستأذنها، وإذنها صماتها.

وأما المفهوم: فالنبي ﷺ فرّق بين البكر والثيب، كما قال في الحديث الآخر: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن، ولا الثيب حتى تُستأمر»^(٢). فذكر في هذه لفظ (الإذن)، وفي هذه لفظ (الأمر). وجعل إذن هذه الصمات، كما أن إذن تلك النطق. فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب، لم يفرّق بينهما في الإيجاب وعدم الإيجاب؛ وذلك لأن (البكر) لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تُخطب إلى

(١) كلاهما حديث ابن عباس، سبق تخريجهما ص ١٠٠.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، سبق تخريجه ص ٨٦.

نفسِها، بل تُخطب إلى وليِّها، ووليُّها يستأذنها، فتأذن له؛ لا تأمره ابتداءً: بل تأذن له إذا استأذنها، وإذنها صِمَاتُهَا. وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر، فتتكلّم بالنكاح، فتُخطب إلى نفسها، وتأمر الوليَّ أن يزوّجها. فهي أَمْرَةٌ لَهُ، وعليه أن يُطيعها فيزوّجها من الكفء إذا أمرته بذلك، فالولي مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر. فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ.

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح: فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوّغ لوليِّها أن يكرهها على بيع أو إجارة، إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مُباضعة [أي: جماع] من تكره مُباضعته، ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بُغضها له، ونفورها عنه؛ فأَي مودة ورحمة في ذلك؟!^(١) اهـ.

وقال الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) بعد ذكر ما حكم به النبي ﷺ من وجوب استئذان البكر: «وموجب هذا الحكم ألا تُجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوّج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين لله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته ومصالح أمته..» وأفاض في بيان ذلك ﷺ^(٢).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/٣٢ - ٢٥)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن

قاسم، نشر مجمع الملك فهد، السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٨٨/٥)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ -

١٩٩٤م.

وهذا أيضًا ما أدين الله به، ولا أعتقد سواه، وإن قال من قال بخلاف ذلك.

رأي الشافعية:

يرى الشافعية أن للأب والجد دون غيرهما من الأولياء أو الأوصياء إجبارَ البكر البالغة الرشيدة على الزواج بغير رضاها، وسجلت كتبهم لذلك شروطًا منها:

١ - ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة، كطلاق أمّها.. أو نحو ذلك.

٢ - أن يزوّجها من كُفّء.

٣ - أن يزوّجها بمهر مثلها.

٤ - ألا يكون الزوج معسرًا بالمهر.

٥ - ألا يزوّجها بمن تتضرّر بمعاشرته كأعمى وشيخ هَرَم.. إلخ^(١).

وفي هذه الشروط تخفيف لبعض آثار الإجماع، ولكنها لا تحل المشكلة من جذورها.

ومن الإنصاف للمجتهدين أن نضع آراءهم في إطارها التاريخي، فإن المجتهد ابن بيته وزمنه، ولا يمكن إغفال العنصر الذاتي للمجتهد. وقد عاش الإمام الشافعي في عصر قلّمَا كانت تعرف الفتاة عمّن يتقدم لخطبتها شيئًا، إلا ما يعرفه أهلها عنه، لهذا أعطى والدّها خاصّة حق تزويجها، ولو بغير استئذانها؛ لكمال شفقتة عليها، وافتراض نضجه وحسن رأيه في اختياره الكفء المناسب لها، وانتفاء التهمة في حقّه بالنسبة لها.

(١) مغني المحتاج (٢٤٦/٤).

وَمَنْ يَدْرِي لَعَلَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ وَافَقَهُ لَوْ عَاشُوا إِلَى زَمَانِنَا، وَرَأَوْا مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ الْفَتَاةُ مِنْ ثِقَافَةٍ وَعِلْمٍ، وَأَنَّهَا أَصْبَحَتْ قَادِرَةٌ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَقَدَّمُونَ إِلَيْهَا، وَأَنَّهَا إِذَا زُوِّجَتْ بِغَيْرِ رِضَاهَا تَتَحَوَّلُ حَيَاتُهَا الزَّوْجِيَّةَ إِلَى جَحِيمٍ عَلَيْهَا وَعَلَى زَوْجِهَا، لَعَلَّهُمْ لَوْ رَأَوْا ذَلِكَ لَغَيَّرُوا رَأْيَهُمْ، فَقَدْ غَيَّرَ الشَّافِعِيُّ رَأْيَهُ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ. فَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَذْهَبَانِ أَحَدُهُمَا: قَدِيمٌ قَبْلَ أَنْ يَرْحَلَ إِلَى مِصْرَ، وَالثَّانِي: جَدِيدٌ بَعْدَ أَنْ انْتَقَلَ إِلَى مِصْرَ وَاسْتَقَرَّ فِيهَا، وَرَأَى فِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ رَأَى، وَسَمِعَ فِيهَا مَا لَمْ يَكُنْ يَسْمَعُ، وَأَصْبَحَ مِنَ الْمَعْرُوفِ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ.

• ثَانِيًا: الْوَكَاةُ فِي النِّكَاحِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْبَالِغِ الْعَاقِلِ أَنْ يُوَكِّلَ غَيْرَهُ فِي تَزْوِيجِهِ كَمَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُ نَفْسِهِ، فَكَمَا يَنْعَقِدُ الزَّوْاجُ مِنْهُ أَصَالَةً يَنْعَقِدُ مِنْ وَكِيلِهِ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانَةً؟». قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنِ أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانًا؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَزُوجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ^(١).

وَبِحَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النُّجَاشِيُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شَرَحْبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ ^(٢).

(١) رواه أبو داود (٢١١٧)، وابن حبان (٤٠٧٢)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. والحاكم (١٨١/٢)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ثلاثتهم في النكاح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٤٢).

(٢) رواه أحمد (٢٧٤٠٨)، وقال مخرجه: رجاله ثقات. وأبو داود (٢١٠٧)، والنسائي (٣٣٥٠)، والحاكم (١٨١/٢)، ثلاثتهم في النكاح، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قال الشوكاني: «فيه دليل على جواز التوكيل من الزوج لمن يقبل عنه النكاح، وكانت أم حبيبة المذكورة مهاجرة بأرض الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش، فمات بتلك الأرض فزوجها النجاشي النبي ﷺ»^(١).

ونرى أنه يجوز لولي المرأة أن يوكل عنه من يباشر عقد الزواج ويزوج موليته لكن بإذنها، ويجوز لها أن توكل وليها توكيلاً مطلقاً، كأن تقول لوليها: زوج من شئت أو من ترضاه.

ويجوز لطرفي العقد (الزوج والزوجة أو وليها) أن يوكلأ عنهما شخصاً واحداً كما في حديث عقبة بن عامر السابق.

والتوكيل من الموكل لوكيله قد يكون شفويّاً، وقد يكون كتابيّاً، ولا يشترط لصحته حضور شاهدين وقت صدوره، بل يتم بين الموكل والوكيل وحدهما، ولكن يستحب الإشهاد عليه خشية الجحود وتجنباً للنزاع. بل ربما يعتبر هذا واجباً في عصرنا، احتياطاً واعتباراً لتغير طباع الناس وذممهم.

وليس للوكيل بالزواج أن يوكل غيره؛ لأنه يستمد ولايته من الموكل، والموكل أعطاه وحده الولاية ورضي برأيه فقط. فإذا أعطاه الموكل حق توكيله غيره عنه بأن أذن له أن يوكل عنه في هذا التزويج من شاء، أو وَّكَّله بصيغة التفويض بأن قال له: فوضت أمر زواجي إلى رأيك في كل ما تفعله، ففي هاتين الحالتين للوكيل أن يوكل غيره عنه.

ومهمة الوكيل بالزواج هي مباشرة الصيغة فقط؛ لأنه سفير ومعبّر، وبعد انتهاء الصيغة لا يطالب بأي حق من حقوق أحد الزوجين على

(١) نيل الأوطار (٢٠٢/٦).

الآخر، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا النفقة، ولا يطالب وكيل الزوجة بإدخالها في طاعة الزوج؛ لأن السفير لا يطالب بحقوق إلا إذا ضمن الوكيل والتزم بشيء من الحقوق، فإنه يطالب بمقتضى التزامه وضمانه، لا بمقتضى وكالته^(١).

وكالة المرأة في عقد النكاح:

يرى جمهور الفقهاء أن المرأة بكرًا كانت أو ثيبًا لا يجوز لها أن تبشر عقد النكاح لنفسها، أو نيابة عن من هو في ولايتها، أو وكالة عن غيرها، وأجاز الأحناف أن تبشر المرأة عقد نكاح نفسها أو وكالة عن غيرها، قال القدوري: «قال أصحابنا: يجوز للمرأة أن تعقد النكاح لنفسها^(٢)، وتكون وكيلة للرجل فتعقد له وللولي. فتزوج وليته، وتزوج أمتها^(٣)».

ومستندهم في ذلك أن الله أسند النكاح للمرأة في غير آية منها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۖ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠، ٢٣١]. فأضاف النكاح إليها، والمراد بالتراجع: العقد ابتداءً.

ولأنه عقد، فجاز أن تكون المرأة وكيلة فيه كالبيع، ولأن من جاز أن يكون وكيلًا في البيع جاز أن يكون وكيلًا في النكاح كالرجل، ولأنه عقد بعوض فجاز أن تعقده المرأة كالبيع.

(١) انظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لعبد الوهاب خلاف، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

(٢) واشترط أبو حنيفة أن تزوجها نفسها من كفاء. انظر: التجريد للقدوري (٤٢٣٧/٩) مسألة (١٠٢٧).

(٣) التجريد (٤٣٥٢/٩) مسألة (١٠٣٨).



والذي أراه: أن المرأة إنسان مكتمل الإنسانية كالرجل، وهي تباشر العقود كما يباشرها الرجال، بيعًا وشراءً وإجارةً وقرضًا ووكالة وشركة ونكاحًا، ويجري عليها في هذه العقود ما يجري على الرجال، فهي مسؤولة مكلفة، تؤدي الفرائض، وتجتنب المحرمات، فلهذا لا أرى مانعًا أن تلتزم المرأة بما يلتزم به أخوها الرجل، ما دامت بالغة عاقلة حاملة للمسؤولية مثله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. لكن إن باشرت عقد نكاح نفسها فيكون ذلك بإذن الولي وعلمه.



نصائح عامة بشأن موضوع الزواج

١ - ثلاثية الرضا لإتمام الزواج:

الزواج كما شرعه الإسلام عقد يجب أن يتم بتراضي الأطراف المعنية كلها، لا بد أن ترضى به الفتاة، ولا بد أن يرضى به وليها، وينبغي أن تستشار أمها، كما وجه إلى ذلك رسول الله ﷺ حين قال: «أمروا النساء في بناتهن».

وقد أمر الإسلام أن يؤخذ رأي الفتاة، وألا تجبر على الزواج بمن تكره، ولو كانت بكرًا، فالبكر تستأذن، وإذنها صمتها وسكوتها، ما دام ذلك دلالة على رضاها - كما بينا - فلا بد أن تستشار الفتاة، وأن ترضى، وأن يعرف رأيها صراحة أو دلالة.

ولا بد أن يرضى الولي وأن يأذن في الزواج، وليست المرأة المسلمة الشريفة هي التي تزوج نفسها بدون إذن أهلها. فإن كثيرًا من الشبان يختطفون الفتيات، ويضحكون على عقولهن، فلو تركت الفتاة الغيرة لنفسها، ولطيفة قلبها، ولعقلها الصغير، لأمكن أن تقع في شرك هؤلاء، وأن يخدعها الخادعون، من ذئاب الأعراض ولصوص الفتيات، لهذا حماها الشرع، وجعل لأبيها أو لوليها - أيًا كان - حقًا في تزويجها، ورأيًا في ذلك، واعتبر إذنه، واعتبر رضاها، كما هو مذهب جمهور الأئمة.

ثم إن النبي ﷺ زاد على ذلك، فخاطب الآباء والأولياء فقال: «أمروا النساء في بناتهن»^(١). ومعنى: «أمروا النساء في بناتهن». أي خذوا رأي

(١) رواه أحمد (٤٩٠٥)، وقال مخرّجوه: حديث حسن. وأبو داود (٢٠٩٥)، عن ابن عمر.

الأمهات؛ لأن المرأة أنثى تعرف من شؤون النساء والبنات ما لا يعرفه الرجال، وتهتم منها بما لا يهتم به الرجال عادة.

ثم إنها أم تعرف من أمور ابنتها، ومن خصالها، ومن رغباتها، ما لا يعرفه الأب، فلا بد أن يُعرف رأي الأم أيضًا.

فإذا اتفقت هذه الأطراف كلها: من الأب، ومن الأم، ومن الفتاة - ومن الزوج بالطبع - فلا بد وفق السنن أن يكون الزواج موفّقًا سعيدًا، محقّقًا لأركان الزوجية التي أرادها القرآن من السكن ومن المودة، ومن الرحمة، وهي آية من آيات الله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

٢ - حرمة تأخير زواج البنت بلا مبرر شرعي:

والفقه الإسلامي وإن اشترط جمهوره رضا الولي خاصة في زواج البكر، فإنه مع ذلك قد أمر بالمسارعة بتزويج البنات، وجاء في ذلك عن النبي ﷺ: «ثلاث لا تؤخّرها: الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئًا»^(١). وقال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٢). فلا يحل للأب أن يؤخّر زواج ابنته، إذا خطبها كفء ذو دين وخلق.

(١) رواه أحمد (٨٢٨)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. والترمذي في الجنائز (١٠٧٥)، وقال: حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل. والحاكم في النكاح (١٦٢/٢)، وقال: حديث غريب صحيح. ووافقه الذهبي، وتعقبه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٩٨) فقال: غلط الحاكم فيه غلطًا فاحشًا، وإنما رواه ابن وهب، عن سعيد بن عبد الله الجهني، لا عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وهو مجهول. وضعّفه الألباني في الضعيفة (٥٧٥١)، عن علي بن أبي طالب.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤.

وتأخير زواج البنت بلا مبرر شرعي يُعدُّ نوعًا من العضل الذي نهى القرآن عنه.

فإذا حضر الكفء فلا ينبغي للأب أن يعوق الزواج، من أجل أنه يريد أن يقبض شيئًا أكثر، كأنها سلعة يساوم عليها، هذا هو المفروض من الآباء المسلمين، ألا يعوقوا الزواج بهذه المهور، وبهذه المغالاة فيها، فإن هذا هو أكبر عقبة في سبيل الزواج، وكلما عقدنا في سبيل الزواج، وأكثرنا من المعوقات والعقبات، يسرنا بذلك سبل الحرام، وسهلنا انتشار الفساد، وأغوينا الشباب بأن يسيروا مع الشيطان، وأن يتركوا طريق العفة، وطريق الإحصان، وطريق الحلال. ما حيلة الشاب الذي يذهب ليتزوج؛ فيجد هذه الطلبات المعوقة أمامه؟ ماذا يصنع؟!

إنه سيُعرض عن الزواج، ويبحث عن أمور أخرى، ويترتب على ذلك كساد البنات، وفساد الرجال، وفساد المجتمعات. هذه هي النتيجة الحتمية للمغالاة في المهور، وكم جاءتني من رسائل، وكم سألني من سائل وسائلة، وكم من شاب شكّا لي، ومن فتاة شكّت لي ولغيري، من هذا المعوّق الذي وضعه الناس بأيديهم، وحفروه أمام بناتهم، وأمام أبنائهم، وأمام أنفسهم، ليسروا طريق الحرام ويعوقوا طريق الحلال.

المحرمات من النساء

هناك عدة أصناف من النساء يحرم على المسلم الزواج بواحدة منهن، بعضها حرمة مؤقتة، وبعضها حرمة دائمة وهن المحارم.

وقد فصل القرآن هذه الأصناف في سورة النساء فقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعَهُ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٢ - ٢٤]. وذكرت سورة البقرة صنفاً آخر وهو المشركات، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ

بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿البقرة: ٢٢١﴾، فبين حرمة زواج المسلم من المشركة حتى تؤمن بالله تعالى رباً.

ثم ذكر القرآن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، فبين حكم الكتابيات في الآية، وأباح للمسلم أن يتزوج الكتابية المحصنة - أي العفيفة - زواجا شرعياً، وسكت عن حكم تحريم المسلمة على الكتابي، فبقي تحريم زواج المسلمة بغير المسلم عامماً، سواء أكان كتابياً أم غير كتابي، وأكد ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وحرم القرآن أيضاً أن يتزوج مطلقة إذا طلقها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره، فقال بعد أن بين أن الطلاق مرتان: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وحرم القرآن أيضاً على الرجل أن يتزوج فوق أربع نسوة، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وزادت السنة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، والتفريق بين الملاعن وملاعنته.

١ - المحرمات تحريمًا مؤبّدًا (المحارم)

وأول هذه الأصناف يحرم تحريمًا مؤبّدًا، وهو المحارم، والمحارم جمع مَحْرَم، وهو من لا يجوز له مناكتها على التأبيد بقراة أو رضاع أو صهرية.

وقد ذكر الفقهاء أن أسباب تأبيد حرمة الزواج بالنساء ثلاثة، هي: القراة، والمصاهرة، والرضاع.

أ - المحرمات بالقراة^(١):

يحرم على المسلم بسبب القراة خمسة أصناف من النساء، وهن:

(١) الحكمة في تحريم زواج هؤلاء القريبات ظاهرة:

أ - فالإنسان الراقي تنبو فطرته عن الاشتهااء الجنسي لمثل أمه أو أخته أو بنته، بل إن من الحيوانات من يأبى ذلك، وشعور المرء نحو خالته وعمته كشعوره نحو أمه، والعم والخال كذلك بمنزلة الوالد.

ب - إن الشريعة لو لم تجئ بقطع الطمع فيهن، لكان الخطر متوقعًا على العلاقة بين الرجل وبينهن، لوجود الخلوة وشدة الاختلاط.

ج - إن بين الرجل وبين هؤلاء القريبات عاطفة قائمة مستقرة، تتمثل في الاحترام والتكريم، أو الحنان والعطف. فكان الأولى أن يتوجّه بميله إلى الأجنيات عنه، عن طريق المصاهرة، فتحدث صلات جديدة، وتتسع دائرة المحبة والمودة بين الناس: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

د - إن هذه العاطفة الفطرية بين الرجل وقريباته اللاتي ذكرنا، والقائمة على الحنان أو التوقير، يجب إبقاؤها حارة قوية، لتكون ركيزة العلاقة الدائمة بينهم، وأساس الرعاية والمحبة والولاء. وتعرض مثل هذه العاطفة أو الصلة للزواج، وما يحدث فيه من شجار وخلاف، قد يؤدي إلى البينونة والانفصال، مما يتنافى مع ما يراد لتلك العواطف من استقرار، ولتلك الصلات من ثبات ودوام.

هـ - إن النسل من هؤلاء القريبات يغلب أن يكون ضاويًا ضعيفًا، وإذا كان في عائلة الشخص عيوب جسمية أو عقلية، فمن شأن هذا الزواج أن يركزها في النسل.

و - إن المرأة في حاجة إلى من يخاصم عنها، ويحمي مصالحها عند زوجها، وخصوصًا إذا اضطربت العلائق بينهما، فكيف إذا كان حاميا هو خصمها؟!

الأصل: أي الأمّ والجدة من قبل الأب أو الأم وإن علت؛ لأن لفظ الأم يشمل الجميع.

والفرع: وهي البنت، ومثلها بنت ابنه أو ابنته، مهما امتدت الفروع، للإجماع، ولأن لفظ البنت يشملهن.

وفروع الأبوين أو أحدهما: ويشمل الأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم، وبنت الأخ شقيقاً كان أو لأب أو لأم، وبنت الأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم، وفروع الجميع.

والعمات: شقائق كن أو لأب أو لأم، وكذلك عمات الأصل، وإن علا.

والخالات: شقائق كن أو لأب أو لأم، وكذلك خالات الأصل، وإن علا.

ب - المحرمات بالمصاهرة:

وحُرمة هؤلاء إنما جاءت لعلّة طارئة، هي المصاهرة، وما ترتب عليها من صلات وثيقة بين المتصاهرين، اقتضت هذا التحريم، وهن:

١ - زوجة الأب، وإن علا، سواء أدخل بها أو لم يدخل بها، وسواء أطلقها أم مات عنها.

وكان هذا الزواج جائزاً في الجاهلية فأبطله الإسلام؛ لأن زوجة الأب لها منزلة الأم بعد زواجها بأبيه، فكان من الحكمة تحريمها عليه؛ رعاية لحرمة الأب. ثم إن تحريمها عليه على التأيد، يقطع طمعه فيها وطمعها فيه، فتستقر العلاقات بينهما على أساس من الاحترام والهيبة.

٢ - أم الزوجة، وإن علت، وهذه يحرمها الإسلام بمجرد العقد على ابنتها، ولو لم يدخل بها؛ لأنها تصبح للرجل بمنزلة أمه.

٣ - الربيبة، وهي بنت الزوجة التي دخل بها، وبنت ابنتها، وبنت بنتها، وإن نزلت، فإن لم يكن دخل بالأم أو الجدة، وطلقها أو ماتت، فلا جناح عليه أن يتزوج البنت.

٤ - حليمة الابن الصُّلبي، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، ويشمل حلائل أبناء الأبناء وأبناء البنات وإن نزلوا، ولا يدخل هنا المتبني، فقد أبطل الإسلام نظام التبني، وما يترتب عليه، لما فيه من مخالفة للحقيقة والواقع، وكونه يؤدي إلى تحريم الحلال، وتحليل الحرام. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]. أي هو مجرد قول باللسان، لا يغيّر الواقع، ولا يجعل الغريب قريباً. وقد قال الله تعالى لرسوله ﷺ في شأن زينب بنت جحش، التي كانت زوجة زيد بن حارثة الذي تبناه النبي ﷺ في فترة من الزمن: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيِّ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وهؤلاء الأصناف الأحد عشر من النساء يطلق عليهن في الإسلام اسم (المحارم)؛ لأنهن محرمات على المسلم حرمة أبدية، لا تحل في وقت من الأوقات، ولا بحال من الأحوال. كما يسمى الرجل (محرمًا) بالنسبة إليهن أيضًا.

ج - المحرمات بالرضاعة:

ويحرم على المسلم أن يتزوج أو يخطب المرأة التي أرضعته في صغره، فقد صارت بإرضاعها إياه في حكم الأم، وقد أسهم لبنها في إنبات لحمه، وتكوين عظمه، وأحدث هذا الرضاع عاطفة بنوة وأمومة

بينه وبينها، وقد تختفي هذه العاطفة، ولكنها تكمن في العقل الباطن (الاشعور) لتظهر فيما بعد عند المقتضي.

وكذلك يحرم عليه أن يتزوج أخته من الرضاعة، فكما أن المرأة صارت بالرضاع أمًّا للرضيع، فكذلك بناتها صرن له أخوات من الرضاعة، وكذلك أخواتها صرن له خالات من الرضاعة.. وهكذا سائر أقاربها.

وفي الحديث النبوي: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١). فكما يحرم من النسب العمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، فكذلك يحرم هؤلاء من الرضاع.

فهذه هي الأصناف المحرمة التي لا يحل للإنسان الزواج بواحدة منهن، ومن ثمَّ تحرم خطبة إحداهن.

استطراد وتحقيق في الرضاع المحرّم:

تحريم الزواج بسبب الرضاع مما اختصّت به الشريعة الإسلامية، فيما أعلم. ولا غرو أن عني فقهاء المسلمين بأحكام الرضاع، وعقدوا له بابًا أو كتابًا خاصًا، فصلّوا فيه القول في مسائله وصوره. كما عرض له المفسّرون في شرح آية المحرمات من سورة النساء، والمحدثون عقدوا له أبوابًا في مصنفاتهم.

وجماهير المسلمين في كل مكان لا تفتأ تسأل عن أمور تتعلق بالرضاع وأحكامه، وأهل الفتوى يُجيبونهم وفق مذاهبهم إن كانوا مقلّدين، أو وفق اجتهاداتهم الخاصة إن تحرّروا من المذهبية، وهؤلاء

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٤٥)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٧)، عن عائشة.

وأولئك يختلفون كثيرًا إلى حدٍّ قد يحدث البلبلة في أنفس السائلين، ويدعهم حيارى لا يدرون ما يصنعون.

أدلة التحريم بالرضاع:

والتحريم بالرضاع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى في بيان المحرمات في النكاح: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضْعَةِ...﴾ [النساء: ٢٣].

فبعد أن ذكرت الآية الكريمة المحرمات بالنسب وهن سبعة أصناف عَقَّبَتْ عليهن بالمحرمات بسبب الرضاع، وذكرت منهن صنفين: الأمهات والأخوات.

وأما السُّنَّة: فقد جاء في الحديث الصحيح المشهور: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).

ومعنى هذا أن الرضاع يحرم به الأصناف السبعة المحرَّمة والمذكورة من قبل في الآية، فيحرم على هذا بالرضاع: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعَمَّات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت من الرضاع.

وأما الإجماع: فقد اتفق المسلمون من كل المذاهب على التحريم بالرضاع في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ١١٨.

(٢) بدائع الصنائع (٢٦٢/٢، ٤/٤)، وفتح القدير (٢١٢/٣)، وحاشية الدسوقي (٥٠٣/٢، ٥٠٤)، والفواكه الدواني (١٦/٢، ١٧)، نشر دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ومغني المحتاج (٢٨٩/٤ - ٢٩١)، وكشاف القناع (٧٠/٥، ٧١)، والمغني (٥٧١/٦).

وأود أن أبين هنا أن موضوع الرضاع - مثل موضوع الطلاق - من الموضوعات التي اختلف فيها الفقهاء اختلافًا كثيرًا.

اختلفوا في المقدار المحرّم من الرضاع، وفي مدة الرضاع، وفي طريقته، وفي مدى انتشار المحرمية بالنسبة لقربات المرأة المرضعة وزوجها إلخ.

شروط تأثير الرضاع في المحرمية:

وقد اشترط لتأثير الرضاع في المحرمية ما يلي:

١ - أن يكون في الصّغر، أي: قبل تمام سنتين للرضيع، وهو الزمن الذي يكون اللبن فيه الغذاء الأول.

٢ - وألا يقل عدد الرضعات عن خمس مشبعات، والرضعة المشبعة هي التي يدع الطفل فيها الثدي من تلقاء نفسه، لشعوره بالشبع.

وتحديد الرضعات بخمس هو أرجح وأوسط ما جاءت به الروايات^(١).

اختلاف الفقهاء في التحريم بالرضاع ما بين مضيّق وموسع:

ولقد لاحظت أن الفقهاء في أمر الرضاع - كما هم في أمر الطلاق - يختلفون ما بين موسّعين ومضيّقين.

ووجهة الموسّعين في الرضاع والتحريم به أشبه بوجهة الموسّعين في الطلاق أيضًا، وهي فكرة الاحتياط في التحريم، أي أن قطرة واحدة

(١) سيأتي تخريجه.

أو مصّة كافية عندهم كل الكفاية لتحرم امرأة على رجل أبد الدهر، وإن ثبت ذلك بعد الزواج يجب أن يفسخ زواجهما ويفترقا، ووجدنا من يقول بأن الرضاع في أي سن كان ولو بعد الأربعين من العمر، يترتب عليه التحريم.

ووجدنا من لا يشترط الرضاع بالفم ومن الثدي كما هو مدلول الكلمة لغة، بل يقول: لو شرب اللبن من (فنجان) أو صُبَّ في حلقه صبّا، أو أنفه، أو تجبّن فأكله، أو خلط بشاي أو بقهوة - مثلاً - فشربه، أو غير ذلك من الكيفيات، فله حكم الرضاع المحرّم.

ومنهم من قال: لو رضع من ميّنة تصبح له أمّا من الرضاعة وأبناؤها إخوة له وبناتها أخوات له من الرضاعة.. وهكذا. بل ذكروا أن بعضهم سُئل عن طفلين شربا من لبن شاة واحدة. فأجاب بأنهما أخوان من الرضاع. مما اضطر بعض الفقهاء أن يردوا عليه بأن الأُخوة فرع الأمومة، ولا أمومة بين الإنسان المكرّم، والحيوان الأعجم، الذي هو مأكول الإنسان ومركوبه^(١).

ترجيح الاتجاه إلى التضييق في التحريم بالرضاع:

والذي أحبُّ أن أؤكد به بادي ذي بدء، أن مذهبي في الرضاع - كمذهبي في الطلاق - يقوم على أساس التضييق في التحريم بالرضاع. ولست أقول هذا تقليدًا بغير حجة، ولا اتباعًا لشهوة، ولكن إذعانًا للدليل، وتحقيقًا لمقاصد الشرع، التي ما جاءت الشريعة إلا برعايتها.

(١) انظر: الهداية وشرحه فتح القدير لابن الهمام (٤٥٦/٣)، والمغني لابن قدامة (١٣٩/٨)، والمحلى لابن حزم (٣/١٠) وما بعدها.

مجالات التضييق في التحريم بالرضاع:

والتضييق الذي أذهب إليه هنا يشمل عدة مجالات:

- ١ - صفة الرضاع.
- ٢ - مقدار الرضاع.
- ٣ - مدة الرضاع.
- ٤ - ما يحرم بالرضاع.
- ٥ - ما يثبت به الرضاع.

١ - التضييق في صفة الرضاع المحرّم:

أما صفة الرضاع المحرم فأرجّح فيه ما ذهب إليه الإمام الليث بن سعد^(١)، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٢) وهو مذهب ابن حزم، وهو «ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط. فأما من سُقي لبن امرأة، فشربه من إناء، أو حُلِبَ في فيه، فبلعه، أو أُطِعِمَه بخبز، أو في طعام، أو صُبَّ في فمه أو في أنفه أو في أذنه أو حقن به، فكل ذلك لا يحرم شيئاً، ولو كان ذلك غذاء دهره كله»^(٣).

قال ابن حزم: «برهان ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَأُمْتَهُتُّكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٤). فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله ﷺ في

(١) قال الليث بن سعد: لا يحرم السعوط بلبن المرأة، ولا يحرم أن يسقى الصبي لبن المرأة في الدواء؛ لأنه ليس برضاع، إنما الرضاع ما مُصَّ من الثدي. انظر: المحلى بالآثار (١٨٦/١٠).

(٢) انظر: المغني (٥٣٧/٧، ٥٣٨).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (١٨٥/١٠).

(٤) سبق تخريجه ص ١١٨.

هذا المعنى نكاحًا، إلا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط، ولا يسمى إرضاعًا إلا ما وضعته المرضعة من ثديها في فم الرضيع. يقال: أرضعته ترضعه إرضاعًا. ولا يسمى رضاعة ورضاعًا إلا إذا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاه إياه، نقول: رضع يرضع رضاعًا ورضاعة. وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا: فلا يسمى شيء منه إرضاعًا ولا رضاعة ولا رضاعًا، إنما هو حلب وطعام وسقاء وشرب وأكل وبلع وحقنة سَعُوط^(١) وتقطير. ولم يحرم الله وَعَلَى بهذا شيئًا^(٢).

فابن حزم يستدل هنا بالمدلولات اللغوية للألفاظ التي تعلقت بها الأحكام، وهذا هو الأصل، فلا يجوز إخراج الألفاظ عن حقيقة مدلولاتها في اللغة إلا بسبب صارف عن ذلك، ولم يوجد هنا. يؤكد ذلك من ناحية المعنى: أن حقيقة الرضاع ليست مجرد تغذية. بل هي معنى عاطفي بجوار المعنى المادي، وهذا المعنى العاطفي يتكون بالاحتضان والالتصاق، والامتصاص مع الغذاء.

٢ - التضييق بالنسبة لمقدار الرضاع المحرم:

والتضييق الثاني هنا: يتمثل في مقدار الرضاع الذي يترتب عليه التحريم، فلا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان^(٣)، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ، على خلاف ما ذهب إليه الجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى رواياته وابن

(١) السعوط: الدواء يصب في الأنف. مختار الصحاح مادة (س. ع. ط).

(٢) المحلى بالآثار (١٨٥/١٠، ١٨٦).

(٣) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥١)، وأحمد (٢٦٨٧٣)، عن أم الفضل.

المسيب في أحد قوليهِ والحسن والزهري وقتادة والحكم وحماد والأوزاعي والثوري. ويُروى عن علي وابن عمر، حتى ادّعى الإمام الليث بن سعد في ذلك الإجماع: أن التحريم يثبت بما قل أو كثر من الرضاع، ولو بقطرة.

قال ابن القيم: «زعم الليث بن سعد: أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يُحرّم في المهد ما يُفطر به الصائم»^(١).

وهذا وهم. فالخلاف ثابت بيقين، منذ عهد الصحابة فمن بعدهم، وادعاء الإجماع فيما فيه الخلاف أمر يكثر.

فقد روى عروة بن الزبير عن خالته عائشة وأخيه عبد الله: قالوا جميعاً: لا تحرم المصّة ولا المصّتان^(٢). وفي رواية: ليس بالمصّة والمصّتين بأس، إنما الرضاع ما فتق الأمعاء^(٣). وكذا جاء عن ابن عباس في أحد قوليهِ.

وأُتي عمر بن الخطاب بغيّام وجارية أرادوا أن ينكحوا بينهما، قد علموا أن امرأة أرضعت أحدهما، فقال لها عمر: كيف أرضعت الآخر؟ قالت: مررت به وهو يبكي، فأرضعته، أو قالت: فأمصصته. فقال عمر: ناكحوا بينهما، فإنما الرضاعة الخصابة^(٤). يعني ﷺ: أن الرضاعة المؤثرة هي التي تُخصب الجسم وتنمّيه، كما يخصب السماد الأرض.

(١) انظر: زاد المعاد (٥/٥٠٧).

(٢) رواه أحمد (٢٦٠٩٩)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود في النكاح (٢٠٦٣)، والترمذي

في الرضاع (١١٥٠)، وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه النسائي في الكبرى في النكاح (٥٤٣٦).

(٤) انظر: المحلى (١٩١/١٠ - ١٩٢).

وعن أبي هريرة: لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء^(١).

وعن ابن مسعود: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم^(٢)، ووافقه على قوله أبو موسى الأشعري.

وكذلك جاء عن سعيد بن المسيب في أحد قوليه: لا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم^(٣).

ومن الفقهاء من وقف عند مفهوم أحاديث: لا تحرم المصصة ولا المصتان، ولا الرضعة أو الرضعتان.. إلخ، وهي - كما قال ابن حزم - آثار صحاح، رواها أم المؤمنين وأم الفضل والزبير وأبو هريرة وابن الزبير، كلهم عن رسول الله ﷺ، فجاءت مجيء التواتر - فيما يرى ابن حزم - فهي مستثناة من عموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فذهب هؤلاء الفقهاء - داود وأبو عبيد وابن المنذر وأبو ثور ويروى عن زيد بن علي وعن أحمد - إلى أن ثلاث رضعات فأكثر يثبت بها التحريم^(٤).

ولو لم يرد غير هذه الأحاديث لكان القول ما قالوا، ولكن قد صحَّ عن عائشة: أن التحريم إنما هو بخمس رضعات معلومات^(٥). بل روى مسلم أن

(١) رواه عبد الرزاق في الطلاق (١٣٩١٠)، والنسائي في الكبرى، في النكاح (٥٤٤٢).

(٢) رواه أحمد (٤١١٤)، وقال مخرجه: صحيح بشواهده. وأبو داود في النكاح (٢٠٥٩)، والدارقطني في الرضاع (٤٣٥٨)، عن ابن مسعود.

(٣) رواه مالك (٢٢٤٣)، تحقيق الأعظمي.

(٤) المحلى (١٩١/١٠).

(٥) عن عائشة، قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات. رواه عبد الرزاق في الطلاق (١٣٩١٢)، والدارقطني في الرضاع (٤٣٩٣)، وصحح إسناد عبد الرزاق، ابن حجر في فتح الباري (١٤٧/٩).

ذلك كان قرآنًا نُسخَت تلاوته وبقي حكمه، وأن رسول الله ﷺ توفي والأمر على ذلك^(١). ذكر ذلك ابن حزم في محله، ثم ذكر خبرًا آخر من طريق عبد الرزاق عن عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة ومولاته سهلة بنت سهيل - وستأتي بعد ذلك بتفصيل - وقول الرسول لها: «أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه»^(٢). فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

قال أبو محمد بن حزم: «وهذان خبران في غاية الصحة وجلالة الرواة وثقتهم، ولا يسع أحداً الخروج عنهما»^(٣).

وهذا هو مذهب الشافعي، وظاهر مذهب أحمد، وهو قول ابن حزم مخالفًا داود في هذه المسألة، وهو قول ابن مسعود وابن الزبير^(٤) من الصحابة، وعطاء وطاوس من التابعين، وإحدى الروايات الثلاث عن عائشة، فقد روي عنها أيضًا التحريم بالعشر والسبع^(٥).

وهذا المذهب هو أقوى المذاهب وأرجحها دليلًا، لصريح الأحاديث الواردة في التحريم بالخمس، ونفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهي ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة، بعضها خرج جوابًا للسائل، وبعضها تأسيس حكم ابتداءً. وتعليق التحريم بالخمس ليس فيه مخالفة للنصوص وللأحاديث

(١) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٢)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٢)، والترمذي في الرضاع (١١٥٠).

(٢) رواه أحمد (٢٥٦٥٠)، وقال مخزجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) المحلى (١٩٨/١٠).

(٤) روى البيهقي في السنن (٤٥٨/٧): أن ابن الزبير وابن عباس كانا يقولان: لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعدًا.

(٥) روى البيهقي (٤٥٨/٧) عن عروة: إن عائشة كانت لا تحرم إلا عشرًا فصاعدًا، وروى ابن حزم عنها العشر والسبع والخمس: المحلى (١٣/١٠).

العامة أو المطلقة في الموضوع، وإنما كل ما فيه تقييد مطلقها بالخمس، وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص.

وأما من علّق التحريم بالقليل والكثير، فإنه يخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين، وأما صاحب الثلاث، فإنه وإن لم يخالفها، فهو مخالف لأحاديث الخمس.

وما قاله بعض العلماء من أن حديث الخمس إنما هو بيان للحكم في بعض ما دل عليه عموم المفهوم في حديث «الرضعة والرضعتين»^(١). قد أجيب عنه بأنه قد تعارض عموم المفهومين وهما: تحريم ما زاد على الاثنين، وتحليل ما نقص عن الخمس. إلا أن حديث الخمس نص على المقصود من حيث كونه لبيان أول مراتب التحريم. فلو لم تكن أول مراتب التحريم، وفُرض أن التحريم حاصل بدونها، كان فيه تلبيس على السامع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة، بخلاف حديث المصة والمصتين. فإنه يدل على أن هذا القدر لا يحرم، وإن كان الثلاث والأربع كذلك، والاقتصار على هذا القدر لا يوقع في الخطأ^(٢).

ومما يؤيد هذا المذهب أن القرآن ناط التحريم في الرضاع بالأمومة والأخوة، حيث قال في بيان المحرمات: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]. وألحق الحديث بهما الأصناف الخمسة الأخرى كما تقدم في أول البحث.

والسرُّ في إلحاق أمومة الرضاع بأمومة النسب في الحكم هنا، إنما يتّضح إذا تذكرنا ما كان معروفاً مُتَعَالِماً لدى العرب قبل الإسلام،

(١) سبق تخريجه ص ١٢٣.

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٢٧٨/٨)، نشر دار هجر، ط ١، وزاد المعاد (٥/٥٠٩).

وخصوصًا عند أشرفهم وذوي الشأن منهم، حيث كانوا يسترضعون أولادهم من نساء غير أمهاتهم، ولا سيما من نساء أهل البادية، لينشأ الطفل في جو الفصاحة والحرية والانطلاق، ويبقى عند المرأة المرضعة حولين أو أكثر، يتغذى من ثديها، وينام في حضنها، ويحظى برعايتها، ورعاية أهلها، ويلعب مع أولادها، ويعتبر نفسه واحدًا منهم، كما يعتبرونه كذلك. وبهذه العشرة التي يجتمع فيها الغذاء العقلي بتلقيه اللغة، والغذاء الاجتماعي بتكوين الألفة والصحبة، تتكون أمومة لها قيمتها بين الرضيع ومرضعته، وتكون أخوة مؤثرة بينه وبين أولادها.

وهذه الصورة هي الأصل في تحريم زواج الأم المرضعة، والأخت الرضعية، والمتأمل في عبارة القرآن الكريم يجده لم يعلّق التحريم بمجرد الإرضاع، بل علّقه بأمرين مجتمعين: الأمومة والإرضاع معًا. وكذلك الأخوة والرضاع معًا.

وهذا القيد - الأمومة - يقوّي اتجاه الذين اشترطوا العدد في الرضعات، وخصوصًا من اشترطوا عددًا أكبر من الرضعات، وقد اختلف مشرطو العدد من ثلاث إلى خمس، إلى سبع، إلى عشر، إلى خمس عشرة رضعة.

وأوسط المذاهب في ذلك وأقواها دليلًا من ناحية السُّنة هو مذهب الشافعي الذي لا يرى التحريم إلا بخمس رضعات مشبعات، وهو ظاهر مذهب أحمد..

وما تمسك به بعض الحنفية والمالكية من إطلاق آية: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وأنها لم تذكر عددًا؛ قد رد عليه الإمام النووي في شرح صحيح مسلم بقوله: «واعترض أصحاب

الشافعي على المالكية فقالوا: إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية: اللّاتي أرضعنكم»^(١).

يعني أن وصف (الأمومة) في الآية ينبغي أن يكون له تأثير واعتبار في الحكم. فالقطرة والمصة - كما ذهب المالكية والحنفية - لا تكون أمومة من الناحية العاطفية، ولا تنبت لحمًا أو تنشز عظمًا من الناحية المادية. فلا بد من قدر تتحقق به هذه الأمومة، حدد الشارع أعلاه بحولين كاملين، لمن أراد أن يتم الرضاعة. وأما حدُّه الأدنى فهو خمس رضعات متفرقات مشبعت معلومات.

وقد جرت عادة الشارع أن يضع لكثير من الأشياء نصابًا يمثل الحد الأدنى: للغنى الموجب للزكاة مثل خمس من الإبل، وأربعين من الغنم.. إلخ. والنصاب الذي يوجب القطع في حد السرقة، ولا قطع فيما دونه، وذلك حتى لا تقطع الأيدي في التافه من المال، كما لا يجب الزكاة في التافه منه.

والتقييد (بالخمس) له أصول كثيرة في الشرع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن الإسلام بُني على خمس، والصلوات المفروضة خمس، وليس فيما دون خمس صدقة.. إلخ^(٢).

وحد الرضعة: أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه، ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض، كما في (الروضة الندية)،

(١) جاء في شرح النووي على مسلم (٣٠/١٠): «اعترض أصحاب الشافعي على المالكية، فقالوا: إنما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية: (واللاتي أرضعنكم أمهاتكم). واعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة لا يحتج به عندكم، لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد».

(٢) مجموع الفتاوى (٤٤/٣٤).

وصاغها ابن حزم بعبارة أخرى فقال: «أن يستنفذ الرضيع ما في الثديين متّصلاً»^(١).

وهذا هو المفهوم في عرف الناس، يقولون: يرضع الطفل في اليوم أربع مرات أو خمساً - مثلاً - ورضعة في الليل، ونحو ذلك.. يريدون بالرضعة: ما يشبع. وهذا هو الذي يُتصوّر أن يُخصب الجسم، وينبت اللحم، وينشز العظم، كما جاءت بذلك الآثار.

فتوى للشيخ شلتوت:

وقد عرض شيخنا العلامة الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (الفتاوى) لمذاهب العلماء في قدر الرضاع الذي يحرم الزواج بين الرضيعين، وكثرة اختلافهم في ذلك، تبعاً لاختلاف النظر في الآية مع الأحاديث الواردة في الموضوع، والمتعارضة في ظواهرها، وتحكيم كل فريق ما صحّ عنده منها. ثم قال: «ولكن لم نر منهم من عرّج نحو دلالة كلمة: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ على قدر الرضاع المحرم، ولا شك أن عنوان (الأمهات) يعطي أن مدة الرضاعة امتدت، حتى شعرت معه المرضعة بمعنى الأمومة للرضيع، ولا شك أن هذا الوقت الذي يتحقق به معنى العطف والحنوّ والشوق من المرضعة للرضيع، ليس هو وقت (القطرة)، ولا هو وقت (الثلاث رضعات)، ولا هو وقت الخمس رضعات. وخاصة إذا قدرنا أن الرضاع المحرم هو ما يكون في حولين أو أكثر، كما يذهب إليه بعض العلماء.

(١) المحلى (١/١٠)، والروضة الندية (٨٥/٢)، نشر دار المعرفة.

فالخمس رضعات، أو الرضعات المعدودات، لا يمكن أن تُحدِثَ معنى الأمومة عند المرضِعة، متى لوحظ تفرُّقها على الحولين، أو أكثر منهما. وهذه ناحية أعرضها للبحث الذي يستعان فيه برأي الأطباء الواقفين على المدار الذي ينبت فيه اللحم وينشز العظم. ونرجو أن يصل العلماء إلى ما يرفع اختلاف المفتين في هذه المسألة التي كثيرًا ما رأيت بنفسني ما تُحدث عقدًا نفسية بين الزوجين حين يجدان بأن فلانة أرضعتهما. وإذا كان جمهور العلماء يفتون برأي الشافعية - نظرًا إلى أنه المتوسط بين الآراء - فإن كثيرًا من المفتين يزعمون الأسر الهادئة بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم. والواقع أن مسألة التحريم بالرضاع على الوجه المذكور به في كتب الفقه في حاجة إلى التمحيص، لاختيار الأوفق والأيسر، والأبعد عما يثير في نفوس الأسر الزعزعة والاضطراب^(١).

وقفات أمام فتوى الشيخ شلتوت:

وهنا لا بد لنا أن نقف وقفات أمام فتوى شيخنا رَحِمَهُ اللهُ :

أولاً: لا يزال ما أنكره الشيخ منذ عدد غير قليل من السنين قائماً، وهو اختلاف المفتين الذين يُسألون في هذه القضية، اختلافًا يدع السائلين من جماهير المسلمين في حيرة لا يدرون معها أي مذهب يختارون، ولم تبذل محاولة من الهيئات العلمية المرموقة أن ترجح في ذلك رأياً يريح الناس من البلبلة والشك والاضطراب.

ثانياً: لا يزال الكثيرون يتبنون أشد الآراء في هذه المسألة، ويفتون بأن المصّة الواحدة تثبت التحريم إلى الأبد، مدّعين بأن هذا رأي

(١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص ٢٨٤، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ٨، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

جمهور الأئمة، وأن ثلاثة من الأئمة الأربعة يقولون به، يعنون: أبا حنيفة ومالكا وأحمد، هذا مع أن ظاهر مذهب أحمد عدم التحريم إلا بالخمس كما هو مذهب الشافعي، وكما نصت على ذلك كتب الحنابلة.

ثالثاً: ذكر الشيخ أنه لم يرَ من السابقين من عرّج على دلالة كلمة (وأمهاتكم) على قدر الرضاع المحرم، وقد ذكرنا نقل النووي عن الشافعية اعتراضهم على مخالفيهم بدلالة ذكر (الأمومة) في الآية.

وقد عرض العلامة الألوسي في تفسيره الشهير (روح المعاني) لذكر كلمة (أمهاتكم) في الآية، ونقل عن الحافظ السيوطي أن عنده في سر ذكرها كلاماً كثيراً، لو شاء لكتب عليه عدة مؤلفات!

وأشار ضمن كلامه إلى أنه لو قيل: (واللاتي أرضعنكم) يكفي في التحريم رضعة واحدة، ولكنه قال: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ليرتب عليها خمس رضعات واردة.

وذكر الألوسي خمس ملحوظات من باب الإشارة مما يقوي الاستئناس بالآية على مذهب التحريم بالخمس. ثم نقل عن الإمام النووي ما سبق أن ذكرناه، وعقب عليه بقوله: «لم يصرح رحمته الله بأن الآية التي استدلل بها المالكية مُشْعِرة بالخمس، بل اقتصر على أن الدلالة على الواحدة لا تحصل بها، وأراد أن ما أشرنا إليه من الإشعار القوي إلى التعدد، يأبى حمل الماهية على أقل ما تتحقّق فيه»^(١).

(١) روح المعاني (٢/٤٦٤ - ٤٦٥)، تحقيق علي عبد الباري عطية، نشر دار الكتب العلمية،

بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.

على أن الذين تكلموا من قريب أو بعيد حول دلالة كلمة (أمهاتكم اللاتي أرضعنكم) لم ينتهوا بقيد (الأمومة) هنا إلى ما انتهى إليه الشيخ، الذي يفيد كلامه: أنه لا بد من وقت طويل حتى تتكوّن.

وقد يرد على هذا بأن التشريع لا بد أن يضع حدًا أدنى، كما وضع حدًا أعلى (الحولين على الصحيح)، فكانت الرضعات الخمس هي الحد الأدنى الذي يتحقق به معنى الأمومة في أقل درجاته، وهذا ما يمكن أن نسميه (نصاب الرضاع) كما في نظائره (نصاب الزكاة) و(نصاب السرقة).. ونحوها.

رابعًا: ما طرحه الشيخ رَحِمَهُ اللهُ للبحث الذي يشترك فيه علماء الشرع مع علماء الطب، كلٌ فيما يخصه، لبيان قدر الرضاع الذي ينبت اللحم وينشز العظم، كما جاء في بعض الأحاديث.

أقول: هذه الدعوة لم تجد صدًى لا عند الفقهاء ولا عند الأطباء، لا بالقبول والتأييد، ولا بالرد والتفنيد، وذهبت صيحة في واد، ونفخة في رماد، كما يقولون.

غير أن في ثبوت هذا الحديث نفسه كلامًا، من حيث صحّة سنده، وإنما يستدل به مع مجموعة الأحاديث والآثار الأخرى الدالة على اعتبار الصغر في التحريم بالرضاع.

٣ - التضييق في مدة التحريم بالرضاع:

إذا كان قيد الأمومة في الآية: ﴿وَأُمّهَتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ قد أيّد مذهب من اشترطوا العدد في الرضاع، فإن هذا القيد يقوّي أيضًا مذهب من يرى أن الرضاع المحرّم ما كان في الصغر قبل الحولين،

وكان قبل الفطام والاستغناء عن اللبن بالطعام. فإن الأمومة تتكوّن حقيقة في هذه السنّ المبكرة، التي يعتمد الطفل فيها اعتمادًا كليًا على مرضعته مادّيًا وعاطفيًا.

وقد قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فجعل تمامها في الحولين، فدل على أنه لا حكم للرضاع بعدهما، كما قال ابن قدامة^(١). وروى الترمذي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، في الثدي، وكان قبل الفطام»^(٢). ومعنى في الثدي: أي في زمن الثدي، وهو تعبير معروف عند العرب. ومعنى (فتق الأمعاء): وسّعها لاغتذاء الصبي به وقت احتياجه إليه.

وفي سنن الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»^(٣).

وروى البيهقي بسنده: أن رجلاً كان معه امرأته وهو في سفر، فولدت، فجعل الصبي لا يمص، فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجّه، حتى

- (١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٠/٣)، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٢) رواه الترمذي (١١٥٢)، وقال: حسن صحيح. ورواه الحاكم أيضًا وصحّحه كما في نيل الأوطار، وأعلل بالانقطاع؛ لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئًا لصغر سنّها إذ ذاك. (وسياتي رد ابن القيم على ذلك) قال الشوكاني: ولا يخفى أن تصحيح الترمذي والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع، فإنهما لا يصحّحان ما كان منقطعًا إلا وقد صح لهما اتصاله، لما تقرر في علم الاصطلاح: أن المنقطع من قسم الضعيف. نيل الأوطار (٣٧٤/٦، ٣٧٥).
- (٣) رواه الدارقطني (٤٣٦٤) مرفوعًا، وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ. والبيهقي (٤٦٢/٧)، وقال: الصحيح أنه موقوف. كلاهما في الرضاع. وانظر: زاد المعاد (٤٩٣/٥).

وجد طعم لبنها في حلقه، فأتى أبا موسى (الأشعري) فذكر ذلك له، فقال: حرمت عليك امرأتك، فأتى ابن مسعود فقال (أي لأبي موسى): أنت الذي تفتي هذا بكذا وكذا؟! وقد قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما شدَّ العظم وأنبت اللحم»^(١).

وفي رواية أن ابن مسعود قال لأبي موسى: أرضيع هذا؟! وأن أبا موسى قال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم^(٢).

وعن جابر مرفوعاً: «لا رضاع بعد فصال»^(٣). وقد قال القرآن: ﴿وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

وعن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي رجل، فقال: «من هذا؟» قلتُ: أخي في الرضاعة. قال: «يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٤).

وفي قوله: «انظرن من إخوانكن». أمرٌ بالتأمل فيما وقع من الرضاع؛ هل هو رضاع صحيح مستجمع للشروط المعتبرة أو لا؟

وقوله: «إنما الرضاعة من المجاعة». تعليل للباعث على إمعان النظر والتفكير، بأن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة هي حيث يكون الرضيع طفلاً، يسد اللبن جوعته، وأما من كان يأكل ويشرب، فرضاعه لا من مجاعة؛ لأن في الطعام والشراب ما يسد جوعته.

(١) رواه البيهقي في الرضاع (٤٦٠/٧).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) رواه الطيالسي (١٨٧٦).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٤٧)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٥).

ومثل هذا حديث: «لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم». فإن هذا إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن.

وعن ابن عمر: أن امرأة من الأنصار عمدت إلى جارية لزوجها، فأرضعتها (أي بدافع الغيرة)، فلما جاء زوجها قالت: إن جاريتك هذه قد صارت ابنتك! فانطلق الرجل إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال له عمر: عزمتُ عليك لَمَّا رجعتَ فأصبتَ جاريتكَ وأوجعتَ ظهر امرأتك؛ فإنما الرضاعة رضاعة الصغير^(١).

وهذا هو قول ابنه عبد الله بن عمر: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصَّغَر^(٢).

فهو إذن قول عمر وابنه وابن مسعود وأبي موسى وابن عباس. قال البيهقي: ورؤينا هذا التحديد بالحَوْلَيْنِ عن التابعين عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبي^(٣). وهو قول جمهور الفقهاء^(٤): إن الرضاع المحرَّم ما كان في الصَّغَر. وهذا هو المعروف من شأن الرضاعة والرضيع، ولم يستطع المخالفون أن يردُّوا هذه الدلائل إلا بالتعسف في التأويل.

(١) رواه البيهقي في الرضاع (٤٦١/٧).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق (٤٦٢/٧).

(٤) نسبه في الروض النضير - عدا من ذكر - إلى أبي هريرة وابن شبرمة وسفيان الثوري وإسحاق وأبي عبيد وابن حزم وابن المنذر وداود وجمهور أصحابه، وهو مذهب العترة والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، وهو الصحيح عن علي عليه السلام. اهـ. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير (٣١٣/٤)، نشر مكتبة المؤيد، الطائف، ط ٢، وذكر ابن حزم هنا وهم أو تحريف، فإن مذهبه التحريم برضاع الكبير ولو أنه شيخ كما في المسألة (١٨٦٩) من المحلى (ج ١٠).

رضاع الكبير:

وعمدة المخالفين القائلين بأن الرضاعة تحرّم ولو في الكبير: حديث عائشة وأم سلمة المشهور في قصة سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة بن عتبة ومولاهما سالم، والذي أخرجه الشيخان وأصحاب السنن والمصنفات والمسانيد.

ففي صحيح مسلم، عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليفه - فقال النبي ﷺ: «أرضعيه». قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمتُ أنه رجل كبير»^(١).

وفي رواية أخرى لمسلم عن عائشة أيضًا: أن سالمًا مولى أبي حذيفة، كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت - تعني ابنة سهيل - النبي ﷺ، فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا. فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة»، فرجعت، فقالت: إني قد أرضعته. فذهب الذي في نفس أبي حذيفة^(٢).

ولم يكن سالم بالنسبة لأبي حذيفة وأهله مجرد شخص أو حليف يعيش معهم في بيتهم، بل كان يُعَدُّ واحدًا منهم، وابنًا لهم، إذ كان أبو حذيفة قد تبناه في الجاهلية، واعتُبر ابنًا له سنين عددًا، حتى أبطل الإسلام التبني، وقد بيّنت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في رواية لها عند البخاري والبرقاني وأبي داود والبيهقي وغيرهم.

(١) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٣) (٢٦).

(٢) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٣) (٢٧).

فروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - تبني سالمًا، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني النبي ﷺ زيدًا، وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلَاكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فرُدُّوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب، كان مولى وأخًا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري - وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة - النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت.. فذكر الحديث^(١).

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): «ساق بقيته البرقاني وأبو داود: فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه». فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إختوها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبَّت عائشة أن يراها ويدخل عليها - وإن كان كبيرًا - خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا من الناس حتى يرضع في المهد»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن زينب بنت أم سلمة: أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع (أي الذي قارب البلوغ) الذي

(١) رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٨).

(٢) انظر: فتح الباري (١٣٣/٩)، تحقيق محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

ما أَحِبُّ أن يدخل عليَّ.. فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟ وذكرت قصة امرأة أبي حذيفة^(١).

وفي مسلم أيضًا عن زينب: أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا^(٢).

وهذا - أي حمل الحديث على الخصوصية لسالم - هو أحد المخارج من هذا الحديث الذي جاء مخالفًا لما دلَّت عليه الدلائل التي سقناها من قبل: أن الرضاعة المؤثرة ما كانت في وقت الصغر وتكوين اللحم والعظم. وحكى الإمام الخطابي عن عامة أهل العلم: أنهم حملوا الأمر في ذلك على أحد وجهين: إما على الخصوص، وإما على النسخ^(٣)، ونحوه عن ابن المنذر^(٤).

وقد تُعقبت دعوى النسخ بأنه متوقف على معرفة التاريخ، على أن قولها للنبي ﷺ: كيف أرضعهُ وهو رجل كبير؟ دالٌّ على تأخره عمَّا دل على اعتبار الصغر، فلم يبق إلا أنها واقعة عَيْنُ تَوَقَّف على محلّها.

ودافع بعض العلماء عن عائشة بأن الأصل عدم الخصوصية، والتخصيص يفتقر إلى دليل، وأين هو؟!

(١) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٣) (٢٩).

(٢) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٤)، وأحمد (٢٦٦٦٠).

(٣) معالم السنن (١٨٧/٣)، نشر المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (١١٩/٥)، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، نشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

وأجيب بأن الدليل هو الآية والأحاديث والآثار التي قيّدت الرضاعة بما كان في الحولين وفي الثدي. أي وقت حاجة الرضيع إليه، واستغنائه به، وهذا التأويل هو ما فهمته أم سلمة وسائر أمهات المؤمنين، يؤيد ذلك أن مباشرة الرجل الأجنبية ممنوعة قطعاً بالإجماع. وهو حكم عام مستمرّ، فهذا أقوى من الحديث المذكور، فيتعين صحة اجتهاد أم سلمة ومن معها، وخطأ اجتهاد عائشة، رضي الله عنهن جميعاً.

وقد تعرّض القاضي عياض لدفع ما ذكر من المباشرة بأن سهولة لعلّها حلبته ثم شربه من غير أن يمَسَّ ثديها.

قال النووي: «وهذا حسن، ويحتمل أنه عُفِيَ عن مسّه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبر»^(١).

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الرضاع يُعتبر فيه الصغر، إلا فيما دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يُستغنى عن دخوله إلى المرأة، ويشقُّ احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فيكون في مثله مؤثراً، وأما من عداه فلا بد من الصغر. وفي هذا جمع للأحاديث الواردة، والعمل بها مهما أمكن هو الواجب^(٢).

وأيد الإمام ابن القيم هذا المسلك لشيخه، وقال: «والأحاديث النافية للرضاع في الكبر، إما مطلقة، فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال، فتخصص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من دعوى النسخ، ودعوى التخصيص لشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له»^(٣).

(١) شرح النووي على مسلم (٣١/١٠)، والروض النضير (٣١٥/٤).

(٢) الروض النضير (٣١٥/٤).

(٣) زاد المعاد (٥٢٧/٥).

قال العلامة الشوكاني في (نيل الأوطار): «وهذا هو الراجح عندي، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(١). و«لا رضاع إلا في الحولين»^(٢).. إلخ. وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أن لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً، كما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف»^(٣).

ولقد تناولت بعض الأقلام في بعض الصحف المصرية هذا الحديث، وما فيه من إرضاع سهلة لسالم، منكرين له، متهجمين على كل من رواه أو نشره، أو استشهد به في كتاب، وتناولوا على فضيلة الشيخ سيد سابق، لذكره هذا الحديث في كتابه (فقه السنة)، سالكين هذا الحديث ضمن الموضوع المكذوب على رسول الله ﷺ، إذ لا يعقل في نظرهم أن يرضع رجل كبير من امرأة، وكيف يأذن له النبي ﷺ ولها في ذلك؟ وإذ لم يعقل ذلك، فالحديث مكذوب، وإن ورد في البخاري ومسلم!!

ولا ريب أن الاجترار على رد الأحاديث الثابتة بهذه السهولة، والتناول على الأئمة الأعلام بمثل هذه الجراءة، بل الوقاحة، لا يتأتى من إنسان شم رائحة العلم، وعاش أهله أحياء في حلقاتهم، أو أمواتاً في كتبهم. إنما هو شأن (الأدعياء) المتطفلين على موائد العلم وأهله، أو (الخطافين) المتسرّعين المغرورين، الذين فقدوا فضيلة التواضع فلم يسألوا، وفقدوا خلق الأناة فلم يتثبتوا، وفقدوا أصالة العلم، فلم يتبينوا.

(١) سبق تخريجه ص ١٣٥.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٤.

(٣) نيل الأوطار (٣٧٣/٦).

إن هذا الحديث لم يذكره كتاب ولا اثنان ولا ثلاثة، ولم يروه صحابي أو اثنان فقط، ولا تابعي أو اثنان، إنه - كما قال الإمام ابن حزم - منقول نقل الكافة عن الكافة^(١).

ثم إنه حديث شغل الصحابة وأمّهات المؤمنين منذ العصر الأول، وشغل التابعين وأتباع التابعين، وأئمة الفقهاء من بعدهم، وقسمهم شطرين: شطر يؤيده ويأخذ بظاهره، ويرى الرضاع محرّمًا في الصغر والكبر، وشرط يتخذ منه موقفًا آخر يتمثل في القول بالخصوصية لسالم، أو القول بأنه منسوخ، أو القول بأنه رخصة للحاجة.

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: «هذا حديث قد رواه من الصحابة أمّهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل، وهي من المهاجرات، وزينب بنت أم سلمة، وهي ربيبة النبي ﷺ. ورواه من التابعين: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وحמיד بن نافع، ورواه عن هؤلاء الزهري، ثم رواه عن هؤلاء أيوب السخيتاني وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة وشعبة، ومالك وابن جريج، وشعيب ويونس وجعفر بن ربيعة ومعمّر وسليمان بن بلال وغيرهم. وهؤلاء هم أئمة الحديث المرجوع إليهم في أعصارهم، ثم رواه عنهم الجرم الغفير والعدد الكثير، وقد قال بعض أهل العلم: إن هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر. وقد استدللّ بذلك من قال: إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم»^(٢).

وأعتقد أن حديثًا بهذه الدرجة من الصحة والقوة والشهرة - التي جعلت بعض العلماء يبلغ به إلى مرتبة التواتر اليقيني - لا يجوز في

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٢١٠/١٠).

(٢) نيل الأوطار (٣٧٢/٦).

منطق العلم، وعرف العلماء، أن يتهوّر متهوّر، فيرميه بأنه حديث باطل أو مكذوب!! دون أن يكلف نفسه الرجوع إلى مصادر الحديث، ورأي علماء الأمة فيه، وكأنه نصب نفسه وحده حكماً على الأمة كلها منذ عهد الصحابة إلى اليوم، فما قبله فهو المقبول، وما رفضه فهو المرفوض!

إن الاستهانة بالعلم وبالنقل إلى هذا الحد، أمر لا يُقبل بحال.

الرضاع من جهة زوج المرضعة، أو ما يسمى (لبن الفحل):

أجمعت الأمة على ثبوت محرمية الرضاع بين الرضيع - ذكرًا كان أو أنثى - وبين مرضعته، إذا تحقق الرضاع بأوصافه وشروطه في مدته الموقوتة، فهي تصير له أمًا، ويصير ابنها، وبهذه البنوة الرضاعية يحرم عليه زواجها حرمة مؤبّدة، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة بها، ولكن لا تترتب على هذه البنوة الرضاعية أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يتحمل الدية عنها، ولا يسقط عنها القصاص لو قتلتها.. إلخ، فهما كالأجنبيّين في هذه الأحكام^(١).

وأجمعت الأمة كذلك على انتشار المحرمية بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنه من ذلك كولدها من النسب^(٢).

وأما زوج المرأة المرضعة - الذي كان اللبن بسبب حملها وولادتها منه - ففي شأنه خلاف كبير وقديم منذ عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

(١) انظر: شرح النووي علي مسلم (١٩/١٠).

(٢) المصدر السابق.

وَمَنْ بعدهم، وهي المسألة التي يعبرون عنها في الفقه بعنوان (لبن الفحل)، أي: لبن الرجل الذي منه كان الحمل والولادة، وبالتالي الإرضاع: هل تثبت الحرمة من جهته، وتنتشر كما تثبت وانتشرت من جهة المرأة أو لا؟

في هذه القضية أربعة مذاهب، ترونها كتب الآثار والفقه المقارن:

١ - مذهب من يحرم بلبن الفحل:

مذهب الأئمة الأربعة، بل المذاهب الثمانية المعروفة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، والظاهري^(١) والزيدي والجعفري والإباضي): أن حرمة الرضاع تثبت بين زوج المرضعة وبين الرضيع - ذكرًا كان أو أنثى - ويصير ولدًا له، ويصير أولاد الرجل إخوة وأخوات للرضيع، ويكون إخوة الرجل أعمامًا للرضيع، وأخواته عماته، ويكون أولاد الرضيع أولاد ولد الرجل.. وهكذا^(٢).

ودليل هؤلاء، ما رواه الشيخان - واللفظ لمسلم - عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرت عروة بن الزبير: أنه جاء أفلح أخو أبي القُعيس يستأذن عليها، بعدما نزل الحجاب، وكان أبو القُعيس أبا عائشة من الرضاعة. قالت عائشة: والله لا آذن لأفلح حتى أستأذن رسول الله ﷺ،

(١) ما ذكره ابن حزم في المحلى (١٧٨/١٠) وما بعدها مسألة (٢٠١٥)، من مذهبه هو ومذهب أبي سليمان يعني داود الظاهري وأتباعه، هو مثل المذاهب الأربعة في هذه المسألة، ولكن النووي في شرح مسلم وابن حجر في الفتح والقاضي عياض قبلهم، ذكروا أن مذهب داود عكس هذا، ولا أدري أي النقلين أصح، وقد يقال: إن ابن حزم أدري بمذهب أصحابه، ويحتمل أن يكون له قولان في المسألة.

(٢) شرح مسلم للنووي (١٩/١٠).

فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأته! قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، إن أفلح أخا أبي القعيس جاءني يستأذن عليّ، فكرهت أن آذن له حتى أستأذنك. فقال النبي ﷺ: «ائذني له». قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرّموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب^(١).

وفي رواية أخرى لمسلم: قالت: استأذن عليّ أفلح بن قعيس، فأبيت أن آذن له. فأرسل: إني عمك، أرضعتك امرأة أخي. فأبيت أن آذن له، فجاء رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليدخل عليك؛ فإنه عمك»^(٢).

وفي رواية: «فإنه عمك، تربت يمينك»^(٣).

وفي أخرى: فقال لها: «لا تحتجبي منه؛ فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٤).

والحديث برواياته كلها صريح في المطلوب؛ لأنه أثبت العمومة من طريق الرجل زوج المرضعة، وهي فرع عن ثبوت أبوته للرضيع، وبنوة الرضيع له.

يؤيد هذا الحديث عموم حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٩٦)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٥).

(٢) رواه مسلم في الرضاع (١٤٤٥) (١٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٥٦)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٥) (٦).

(٤) رواه مسلم في الرضاع (١٤٤٥) (٩).

(٥) سبق تخريجه ص ١١٨.

٢ - مذهب من قال: لبنُ الفحل لا يحرم:

والمذهب الثاني في هذه المسألة، على عكس المذهب الأول، فهو لا يرى بلبن الفحل بأسًا، ولا يرى التحريم به بحال، وهو مذهب عدد كبير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وسنعرض بعد ذكر المذهبين الآخرين للقائلين بهذا المذهب وأدلتهم بتفصيل.

٣ - مذهب من يرى كراهية لبن الفحل:

وهناك من الفقهاء من وقف موقفًا وسطًا بين من لم ير بلبن الفحل أي بأس، وبين من رآه محرّمًا. فلم يقل بالإباحة المطلقة، ولا بالتحريم المطلق، بل قال بالكراهة فقط.

ذكر ابن حزم في (المحلى) بالسند إلى مجاهد: أنه كره لبن الفحل. وذكر أيضًا من طريق سعيد بن منصور وأبي عبيد بسندهما إلى عبد الله بن سبرة الهمداني أنه سمع الشعبي يكره لبن الفحل^(١).

٤ - مذهب المتوقفين في المسألة:

وهناك مذهب رابع لبعض الفقهاء، أنهم توقفوا في المسألة، ولم يفتوا فيها برأي، حيث تعارضت عندهم الأدلة، ولم يوجد أمامهم مرجح.

فقد روى سعيد بن منصور بسنده إلى عباد بن منصور، قال: سألت مجاهدًا عن جارية من غرض الناس (أي: من العامة) أرضعتها امرأة أبي، أترى لي أن أتزوجها؟ فقال: اختلف فيها الفقهاء، فلست أقول شيئًا.

(١) المحلى (١٨١/١٠).

(وهذه رواية أخرى غير الرواية التي نسبت إليه القول بالكرامة). قال: وسألت ابن سيرين، فقال مثل قول مجاهد^(١).

وهذا هو موقف الفقيه المتثبت حين تتعارض في نظره الدلائل، ولا يجد أمامه سبيلاً للتوفيق، أو الترجيح بينها. فهنا لا يسعه إلا التوقف، وقول: (لا أدري)، ومن قال: لا أدري فقد أجاب. والآن نعود لتفصيل القول في المذهب الثاني.

تفصيل مذهب من قال: لا بأس بلبن الفحل:

ذهب جم غفير من الصحابة وأمّهات المؤمنين والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى أن لبن الفحل لا يحرم.

فمن الصحابة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب بنت أم سلمة، بل عائشة نفسها راوية حديث أفلح أخي أبي القعيس، وغيرهم من الصحابة.

ومن التابعين: القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخي عائشة وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وسليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، وإبراهيم النخعي، وأبو قلابة، ومكحول، والشعبي، وإياس بن معاوية، وربيعة بن عبد الرحمن (ربيعة الرأي شيخ مالك)، وإبراهيم بن عُلَيَّة، وابن بنت الشافعي، وداود الظاهري وأتباعه، والشافعي في قول قديم له^(٢).

(١) المحلى (١٨١/١٠).

(٢) انظر: المحلى (١٧٨/١٠ - ١٨٣)، وفتح الباري (١٥٠/٩ - ١٥٢)، والروض النضير (٣١٩/٤)، =

وحجتهم في ذلك أولاً: مفهوم قوله تعالى في بيان المحرمات في النكاح بعد ذكر المحرمات من جهة النسب - الأمهات والبنات والأخوات.. إلخ - : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يذكر العمة ولا البنت وغيرهما كما ذكر في النسب، فدل تخصيصهن بالذكر على أن من عداهن - ممن يُدلي بجهة غير جهة الأم - بخلافهن.

وأكد ذلك قوله تعالى بعد ذكر المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]. بهذا اللفظ العام.

وحجتهم ثانياً: ما رواه الإمام الشافعي وأبو عبيد في كتاب النكاح، وذكره ابن حزم في المحلى بالسند إلى أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود: أن أمه زينب بنت أم سلمة - أم المؤمنين - أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير. قالت زينب: فأرسل إليّ عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير، وكان حمزة ابن الكلبية. فقلت لرسوله: وهل تحل له؟ إنما هي بنت أخته! فأرسل إلى ابن الزبير: إنما تريدان المنع! أنا وما وَلَدْتُ أسماء إخوتك، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة، فأرسلني فاسألني عن هذا.

فأرسلت فسألت، والصحابة متوافرون وأمّهات المؤمنين، فقالوا: إن الرضاة من قبل الرجال لا تحرّم شيئاً، فأنكحتها إياه. فلم تزل عنده حتى هلك^(١).

= والهداية وشرحه فتح القدير (٤٤٨/٣، ٤٤٩). ونيل الأوطار (٣٧٧/٦)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وقد رُوي ما يدل على أنه قول جمهور الصحابة. مستدلاً بقصة ابن الزبير وزينب بنت أم سلمة، التي سنذكرها بعد.

(١) رواه الشافعي في مسنده ص ٢٣٠، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، وابن حزم في المحلى (١٧٩/١٠).

ولو رُوعي الإجماع السكوتي في مثل هذا لكان له وجه، إذ لم يُنقل أن أحداً منهم اعترض على هذا الزواج رغم وقوعه واستمراره.

ولا ريب أن زينب كانت مخالفة لابن الزبير في رأيه، فكانت حريصة على معرفة رأي من يوافقها، ولكنها رغم حرصها وسؤالها وطلب ابن الزبير نفسه منها أن تسأل، لم تجد من ينكر هذا الزواج.

وليس أدل على الجواز - في هذا العهد المبكر الحافل بالصحابة وأمّهات المؤمنين وتلاميذهم - من الوقوع بالفعل دون نكير من أحد، رغم استمرار الزواج إلى الموت، وليست هذه هي الواقعة الوحيدة في ذلك العهد المبكر.

فقد قال يحيى بن سعيد الأنصاري: كانت امرأة سالم بن عبد الله بن عمر قد أرضعت حمزة بن عبد الله بن عمر، فولد لسالم بن عبد الله من امرأة أخرى غلام اسمه عمر، فتزوج بنت حمزة بن عبد الله بن عمر. أي أن سالمًا زوج ابنه أختًا له من أبيه من الرضاعة.

وكيف لا وقد قال عبد الله بن عمر - وهو معروف بورعه وشدة اتباعه - لا بأس بلبن الفحل^(١)؟

والعجب أن أم المؤمنين عائشة ذاتها راوية حديث أفلح أخي أبي القعيس قد ثبت عنها من عملها ما يخالف روايتها، فقد روى عنها ابن أخيها القاسم بن محمد: أنها كانت تأذن في الدخول عليها لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا تأذن لمن أرضعته نساء إخوتها وبني إخوتها.

(١) المحلى (١٧٩/١٠).

قال ابن حزم بعد أن ذكر أن الذين أذنت لهم رأتهم ذوي محرم منها، وأن الذين لم تأذن لهم لم ترهم ذوي محرم منها، قال: «وقال بعضهم: للمرأة أن تحتجب ممن شاءت من ذوي محارمها، فقلنا: إن ذلك لها. إلا أن تخصيصها عليها السلام بالاحتجاب عمن أرضعته نساء أبيها ونساء إخوتها لا يمكن إلا للوجه الذي ذكرنا - لا سيما مع تصريح ابن الزبير - وهو أخص الناس بها - بأن لبن الفحل لا يحرم، وأفتى القاسم بذلك»^(١).

وقد ألزم ابن حزم هنا الحنفية والمالكية بأن قواعدهم تقتضي ترك الحديث الذي يعمل روايه بخلافه؛ لأن هذا يدل على أنه منسوخ عنده أو مؤول، وأنه لم يخالفه إلا لفضل علم عنده عرف به ذلك^(٢).

وهنا صح عن عائشة خلاف ما روت كما ذكرنا، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها، ولو كان هذا الحكم روي عن غير عائشة لكان لهم معذرة، لكنه لم يروه غيرها، وهو إلزام قوي كما قال الحافظ في الفتح^(٣).

ومما استدلوا به من جهة النظر: أن التحريم إنما هو لشبهة البغضية التي بها ينبت اللحم، وينشز العظم، واللبن بعض المرأة المرضعة لا بعض الرجل؛ لأنه ينفصل منها لا منه. بدليل أنه لو درّ من الرجل لبن بالفعل، فرضعه الطفل حتى شبع، لم يصير ابناً له بالرضاع، ولم تترتب عليه آثار التحريم^(٤).

(١) المحلى (١٨٣/١٠).

(٢) المصدر السابق (١٨٣/١٠، ١٨٤).

(٣) فتح الباري (١٥٢/٩).

(٤) والمخالفون يقولون: إن الرجل هو سبب نزول اللبن منها، فيضاف إليه في موضع الحرمة احتياطاً، وقالوا أيضاً: إنه قياس في مقابل النص، فلا يلتفت إليه. انظر: شرح فتح القدير (٤٤٩، ٤٤٨/٣).

وقال المخالفون: إن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما. وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: اللقاح واحد^(١).

لكن قال الشافعي: نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس، فإن اللبن ليس ينفصل منه، وإنما ينفصل منها، والمتبع الحديث^(٢) اهـ.

قال في (الروض النضير): وإذا كان خارجاً عن القياس، فالحديث إنما ورد في العم من الرضاع لا غير، وحقه أن يقتصر منه على ما ورد، ولا يتعدى حكمه إلى غيره من القرابات. إلا أن قوله: «إنه عمك». تصريح بأن العلة العمومة، فيلحق بها ما عداها مما هو أولى منها كالأبوة.. أو مساو كالأخوة لأب من غير المرضعة، وكذا الخؤولة ونحوها، وهو الذي يشير إليه قول عائشة بعد رواية الحديث: «حرّموا من الرضاع ما يحرم من النسب». وليس من القياس على ما خالف القياس، لما تقرر في الأصول: أن ذلك ليس على إطلاقه.

وقال الإمام القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾: «استدل به من نفى لبن الفحل - وهو سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن - وقالوا: لبن الفحل لا يحرم شيئاً من قبل الرجل. وقال الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ يدل على أن الفحل أب؛ لأن اللبن منسوب إليه، فإنه درّ بسبب ولده^(٣)..»

(١) رواه الترمذي في الرضاع (١١٤٩).

(٢) عون المعبود (٤٢/٦)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١١١/٥).

قال القرطبي: وهذا ضعيف، فإن الولد خُلِقَ من ماء الرجل والمرأة جميعاً، واللبن من المرأة، ولم يخرج من الرجل، وما كان من الرجل إلا وطءٌ هو سبب لنزول الماء منه، وإذا فُصِّل الولدُ خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافاً إلى الرجل بوجه ما. ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن، وإنما اللبن لها، فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء^(١).

قال: وقول رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٢). يقتضي التحريم من الرضاع، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه، والرضاع منها. نعم الأصل فيه حديث الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة. وذكر قصة (أفلح) أخي أبي القعيس. قال: وهذا أيضاً خبر واحد. ويحتمل أن يكون (أفلح) مع أبي بكر رضيي لبان. فلذلك قال: «ليلج عليك فإنه عمك»^(٣). وبالجملـة: فالقول فيه مشكل، والعلم عند الله.. ولكن العمل عليه، والاحتياط في التحريم أولى، مع أن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ يقوي قول المخالف^(٤)^(٥).

والواقع أن تأويل القرطبي لمعنى العمومة في الحديث بعيد، فقد بيّنت الروايات: أن (أفلح) أخو أبي القعيس وليس أخا أبي بكر. وأن عائشة نفسها قالت: إنما أرضعني المرأة، ولم يرضعني الرجل.. إلخ.

(١) انظر: تفسير القرطبي (١١١/٥).

(٢) سبق تخريجه ص ١١٨.

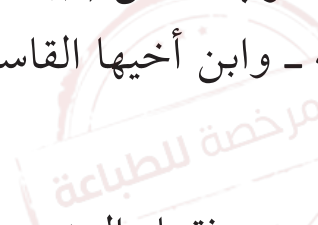
(٣) سبق تخريجه ص ١٤٥.

(٤) ولهذا أُلزم الشافعي المالكية في المسألة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة، ولو خالف الحديث الصحيح إذا كان من الأحاد، لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من أن لبن الفحل لا يحرم. قال عبد العزيز بن محمد: وهذا رأي فقهاءنا إلا الزهري. فقال الشافعي: لا نعلم شيئاً من علم الخاصة أولى بأن يكون عامّاً ظاهرّاً من هذا، وقد تركوه للخبر الوارد، أو يردوا ما خالف الخبر، وعلى كل حال هو المطلوب. فتح الباري (١٥٢/٩).

(٥) تفسير القرطبي (١١١/٥ - ١١٢).

هل لحديث عائشة من تأويل؟

على أن الذي لا ينقضي منه العجب هو: كيف يخالف جم غفير من الصحابة وأمّهات المؤمنين وسادات التابعين، وأعلام الفقهاء حديث عائشة في قصة (أفلح)؟ أم هل خفي عليهم ولم يبلغهم؟

فلماذا لم يحتجّ به عليهم مخالفوهم؟ بل كيف خالفت عائشة روايته؟ وكيف خالفه أقرب الناس إليها مثل ابن أختها عبد الله بن الزبير - أحد العبادلة الأربعة - وابن أخيها القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة؟! 

بل كيف لم يقل به فقهاء المدينة بصفة عامة وهم أتبع الناس للحديث وأعلم الناس به؟! ما خالفهم في ذلك إلا الزهري؟!^(١).

لقد فكرت في هذه المسألة طويلاً، وطالعت فيها عدداً غير قليل من الكتب، ولكنني لم أجد فيها ما ينقع الغلّة، ويجيبني عن السؤال الذي حيرني، وهو: كيف لم يقل مثل ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من الصحابة وأمّهات المؤمنين وسادات التابعين من فقهاء المدينة وغيرهم بمقتضى حديث عائشة في أخي أبي القعيس؟

فإما أنهم لم يبلغهم الحديث، وهذا بعيد مع قرب العهد والمعاصرة من بعضهم، ومع إثارة المشكلة من ابن الزبير وبنت أم سلمة في عهد الصحابة، ثم خلاف بعضهم لبعض بعد ذلك واستناد بعضهم إلى الحديث.

وإما أنهم بلغهم الحديث وتعمّدوا مخالفته، وهذا أشدّ بُعْداً، فقد كانوا أتبع الناس للسنة إذا عرفوها، ولا يسع أحداً منهم مخالفتها.

(١) تفسير القرطبي (١١١/٥).

وإما أنهم بلغهم الحديث وكان لهم فيه تأويل سائغ صرفهم عن الأخذ به.

وهذا في رأيي، هو أقرب الاتجاهات في ذلك، وأليقها بهؤلاء الأعلام من صحابة وتابعين وأتباع.

ولكن ممّا يؤسف له أن شيئاً من تأويلهم لم يصل إلينا. فعلينا نحن أن نجد تأويلاً مقبولاً للحديث يمكن الاعتماد عليه، والذي يبدو لي أحد تأويلين:

الأول: أن حديث عائشة واقعة حال معينة، حكم فيها الرسول ﷺ - في حادث خاص بلفظ خاص، فلعله راعى ظرف هذا الرجل وسنه، ونظرته إلى عائشة أنها ابنة أخيه، وغير ذلك من الاعتبارات، التي يمكن أن يكون لها تأثير في الفتوى في هذه الواقعة الشخصية، مع ثبوت الحاجة، وانتفاء الشبهة، وأمن الفتنة.

وقد جاءت الفتوى بلفظ خاص خوطبت به عائشة رضي الله عنها، والحكم في مثل هذه الوقائع المعيّنة الخاصّة لا يجب تعديّه إلى غيرها، ولعل هذا كان هو ملحظ عائشة حين خالفت هذا الحديث، فلا يُظنُّ بها أن تتعمد مخالفة النبي ﷺ في أمرٍ علمته من شرعه.

التأويل الثاني: أن يقال: إن الحديث قد جاء في الإذن بالدخول، فيجب الاقتصار عليه، ولا يُعدّى الحكم إلى تحريم الزواج، إذ ليس في الحديث تصريح بذلك، وبخاصة أنه جاء على خلاف القياس كما نُقل عن الشافعي رضي الله عنه. وقد يتسامح في الرؤية والدخول إذا اقتضت الحاجة وأُمنت الفتنة.

أما تحريم الحلال، فهو قرين الشرك، وهو ممّا شدد فيه القرآن النكير على من اقترفه من آيات كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

ملاحظات حول قضية الاحتياط في الدين:

وهنا نجد وجهتين من قضية (الاحتياط) في الدين عند العلماء:

الأولى: وجهة الذين يحتاطون بالتوسع في دائرة التحريم، فكل ما يخشى منه الوقوع في محرم أو شائبته يفتون بمنعه أو تحريمه احتياطاً. وهذه هي الوجهة الشائعة.

والثانية: وجهة من يرون (التحريم) نفسه - بغير قاطع - أمراً محظوراً محذوراً، يخشى خطره، ويتوقى شره، فلهذا يفترون منه، ويرون الاحتياط هنا: أن يبقوا الأشياء والأمور على الإباحة الأصلية، أو يقولوا بمجرد الكراهة بمثل: أكره، أو لا أستحب، أو لا أرى.. ونحوها، وقد يتوقفون عن الحكم نهائياً إذا تعارضت أمامهم الأدلة، ولم ينقدح في أنفسهم مرجح معتبر يستندون إليه.

ولا بد أن أنبه هنا على أمرين في قضية الاحتياط أيضاً:

أولهما: أن المبالغة في الاحتياط عن طريق المنع والتضييق ينتهي إلى نوع من التنطع أو الغلو الذي ذمه الرسول ﷺ أبلغ الذم: «هلك المتنطعون». قالها ثلاثاً^(١). «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(٢).

(١) رواه مسلم في العلم (٢٦٧٠)، وأحمد (٣٦٥٥)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٨)، عن ابن مسعود.

(٢) رواه أحمد (٣٢٤٨)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، والنسائي (٣٠٥٧)، =

وقد ذكرتُ في مقدمة كتابي (فتاوى معاصرة) أن استمرار الأخذ بالأحوط في كل شيء يجعل الدين في النهاية مجموعة (أحوطيات) تنتهي بالناس إلى الحرج، وهو منفي في شرع الله. ولهذا أرى الاعتدال في الاحتياط مطلوباً - أيضاً - حتى لا نشدد على عباد الله، وندخلهم في دائرة العسر، والله يريد بهم اليسر.

والثاني: أن الاحتياط والخروج من الخلاف والبعد عما فيه أدنى شبهة مطلوب من الإنسان الورع قبل الوقوع في الأمر، أما إذا وقع الأمر، وكان هناك وجه معتبر لتصحيحه، فالفقه هنا هو تصحيح ما وقع، حفظاً لمصالح الناس التي ما جاءت الشريعة إلا لترعاها.

ومن ثم كان كثير من الفقهاء المعتمدين يفتون بالتخفيف وبالرخص على المبتلى بالواقعة فعلاً، بخلاف غير المبتلى.

فمن حلف بالطلاق على شيء، ولم يحنث فيه بعد، وأمكنه أن يبقى - بلا حرج - مع امرأته على جميع المذاهب، فلا داعي لإفتائه بالمذاهب المخففة في أمر الطلاق، وأما من وقع بالفعل، فهنا تُطلب له الرخصة، ويُدفع عنه الحرج.

سأل رجل ابن عباس: هل للقاتل من توبة؟ فقال: لا. فلما راجعه أصحابه في ذلك، وأنه كان يفتي قبل ذلك بأن للقاتل توبة^(١). أخبرهم بأنه رأى في عينيه نية القتل، فأراد أن يسد عليه الطريق حتى لا يتورط في المعصية، بل في الكبيرة.

= وابن ماجه (٣٠٢٩)، كلاهما في المناسك، وابن حبان في الحج (٣٨٧١)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٨٣)، عن ابن عباس.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الديات (٢٨٣٢٦)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٥٤/٤): رجاله ثقات.



ومعنى هذا أنه لو كان قاتلاً بالفعل، لكان له منه موقف آخر.

وعلى هذا الأساس أقول: في مسائل الرضاع التي وقع فيها الاختلاف بين العلماء، ولم يترجح فيها رأي واضح حاسم، ينبغي أن تكون الفتوى فيها - قبل الوقوع - بتجنبها ابتداءً، أخذًا بالاحتياط، وخروجًا من الخلاف، وبعدها عن أي ارتياب، وأما بعد الوقوع، فالفتوى يجب أن تقوم على أساس تصحيح ما وقع، حتى لا نهدم الأبنية المستقرّة، ونشتت الشمل المجتمع، بغير نصّ قاطع، ولا إجماع متيقّن.

وهذا ما أخذت به نفسي من سنين عديدة في مسألة (لبن الفحل) أو الأب من الرضاع.

فمن استفتاني فيها قبل الزواج أفتيته ألا يفعل اتباعاً للمذاهب المعروفة، ومن استفتاني بعد الزواج والاستقرار أفتيته بالبقاء على حاله، أخذًا بمذاهب من ذكرنا من الصحابة والتابعين.

هذا وقد قال الفقهاء في القضايا الخلافية: إن قضاء القاضي فيها يرفع الخلاف، ويحسم النزاع.. بأي الرأيين قضى. ولا يجوز لأحد أن ينكر عليه، إذ من المقرّر أنه لا إنكار في المسائل الاجتهادية.

٢ - المحرمات تحريماً مؤقتاً

بعد هذا الاستطراد في الرضاع، وما يحرم منه وما لا يحرم، نعود إلى موضوعنا الأصلي وهو (المحرمات من النساء)، ونفصل القول في المحرمات من النساء تحريماً مؤقتاً:

أ - زوجة الغير:

ودليل ذلك قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فالمرأة المتزوجة ما دامت في عصمة زوجها لا يحل لها الزواج بآخر. ولكي تحل لزوج آخر لا بد من شرطين: أن تزول يد الزوج عنها بموت أو طلاق أو فسخ أو خلع، وأن تستوفي العدة التي أمر الله بها وجعلها وفاءً للزوجية السابقة وسياجاً لها، وقد فصلنا ذلك في أثناء حديثنا عن الخطبة المحرمة.

ب - الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها:

وقد حرم الإسلام على المسلم، وكان مشروعاً في الجاهلية: أن يجمع بين الأختين، فإن الرابطة بين الأختين التي يحرص الإسلام على دوامها، ينافيها أن تكون إحداها ضرة للآخرى.

وقد صرح القرآن بتحريم الجمع بين الأختين، وأضاف الرسول ﷺ إلى ذلك قوله: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(١). كما في الصحيحين وغيرهما. وقال: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(٢). والإسلام يؤكد صلة الأرحام، فكيف يشرع ما يؤدي لتقطيعها؟! لتقطيعها؟!

وإذا زال سبب التحريم، وهو الزواج من الأخت أو بنتها أو بنت الأخ أو العمّة أو الخالة، بموت أو طلاق، فهنا يجوز للرجل أن يتقدم

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، كلاهما في النكاح، كما رواه أحمد (٩٢٠٣)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن حبان في النكاح (٤١١٦)، وقال الأرناؤوط: حديث حسن. والطبراني (٣٣٧/١١)، عن ابن عباس.

لخطبة أخت مطلقته أو زوجته المتوفاة أو عمتها أو خالتها أو بنت أختها أو بنت أخيها.

ج - المشركات غير الكتابيات حتى يؤمن:

ومن المحرّمات المؤقتات: المشركة، وهي التي تعبد الأوثان، كمشركات العرب ومن شابههن من الهندوسيات والبوذيات وغيرهن من ذوات الأديان الوثنية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فالزواج منها حرام بنص القرآن الكريم. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وسياق الآية والسورة كلها - سورة الممتحنة - وسبب نزولها يدل على أن المراد بالكوافر: المشركات، أعني: الوثنيات.

والحكمة في هذا التحريم ظاهرة، وهي عدم إمكان التلاقي بين الإسلام والوثنية، فعقيدة التوحيد الخالص، تناقض عقيدة الشرك المحض، ثم إن الوثنية ليس لها كتاب سماوي معتبر، ولا نبي معترف به، فهي والإسلام على طرفي نقيض. ولهذا علّل القرآن النهي عن نكاح المشركات وإنكاح المشركين بقوله: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، ولا تلاقي بين من يدعو إلى النار ومن يدعو إلى الجنة.

أَيُّهَا الْمَنْكِحُ الثَّرِيًّا سُهَيْلًا عَمَرَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ
هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقلَّ يَمَانِي^(١)

(١) البيتان لعمر بن أبي ربيعة، الشعر والشعراء لابن قتيبة (٥٤٤/٢)، نشر دار الحديث، القاهرة،

وهذا الحكم - منع الزواج من المشركات الوثنيات - ثابت بالنص، وبالإجماع أيضاً، فقد اتفق علماء الأمة على هذا التحريم، كما ذكر ابن رشد في (بداية المجتهد) وغيره^(١).

ويلحق بالمشركة الملحدة والمرتدة والبهاية.

بطلان الزواج من الملحدة:

وأعني بالملحدة: التي لا تؤمن بدين، ولا تقر بالوهمية، ولا نبوة ولا كتاب ولا آخرة، فهي أولى من المشركة بالتحريم؛ لأن المشركة تؤمن بوجود الله، وإن أشركت معه أنداداً أو آلهة أخرى اتخذتهم شفعاء يقربونها إلى الله زلفى فيما زعموا.

وقد حكى القرآن عن المشركين هذا في آيات كثيرة مثل: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]. ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

فإذا كانت هذه الوثنية المعترفة بالله في الجملة قد حُرِّمَ نكاحها تحريماً باتاً، فكيف بإنسانة مادية جاحدة، تنكر كل ما وراء المادة المتحيّزة، وما بعد الطبيعة المحسوسة، ولا تؤمن بالله ولا باليوم الآخر ولا بالملائكة ولا الكتاب ولا النبيين؟

إن الزواج من هذه حرام بل باطل يقيناً.

وأبرز مثل لها: الشيوعية المصرة على شيوعيتها، التي تؤمن بالفلسفة المادية، وتزعم أن الدين أفيون الشعوب، وتفسر ظهور الأديان تفسيراً

(١) انظر: بداية المجتهد (٦٧/٣ - ٦٨).

ماديًا على أنها إفراز المجتمع، ومن آثار ما يسوده من أحوال الاقتصاد وعلاقات الإنتاج.

وإنما قلت: الشيوعية المصّرة على شيوعيتها؛ لأن بعض المسلمين والمسلمات قد يعتنق هذا المذهب المادي، دون أن يسبر غوره، ويعرفه على حقيقته، وقد يُخدع به حين يعرضه بعضُ دعاة على أنه إصلاح اقتصادي لا علاقة له بالعقائد والأديان.. إلخ. فمثل هؤلاء يجب أن يزال عنهم اللبس، وتزاح الشبه، وتقام الحجج، ويوضح الطريق، حتى يتبين الفرق بين الإيمان والكفر، والظلمات والنور، فمن أصر بعد ذلك على شيوعيته؛ فهذا كافر مارق ولا كرامة، ويجب أن تجري عليه أحكام الكفار في الحياة وبعد الممات.

والحق أن الشيوعية مذهب مادي، لا يعترف إلا بكل ما هو مادي مُحسّس، ويجحد كل ما وراء المادة، فلا يؤمن بالله، ولا يؤمن بالروح، ولا يؤمن بالوحي، ولا يؤمن بالآخرة، ولا يؤمن بأي نوع من أنواع الغيب، وبهذا ينكر الأديان جملة وتفصيلاً، ويعتبرها خرافة من بقايا الجهل والانحطاط والاستغلال، وفي هذا قال مؤسس الشيوعية كارل ماركس كلمته المعروفة: الدين أفيون الشعوب. وأنكر مع الماديين على الذين قالوا: إن الله خلق الكون والإنسان. فقال متهكمًا مع الذين قالوا: إن الله لم يخلق الإنسان، بل العكس هو الصواب، فإن الإنسان هو الذي خلق الله. أي اخترعه بوهمه وخياله.

وقال لينين: إن حزبنا الثوري لا يمكن أن يقف موقفًا سلبيًا من الدين، فالدين خرافة وجهل.

وقال ستالين: نحن ملحدون، ونحن نؤمن أن فكرة (الله) خرافة،

ونحن نؤمن بأن الإيمان بالدين يعرقل تقدمنا، ونحن لا نريد أن نجعل الدين مسيطراً علينا؛ لأننا لا نريد أن نكون سكارى.

هذا هو رأي الشيوعية وزعمائها في الدين، ولهذا لم يكن غريباً أن نرى دستور الحزب الشيوعي ودستور الشيوعية الدولية يفرضان على كل عضو في الحركة الشيوعية أن يكون ملحدًا، وأن يقوم بدعاية ضد الدين. ويطرد الحزب من عضويته كل فرد يمارس شعائر الدين، وكذلك تنهي الدولة الشيوعية خدمات كل موظف يتجه هذا الاتجاه.

ولو صحَّ جدلاً أن شيوعياً أخذ من الشيوعية جانبها الاجتماعي والاقتصادي فقط، دون أساسها الفكري العقائدي - كما خيل للبعض، وهو غير واقع ولا معقول - لكان هذا كافياً في المروق من الإسلام والارتداد عنه، لأن للإسلام تعاليم محكمة واضحة في تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية ينكرها النظام الشيوعي إنكاراً، كالملكية الفردية والميراث والزكاة، وعلاقة الرجل بالمرأة.. إلخ. وهذه الأحكام مما علم بالضرورة أنه من دين الإسلام، وإنكارها كفر بإجماع المسلمين.

هذا إلى أن الشيوعية مذهب مترابط، لا يمكن الفصل بين نظامه العملي وأساسه العقائدي والفلسفي بحال.

يحرم الزواج بالمرتدة ابتداءً ويبطل إذا ارتدت بعد الزواج:

مثل الملحدة: المرتدة عن الإسلام والعياذ بالله.

ونعني بالمرتدة والمرتد: كل من كفر بعد إيمانه كفرًا مُخرجًا من الملة، سواء أدخل في دين آخر، أم لم يدخل في دين قط، وسواء أكان الدين الذي انتقل إليه كتابيًا أم كان غير كتابي، فيدخل في معنى

المرتدين ترك الإسلام إلى الشيوعية، أو الوجودية، أو المسيحية، أو اليهودية، أو البوذية، أو البهائية، أو غيرها من الأديان والفلسفات.

والإسلام لا يُكره أحدًا على الدخول فيه، حتى إنه لا يعتبر إيمان المُكره ولا يقبله، ولكن من دخل فيه بإرادته الحرة لم يجز له الخروج عنه.

وللردة أحكام بعضها يتعلق بالآخرة، وبعضها بالدنيا.

فمما يتعلق بالآخرة: أن من مات على الردة فقد حبط كل ما قدّمه من عمل صالح، واستحقّ الخلود في النار، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ومن أحكام الدنيا: أن المرتد لا يستحق معونة المجتمع الإسلامي ونصرته بوجه من الوجوه، ولا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم ومرتدة، أو بين مرتد ومسلمة، لا ابتداء ولا بقاء، فمن تزوّج مرتدة فنكاحه باطل، وإذا ارتدت بعد الزواج فُرّق بينهما حتمًا، وهذا حكم متفق عليه بين الفقهاء، سواء من قال منهم بقتل المرتد رجلًا كان أو امرأة وهم الجمهور، أم من جعل عقوبة المرأة المرتدة الحبس لا القتل، وهم الحنفية. ومن قال: إن المرتد يحبس ويظل يستتاب ولو طال.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن الحكم بالردة والكفر على مسلم هو غاية العقوبة. لهذا وجب التحري والاحتياط فيه، ما وُجد إليه سبيل، حملاً لحال المسلم على الصلاح، وتحسينًا للظن به، والأصل هو الإسلام، فلا يخرج منه إلا بأمر قطعي، واليقين لا يزول بالشك.

بطلان الزواج من البهائية:

الزواج من امرأة بهائية باطل، وذلك لأن البهائية إما مسلمة في الأصل، تركت دين الله الحنيف إلى هذا الدين المصطنع، فهي في هذه الحال مرتدة بيقين، وقد عرفنا حكم الزواج من المرتدة، وسواء ارتدت بنفسها أم ارتدت تبعاً لأسرتها، أو ورثت هذه الردة عن أبيها أو جدها، فإن حكم الردة لا تفارقها.

وإما أن تكون غير مسلمة الأصل، بأن كانت مسيحية أو يهودية أو وثنية أو غيرها، فحكمها حكم المشركة، إذ لا يعترف الإسلام بأصل دينها وسماوية كتابها، إذ من المعلوم بالضرورة أن كل نبوة بعد محمد ﷺ مرفوضة، وكل كتاب بعد القرآن باطل، وكل من زعم أنه صاحب دين جديد بعد الإسلام، فهو دجال مفترٍ على الله تعالى، فقد ختم الله النبوة، وأكمل الدين، وأتم النعمة: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

د - مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره:

لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠]. فمن طلق زوجته ثلاثاً لا يجوز له أن يبني بها من جديد إلا بعد أن تتزوج من آخر زوجاً شرعياً، ويطلقها

زوجها الثاني، ويشترط في النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً للزوج الأول أن يكون صحيحاً ظاهراً وباطناً، بأن يكون مستوفياً لشروطه وأركانه، وأن يكون المقصود منه إقامة البيت، وتحقيق أغراض الزواج في الإسلام، لا التحليل للزوج الأول، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١). في حديث آخر أنه سماه «التيس المستعار»، فقال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»^(٢). واشترط جمهور الفقهاء الوطاء، فلا يكفي مجرد العقد الصحيح، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأنت النبي ﷺ، فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هُدْبَةِ الثوب، فقال: «لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»^(٣).

هـ - الجمع بين أكثر من أربع نسوة:

ويحرم على المسلم أن يجمع في عصمته بين أكثر من أربع نسوة، فقد كان الناس قبل الإسلام يتزوجون ما شاؤوا من النساء بغير قيد ولا شرط، وكان كثير من الأمم والملل يبيحون التزوج بالجم الغفير من النساء، قد يبلغ العشرات، وقد يصل إلى المائة وأكثر، دون اشتراط لشرط، ولا تقيّد بقيد. وقد ذكر (العهد القديم) أن داود كان عنده ثلاثمائة امرأة، وأن سليمان كان عنده سبعمائة، ما بين زوجة وسُرِّيَّة.

(١) رواه أحمد (٤٣٠٨)، وقال مخرجه: صحيح لغيره، والترمذي في النكاح (١١٢٠)، وقال: حسن صحيح. عن ابن مسعود.

(٢) رواه ابن ماجه في النكاح (١٩٣٦)، والحاكم في الطلاق (١٩٨/٢)، وصحّح إسناده، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٩٦)، عن عقبه بن عامر.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٣٩) ومسلم في النكاح (١٤٣٣) (١١).

فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيدًا وشرطًا.

فأما القيد: فجعل أقصى العدد أربعًا لا يُزاد عليهن بحال: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

وقد أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن»^(١).

وكذلك من أسلم عن ثمان وعن خمس، أمره الرسول ﷺ ألا يمسك منهن إلا أربعًا^(٢).

وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات، فهو ثقة المسلم في نفسه، أن يعدل بين زوجتيه، في المأكل والمشرب والملبس، والمسكن والمبيت والنفقة، فمن لم يثق من نفسه بالقدرة على هذه الحقوق بالعدل والسوية، حرّم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. وقال ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأَحَدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شَقِيهِ سَاقِطًا» أو: «مَائِلًا»^(٣).

(١) رواه أحمد (٤٦٠٩)، وقال مخرجه: صحيح بطرقه وشواهده. ورواه الترمذي (١١٢٨)، وقال: العمل عليه عند أصحابنا، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق، وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان (٤١٥٦)، ثلاثتهم في النكاح، وصححه الألباني في غاية المرام (٢٢٦)، عن ابن عمر، بدون ذكر: «وطلق سائرهن».

(٢) رواه أبو داود في الطلاق (٢٢٤١)، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٢)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٢٢٧)، عن قيس بن الحارث.

(٣) رواه أحمد (٧٩٣٦)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، ثلاثتهم في النكاح، والنسائي (٣٩٤٢)، في عشرة النساء. وصححه الألباني في غاية المرام (٢٢٩)، عن أبي هريرة.

والميل الذي حذر منه هذا الحديث، هو الجور على حقوقها، لا مجرد الميل القلبي، فإن هذا داخل في العدل الذي لا يُستطاع، والذي عفا الله عنه وسامح في شأنه، قال ﷺ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ [النساء: ١٢٩]، ولهذا كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل فيما يقدر عليه، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١). يعني بما لا يملكه أمر القلب والميل العاطفي إلى إحداهن خاصة.

تحريم الزواج من الزانيات إذا لم يتبن:

والمراد بالزانيات هنا البغايا اللاتي يجاهرن بالزنى أو يتكسبن به، وقد ورد أن مرثد بن أبي مرثد استأذن النبي ﷺ أن يتزوج بغياً كانت له بها علاقة في الجاهلية - واسمها عناق - فأعرض النبي ﷺ عنه، حتى نزل قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]. فتلا النبي ﷺ عليه الآية وقال له: «لا تنكحها»^(٢).

ذلك أن الله تعالى، إنما أباح زواج المحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب، فقال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

(١) رواه أحمد (٢٥١١١)، وقال مخرجه: هذا إسناد رجاله ثقات. ورواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، وقال: روي مرسلاً وهو أصح، والنسائي في عشرة النساء (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، والحاكم (١٨٧/٢)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، جميعهم في النكاح، وقال الألباني في مشكاة المصابيح (٣٢٣٥): جيد، عن عائشة.

(٢) رواه أبو داود في النكاح (٢٠٥١)، والترمذي في تفسير القرآن (٣١٧٧)، وقال: حسن غريب، والنسائي (٣٢٢٨)، والحاكم (١٦٦/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، كلاهما في النكاح، وصححه الألباني في غاية المرام (٢٢٣)، عن عبد الله بن عمرو.

الْكُتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴿المائدة: ٥﴾ والمحصنات: هن العفيفات. وكذلك أحل للرجال الزواج بشرط أن يكونوا محصنين غير مسافحين، فقال بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

فمن لم يقبل هذا الحكم من كتاب الله، ولم يلتزمه؛ فهو مشرك، لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله. ومن أقر بهذا الحكم وقبله والتزمه، ولكنه خالفه ونكح ما حرم عليه من النكاح يكون زانياً.

وهذه الآية ذكرت بعد آية الجلد في سورة النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]. فهذه عقوبة بدنية، وتلك عقوبة أدبية، فإن تحريم زواج الزاني والزانية يُشبه التجريد من شرف المواطنة، أو إسقاط الجنسية، أو الحرمان من حقوق معينة في العرف الحديث.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن بين معنى الآية ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...﴾: «وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه، فهو موجب الفطرة، ومقتضى العقل، فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قرناناً^(١) ديوثاً، زوج بغيٍّ، فإن الله فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانته، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا: زوج قحبة. فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك.

(١) القرنان: الديوث المشارك في قرينته لزوجته. القاموس المحيط (قرن).



ومما يوضح هذا التحريم، أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج، وفساد النسب الذي جعله الله بين الناس لتمام مصالحهم، وعده من جملة نعمه عليهم، فالزنى يُفْضِي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، فمن محاسن هذه الشريعة تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وتستبرئ^(١). أي: تعرف براءة رحمها بأن تحيض حيضة على الأقل.

«وأيضاً فإن الزانية خبيثة. والله سُبْحَانَهُ جعل النكاح سبباً للمودة والرحمة، والمودة: خالص الحب، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب، زوجاً له؟

والزوج سُمِّي زوجاً من الازدواج وهو الاشتباه، فالزوجان: الاثنان المتشابهان. والمنافرة تامة بين الطيب والخبيث شرعاً وقدرًا، فلا يحصل معها الازدواج والتراحم والتوادُّ^(٢).

(١) إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان (١/٦٦، ٦٧)، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر مكتبة المعارف، الرياض.

(٢) المصدر السابق (١/٦٧).

إباحة الزواج من الكتابية

الأصل في الزواج من نساء أهل الكتاب عند جمهور المسلمين^(١) هو الإباحة.

فقد أحل الله لأهل الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب ومصاهرتهم في آية واحدة من سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

رأي ابن عمر وبعض المجتهدين:

وخالف في ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فلم ير الزواج من الكتابية مباحاً، فقد روى عنه البخاري: أنه كان إذا سُئِلَ عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين - يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] - ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكبر من أن تقول: ربُّها عيسى. وهو عبد من عباد الله^(٢)!

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٠٢/١ - ٤٠٦)، (٤٠٨/٢) وما بعدها، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، والشرح الكبير للرافعي (٦٥/٨) وما بعدها، تحقيق علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، والشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن المقدسي (٣٤٥/٢٠)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار هجر، مصر، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ونهاية المحتاج (٢٩٠/٦)، والمغني (١٢٩/٧)، وتفسير القرطبي (١٠٢/٣ - ١١١).

(٢) رواه البخاري في الطلاق (٥٢٨٥).

ومن العلماء من يحمل قول ابن عمر على كراهية الزواج من الكتابية لا التحريم، ولكن العبارات المروية عنه تدل على ما هو أكثر من الكراهية.

وقد أخذ جماعة من الشيعة الإمامية^(١) بما ذهب إليه ابن عمر استدلالاً بعموم قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ...﴾ [البقرة: ٢٢١]. وبقوله في سورة الممتحنة: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ...﴾ [الممتحنة: ١٠].

ترجيح رأي الجمهور:

والحق أن رأي الجمهور هو الصحيح، لوضوح آية المائدة في الدلالة على الزواج من الكتابيات، وهي من أواخر ما نزل.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ...﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فإما أن يقال: هذا عام خصصته سورة المائدة. أو يقال: إن كلمة (المشركات) لا تناول أهل الكتاب أصلاً في لغة القرآن، ولهذا يعطف أحدهما على الآخر كما في سورة البينة: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ...﴾ [البينة: ١]. ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا...﴾ [البينة: ٦].

وفي سورة الحج يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الحج: ١٧]. فجعل الذين أشركوا صنفاً متميزاً عن باقي الأصناف، ويعني بهم

(١) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١١٥/٣)، تحقيق علي بن حسن وآخرين، نشر دار العاصمة، السعودية، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

الوثنيين. والمراد بـ (الكوافر) في آية الممتحنة: المشركات، كما يدل على ذلك سياق السورة.

قيود تجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية:

وإذن يكون الراجح ما بيّناه من أن الأصل هو إباحة زواج المسلم من الكتابية، ترغيباً لها في الإسلام، وتقريباً بين المسلمين وأهل الكتاب، وتوسيعاً لدائرة التسامح والألفة وحُسن العشرة بين الفريقين.

ولكن هذا الأصل معتبر بعدة قيود، يجب ألا نغفلها:

القيد الأول: الاستيثاق من كونها (كتابية) بمعنى أنها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة في الجملة بالله ورسالاته والدار الآخرة. وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء.

ومن المعلوم في الغرب الآن أن ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين تكون مسيحية. ولا كل من نشأت في بيئة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة، فقد تكون شيوعية مادية، وقد تكون على نحلة مرفوضة أساساً في نظر الإسلام كالبهائية ونحوها.

القيد الثاني: أن تكون عفيفة مُحَصَّنَة، فإن الله لم يُخِ كل كتابية، بل قيّد في آياته الإباحة نفسها بالإحصان، حيث قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]. قال ابن كثير: والظاهر أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنى، كما في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]. وهذا ما اختاره. فلا يجوز للمسلم بحال أن

يتزوّج من فتاة تُسلم زمامها لأي رجل، بل يجب أن تكون مستقيمة نظيفة بعيدة عن الشبهات.

وهذا ما اختاره ابن كثير، وذكر أنه رأي الجمهور، وقال: «وهو الأشبه، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمّية، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصّل زوجها على ما قيل في المثل: حَشَفًا وسوء كَيْلَة!»^(١).

وقد جاء عن الإمام الحسن البصري أن رجلاً سأله: أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب؟ فقال: «ما له ولأهل الكتاب، وقد أكثر الله المسلمات؟! فإن كان ولا بد فاعلاً. فليعمد إليها حصّاناً (أي محصنة) غير مسافحة. قال الرجل: وما المسافحة؟! قال: هي التي إذا لمح الرجل إليها بعينه اتّبعته»^(٢).

ولا ريب أن هذا الصنف من النساء في المجتمعات الغربية في عصرنا يعتبر شيئاً نادراً بل شاذّاً، كما تدل عليه كتابات الغربيّين وتقاريرهم وإحصاءاتهم أنفسهم، وما نسميه نحن البكارة والعفة والإحصان والشرف.. ونحو ذلك، ليس له أية قيمة اجتماعية عندهم، والفتاة التي لا صديق لها تُعَيَّر من ترائبها، بل من أهلها وأقرب الناس إليها.

القيد الثالث: ألا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم.

(١) تفسير ابن كثير (٤٢/٣)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ -

١٩٩٩م.

(٢) انظر: تفسير الطبري (٥٩١/٩)، وتفسير الثعلبي (٢٣/٤)، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور،

نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

ولهذا فَرَّقَ جماعة من الفقهاء بين الذمِّية والحربيَّة. فأباحوا الزواج من الأولى، ومنعوا الثانية. وقد جاء هذا عن ابن عباس، فقال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا. ثم قرأ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ...﴾ [التوبة: ٢٩]. فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لم يُعْطِ الجزية لم يحل لنا نساؤه^(١).

وقد ذكر هذا القول لإبراهيم النخعي - أحد فقهاء الكوفة وأئمتها - فأعجبه^(٢). وفي مصنف عبد الرزاق عن قتادة قال: لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد^(٣). وعن علي رضي الله عنه بنحوه^(٤).

وعن ابن جريج قال: بلغني ألا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في عهد^(٥).

وفي مجموع الإمام زيد بن علي: أنه كره نكاح أهل الحرب، قال الشارح في (الروض النضير): «والمراد بالكراهة: التحريم؛ لأنهم ليسوا من أهل ذمة المسلمين. قال: وقال قوم بكراهته ولم يحرموه، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وغلبوا الكتاب على الدار»^(٦). يعني: دار الإسلام. والذي من أهل دار الإسلام بخلاف غيره من أهل الكتاب.

(١) تفسير الطبري (٥٨٨/٩).

(٢) تفسير القرطبي (٦٩/٣)، وتفسير الطبري (٧٨٨/٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠٠٨٦).

(٤) المصدر السابق (١٠٠٨٧).

(٥) المصدر السابق (١٠٠٨٩).

(٦) الروض النضير (٢٧٠/٤ - ٢٧٤).

ولا ريب أن لرأي ابن عباس وجاهته ورجحانه لمن يتأمل، فقد جعل الله المصاهرة من أقوى الروابط بين البشر، وهي تلي رابطة النسب والدم، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]. فكيف تتحقق هذه الرابطة بين المسلمين وبين قوم يحادونهم ويحاربونهم، وكيف يسوغ للمسلم أن يصهر إليهم، فيصبح منهم أجداد أولاده وجداتهم وأخوالهم وخالاتهم؟ فضلاً عن أن تكون زوجته وربة داره وأم أولاد منهم؟ وكيف يؤمن أن تطّلع على عورات المسلمين وتخبر بها قومها؟

ولا غرو أن رأينا العلامة أبا بكر الرازي الحنفي يميل إلى تأييد رأي ابن عباس، محتجاً له بقوله تعالى: ﴿لَا تَحْدُ قَوْمًا يُمُونُكَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. والزواج يوجب المودة، يقول تعالى: ﴿وَمَنْ عَائِيَتْهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

قال: فينبغي أن يكون نكاح الحرييات محظوراً؛ لأن قوله تعالى: ﴿يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] إنما يقع على أهل الحرب؛ لأنهم في حدٍّ غير حدنا^(١).

يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩]. وهل هناك تولٍّ لهؤلاء أكثر من أن يزوّج إليهم، وتصبح الواحدة من نسائهم جزءاً من أسرته، بل العمود الفقري في الأسرة؟

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢٦).

وبناء على هذا لا يجوز لمسلم في عصرنا أن يتزوّج يهودية، ما دامت الحرب قائمة بيننا وبين إسرائيل، ولا قيمة لما يقال من التفرقة بين اليهودية والصهيونية، فالواقع أن كل يهودي صهيوني؛ لأن المكونات العقلية والنفسية للصهيونية إنما مصدرها التوراة وملحقاتها وشروحها والتلمود.

وكل امرأة يهودية إنما هي جنسية بروحها في جيش إسرائيل، إلا من كان منهم معادياً بوضوح لإسرائيل، ويرى أنها خطر على اليهود في العالم، ويصدرون النشرات والصحف المعلنة عن ذلك، كما رأينا بعضهم في لندن وفي قطر وفي عدد من البلاد، ويظهرون معلنين عن شخصيتهم في البرامج التليفزيونية المعروضة، كما في جماعة (حراس المدينة) أو (ناطوري كارتا).

القيد الرابع: ألا يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر، محقق أو مرجح، فإن استعمل المباحات كلها مقيّد بعدم الضرر، فإذا تبين أن في إطلاق استعمالها ضرراً عاماً منعت منعاً عاماً، أو ضرراً خاصاً منعت منعاً خاصاً، وكلما عظم الضرر تأكّد المنع والتحریم، وقد قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

(١) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وقال مخرّجوه: حسن. وابن ماجه في الأحكام (٢٣٨١)، عن ابن عباس، والدارقطني في البيوع (٧٧/٣)، عن أبي سعيد الخدري، وقال النووي في الأربعين (الحديث الثاني والثلاثون): حديث حسن. رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرحه للحديث: وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها؛ يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم. وقال ابن الملقّن في خلاصة البدر =

وهذا الحديث يمثل قاعدة شرعية قطعية من قواعد الشرع؛ لأنه وإن كان بلفظه حديث آحاد، إلا أنه مأخوذ من حيث المعنى من نصوص وأحكام جزئية جمّة من القرآن والسنة، تفيد اليقين والقطع.

ومن هنا كانت سلطة ولي الأمر الشرعي في تقييد بعض المباحات إذا خشي من إطلاق استخدامها أو تناولها ضرراً معيناً.

والضرر المخوف بزواج غير المسلمة يتحقق في صور كثيرة منها:

١ - أن ينتشر الزواج من غير المسلمات، بحيث يؤثر على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج، وذلك أن عدد النساء غالباً ما يكون مثل عدد الرجال أو أكثر، وعدد الصالحات للزواج منهن أكبر قطعاً من عدد القادرين على أعباء الزواج من الرجال.

فإذا أصبح التزوُّج بغير المسلمات ظاهرة اجتماعية مألوفة، فإن مثل عددهن من بنات المسلمين سيُحرمن من الزواج، ولا سيما أن تعدد الزوجات في عصرنا أصبح في كثير من البلاد أمراً نادراً، بل شاذاً، ومن المقرر المعلوم بالضرورة أن المسلمة لا يحل لها أن تتزوج إلا مسلماً، فلا حل لهذه المعادلة إلا سد باب الزواج من غير المسلمات إذا خيف على المسلمات.

وإذا كان المسلمون في بلدٍ ما، يمثلون أقلية محدودة، مثل بعض الجاليات في أوروبا وأمريكا وأستراليا، وبعض الأقليات في آسيا وإفريقيا، فمنطق الشريعة وروحها يقتضي تحريم زواج الرجال المسلمين

= المنير (٤٣٨/٢): وصحّحه إمامنا - أي الشافعي - في حرملة. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢): وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث فقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

من غير المسلمات، وإلا كانت النتيجة ألا يجد بنات المسلمين - أو عدد كبير منهن - رجلاً مسلماً يتقدم للزواج منهن، وحينئذ تتعرض المرأة المسلمة لأحد أمور ثلاثة:

(أ) إما الزواج من غير مسلم، وهذا باطل في الإسلام.

(ب) وإما الانحراف، والسير في طريق الرذيلة. وهذا من كبائر الإثم.

(ج) وإما عيشة الحرمان الدائم من حياة الزوجية والأمومة، وهذا من الحرج الذي رفعه الله عن شريعته.

وكل هذا مما لا يرضاه الإسلام، وهو نتيجة حتمية لزواج الرجال المسلمين من غير المسلمات، مع منع المسلمة من التزوج بغير المسلم. وهذا الضرر الذي نبّهنا عليه هو الذي خافه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فيما رواه الإمام محمد بن الحسن في كتابه (الآثار)، حين بلغه أن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان تزوّج وهو بالمدائن امرأة يهودية، فكتب إليه عمر مرة أخرى: أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تُخلّي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين^(١).

٢ - وقد ذكر الإمام سعيد بن منصور في سننه قصة زواج حذيفة هذه، ولكنه ذكر تعليلاً آخر لمنع عمر لحذيفة، فبعد أن نفى حرمة هذا الزواج قال: ولكنني خشيت أن تعاطوا المومسات منهن^(٢).

(١) ذكره في تفسير الماتريدي (٤٦٣/٣)، تحقيق د. مجدي باسلوم، نشر دار الكتب العلمية، ط ١،

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٧١٦)، والطبري في التفسير (٤٢٢٣)، وصحح إسناده ابن كثير

(٥٨٣/١).

ولا مانع أن يكون كلٌّ من العلتين مقصودًا لعمر ﷺ، فهو يخشى من ناحية كساد سوق الفتيات المسلمات، أو كثير منهن، وفي ذلك فتنة أي فتنة! ومن ناحية أخرى يخشى أن يتساهل بعض الناس في شرط الإحصان (العفاف) الذي قيّد به القرآن حلّ الزواج منهن، حتى يتعاطوا زواج الفاجرات والمومسات، وكلتاهما مفسدة ينبغي أن تُمنع قبل وقوعها، عملاً بسد الذرائع. ولعل هذا نفسه ما جعل عمر يعزم على طلحة بن عبيد الله إلا طلق امرأة كتابية تزوّجها، وكانت بنت عظيم يهود، كما في مصنف عبد الرزاق^(١).

٣ - إن الزواج من غير المسلمة إذا كانت أجنبية غريبة عن الوطن واللغة والثقافة والتقاليد - مثل زواج العربي والشرقي من الأوروبيات والأمريكيات النصرانيات - يمثل خطرًا آخر يحس به كل من يدرس هذه الظاهرة بعمق وإنصاف، بل يراه مجسّدًا ماثلاً للعيان. فكثيرًا ما يذهب بعض أبناء العرب المسلمين إلى أوروبا وأمريكا للدراسة في جامعاتها، أو للتدريب في مصانعها، أو للعمل في مؤسساتها، وقد يمتد به الزمن هناك إلى سنوات ثم يعود أحدهم يصحب زوجة أجنبية، دينها غير دينه، ولغتها غير لغته، وجنسها غير جنسه، وتقاليدها غير تقاليده، ومفاهيمها غير مفاهيمه، أو على الأقل تقاليدها ومفاهيمها غير تقاليد قومه ومفاهيمهم، فإذا رضيت أن تعيش في وطنه - وكثيرًا ما لا ترضى - وفُدر لأحد من أبويه أو إخوانه

= وهناك علة ثالثة ذكرها عبد الرزاق في الطلاق (١٢٦٧٦) عن سعيد بن المسيب عن عمر: أنه عزم عليه أن يفارقها، خشية أن يقيس الناس المجوسية على الكتابية ويتزوجوا المجوس اقتداءً بحذيفة، جاهلين الرخصة التي كانت من الله في الكتابيات خاصة.

(١) رواه عبد الرزاق في الطلاق (١٢٦٧٢).

أو أقاربه، أن يزوره في بيته، وجد نفسه غريبًا. فالبيت بماديته ومعنوياته أمريكي الطابع أو أوربي في كل شيء، وهو بيت (المدام) وليس بيت صاحبنا العربي المسلم، هي القوامة عليه، وليس هو القوام عليها. ويعود أهل الرجل إلى قريتهم أو مدينتهم بالأسى والمرارة، وقد أحسوا بأنهم فقدوا ابنهم وهو على قيد الحياة!!

وتشتد المصيبة حين يولد لهما أطفال، فهم يشبون - غالبًا - على ما تريد الأم، لا على ما يريد الأب إن كانت له إرادة، فهم أدنى إليها، وألصق بها، وأعمق تأثرًا بها، وخصوصًا إذا ولدوا في أرضها وبين قومها هي، وهنا ينشأ هؤلاء الأولاد على دين الأم وعلى احترام قيمها ومفاهيمها وتقاليدها. وحتى لو بقوا على دين الأب، فإنما يبقون عليه اسمًا وصورة، لا حقيقة وفعلاً، ومعنى هذا أننا نخسر هؤلاء الناشئة دينيًا وقوميًا، إن لم نخسر آباءهم أيضًا.

وهذا الصنف أهون شرًا من صنف آخر يتزوج الأجنبية، ثم يستقر ويبقى معها في وطنها وبين قومها، بحيث يندمج فيهم شيئًا فشيئًا، ولا يكاد يذكر دينه وأهله ووطنه وأمته. أما أولاده فهم ينشؤون أوروبيين أو أمريكيين، إن لم يكن في الوجوه والأسماء، ففي الفكر والخلق والسلوك، وربما في الاعتقاد أيضًا، وربما فقدوا الوجه والاسم كذلك، فلم يبق لهم شيء يذكرهم بأنهم انحدروا من أصول عربية أو إسلامية.

ومن أجل هذه المفسدة، نرى كثيرًا من الدول تحرّم على سفرائها وكذلك ضباط جيشها أن يتزوجوا أجنبيات، بناء على مصالح واعتبارات وطنية وقومية.

تنبيه مهم:

وفي ختام هذا البحث، أرى لزاماً عليّ - في ضوء الظروف والملابسات التي تتغير الفتوى بتغيرها - أن أنبه على أمر لا يغيب عن ذوي البصائر، وهو في نظري على غاية من الأهمية، وهو أن الإسلام حين رخص في الزواج من الكتابيات راعى أمرين:

١ - أن الكتابية ذات دين سماوي في الأصل، فهي تشترك مع المسلم في الإيمان بالله وبرسالاته، وبالدار الآخرة وبالقيم الأخلاقية والمثل الروحية، التي توارثتها الإنسانية عن النبوات - وذلك في الجملة لا في التفصيل طبعاً - وهذا يجعل المسافة بينها وبين الإسلام قريبة؛ لأنه يعترف بأصل دينها الذي تتمسك بها، وبنبيها الذي يوجب الإيمان به، ويقر بأصوله في الجملة، ويزيد عليها ويتممها بكل نافع وجديد.

٢ - أن المرأة الكتابية - وهذا شأنها - إذا عاشت في ظل زوج مسلم ملتزم بالإسلام، وتحت سلطان مجتمع مسلم مستمسك بشرائع الإسلام، تصبح في دور المتأثر لا المؤثر، والقابل لا الفاعل، فالمتوقع منها والمرجوؤها أن تدخل في الإسلام اعتقاداً وعملاً. فإذا لم تدخل في عروة الإسلام - وهذا حقها، إذ لا إكراه في الدين - اعتقاداً وعملاً، فإنها تدخل في الإسلام من حيث هو تقاليد وآداب اجتماعية. ومعنى هذا أنها تذوب داخل المجتمع الإسلامي سلوكياً، إن لم تذوب فيه عقائدياً.

وبهذا لا يخشى منها أن تؤثر على الزوج أو على الأولاد؛ لأن سلطان المجتمع الإسلامي من حولها أقوى وأعظم من أي محاولة منها لو حدثت.

كما أن قوة الزوج عادة في الأعصار الماضية وغيرته على دينه واعتزازه به اعتزازاً لا حد له، وحرصه على حسن تنشئة أولاده وسلامة عقيدتهم، يفقد الزوجة القدرة على أن تؤثر في الأولاد تأثيراً يتنافى مع خط الإسلام.

أما في عصرنا، فيجب أن نعتز بشجاعة وصراحة أن سلطان الرجل على المرأة المثقفة قد ضعُف، وأن شخصية المرأة قد قويت، وبخاصة المرأة الغربية.

أما سلطان المجتمع المسلم، فأين هو؟ إن المجتمع الإسلامي الحقيقي الذي يتبنّى الإسلام عقيدة وشريعة ومفاهيم وتقاليد وأخلاقاً وحضارة شاملة، غير موجود اليوم.

وإذا كان المجتمع المسلم غير موجود بالصورة المنشودة، فيجب أن تبقى الأسرة المسلمة موجودة، عسى أن تعوّض بعض النقص الناتج عن غياب المجتمع الإسلامي الكامل.

فإذا فرطنا في الأسرة هي الأخرى، فأصبحت تتكون من أمّ غير مسلمة، وأبٍ لا يُبالي ما يصنع أبناؤه وبناته، ولا ما تصنع زوجته، فقلّ على الإسلام وأهله السلام!

لا يجوز الزواج من الكتابية في عصرنا إلا لحاجة ملحة:

ومن هنا نعلم أن الزواج من غير المسلمات في عصرنا - وخصوصاً الأجنيات - ينبغي أن يُمنع سداً للذريعة إلى ألوان شتى من الضرر والفساد، ودرء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة، ولا يسوغ القول بجوازه إلا لضرورة قاهرة أو حاجة ملحة، والضرورة تقدر بقدرها، كما قدّ الفقهاء.

ولا ننسى هنا أن نذكر أنه مهما ترخّص المترخصون في الزواج من غير المسلمة، فإن مما لا خلاف عليه أن الزواج من المسلمة أولى وأفضل من جهات عدة، فلا شك أن توافق الزوجين من الناحية الدينية أعون على الحياة السعيدة، بل كلما توافقا فكريًا ومذهبيًا كان أفضل.

وأكثر من ذلك أن الإسلام لا يكتفي بمجرد الزواج من أية مسلمة، بل يرغب كل الترغيب في الزواج من المسلمة المتدينة، فهي أحرص على مرضاة الله، وأرعى لحق الزوج، وأقدر على حفظ نفسها وماله وولده، ولهذا قال الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).

حرمة زواج المسلمة من غير المسلم:

إذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يتزوج من امرأة كتابية، بالقيود التي ذكرناها، فإنه حرّم على المسلمة أن تتزوَّج غير مسلم، كتابيًا أو غير كتابي، ولا يحل لها ذلك بحال. وقد ذكرنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال في شأن المؤمنات المهاجرات: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ولم يرد نص باستثناء أهل الكتاب من هذا الحكم، فالحرمة مُجمَع عليها بين المسلمين.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٩٠)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٦)، عن أبي هريرة.

الحكمة من تحريم زواج المسلمة من غير المسلم:

وإنما أجاز الإسلام للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية، ولم يُجز للمسلمة أن تتزوج بأحدهما؛ لأن الرجل هو رب البيت، والقوام على المرأة، والمسؤول عنها. والإسلام قد ضمن للزوجة الكتابية في ظل الزوج المسلم حرية عقيدتها، وصان لها بتشريعاته وإرشاداته حقوقها وحرمتها.

ولكن ديناً آخر كالنصرانية أو اليهودية لم يضمن للزوجة المخالفة في الدين أي حرية، ولم يضمن لها حقها، فكيف يغامر الإسلام بمستقبل بناته، ويرمي بهن في أيدي من لا يرقبون في دينهن إلا ولا ذمة؟!!

وأساس هذا: أن الزوج لا بد أن يحترم عقيدة زوجته؛ ضماناً لحسن العشرة بينهما، والمسلم يؤمن بأصل اليهودية والنصرانية دينين سماويين - بغض النظر عما حُرّف منهما - ويؤمن بالتوراة والإنجيل كتأبين في الأصل من عند الله، ويؤمن بموسى وعيسى رسولين من عند الله من أولي العزم من الرسل. فالمرأة الكتابية تعيش في كنف رجل، يحترم أصل دينها وكتابها ونبيها، بل لا يتحقق إيمانه إلا بذلك.

أما اليهودي أو النصراني، فلا يعترف أدنى اعتراف بالإسلام، ولا بكتاب الإسلام، ولا برسول الإسلام. فكيف يمكن أن تعيش في ظلّه امرأة مسلمة يطالبها دينها بشعائر وعبادات، وفروض وواجبات، ويشرع لها أشياء، ويحرم عليها أشياء؟!!

من المستحيل أن تبقى للمسلمة حرية عقيدتها، وتتمكن من رعاية دينها، والرجل القوام عليها يجحده كل الجحود! ولا سيما أن الإسلام

يطلب من كل مسلم ومسلمة مطالب كثيرة، كالصلوات اليومية الخمس، وصيام رمضان، وزكاة المال والفطر، وحج البيت، بالإضافة إلى الواجبات الاجتماعية الكثيرة.

ومن هنا كان الإسلام منطقيًا مع نفسه، حين حرّم على الرجل المسلم أن يتزوج وثنية مشركة؛ لأن الإسلام ينكر الشرك والوثنية كل الإنكار، فكيف يتحقق بينهما السكون والمودة والرحمة؟!

بطلان زواج المسلمة من شيوعي:

إذا كان الإسلام لم يُجزّ للمسلمة أن تتزوج بأحد من أهل الكتاب - نصراني أو يهودي - مع أن الكتابي مؤمن بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر في الجملة، فكيف يجيز أن تتزوج رجلًا لا يدين بالوهمية ولا نبوة ولا قيامة ولا حساب؟

إن الشيوعي الذي عُرفت شيوعيته يعتبر في حكم الإسلام مارقًا مرتدًا زنديقًا، فلا يجوز بحال أن يقبل أبّ مسلم زواجه من ابنته، ولا أن تقبل فتاة مسلمة زواجها منه وهي ترضى بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا، وبالقرآن إمامًا.

وإذا كان متزوجًا من مسلمة وجب أن يُفَرَّقَ بينه وبينها، وأن يحال بينه وبين أولاده، حتى لا يُضِلَّهُمْ، ويُفْسِدَ عليهم دينهم.

وإذا مات هذا مصرًا على مذهبه، فليس بجائر أن يُغَسَّلَ، أو يصلى عليه، أو يدفن في مقابر المسلمين.

وبالجملة يجب أن تطبق عليه في الدنيا أحكام المرتدين والزنادقة في شريعة الإسلام، وما ينتظره من عقاب الله في الآخرة أشد وأخزى:

﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

زواج المسلمة من البهائي:

وإذا كان زواج المسلم من بهائية باطلاً بلا شك، فإن زواج المسلمة من رجل بهائي باطل من باب أولى، إذ لم تجز الشريعة للمسلمة أن تتزوج الكتابي، فكيف بمن لا كتاب له؟

ولهذا لا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم وبهائية أو بين مسلمة وبهائي، لا ابتداء ولا بقاء، وهو زواج باطل، ويجب التفريق بينهما حتماً.

وهذا ما جرت عليه المحاكم الشرعية في مصر في أكثر من واقعة، وللاستاذ المستشار علي منصور حكم في قضية من هذا النوع قضى فيه بالتفريق، بناء على حيثيات شرعية فقهية موثقة، وقد نُشر في رسالة مستقلة^(١)، فجزاه الله خيراً.

(١) البهائية في نظر الشريعة والقانون للمستشار علي منصور، نشر المكتب الإسلامي،

بيروت، ط ٣، ١٣٩٠هـ.

الشروط المقتترنة بعقد الزواج

مثلاً عني فقهاء الإسلام بتفصيل الشروط في البيوع والمعاملات المالية، ما يعتبر منها وما لا يعتبر، وما يفسد العقد وما لا يفسده، حرصاً على مصلحة المتعاقدين، ورفعاً للضرر والحرص عنهما، ورغبة في استقرار التعامل بين الناس - عُنُوا كذلك بأحكام الشروط في عقد الزواج، لما له من أهمية وقدسية، ولما يترتب عليه من آثار هي أعمق وأعظم من آثار بيع دابة، أو إجارة مسكن، أو نحوهما، آثار في حياة الزوجين، وحياة أسرتهما، وحياة المجتمع كله. ولهذا قال الرسول ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج»^(١).

وقت اعتبار الشرط:

والمعتبر من الشروط ما كان في صلب العقد، أو اتفقا عليه قبله، أما إذا وقع الشرط بعد لزوم العقد، فالوفاء به غير لازم.

الشرط الصحيح:

والشروط المقتترنة بعقد الزواج قسمان: صحيح وفساد.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الشروط (٢٧٢١)، ومسلم في النكاح (١٤١٨)، عن عقبة بن عامر.

فالصحيح: ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح، ولا ينافي مقتضى العقد.

وهو لازم للزوج لا يملك فكّه، كما إذا اشترطت الزوجة - أو وليها - عليه ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو ألا يتزوج عليها، أو ألا يفرّق بينها وبين أولادها من غيره، أو بينها وبين أبويها، أو أن ترضع ولدها من غيره.. أو نحو ذلك؛ لأن لها في هذه الشروط قصدًا صحيحًا، فوجب اعتباره؛ لأن الشارع أمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط أمرًا عامًا، فيتناول كل ما ذكر، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وفي الحديث: «أحق الشروط أن توفُّوا به ما استحللتم به الفروج». وفي الحديث الآخر: «المسلمون على شروطهم»^(١). ووقع في عهد عمر رضي الله عنه: أن رجلًا تزوّج امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصمه أهلها إلى عمر، فقال: لها شرطها. فقال الرجل: إذن يُطلّقننا!! يعني: النساء. فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط^(٢).

فإذا لم يف الزوج للزوجة بما شرط، فلها أن تفسخ العقد على التراخي؛ لأنه شرط لازم في عقد، فثبت حق الفسخ بفواته، ولا يسقط حقها في الفسخ إلا بما يدل على رضاها: من قول صريح، أو تمكين له من نفسها، مع علمها بعدم وفائه بالشرط، لما في التمكين مع العلم من الدلالة على الرضا.

(١) رواه الترمذي في الأحكام (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٥٨٨) بعد أن ذكر تصحيح الترمذي: في هذا نظر؛ فكثير (ابن عبد الله) أجمعوا على ضعفه. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٥٨/٥): وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقيمون أمره. وقال في بلوغ المرام (٨٧٦) بعد أن ذكر كلام الترمذي: وأنكروا عليه... وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. وقال الألباني في الإرواء (١٣٠٣): صحيح لغيره. عن عمرو بن عوف المزني.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٦٦٢)، والبيهقي في النكاح (٢٤٩/٧)، وقال: الرواية الأولى وهي: وضع عمر الشرط عنها. أشبه بالكتاب والسنة، وقول غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

وباعتبار الشريعة الإسلامية لهذه الشروط التي للمرأة قصد صحيح فيها، يكون الإسلام قد وقف إلى جانب المرأة، ومكّنها أن تأخذ لنفسها من الضمانات ما تراه في مصلحتها، وألزم الرجل بالوفاء، وإلا كان لها الخيار في الفسخ.

الشروط الفاسدة:

وأما الشروط الفاسدة فهي نوعان: نوع يُبطل الزواج، ونوع لا يبطله. فأما الذي يبطله فله أقسام:

الشغار:

الأول: ما يعرف بـ (الشَّغَار)، ومعناه: أن يزوّج الرجل ابنته، على أن يزوّجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق. وقد نهى عنه النبي ﷺ^(١)، ورؤي عن الصحابة أنهم فرّقوا بين الزّوجين^(٢).

زواج التحليل:

الثاني: ما يعرف بزواج (التحليل)، وهو الذي يتزوج المرأة المطلقة من زوجها ثلاثاً، بشرط أن يطلقها إذا أحلّها للأول، فهذا ليس زوجاً وإنما هو واسطة، وقد حرمه النبي ﷺ ولعن فاعله. فقال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، كلاهما في النكاح.

(٢) رواه أحمد (١٦٨٥٦) وقال مخرجه: إسناده حسن. وأبو داود في النكاح (٢٠٧٥). أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلاً صداقاً فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٥.

والسر في ذلك أن الزواج الذي شرعه الإسلام لا بد من أن تصحبه نية التأبيد، حتى يؤتي ثماره المرجوة من السكن والمودة والرحمة والنسل وغيرها. وزواج المحلل على غير هذه السنة، فإنه إنما يتزوجها ليلة أو ليلتين، أو ساعة أو ساعتين، أو أدنى من ذلك أو أكثر، لا شيء من تلك الأغراض النبيلة، بل لمجرد أن تحلّ للأول، وسواء اشترط ذلك باللسان أم نواه بقلبه، فهو حرام وباطل. روى نافع عن ابن عمر: أن رجلاً قال له: تزوجتها أحلّها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم! قال: لا؛ إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها. ثم قال: وإن كنا لنعده على عهد رسول الله ﷺ سفاخاً^(١).

زواج المتعة:

الثالث: ما يعرف بزواج (المتعة)، ومعناه: أن يتزوج الرجل امرأة لمدة يحددها؛ نظير أجر معين.

والزواج في الإسلام عقد متين، وميثاق غليظ، يقوم في الأصل على نية العشرة المؤبدة من الطرفين؛ لتحقيق ثمرته النفسية التي ذكرها القرآن - من السكن النفسي والمودة والرحمة - وغايته النوعية العمرانية، من استمرار التناسل وامتداد بقاء النوع الإنساني: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

أما زواج المتعة، فلا يتحقق فيه المعنى الذي أشرنا إليه. وقد أجازهُ الرسول ﷺ قبل أن يستقر التشريع في الإسلام. أجازهُ في السفر

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٩٦/٧)، والحاكم في الطلاق (١٩٩/٢)، وصحّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

والغزوات، لشدة حاجة الصحابة ومعظمهم شباب إليه، ثم نهى عنه وحرّمه على التأبّد، وإن قال بعض الصحابة والتابعين ببقاء الإباحة في حالة الضرورة كأكل الميتة.

وكان السّر في إباحته أولاً أن القوم كانوا في مرحلة يصح أن نسميها (فترة انتقال) من الجاهلية إلى الإسلام؛ وكان الزّنى في الجاهلية ميسراً منتشراً. فلما كان الإسلام، واقتضاهم أن يسافروا للغزو والجهاد: شق عليهم البعد عن نسائهم مشقّة شديدة، وكانوا بين أقوياء الإيمان وضعفائه؛ فأما الضعفاء، فخيف عليهم أن يتورّطوا في الزّنى، أقبح به فاحشة وساء سبيلاً!

وأما الأقوياء فعزموا على أن يخصوا أنفسهم أو يجبّوا مذاكيرهم، كما قال ابن مسعود: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، ليس معنا نساء، قلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل^(١).

وبهذا كانت إباحة المتعة رخصة لحل مشكلة الفريقين من الضعفاء والأقوياء، وخطوة في سير التشريع إلى الحياة الزوجية الكاملة، التي تتحقّق فيها كل أغراض الزواج، من إحسان واستقرار وتناسل، ومودة ورحمة، واتساع دائرة العشيرة بالمصاهرة.

وكما تدرّج القرآن بهم في تحريم الخمر، وتحريم الربا - وقد كان لهما انتشار وسلطان في الجاهلية - تدرج النبي ﷺ بهم كذلك في تحريم الفروج، فأجاز عند الضرورة المتعة، ثم حرم هذا النوع من الزواج، كما روى ذلك عنه عليّ، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤)، كلاهما في النكاح.

ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن سبرة الجهني: أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة، فأذن لهم في متعة النساء، قال: فلم يخرج حتى حرّمها رسول الله ﷺ، وفي لفظ من حديثه: «وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة»^(١).

ولكن هل هذا التحريم باتّ كزواج الأمهات والبنات، أو هو تحريم مثل تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، فيباح عند الضرورة وخوف العنت؟

الذي رآه عامة الصحابة أنه تحريم باتّ حاسم، لا رخصة فيه بعد استقرار التشريع. وخالفهم ابن عباس وأصحابه، فرأوا أنها تُباح للضرورة، فقد سأل سائل عن متعة النساء، فرخص له. فقال مولى له: إنما ذلك في الحال الشديدة، وفي النساء قلة أو نحوه؟ قال ابن عباس: نعم^(٢).

ثم لما تبين لابن عباس رضي الله عنه أن الناس توسّعوا فيها، ولم يقتصروا على موضع الضرورة، أمسك عن فتياه ورجع عنها^(٣). واستمر بعض أصحابه كعطاء وسعيد بن جبير وطاوس يفتون بجوازها^(٤).

وهو ما استأنسنا به ونحن نفتي بعض الشباب المسلم الذي يعيش في بلاد الغرب في أوروبا وأمريكا لدراسة الماجستير وأحياناً البكالوريوس، ولم يتمكن من الزواج قبل الذهاب أن يتزوج من

(١) رواه مسلم في النكاح (١٤٠٦).

(٢) رواه البخاري في النكاح (٥١١٦)، عن أبي جمرة.

(٣) زاد المعاد (١٠٢/٥).

(٤) روى عنهم هذه الآثار عبد الرزاق في الطلاق من (١٤٠٢٠ - ١٤٠٤٨).



بعض الفتيات مدة دراسته، ويطلقها بعد ذلك، وقد يعجبه طيب أخلاقها وحسن سلوكها، وقد تتأثر بدينه وأخلاقه، فتغير دينها إلى دينه، وتربط حياتها بحياته، فيبقىها زوجة لها، وبذلك ينقلب الزواج إلى زواج إسلامي دائم، قائم على الأهداف الشخصية والعائلية والاجتماعية.



من سنن عقد النكاح ومستحباته

يسن في عقد الزواج أن يكون في المسجد، ويسن إعلانه وإعلام الناس به، لحديث: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»^(١).

كما يُسَنُّ أن يصحبه شيء من اللهو والغناء المباح، لما في ذلك من إشاعة السرور، وتتمام الإعلان، روى البخاري عن عائشة: أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله: «يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟!»^(٢).

أما الأغاني الخليعة والاختلاط العابث؛ فحرام بالإجماع.

ومن السنن: الوليمة، وذلك أن يعد الزوج طعاماً لأحبائه وأصدقائه على قدر طاقته، ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]. وقد قال ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»^(٣). ولما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش أولم بشاة^(٤). وأولم على بعض نسائه بمُدَّين من شعر^(٥).

ومن دُعي إلى هذه الوليمة، فواجب عليه أن يجيب، لحديث: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٦). وذلك ما لم يكن

(١) رواه الترمذي في النكاح (١٠٨٩)، وقال: هذا حديث غريب. حسن في هذا الباب. وقال الألباني في إرواء الغليل (١٩٩٣): ضعيف إلا الإعلان.

(٢) رواه البخاري في النكاح (٥١٦٢)، عن عائشة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧)، كلاهما في النكاح، عن أنس بن مالك.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٧١)، ومسلم (١٤٢٨)، كلاهما في النكاح، عن أنس.

(٥) رواه البخاري في النكاح (٥١٧٢)، عن صفية بنت شيبة.

(٦) رواه مسلم في النكاح (١٤٣٢)، وأحمد (٧٦٢٤)، عن أبي هريرة.

عذر، أو يعلم بوجود منكر كالخمر والتماثيل واللغو المحرم، وفي الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر»^(١).

ويستحب من الحضور الدعاء للزوجين أو لأحدهما بعد العقد بالبركة والسعة وحسن العشرة، ويندب تهنئة الزوجين وإدخال السرور على كل منهما، أو عليهما.

والسنة أن يقال للزوج: بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفاً إنساناً إذا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»^(٢).

ويستحب أن يبدأ عقد النكاح بخطبة يبين فيها مكانة الزواج في الإسلام، وحقوق كل من الزوجين، ويوصيهما بحسن العشرة.

ويستحب للعروس إذا زفت إليه زوجته أول مرة أن يأخذ بناصيتها، ويدعو أن يبارك الله لكل منهما في صاحبه لحديث: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً، فليقل: اللهم إني أسالك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه، وليقل مثل ذلك»^(٣).

(١) رواه أحمد (١٤٦٥١)، وقال مخرجه: حسن لغيره. والترمذي في الأدب (٢٨٠١)، وقال: حسن غريب. والنسائي في الكبرى في الوليمة (٦٧٠٨)، والحاكم في الأدب (٢٨٨/٤)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن جابر.

(٢) رواه أحمد (٨٩٥٦)، وقال مخرجه: إسناد قوي. وأبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٥)، كلاهما في النكاح.

(٣) رواه أبو داود في النكاح (٢١٦٠)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٥٢)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٦)، عن عبد الله بن عمرو.

ويسن في الزواج تخفيف المهر، لما فيه من القصد والبعد عن الإسراف، والترغيب في الزواج، وفي الحديث: «خير الصداق أيسره»^(١). وقال عمر: «لا تغالوا في صدقات النساء»^(٢). ومن يسر المؤنة: الاعتدال في الجهاز، فإن الله لا يحب المسرفين.

والمغالاة في المهور إحدى المشاكل التي تواجه الشباب، وتؤخر إتمام الزواج.

والواقع أن هذه تعقيدات من الناس على أنفسهم، شددوا فيما يسره الله تعالى عليهم، لقد قال النبي ﷺ في الزوجات: «أيسرهن مهرًا أكثرهن بركة»^(٣). والنبي ﷺ حينما زوج بناته زوجهن بأيسر المهور، لم يشترط لهن المئات ولا الآلاف، وإنما أخذ أيسر المهور، وكذلك السلف الصالحون، لم يكونوا يبحثون عن مال الرجل، وماذا يدفع؛ لأن البنت ليست سلعة تباع، إنما هي إنسان، فليبحث لها الأب أو الولي عن إنسان مثله، إنسان كريم، كريم الدين، كريم الخلق، كريم الطباع، ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه، تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٤).

(١) رواه الحاكم في النكاح (١٨١/٢)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٧٩)، عن عقبة بن عامر.

(٢) رواه أحمد (٢٨٥)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، وقال: حسن صحيح. كلاهما في النكاح.

(٣) رواه أحمد (٢٥١١٩)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٩٢٢٩)، والحاكم في النكاح (١٧٨/٢)، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، عن عائشة.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤.



فالمهم، والذي يجب أن يطلبه الأب أو الولي هو الدين والخلق، قبل كل شيء. فماذا يغني الفتاة أن تتزوج ويدفع لها مهر كبير، إذا تزوجت من لا خلق له، ولا دين له؟ ولهذا قال السلف: إذا زوجت ابنتك فزوجها ذا دين، إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها^(١). لأن دينه يمنعه، وخلقه يردعه، حتى في حالة الكراهية، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].







ما يترتب على عقد الزواج الصحيح

رتب الشرع على عقد النكاح الصحيح عدة أمور بعضها يكون بمجرد العقد، وبعضها يجب بالبناء بالزوجة:

١ - ثبوت حرمة المصاهرة:

فيحرم على الزوج بمجرد العقد أم زوجته وإن علت على التأييد، سواء دخل بها، أم لم يدخل بها، وسواء طلقها قبل الدخول أم توفيت قبل الدخول، وكذا يحرم عليه أن يجمع بينها وبين عمتها وخالتها حتى تموت أو يطلقها، وكذا يحرم على الزوجة المعقود عليها أصول العاقد وفروعه، لكن لا تحرم بنت المعقود عليها إلا بالدخول بالأم لقوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. وقد فصلنا القول في ذلك في أثناء حديثنا عن المحرمات من النساء.

٢ - المهر:

المهر أو الصداق، وهو ما يعطى من الرجل للمرأة عند الزواج ثابت بالكتاب والسنة وبالإجماع، استقر العمل عليه، وعرفه الخاص والعام من أبناء المسلمين فأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة.

أما الكتاب فقوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ^١ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً^٢ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

وأما السنة، فلحديث المرأة التي وهبت نفسها للنبي، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها. فقال: «فهل عندك من شيء؟». فقال: لا والله يا رسول الله. فقال: «اذهب إلى أهليك فانظر: هل تجد شيئاً؟». فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله، ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد». فذهب، ثم رجع فقال: لا، والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى، فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبستهُ لم يكن عليها منه شيء، وإن لبستهُ لم يكن عليك منه شيء». فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مؤلّياً، فأمر به فدُعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟». قال: معي سورة كذا، وسورة كذا - عدّها - قال: «تقرؤهنَّ عن ظهر قلبك؟». قال: نعم. قال: «اذهب، فقد ملّكتُكها بما معك من القرآن»^(١).

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على مشروعية الصداق.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٠)، ومسلم في النكاح (١٤٢٥)، عن سهل بن سعد.

ولا يحل للزوج أن يمطل زوجته مهرها إذا طلبته، أو يسترده منها - كله أو بعضه - بعد دفعه لها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجَ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۚ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ۚ﴾ [النساء: ٢٠، ٢١]. إلا أن تختلع هي من غير مضارة من الزوج، لقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فإذا تنازلت له عن شيء منه راضية غير مكرهة فلا بأس بأخذه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ۚ﴾ [النساء: ٤]، وإذا رضي الزوج بالزيادة على ما تراضيا عليه فلا حرج في ذلك. قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ ۚ﴾ [النساء: ٢٤].

والحكمة من وراء شرعية هذا المهر عدة أمور:

أ - تكريم المرأة بأن تكون هي المطلوبة لا الطالبة، والتي يسعى إليها الرجل لا التي تسعى إلى الرجل، فهو الذي يطلب ويسعى ويبدل، على عكس الأمم التي تُكَلِّف المرأة أن تبذل هي للرجل من مالها، أو مال أهلها، حتى يقبل الزواج منها.

وهذا عند الهنود وغيرهم، حتى إن المسلمين في باكستان والهند ما زال فيهم رواسب من هذه الجاهلية الهندوسية إلى اليوم، مما يكلف المرأة وأهلها شططا، ويرهقهم عسرا، إلى حد أن بعض الأسر تبيع ما تملك لتزوج بناتها، ويا ويل أبي البنات الفقير، وأم البنات الأرملة المسكينة!

ب - إظهار الرجل رغبته في المرأة ومودته لها، فهو يعطيها هذا المال نحلة منه، أي عطية وهدية وهبة منه، لا ثمنًا للمرأة كما يقول المتقولون.. وفي ذلك يقول القرآن بصريح العبارة: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

ج - الإشعار بالجدية، فالزواج ليس ملهاة يتسلى بها الرجال، فيتزوج الرجل المرأة ويربطها به، ثم لا يلبث أن يدعها ليجد أخرى.. وهكذا.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب المهر كاملاً للمدخل بها، فإذا لم يسم لها مهرًا فلها مهر المثل إن تنازعا، أو مهر المثل إن اتفقا على ذلك.

ويجب للمعقود عليها نصف المهر المسمى إن طلقت قبل الدخول لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

والمتوفى عنها قبل الدخول لها المهر كاملاً، بالإجماع، تستحقه من تركته بعد تجهيزه وقبل تقسيم الميراث؛ لأنه دين.

أما إذا لم يسم المهر في عقد الزواج^(١)، وطلقت المرأة، أو توفي عنها زوجها، فما يكون لها؟

(١) يسمي الفقهاء الزواج بغير تسمية مهر: نكاح التفويض، وقد اتفقوا على جوازه، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وهو يشمل عند الجمهور صورتين الأولى: الاتفاق على عدم المهر، والثانية: عدم تسمية المهر. وأما المالكية فلم يجيزوا الصورة الأولى، بل جعلوها من مفسدات العقد إذا كان قبل الدخول، فإن دخل ثبت العقد ووجب لها مهر المثل. ينظر: فتح القدير (٢٠٥/٣)، ومغني المحتاج (٣٦٧/٤)، وكشاف القناع (١٥٦/٥).

اتفق الفقهاء على أنها إن طُلِّقت ليس لها إلا المتعة لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرِهِ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. على خلاف بينهم في وجوبها، فالى الوجوب ذهب جمهور الفقهاء؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب، ولا يعارضه قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾. لأن أداء الواجب من الإحسان، ولأن المفوضة لم يجب لها شيء فتجب لها المتعة للإيحاء، وإلى النذب ذهب المالكية، وهو القديم عند الشافعية، لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ قالوا: ولو كانت واجبة لم يخص بها المحسنون دون غيرهم، والحقيقة أن المحسنين يراد بهم المؤمنون، الذين يحرصون على الإحسان ما استطاعوا.

أما موته عنها قبل الدخول، فذهب الجمهور إلى أنه إن مات الزوج عن المفوضة قبل الدخول، فلها مهر مثلها، لحديث عبد الله بن مسعود، في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقال: لها الصداق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث. فقال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق - وكان زوجها مات ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً - فجعل لها مهر نساءها لا وكس ولا شطط^(١).

وذهب المالكية إلى: أنه لا صداق لها وإن ثبت لها الميراث^(٢).

(١) رواه أحمد (٤٠٩٩)، وقال مخرجه: حديث صحيح. وأبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)،

وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣٣٥٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، جميعهم في النكاح.

(٢) تفسير القرطبي (٢٠٠/٣)، والدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (١١١/٣)، و١١٢ و١٥٠/٣،

والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧١٥/٢، ٧١٦)، تحقيق الحبيب بن طاهر، نشر دار ابن

حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ومغني المحتاج (٣٨٣/٤) وما بعدها، وكشاف القناع (١٤٧/٥)،

و١٥٦/٥ - ١٥٨).

٣ - التوراث بين الزوجين:

رتب الإسلام على مجرد عقد النكاح الصحيح التوارث بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] فللزوجة نصف تركه زوجته المتوفاة إن لم يكن لها ولد ذكرًا كان أو أنثى، فإذا كان لها ولد كان للزوج الربع، وللزوجة الربع من تركه زوجها إن لم يكن له ولد، فإن كان له ولد فلها الثمن، وسواء في ذلك كون الوفاة قبل الدخول أو بعده.

٤ - عدة الوفاة:

فتجب العدة على المتوفى عنها قبل الدخول وبعده، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ولم يقيد به بدخول ولا غيره، أما عدة المطلقة فلا تجب إلا بالدخول، لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِيتَعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٥ - ما يحل للزوج من زوجته بالعقد:

يحل بعد العقد أن تنتقل الزوجة من بيت أبيها إلى بيت زوجها، وتعيش معه، ويستمتع بها وتستمتع به بما يستمتع به كل زوج من زوجته وكل زوجة من زوجها، فقد أصبحت زوجته بالعقد.



والذي أحب أن أؤكد عليه مراعاة الأعراف في ذلك، إذ إن بعض الأعراف لا تعتبر دخول العاقد بزوجه إلا بانتقالها إلى بيت الزوجية، وما يصحب ذلك من إعلان وزفاف، فينبغي مراعاة ذلك، حفاظًا على المرأة، واعتبارًا لتغير الأحوال وفساد الذمم، إذ قد يطلّق الزوج زوجته وينكر دخوله بها، وقد تحمل منه، أو قد يموت، فتصبح المرأة في موضع الريبة والتهمة أمام أهلها وأمام المجتمع، وخصوصًا إذا كانت الزوجة بكرًا، فالذي نراه ألا يكون الدخول إلا في العلن، أو على الأقل بعلم الولي.



حقوق عامة بين الزوجين

والزواج - كما أسلفنا - عهد وثيق، ربط الله به بين رجل وامرأة، أصبح كل منهما يسمى بعده (زوجًا) بعد أن كان (فردًا)، هو في العدد فرد، وفي ميزان الحقيقة (زوج)؛ لأنه يمثل الآخر، ويحمل في حناياه آلامه وآماله معًا.

وقد صَوَّر القرآن الكريم مبلغ قوة هذا الرباط بين الزوجين فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهو تعبير يُوحى بمعاني الاندماج والستر، والحماية والزينة، والغطاء والدفع، يحققها كل منهما لصاحبه.

ولهذا كان على كلٍّ من الزوجين حقوق لصاحبه، لا بد أن يراها، ولا يجوز له أن يفرط فيها، وهي حقوق متكافئة، إلا فيما خصت الفطرة به الرجال، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وهي درجة القوامة والمسؤولية.

من حقوق الزوجة على زوجها:

وقد سأل رجلُ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح، ولا تهجر إلا في البيت»^(١).

(١) رواه أحمد (٢٠٠١٣)، وقال مخرجه: إسناده حسن. وأبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في الكبرى (٩١٧١)، وابن حبان (٤١٧٥)، ثلاثتهم في النكاح، عن معاوية القشيري.

فلا يحل للزوج المسلم أن يهمل النفقة على زوجته وكسوتها، وفي الحديث النبوي: «كفى بك إثماً أن تحبس عمن تملك قوته»^(١)، وفي رواية: «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت»^(٢).

ولا يحل له أن يضرب وجه زوجته، لما فيه من إهانة لكرامة الإنسان، ومن خطر على هذا العضو الذي يجمع محاسن الجسم.

وإذا جاز للمسلم عند الضرورة أن يؤدّب زوجته الناشئة المتمردة، فلا يجوز له أن يضربها ضرباً مُبرّحاً، أو ضرباً يصيب وجهها أو مقاتلها.

كما لا يحل للمسلم أن يُقبّح زوجته، بأن يؤذيها بلسانه، ويُسمعها ما تكره، ويقول لها: قبحك الله، وما يشابهها من عبارات تثير النفور.

من حقوق الزوج على زوجته:

ومن حق الزوج على الزوجة ألا تهجر له فراشاً، قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»^(٣). وألا تُدخل أحداً بيته دون علمه وإذنه، ولهذا قال ﷺ: «ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه»^(٤). والظاهر من كلمة (أحداً) في الحديث هو الرجل.

وعند أحمد وغيره حديث: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها،

(١) رواه مسلم في الزكاة (٩٩٦)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه أحمد (٦٤٩٥)، وقال مخرجه: صحيح لغيره. وأبو داود في الزكاة (١٦٩٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٩٤)، ومسلم في الحج (١٤٣٦)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم في الحج (١٢١٨)، عن جابر.

وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»^(١).

على كل من الزوجين أن يصبر على صاحبه:

ويجب على المسلم أن يصبر على زوجته، إذا رأى منها بعض ما لا يعجبه من تصرفها، ويعرف لها ضعفها بوصفها أنثى، فوق نقصها باعتبارها إنساناً، ويعرف لها حسناتها بجانب أخطائها، ومزاياها إلى جوار عيوبها. وفي الحديث: «لَا يَفْرَك - أَي لَا يُبْغِض - مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(٢). وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وكما أوجب الإسلام على الزوج الاحتمال والصبر على ما يكره من زوجته، أُمِّرت الزوجة هي الأخرى أن تعمل على استرضاء زوجها، بما عندها من قدرة وسحر، وحذرهما أن تبیت وزوجها غاضب عليها.

وفي الحديث: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجل أمّ قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان»^(٣). أي: متخاصمان.

(١) رواه أحمد (١٦٦١)، وقال مخرجه: حسن لغيره. والطبراني في الأوسط (٨٨٠٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦٣٤) فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. عن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) رواه مسلم في الرضاع (١٤٦٩)، وأحمد (٨٣٦٣)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٧١)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٩/١): إسناده صحيح ورجاله ثقات. وابن حبان الصلاة (١٧٥٧)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن. والطبراني (٤٤٩/١١)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٠٦)، عن ابن عباس.

حق الزوجة في النفقة الملائمة لحالتها وحال زوجها:

أوجب الله تعالى في كتابه التوسط بين الإسراف والتقتير في الإنفاق، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]. ووصف عباد الرحمن بقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

ولم يحدد الشرع في النفقة على المرأة مقداراً معيناً من الدراهم أو غيرها، بل الواجب هو تلبية حاجتها بالمعروف، والحاجة تختلف من عصر لآخر، ومن بيئة لأخرى، ومن وسط لآخر، ومن رجل لآخر، فالمدينة غير الريفية، والحضرية غير البدوية، والمثقلة غير الأمية، والناشئة في بحبوحة النعيم غير الناشئة في خشونة الشظف، وزوجة الثري غير زوجة المتوسط غير زوجة الفقير. وقد أشار القرآن إلى شيء من ذلك. فقال: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وفي متعة المطلقة نبه على هذا المعنى فقال: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وما أجمل ما ذكر الإمام الغزالي في (الإحياء) من (آداب النكاح) عن الاعتدال في النفقة حيث قال: «فلا ينبغي أن يقتّر عليهن في الإنفاق، ولا ينبغي أن يسرف، بل يقتصد، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]. وقد قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله»^(١).

(١) رواه الترمذي في المناقب (٣٨٩٥)، وقال: حسن صحيح. والدارمي (٢٣٠٦)، وابن حبان (٤١٧٧)، كلاهما في النكاح، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٥)، عن عائشة.

وقال عليه السلام: «دينار أنفقته في سبيل الله - أي في الجهاد -، ودينار أنفقته في رقبة - أي في العتق -، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»^(١).

وقيل: كان لعلّي أربع نسوة، فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحمًا بدرهم.

وقال ابن سيرين: يستحبُّ للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فالوذجة (نوعًا من الحلوى)».

قال الغزالي: «وكأن الحلاوة وإن لم تكن من المهمات، ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة.

ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب، فلا يطعمهم منه، فإن ذلك مما يوغر الصدور، ويبعد عن المعاشرة بالمعروف، فإن كان مزعمًا على ذلك، فليأكل بخفية، بحيث لا يعرف أهله، ولا ينبغي أن يصف عندهم طعامًا لا يريد إطعامهم إياه. وإذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته...»^(٢).

نفقة المرأة بقدر كفايتها:

ولكن ما الذي يفرضه الشرع للزوجة من النفقة ومطالب المعيشة؟ لنسمع ما يقوله في ذلك الفقه المستند إلى الكتاب والسنة..
قال شيخ الإسلام ابن قدامة الحنبلي في كتابه (الكافي):

(١) رواه مسلم في الزكاة (٩٩٥)، وأحمد (١٠١٩)، عن أبي هريرة.

(٢) إحياء علوم الدين (٤٧/٢)، نشر دار المعرفة، بيروت.

«يجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف، لقول النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١). ولأن الله قال: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. والمعروف: قدر الكفاية؛ لأنها واجبة لدفع الحاجة. فتقدّرت بالكفاية كنفقة المملوك، فإذا ثبت أنها غير مقدّرة، فإنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم (أي القاضي) فيفرض لها قدر كفايتها من الخبز والأدم.

ويجب لها في القوت الخبز؛ لأنه المُقتات في العادة.

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] الخبز والزيت^(٢). وعن ابن عمر: الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز والتمر. ومن أفضل ما تطعمهم: الخبز واللحم^(٣).

ويجب لها من الأدم بقدر ما تحتاج إليه من أدم البلد: من الزيت والسّيرج (دهن السمسم) والسمن واللبن واللحم، وسائر ما يؤتدم به؛ لأن ذلك من النفقة بالمعروف، وقد أمر الله تعالى ورسوله به.

ويختلف ذلك بيسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] ويعتبر حال المرأة أيضًا. فيجب للموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد وأدمه بما جرت به عادة مثلها ومثله، وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأدمه على قدر عاداتهما، وللمتوسطة تحت المتوسط (يعني: أوسط ذلك).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٦٤)، ومسلم في الأفضية (١٧١٤)، عن عائشة.

(٢) رواه الطبري في التفسير (٥٤٢/١٠ - ٥٤٣).

(٣) المصدر السابق (٥٣٢/١٠).

وإذا كان أحدهما غنيًا والآخر فقيرًا، ما بينهما كلٌّ على حسب عاداته؛ لأن إيجاب نفقة الموسرين على المعسر، وإنفاق الموسر نفقة المعسرين، ليس من المعروف، وفيه إضرار بصاحبه.

وتجب الكسوة للآية والخبر، ولأنه يحتاج إليها لحفظ البدن على الدوام، فلزمته كالنفقة.

ويجب للموسرة تحت الموسر من رفيع ما يُلبس في البلد من الإبريسم والخز (نوعان من الحرير) والقطن والكتان، وللفقيرة تحت الفقير من غليظ القطن والكتان، وللمتوسطة تحت المتوسط.

وإذا كان أحدهما موسرًا، والآخر معسرًا، ما بينهما على حسب عوائدهم في الملبوس، كما قلنا في النفقة.

ويجب لها مسكن؛ لأنها لا تستغني عنه للإيواء، والاستتار عن العيون، للتصرف والاستمتاع، ويكون ذلك على قدرهن، كما ذكرنا في النفقة.

وإن كانت ممن لا يخدم نفسها، لكونها من ذوات الأقدار، أو مريضة، وجب لها خادم، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وإخدامها من العشرة بالمعروف، ولا يجب لها أكثر من خادم؛ لأن المستحق خدمتها في نفسها، وذلك يحصل بخادم واحد، ولا يجوز أن يُخدمها إلا امرأة، أو ذو رحم محرم، أو صغير^(١).

وقال صاحب (الروضة الندية) في بيان ما يجب للزوجة على الزوج من النفقة:

(١) الكافي لابن قدامة (٣/٢٣١ - ٢٣٣).

«هذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال والأشخاص،
فنفقة زمن الخُصْب المعروف فيها غير المعروف في زمن الجذب.
ونفقة أهل البوادي المعروف فيها ما هو الغالب عندهم، وهو غير
المعروف من نفقة أهل المدن.

وكذلك المعروف من نفقة الأغنياء على اختلاف طبقاتهم، غير
المعروف من نفقة الفقراء، والمعروف من نفقة أهل الرياسات والشرف،
غير المعروف من نفقة أهل الوضاعات.

فليس المعروف المشار إليه في الحديث، هو شيء متّحد، بل مختلف
باختلاف الاعتبار»^(١) اهـ.

وذكر الإمام الشوكاني في كتابه (الفتح الرباني)^(٢) اختلاف المذاهب
في تقدير النفقة بمقدار معين، وعدم التقدير، فذهب جماعة من أهل
العلم، وهم الجمهور، إلى أنه لا تقدير للنفقة إلا بالكفاية، وقد اختلفت
الرواية عن الفقهاء القائلين بالتقدير، فقال الشافعي: على المسكين
المتكسب مُدٌّ، وعلى الموسر مُدّان، وعلى المتوسط مُدٌّ ونصف. وقال
أبو حنيفة: على الموسر سبعة دراهم إلى ثمانية في الشهر، وعلى المعسر
أربعة دراهم إلى خمسة. قال بعض أصحابه: هذا التقدير في وقت رخص
الطعام، وأما في غيره فيعتبر بالكفاية.

قال الشوكاني: «والحق ما ذهب إليه القائلون بعدم التقدير، لاختلاف
الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، فإنه لا ريب أن بعض الأزمنة

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٧٦، ٧٥/٢).

(٢) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣٣٩٦/٧)، تحقيق محمد صبحي، نشر مكتبة
الجيل الجديد، صنعاء، اليمن.

قد يكون أدعى للطعام من بعض، وكذلك الأمكنة، فإن بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا في اليوم مرتين، وفي بعضها ثلاثاً، وفي بعضها أربعاً. وكذلك الأحوال، فإن حالة الجذب تكون مستدعية لمقدار من الطعام أكثر من المقدار الذي تستدعيه حالة الخصب. وكذلك الأشخاص، فإن بعضهم قد يأكل الصاع فما فوقه، وبعضهم قد يأكل نصف صاع، وبعضهم دون ذلك.

وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام، ومع العلم بالاختلاف يكون التقدير على طريقة واحدة ظُلماً وحيَفاً.

ثم إنه لم يثبت في هذه الشريعة المطهرة التقدير بمقدار معين قط، بل كان ﷺ يُحيل على الكفاية، مقيّداً لذلك بالمعروف، كما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وأحمد بن حنبل وغيرهم: أن هندا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١).

فهذا الحديث الصحيح، فيه الإحالة على الكفاية، مع التقييد بالمعروف، والمراد به الشيء الذي يُعرف، وهو خلاف الشيء الذي يُنكر.

وليس هذا المعروف الذي أرشد إليه الحديث شيئاً معيَّناً، ولا المتعارف بين أهل جهة معينة، بل هو في كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها، المتعارف بينهم.

(١) سبق تخريجه ص ٢١١.

ويعتبر في كل محل بعُزف أهله، ولا يحل العدول عنه إلا مع التراضي، وكذلك الحاكم تجب عليه مراعاة المعروف بحسب الأزمنة والأمكنة، والأحوال والأشخاص، مع ملاحظة حال الزوج في اليسار والإعسار؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وإذا تقرر لك أن الحق عدم وجود تقدير الطعام بمقدار معين، فكذلك لا يجوز تقدير الإدام بمقدار معين، بل المعتبر الكفاية بالمعروف.

وقد حكى صاحب (البحر)، أنه قدر في اليوم أوقيتان دهنًا من الموسر، ومن المُعسر أوقية، ومن المتوسط أوقية ونصف^(١).

وفي شرح (الإرشاد) أنه يُعتبر في الإدام تقدير القاضي باجتهاده عند التنازع، فيُقدّر في المَد من الإدام ما يكفيه، ويقدّر على الموسر ضعف ذلك، وعلى المتوسط بينهما، ويعتبر في اللحم عادة البلد للموسرين والمتوسطين كغيرهم.

قال الرافعي: وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب^(٢).

قال الشوكاني: «المرجع ما هو معروف عند أهل البلد في الإدام جنسًا ونوعًا وقدرًا، وكذلك في الفاكهة، لا يحل الإخلال بشيء مما يتعارفون به إن قدر من تجب عليه النفقة من ذلك، وكذلك ما يُعتاد من التوسعة في الأعياد ونحوها، ويدخل في ذلك مثل القهوة والسليط (زيت السمسم). وبالجمله فقد أرشد الشارع إلى ما هو معروف من الكفاية، وليس يعد هذا الكلام الجامع المفيد شيء من البيان^(٣).

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٧٧/٢).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

ثم الظاهر من قوله ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»: أن ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب، بل يعم جميع ما يحتاج إليه، فتدخل تحته الفضلات (الكماليات) التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة، بحيث يحصل التعذر بمفارقتها أو التضجر أو التكدر. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال، وتدخل فيه الأدوية ونحوها، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فإن هذا نص في نوع من أنواع النفقات؛ أن الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه، والرزق يشمل ما ذكرناه.

أنواع النفقات:

قال في الانتصار: ومذهب الشافعي، لا تجب أجرة الحَمَّام وثمر الأدوية وأجرة الطبيب؛ لأن ذلك يراد لحفظ البدن، كما لا يجب على المستأجر أجرة إصلاح ما انهدم من الدار.

وقال في الغيث: الحجة أن الدواء لحفظ الروح، فأشبه النفقة. انتهى.

قلت: هو الحق لدخوله تحت عموم قوله: «ما يكفيك». وتحت قوله: ﴿رِزْقُهُنَّ﴾. فإن الصيغة الأولى عامة باعتبار لفظ (ما)، والثانية عامة، لأنها مصدر مضاف، وهي من صيغ العموم واختصاصه ببعض المستحقين للنفقة لا يمنع من الإلحاق». انتهى كلام الإمام الشوكاني، وقد نقله السيد صديق حسن خان في (الروضة الندية)^(١).

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٧٨/٢).

هل يدخل علاج الزوجة ضمن النفقة؟

من الفتاوى ما يحمل طابع زمانه؛ لأن الإنسان وإن كان من الفقهاء لا يستطيع أن يتحرّر من تأثير زمانه ومكانه، إلا نادرًا، ولهذا قرر المحققون من علمائنا: أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال. وهو ما يلحظه كل دارس للفقه وأثر هذا التغير فيه. وهو ما جعلنا نصدر كتابنا (موجبات تغير الفتوى في عصرنا)^(١). وأوردنا فيه عشرة موجبات في عصرنا لتغير الفتوى.

ومن ذلك: ما قرره الفقهاء حول دخول المداواة والعلاج في (نفقه المرأة) الواجبة على الزوج، والتي ينبغي أن تدخل ضمن المعاشرة بالمعروف، التي أمر بها القرآن في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وليس من المعروف أن يراها الزوج تتلوى أمامه من الألم، لوجع في الكلية أو المثانة أو الضرس، ولا يُحضر لها الدواء اللازم لها، أو يعرضها على الطبيب الذي يشخص الداء ويصف الدواء.

وهذا يتنافى مع ما شرعه الإسلام من الرحمة بالضعفاء، والمريض منهم: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(٢).

بل هذا يتفق مع القسوة التي ذمّ الله أصحابها، كما قال مخاطبًا بني

(١) نشره الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، كما نشرته دار الشروق، القاهرة.

(٢) رواه أحمد (٦٤٩٤)، وقال مخرجه: صحيح لغيره، وأبو داود في الأدب (٤٩٤١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٤)، وقال: حسن صحيح. والحاكم في البر والصلة (١٥٩/٤)، وقال: بعد أن ذكره مع أحاديث عدة في الباب: وهذه الأحاديث كلها صحيحة، ووافقه الذهبي، عن عبد الله بن عمرو.

إسرائيل: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسَوَةً﴾ [البقرة: ٧٤].
﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ مِّيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣].

ثم هناك قاعدة فقهية متفق عليها، وهي: لا ضرر ولا ضرار. وهي قاعدة قطعية عامة، مقتبسة من نص حديث نبوي، وهي كذلك مقتبسة من جملة آيات صريحة من القرآن في منع الضرر والضرار^(١).

ومنها أخذت قواعد فرعية، مثل قاعدة: الضرر يزال بقدر الإمكان. ولا ريب أن المرض ضرر بصاحبه، وخصوصًا إذا كان مؤلِمًا لصاحبه، وإذا كان علاجه معروفًا.

ومن هنا رأينا أمم الأرض كلها تنشئ (وزارات الصحة) وتؤسس المستشفيات لعلاج المرضى، وتقيم كليات الطب ومعاهد التمريض، وكليات الصيدلة، ومصانع الدواء، لمعالجة الذين يشكون من الأمراض، ويعتبرون المرضى أحد (الأعداء الثلاثة) التي تصيب المجتمعات، وتحتاج إلى المقاومة المنظمة للتغلب عليها: الجهل والفقر والمرض. وبعض الدول تفرض التأمين الصحي لكل مواطنيها.

والمسلمون في عهود ازدهار حضارتهم أقاموا المستشفيات والبيمارستانات التي يعالج فيها الجميع بالمجان، كما ارتقى علم الطب ارتقاءً عظيمًا.

(١) هي إحدى القواعد الكبرى. ينظر: الأشباه والنظائر لابن النجيم ص ٧٢، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. شرح الكوكب المنير للابن النجار (٤/٤٤٤)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، وأصول الفقه والقواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص ١٦٥)، نشر دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. وقد دل عليها حديث: «لا ضرر ولا ضرار». سبق تخريجه ص ١٧٦.

وإنما لم ينصّ الفقهاء على اعتبار العلاج (الذي يعبرون عنه بضمن الدواء وأجرة الطبيب) ضمن النفقة الواجبة للمرأة؛ لأنه - كما ذكروا - ليس من النفقة الراتبية، وإنما يحتاج إليه لعارض.

ولكن لماذا لا يقال: إن هناك أشياء تعرض للإنسان، وهي عند عروضها يجب أن نقوم بها.

وأعتقد أن السبب البعيد وراء ذلك هو أنهم لم يوجبوا على الشخص أن يداوي نفسه، بل اعتبروا التداوي من جملة المباحات، وقد روي عن الإمام أحمد: أن ترك التداوي أفضل^(١).

وفي باب من أبواب كتاب التوكل في (الإحياء)^(٢) رد الإمام الغزالي على من قال: ترك التداوي أفضل في كل حال.

وإذا كان التداوي لا يجب على المرء في شأن نفسه، فكيف يجب عليه مداواة غيره؟!!

وقد كان الطب في ذلك الوقت علمًا تخمينيًا في الغالب، في تشخيصه، وفي وصفه للدواء. بخلاف الحال في عصرنا بعد أن تقدم الطب تقدمًا هائلًا، وتقدمت الصيدلة وعلم الأدوية، وأصبح أكثر الأمراض سهل معرفته، ويسهل وصف علاجه، فكيف ندع المريض أمامنا يتوجع مما به من أوصاب وآلام، ولا نزيلها عنه والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]؟

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢١٧/٢)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) إحياء علوم الدين (٢٩٠/٤) وما بعدها.

وهناك أشياء لا يمكن القول إلا بعلاجها، مثل الكسور والجراحات التي تصيب الإنسان بسبب أو آخر، لا مفر من القول بوجوب علاجها، وهذا معروف بالفطرة والممارسة، ومثل وجع الضرس، الذي يشتد على الإنسان، فلا بد من عرضه على الطبيب المختص، وكذلك المغص الكلوي، لا بد من أخذ العلاج اللازم له، والمزيل لهذا الألم، حسب سنن الله.

ولهذا اتفقت الأمم على وجوب عرض الأطفال على المستشفيات للحصول على التطعيمات والأدوية المطلوب أخذها في أحيانها المعروفة، وقد أصبح معروفاً أن تركها يسبب شلل الأطفال طول العمر، وأصبحت بعض الدول في البلاد المتقدمة تربط الأسر كلها بوزارة الصحة، بحسب الأفراد والأعمار، وكلُّ له ما يخصه وما يناسب عمره وصحته.

وأصبح من الواجبات على الآباء: الحرص على أن يأخذ أولاده من الذكور والإناث التطعيمات اللازمة في السن الملائمة. ويحرم على الآباء وأولياء الأمور إغفال الأولاد ليتعرضوا للأمراض، كمرض شلل الأطفال المعروف.

لا يجوز للزوجة التصرف في مال زوجها إلا بإذنه:

ليس للمرأة الحق في التصرف بمال زوجها إلا بإذنه، حتى الصدقة لا يجوز لها أن تتصدق إلا بإذنه، فإذا أذن لها إما بالكلام أو بدلالة الحال فيها، وإلا فليس لها أن تفعل، خاصة إذا علمت أنه يغضب لهذا، أو إذا نهاها أن تفعل، فعندئذ لا يجوز لها أن تخالف وتفعل بماله ما لم يأذن به.



الحقوق الجنسية بين الزوجين:

إن العلاقة الجنسية بين الزوجين أمر له خطره وأثره في الحياة الزوجية، وقد يؤدي عدم الاهتمام بها، أو وضعها في غير موضعها، إلى تكدير هذه الحياة، وإصابتها بالاضطراب والتعاسة. وقد يفضي تراكم الأخطاء فيها إلى تدمير الحياة الزوجية والإتيان عليها من القواعد.

وربما ظن بعض الناس أن الدين أهمل هذه الناحية برغم أهميتها، وربما توهم آخرون أن الدين أسمى وأظهر من أن يتدخل في هذه الناحية بالتربية والتوجيه، أو بالتشريع والتنظيم، بناء على نظرة بعض الأديان إلى الجنس على أنه «قذارة وهبوط حيواني».

والواقع أن الإسلام لم يغفل هذا الجانب الحساس من حياة الإنسان وحياة الأسرة، وكان له في ذلك أوامره ونواهيه، سواء منها ما كان له طبيعة الوصايا الأخلاقية، أم كان له طبيعة القوانين الإلزامية.

١ - وأول ما قرره الإسلام في هذا الجانب هو الاعتراف بفطرية الدافع الجنسي وأصالته، وإدانة الاتجاهات المتطرفة التي تميل إلى مصادرته، أو اعتباره قذراً وتلوثاً. ولهذا منع النبي ﷺ الذين أرادوا قطع الشهوة الجنسية نهائياً بالاختصاص من أصحابه^(١)، وقال لآخرين أرادوا اعتزال النساء وترك الزواج: «أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له، ولكنني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ٣١.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢.

٢ - كما قرّر بعد الزواج حق كل من الزوجين في الاستجابة لهذا الدافع، ورغب في العمل الجنسي الحلال إلى حد اعتباره عبادة وقربة إلى الله، حيث جاء في الحديث الصحيح: «وفي بُضع أحدكم (أي فرجه) صدقة». قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «نعم. أليس إذا وضعها في حرام كان عليه وزر؟ كذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر، أتحسبون الشر ولا تحسبون الخير؟»^(١).

ولكن الإسلام راعى أن الزوج بمقتضى الفطرة والعادة هو الطالب لهذه الناحية والمرأة هي المطلوبة. وأنه أشد شوقاً إليها، وأقل صبراً عنها، على خلاف ما يشيع بعض الناس أن شهوة المرأة أقوى من الرجل، فقد أثبت الواقع خلاف ذلك.. وهو عين ما أثبتته الشرع.

(أ) ولهذا أوجب على الزوجة أن تستجيب للزوج إذا دعاها إلى فراشه، ولا تتخلف عنه كما في الحديث: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على الثُّور»^(٢).

(ب) وحذرهما أن ترفض طلبه بغير عذر، فبييت وهو ساخط عليها، وقد يكون مفرطاً في شهوته وشبقه، فتدفعه دفعاً إلى سلوك منحرف أو التفكير فيه، أو القلق والتوتر على الأقل: «إذا دعا الرجل امرأته، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٣).

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠٠٦)، وأحمد (٢١٤٧٣)، وابن حبان في النكاح (٤١٦٧)، عن أبي ذر.

(٢) رواه أحمد (١٦٢٨٨)، وقال مخرجه: حديث ضعيف بهذه السياقة، والترمذي في الرضاع (١١٦٠)، وقال: حسن غريب. وصحّحه الألباني في الصحيحة (١٢٠٢)، عن طلق بن علي.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٣٧)، ومسلم في النكاح (١٤٣٦)، كما رواه أحمد (٩٦٧١)، عن أبي هريرة.

وهذا كله ما لم يكن لديها عذر معتبر من مرض أو إرهاق، أو مانع شرعي، أو غير ذلك.

وعلى الزوج أن يُراعي ذلك، فإن الله سبحانه - وهو خالق العباد ورازقهم وهاديهم - أسقط حقوقه عليهم إلى بدل أو إلى غير بدل، عند العذر، فعلى عباده أن يقتدوا به في ذلك.

(ج) وتتمه لذلك نهاها أن تتطوع بالصيام، وهو حاضر إلا بإذنه؛ لأن حقه أولى بالرعاية من ثواب صيام النافلة، وفي الحديث المتفق عليه: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(١). والمراد صوم التطوع بالاتفاق كما جاء في ذلك حديث آخر، بخلاف صوم رمضان، فهو فرض عليها، فلا يحق له أن يلزمها بالفطر.

٣ - والإسلام حين راعى قوة الشهوة عند الرجل، لم ينس جانب المرأة، وحقها الفطري في الإشباع بوصفها أنثى. ولهذا قال النبي ﷺ لمن كان يصوم النهار ويقوم الليل من أصحابه مثل عبد الله بن عمرو: «إن لبدنك عليك حقًا، وإن لأهلك (أي امرأتك) عليك حقًا»^(٢). قال الإمام الغزالي: «ينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة، فهو أعدل، إذ عدد النساء أربع (أي الحد الأقصى الجائز)، فجاز التأخير إلى هذا الحد. نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجب عليه»^(٣).

٤ - ومما لفت الإسلام إليه النظر: ألا يكون كل هم الرجل قضاء وطره هو دون أي اهتمام بأحاسيس امرأته ورغبتها.

(١) رواه البخاري في النكاح (٥١٩٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٦)، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧.

(٣) إحياء علوم الدين (٥٠/٢).

ولهذا روي في الحديث الترغيب في التمهيد للاتصال الجنسي بما يشوّق إليه من المداعبة والقبلات ونحوها، حتى لا يكون مجرد لقاء حيواني محض، كل همه أن يفرغ ماءه فيها ويستريح.

ولم يجد أئمة الإسلام وفقهاؤه العظام بأساً أو تأثيماً في التنبيه على هذه الناحية التي قد يغفل عنها بعض الأزواج.

فهذا حجة الإسلام، إمام الفقه والتصوف، أبو حامد الغزالي يذكر ذلك في إحيائه^(١) الذي كتبه ليرسم فيه الطريق لأهل الورع والتقوى، والسالكين طريق الجنة بعض آداب الجماع، فيقول:

«يُستحبُّ أن يبدأ باسم الله تعالى. قال عليه السلام: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا. فإن كان بينهما ولد، لم يضره الشيطان»^(٢).

قال الغزالي: ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضاً نهمتها، فإن إنزالها ربما يتأخر، فيهيّج شهوتها، ثم القعود عنها إيذاء لها. والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال، والتوافق في وقت الإنزال ألدُّ عندها، ولا يشتغل الرجل بنفسه، فإنها ربما تستحي»^(٣).

وبعد الغزالي، نجد الإمام السلفي الورع التقي أبا عبد الله بن القيم يذكر في كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد): هديه عليه السلام في الجماع.

(١) الإحياء (٥٠/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤١)، ومسلم في النكاح (١٤٣٤)، عن ابن عباس.

(٣) الإحياء (٥٠/٢).

ولا يجد في ذكر ذلك حرجاً دينياً، ولا عيباً أخلاقياً، ولا نقصاً اجتماعياً، كما قد يفهم بعض الناس في عصرنا. ومن عباراته:

«أما الجماع والباءة، فكان هديته فيه أكمل هدي، يحفظ به الصحة، ويتم به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها. فإن الجماع وُضِع في الأصل لثلاثة أمور، هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

والثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة. وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة».

قال: «ومن منافعه: غرض البصر، وكف النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة، فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه، وينفع المرأة. ولذلك كان ﷺ يتعاهده ويحبه، ويقول: «حُبِّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النَّسَاءِ وَالطَّيِّبِ..»^(١).

وحدث أمته على التزويج فقال: «تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مَكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَمِ..»^(٢). وقال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ

(١) رواه أحمد (١٢٢٩٣)، وقال مخرجه: إسناده حسن. والنسائي في عشرة النساء (٣٩٣٩)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٣٢٩١)، عن أنس.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، كلاهما في النكاح، وأبو عوانة (٤٠١٨)، وابن حبان في النكاح (٤٠٥٦) وقال الأرناؤوط: إسناده قوي، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٨٩)، عن معقل بن يسار.

للبر، وأحصن للفرج..»^(١). ولما تزوج جابر ثيباً قال له: «هلاً بكراً
تلاعبها وتلاعبك»^(٢).

ثم قال الإمام ابن القيم:

«ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومص
لسانها»^(٣).

وهذا كله يدلنا على أن فقهاء الإسلام لم يكونوا «رجعيين» ولا
«متزمتين» في معالجة هذه القضايا، بل كانوا بتعبير عصرنا «تقدميين»
واقعيين.

وخلاصة القول: إن الإسلام عني بتنظيم الناحية الجنسية بين
الزوجين، ولم يهملها حتى إن القرآن الكريم ذكرها في موضعين من
سورة البقرة التي عنيت بشؤون الأسرة:

أحدها: في أثناء آيات الصيام وما يتعلق به حيث يقول تعالى: ﴿أُحِلَّ
لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ
أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ
وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي
الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وليس هناك أجمل ولا أبلغ ولا أصدق من التعبير عن الصلة بين

(١) سبق تخريجه ص ٣١.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٨.

(٣) زاد المعاد (٢٣١/٤، ٢٣٢).

الزوجين من قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] بكل ما توجه به عبارة «اللباس» من معاني الستر والوقاية والدفع والملاصقة والزينة والجمال.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣].

وقد جاءت الأحاديث النبوية تفسّر الاعتزال في الآية الأولى بأنه اجتناب الجماع فقط دون ما عداه من القبلة والمعانقة والمباشرة ونحوها من ألوان الاستمتاع، كما تفسّر معنى ﴿أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ بأن المراد: على أي وضع أو أي كيفية اخترتموها ما دام في موضع الحرث، وهو القبل، كما أشارت الآية الكريمة.

وليس هناك عناية بهذا الأمر أكثر من أن يذكر قصداً في دستور الإسلام وهو القرآن الكريم.

تجرّد الزوجين عند الجماع من الثياب ونظر كل منهما إلى فرج الآخر:

نجد كتب الفقه لم تهمل الحديث عن العلاقة الخاصة بين الزوجين، بل تحدثت عنها.

ذكر في متن (تنوير الأبصار) وشرحه (الدر المختار) من كتب الحنفية جواز أن ينظر الرجل من امرأته إلى ما ظهر منها وما بطن، ولو إلى فرجها، بشهوة وبغير شهوة.

قال في (الدر): «والأولى تركه، لأنه يورث النسيان، وأضاف آخرون أنه يضعف البصر»^(١).

فعللها بتعليلات غير شرعية، إذ لم يجئ بها نص من كتاب ولا من سنة، وهي مردودة من الناحية العلمية، فليس هناك أي ارتباط منطقي ولا واقعي بين السبب والنتيجة.

واستدل في (الهداية) لأولوية الترك بحديث: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع، ولا يتجردان تجرد العيرين»^(٢). أي الحمارين.

قال: وكان ابن عمر يقول: الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل اللذة»^(٣).

قال العلامة ابن عابدين:

«لكن في (شرح الهداية) للعيني: أن هذا لم يثبت عن ابن عمر بسند صحيح ولا ضعيف»^(٤).

قال: «وعن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته، وهي تمس فرجه، ليتحرك عليها، هل ترى بذلك بأساً؟ قال: لا، وأرجو أن يعظم الأجر»^(٥).

(١) الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (٣٦٦/٦ - ٣٦٧).

(٢) رواه ابن ماجه في النكاح (١٩٢١)، والطبراني (١٢٩/١٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٩)، عن عتبة بن عبد.

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣٧٠/٤).

(٤) البناية شرح الهداية (١٥٢/١٢).

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣٦٧/٦).

ولعله يشير إلى الحديث الصحيح: «وفي بُضْع أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «نعم، أليس إذا وضعها في حرام كان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر^(١). أتحتسبون الشر، ولا تحتسبون الخير؟!». رواه مسلم، فرضي الله عن أبي حنيفة ما كان أفقهه!

أما الحديث الذي استدل به في (الهداية) فلا حجة فيه؛ لأنه ضعيف. وحتى لو قبلنا تساهل السيوطي الذي رمز للحديث السابق بالحسن في جامعه الصغير^(٢) لكثرة طرقة، فإنه لا يفيد - إذا قبلنا حسنه - أكثر من الكراهة التنزيهية التي تزول لأدنى حاجة.

وفي مجتمع مثل المجتمع الأمريكي وغيره من المجتمعات الغربية، نجد أن لهم عادات في اللقاء الجنسي بين الزوجين، تخالف ما درجنا عليه في أوطاننا، مثل التعري عند الجماع، أو نظر الرجل إلى فرج امرأته، أو لعب المرأة بذكر زوجها وتقبيله ونحو ذلك، مما قد يدفعهم إليه ما أصيبوا به من برود جنسي، نتيجة لانتشار الإباحية والتحلل والعري، مما يجعل الرجل وربما المرأة أيضًا في حاجة إلى مثيرات غير عادية. فهذه أشياء قد تنكرها أنفسنا، وتنفر منها قلوبنا، وتستسحفها عقولنا، لعدم ممارستنا لها، ولكن هذا شيء، وتحريمها باسم الدين شيء آخر.

ولا ينبغي أن يقال في شيء: حرام، إلا أن يوجد في القرآن والسنة الصحيحة، النص الصريح على حرمة، وإلا، فالأصل الإباحة.

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٢.

(٢) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، السيوطي (٦١/١)، تحقيق يوسف النبهاني، نشر دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

ولا نجد هنا النص الصحيح الصريح الدال على حرمة هذا السلوك مع الأزواج، وهذا ما جعلني في زياراتي لأمريكا، في مؤتمرات اتحاد الطلبة المسلمين، وزياراتي للمراكز الإسلامية في عدد من الولايات، إذ سئلت عن هذا الأمر، وهو غالباً يأتي من المسلمات الأمريكيات، أن أميل إلى التيسير لا التعسير، والتسهيل لا التشديد، والإجازة لا المنع. لحديث: «احفظ عورتك، إلا عن زوجتك وما ملكت يمينك»^(١). ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦].

وهذا ما ذهب إليه، وشدّد النكير على من خالفه الإمام ابن حزم، حيث لم يصح لديه نص يمنع من ذلك، ولهذا لم يجد فيه أي كراهة أصلاً. فقال في (المحلى):

«وحلالٌ للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته، زوجته وأمته التي يحل له وطؤها، وكذلك لهما أن ينظرا إلى فرجه، لا كراهية في ذلك أصلاً.

برهان ذلك الأخبار المشهورة من طريق عائشة، وأم سلمة، وميمونة أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أنهن كن يغتسلن مع رسول الله ﷺ من الجنابة من إناء واحد.

وفي خبر ميمونة بيان أنه ﷺ كان بغير مؤزر؛ لأن في خبرها أنه ﷺ أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، فبطل بعد هذا أن يلتفت إلى رأي أحد.

(١) رواه أحمد (٢٠٠٣٤)، وقال مخرجه: إسناده حسن. وأبو داود في الحمام (٤٠١٧)، والترمذي في الأدب (٢٧٦٩)، وحسنه، عن معاوية القشيري.

ومن العجب أن يبيح بعض المتكلفين من أهل الجهل وطء
الفرج، ويمنع من النظر إليه، ويكفي في هذا قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ
هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ
مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٦].

فأمر ﷻ بحفظ الفرج إلا على الزوجة وملك اليمين، فلا ملامة في
ذلك، وهذا عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته.

وما نعلم للمخالف تعلُّقًا إلا بأثر ضعيف عن امرأة مجهولة عن أم
المؤمنين: «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط»^(١).

وآخر في غاية السقوط عن أبي بكر بن عياش، وزهير بن محمد،
كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وهؤلاء ثلاث الأثافي
والديار البلاقع! أحدهم كان يكفي في سقوط الحديث»^(٢).

والحديث الذي استدل به ابن حزم في صحيح البخاري عن ابن
عباس عن ميمونة أم المؤمنين قالت: سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من
الجنباء فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه وما
أصابه...^(٣) الحديث.

وفي الصحيح أيضًا عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من
إناء واحد من قَدَحٍ يقال له: الفَرْقُ^(٤).

(١) رواه أحمد (٢٥٥٦٨)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وابن ماجه في الطهارة (٦٦٢)، وضعفه
الألباني في الإرواء (١٨١٢).

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم (١٦٤/٩ - ١٦٥).

(٣) رواه البخاري في الغسل (٢٨١)، عن ميمونة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٥٠)، ومسلم في الحيض (٣١٩) من حديث عائشة.

وذكر الحافظ في (الفتح) استدلال بعض العلماء بالحديث المذكور على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه.

قال: «ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى: أنه سُئِلَ عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه^(١)، وهو نص في المسألة. والله أعلم»^(٢).

مراعاة الجانب النفسي للزوجة:

أوجبت الشريعة على الزوج أن يوفر لامرأته المطالب المادية من النفقة والكسوة والمسكن والعلاج ونحوها، بحسب حاله وحالها، أو كما قال القرآن: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾.

ولكنها لم تغفل أبداً الحاجات النفسية التي لا يكون الإنسان إنساناً إلا بها.

بل إن القرآن الكريم يذكر الزواج باعتباره آية من آيات الله في الكون ونعمة من نعمه تعالى على عباده، فيقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. فتجد الآية الكريمة تجعل أهداف الحياة الزوجية أو مقوماتها هي السكون النفسي والمودة والرحمة بين الزوجين، فهي كلها مقومات نفسية لا مادية، ولا معنى للحياة الزوجية إذا تجرّدت من هذه المعاني، وأصبحت مجرد أجسام متقاربة، وأرواح متباعدة.

(١) رواه ابن حبان في الحظر والإباحة (٥٥٧٧) وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣٦٤/١).

ومن هنا يخطئ كثير من الأزواج الطيبين في أنفسهم حين يظنون أن كل ما عليهم لأزواجهم نفقة وكسوة ومبيت، ولا شيء وراء ذلك، ناسين أن المرأة كما تحتاج إلى الطعام والشراب واللباس وغيرها من مطالب الحياة المادية، تحتاج مثلها - بل أكثر منها - إلى الكلمة الطيبة، والبسمة المشرقة، واللمسة الحانية، والقبلة المؤنسة، والمعاملة الودود، والمداعبة اللطيفة، التي تطيب بها النفس، ويذهب بها الهم، وتسعد بها الحياة.

من حقوق الزوجة عند الغزالي حسن خلق الزوج معها:

وقد ذكر الإمام الغزالي في حقوق الزوجية وآداب المعاشرة جملة منها لا تستقيم حياة الأسرة بدونها. ومن هذه الآداب التي جاء بها القرآن والسنة:

حسن الخلق مع الزوجة، واحتمال الأذى منها. قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال في تعظيم حقهن: ﴿وَأَخْذُكَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، وقال: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦]. قيل: هي المرأة.

قال الغزالي: «واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها. اقتداء برسول الله ﷺ فقد كانت أزواجه يراجعنه الكلام، وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل^(١)».

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٦٨)، ومسلم في الطلاق (١٤٧٩)، عن ابن عباس.

وكان يقول لعائشة: «إني لأعرف غضبك من رضاك». قالت: وكيف تعرفه؟ قال: «إذا رضيتِ قلتِ: لا وإله محمد. وإذا غضبتِ قلتِ: لا وإله إبراهيم». قالت: صدقت، إنما أهجر اسمك! (١)» (٢).

المداعبة والمزاح والملاعبة:

ومن هذه الآداب التي ذكرها الغزالي: أن يزيد على احتمال الأذى منها، بالمداعبة والمزاح والملاعبة، فهي التي تطيب قلوب النساء. وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن، وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق. حتى رُوِيَ أنه كان يسابق عائشة في العدو (٣).

وكان عمر رضي الله عنه مع خشونته يقول: ينبغي أن يكون الرجل في أهله مثل الصبي، فإذا التمسوا ما عنده وجدوا رجلاً (٤).

وفي تفسير الحديث المروي: «إن الله يبغض الجعظري الجواظ» (٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٢٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣٩)، عن عائشة.

(٢) إحياء علوم الدين (٤٣/٢).

(٣) إشارة إلى حديث عائشة أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسأبقتُهُ، فسبقتُهُ على رجلي، فلما حملت اللحم سألته فسبقتني، فقال: «هذه بتلك السابقة». رواه أحمد (٢٤١١٨)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٨)، وابن ماجه في النكاح (١٩٧٩)، وابن حبان في السير (٤٦٩١)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٣١).

(٤) رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٠٣٨)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ.

(٥) قال العراقي في تخريج الإحياء ص ٤٨٣: رواه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، وهو في الصحيحين من حديث حارثة بن وهب الخزاعي بلفظ: «ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر»، رواه البخاري في التفسير (٤٩١٨)، ومسلم في الجنة وصفتها (٢٨٥٣).

قيل: هو الشديد على أهله، المتكبر في نفسه. وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى: ﴿عُتِّلَ﴾ [القلم: ١٣] قيل: هو الفظ اللسان، الغليظ القلب على أهله.

والمثل الأعلى في ذلك كله هو النبي ﷺ، فرغم همومه الكبيرة، ومشاغله الجمّة، في نشر الدعوة، وإقامة الدين، وتربية الجماعة، وتوطيد دعائم الدولة في الداخل، وحمايتها من الأعداء المتربّصين في الخارج. فضلاً عن تعلّقه بربه، وحرصه على دوام عبادته بالصيام والقيام والتلاوة والذكر، حتى إنه كان يصلي بالليل حتى تتورم قدماه من طول القيام، ويبكي حتى تبلل دموعه لحيته.

أقول: برغم هذا كله، لم يغفل حق زوجاته عليه، ولم يُنسِه الجانب الرباني فيه الجانب الإنساني فيهن، من تغذية العواطف والمشاعر التي لا يغني عنها تغذية البطون، وكسوة الأبدان.

ابن القيم يشرح حسن معاشره الرسول ﷺ لزوجاته:

يقول الإمام ابن القيم في بيان هديه ﷺ مع أزواجه:

«وكانت سيرته مع أزواجه: حسن المعاشرة، وحسن الخلق، وكان يسرّب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها^(١). وكانت إذا هويت شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه.

وكانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه موضع فمها وشرب،

(١) عن عائشة قالت: كنتُ أَلعبُ بالبَناتِ عندَ النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمّعن منه، فيسربهن إليّ فيلعبن معي. رواه البخاري في الأدب (٦١٣٠).

وكان إذا تعرّقت عَرَقًا (وهو العظم الذي عليه لحم) أخذه فوضع فمه موضع فمها^(١).

وكان يتكئ في حَجْرها، ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها. وربما كانت حائضًا^(٢). وكان يأمرها وهي حائض فتتزر^(٣)، ثم يباشرها^(٤)، وكان يقبلها وهو صائم^(٥).

وكان من لطفه وحسن خلقه أنه يمكنها من اللعب، ويُرِيها الحبشة، وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة على منكبيه تنظر^(٦)، وسابقتها في السير على الأقدام مرتين^(٧)، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة.

(١) عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ، فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في. رواه مسلم في الحيض (٣٠٠)، وأحمد (٢٤٣٢٨).

(٢) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض. متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٥٤٩)، ومسلم في الحيض (٣٠١).

(٣) يعني تلبس الإزار.

(٤) عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها. متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، كلاهما في الحيض. وفور حيضتها أي: فورانها وشدتها.

(٥) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم. متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٢٧)، ومسلم في الصيام (١١٠٦).

(٦) عن عائشة، قالت: جاء حبش يزفنون (أي يرقصون ويلعبون بالحرايب) في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ، فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم. رواه مسلم في صلاة العيدين (٨٩٢).

(٧) عن عائشة، قالت: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره وأنا جارية لم أحمل اللحم ولم أبذن، فقال للناس: «تقدموا» فتقدموا، ثم قال لي: «تعالني حتى أسابقك...». رواه أحمد (٢٦٢٧٧)، وقال مخرجه: إسناده جيد رجاله ثقات، وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٨)، عن عائشة.



وكان يقول: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(١).

وكان إذا صَلَّى العصر دار على نسائه، فدنا منهن، واستقرأ أحوالهن، فإذا جاء الليل انقلب إلى صاحبة النوبة خصَّها بالليل. وقالت عائشة: كان لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندهن في القسم، وقلَّ يومٌ إلا كان يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ التي هو في نوبتها، فيبيت عندها^(٢)»^(٣).

مزيد من العواطف لعائشة:

وإذا تأملنا ما نقلناه هنا من هديه ﷺ في معاملة نسائه، نجد أنه كان يهتمُّ بهن جميعاً، ويسأل عنهن جميعاً، ويدنو منهن جميعاً. ولكنه كان يخصُّ عائشة بشيء زائد من الاهتمام، ولم يكن ذلك عبثاً ولا محاباة، بل رعاية لبكارتها، وحادثة سنّها، فقد تزوجها بكرة صغيرة لم تعرف رجلاً غيره ﷺ. وحاجة مثل هذه الفتاة ومطالبها من الرجل أكبر حتماً من حاجة المرأة الثيب الكبيرة المجربة منه. ولا أعني بالحاجة هنا مجرد النفقة أو الكسوة أو حتى الصلة الجنسية. بل حاجة النفس والمشاعر أهم وأعمق من ذلك كله. ولا غرو أن رأينا النبي ﷺ ينتبه إلى ذلك الجانب ويعطيه حقه، ولا يغفل عنه، في زحمة أعبائه الضخمة، نحو سياسة الدعوة، وتكوين الأمة، وإقامة الدولة. ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] صدق الله العظيم.

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٩.

(٢) رواه أحمد (٢٤٧٦٥)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وأبو داود في النكاح (٢١٣٥)، والحاكم في النكاح (١٨٦/٢)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٤٧٩)، عن عائشة.

(٣) زاد المعاد (١/١٤٦، ١٤٧).

حرمة إفشاء أسرار الزوجية:

أثنى القرآن على الزوجات الصالحات بأنهن: ﴿قَنَنَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]. ومن جملة الغيب الذي ينبغي أن يحفظ، ما كان بين الزوجة وزوجها من علاقة خاصة، فلا يصح أن تكون حديثاً في المجالس، أو سمرًا في الندوات مع الأصدقاء أو الصديقات، وفي الحديث الشريف: «إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة: الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرّها»^(١).

وعن أبي هريرة قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ، فلما سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ، فَقَالَ: «مَجَالِسَكُمْ، هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ، وَأَرْخَى سِتْرَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَحْدُثُ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟». فَسَكَتُوا، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تُحَدِّثُ؟». فَجَثَّتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رِكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِرَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ، إِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ، وَإِنْهُمْ لِيَتَحَدَّثْنَ. فَقَالَ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مِثْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنْ مِثْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، مِثْلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَةٍ، لَقِيَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِالسَّكَّةِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»^(٢).

وكفى بهذا التشبيه تنفيرًا للمسلم من ارتكاب هذه الحماقة، وذلك الإِسْفَاف، فليس يرضى مسلم لنفسه أن يكون شيطانًا أو كالشيطان!!

(١) رواه مسلم في النكاح (١٤٣٧)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه أحمد (١٠٩٧٧)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وأبو داود في النكاح (٢١٧٤)، وصححه

الألباني في إرواء الغليل (٢٠١١).

حرمة إتيان المرأة في الدبر وإباحة ما كان في القبل:

نزل في شأن العلاقة الحسية قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّلَقَوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

ولنزول هذه الآية سبب وحكمة ذكرهما علامة الهند ولي الله الدهلوي، قال: «كان اليهود يضيّقون في هيئة المباشرة من غير حكم سماوي. وكان الأنصار ومن وليهم يأخذون سُنَّتَهُمْ، وكانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قُبُلها، كان الولد أحول. فنزلت هذه الآية ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: أقبل وأدبر ما كان في صمام واحد - وهو القُبُل: موضع الحرث - وذلك لأنه لا شيء في ذلك تتعلق به المصلحة المدنية والمالية. والإنسان أعرف بمصلحة خاصّة نفسه، وإنما كان ذلك من تعمّقات اليهود، فكان من حقه أن يُنسخ»^(١).

فليس من شأن الدين أن يحدد للرجل هيئات المباشرة وكيفيةها، إنما الذي يهم الدين أن يتقي الزوج الله، ويعلم أنه ملاقيه، فيتجنب الدبر؛ لأنه موضع أذى وقدر، وفيه شبه باللواط الخبيث، فكان من حق الدين أن ينهى عنه. ولذا قال ﷺ: «لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٢). وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هو اللوطية الصغرى»^(٣).

(١) حجة الله البالغة (٢/٢٠٧)، تحقيق السيد سابق، نشر دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) رواه أحمد (٢١٨٥٨)، وقال مخرجه: صحيح لغيره، وابن ماجه (١٩٢٤)، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٨٩٨٢)، عن خزيمة بن ثابت.

(٣) رواه أحمد (٦٧٠٦)، وقال مخرجه: إسناده حسن. والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٨٩٤٧)، والبيهقي في الكبرى (١٤١٢٢)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٢٣٤)، عن عبد الله بن عمرو.

وسأله امرأة من الأنصار عن وطء المرأة في قبلها من ناحية دُبُرِها، فتلا عليها قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] صمًا واحدًا^(١). وسأله عمر فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «وما أهلكك؟». قال: حولت رحلي البارحة - كناية عن الوطء من الدُّبر في القُبُل - فلم يرد عليه شيئًا، حتى نزلت الآية السابقة، فقال له: «أقبل وأدبر، واتقِ الحيضة والدُّبر»^(٢).

ماذا يحل للمسلم من زوجته في فترة الحيض؟

القرآن لم يغفل الجانب الحسي والعلاقة الجسدية بين الزوج وزوجته، وهدى فيها إلى أقوم السبل التي تؤدي حق الفطرة والغريزة، وتتجنب مع ذلك الأذى والانحراف.

فقد كان اليهود والمجوس يبالغون في التباعد عن المرأة حال حيضها، والنصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض، وأهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها، ولم يجالسوها على الفراش، ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود والمجوس.

لهذا توجه بعض المسلمين بالسؤال إلى النبي ﷺ عما يحل لهم وما يحرم عليهم في مخالطة الحائض، فنزلت الآية الكريمة:

(١) رواه أحمد (٢٦٦٠١)، وقال مخرجه: إسناده حسن. والترمذي في التفسير (٢٩٧٩)، وقال: حديث حسن. والدارمي في الطهارة (١١١٩)، وقال حسين أسد: إسناده صحيح. وصححه الألباني في غاية المرام (٢٣٥)، عن أم سلمة.

(٢) رواه أحمد (٢٧٠٣)، وقال مخرجه: إسناده حسن. والترمذي في تفسير القرآن (٢٩٨٠)، وقال: حسن غريب، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٨٩٢٨)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٢٣٦)، عن ابن عباس.

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقد فهم ناس من الأعراب أن معنى اعتزالهن في المحيض ألا يساكنوهن، فبيّن النبي ﷺ لهم المراد من الآية، فعن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوهن ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً، إلا خالفنا فيه^(١).

فلا بأس على المسلم إذن أن يستمتع بامرأته بعيداً عن موضع الأذى، وبهذا وقف الإسلام - كشأنه دائماً - موقفاً وسطاً بين المتطرفين في مباحة الحائض، إلى حد الإخراج من البيت، والمتطرفين في المخالطة إلى حد الاتصال الحسي.

وقد كشف الطب الحديث ما في إفرازات الحيض من مواد سامة، تضرّ بالجسم إذا بقيت فيه، كما كشف سرّ الأمر باعتزال جماع النساء في الحيض. فإن الأعضاء التناسلية تكون في حالة احتقان، والأعصاب تكون في حالة اضطراب، بسبب إفرازات الغدد الداخلية، فالاختلاط الجنسي يضرها، وربما منع نزول الحيض، كما يسبب كثيراً من الاضطراب العصبي.. وقد يكون سبباً في التهاب الأعضاء التناسلية^(٢).

(١) رواه مسلم في الحيض (٣٠٢)، وأحمد (١٢٣٥٤).

(٢) انظر: الإسلام والطب الحديث للمرحوم عبد العزيز إسماعيل.

جواز العزل عن الزوجة برضاها:

ويجوز للزوج إذا جامع زوجته أن يعزل عنها، ولكن برضاها وإذنها، فقد جاء في الحديث النهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها^(١).

وقد كان الصحابة يفعلون ذلك في عهد النبوة والوحي، كما روي في الصحيحين عن جابر: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل^(٢). وفي صحيح مسلم قال: كنا نعزل على عهد رسول الله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا^(٣).

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وإنني أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجل، وإن اليهود تحدث: أن العزل المؤودة الصغرى! فقال ﷺ: «كذبت اليهود، ولو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»^(٤). ومراد النبي ﷺ أن الزوج مع العزل قد تفلت منه قطرة تكون سبباً للحمل وهو لا يدري.

هل يجوز هجر الزوجة؟ وهل يعد طلاقاً؟

لا يجوز للرجل شرعاً أن يهجر زوجته هجراً طويلاً، بحيث تكون كالمعلقة، سواء أكان متزوجاً بأخرى أم غير متزوج، وكما أن للرجل حقاً على زوجته ألا تهجر فراشه، فإن للمرأة حقاً على زوجها ألا يهجرها، ما لم ترضَ هي بذلك، وتسقط حقها باختيارها.

(١) رواه أحمد (٢١٢)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وابن ماجه في النكاح (١٩٢٨)، وضعف إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه (٦٩٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦)، كلاهما في النكاح.

(٣) رواه مسلم في النكاح (١٤٤٠) (١٣٨).

(٤) رواه أحمد (١١٤٧٧)، وقال مخرجه: حديث صحيح. وأبو داود في النكاح (٢١٧١)، عن أبي سعيد الخدري.

وقد ترضى بعض النساء بذلك بديلاً عن الطلاق، أو لقلّة رغبتها في الرجال، كما فعلت أم المؤمنين سودة بنت زمعة، حين تنازلت عن يومها لعائشة رضي الله عنها ^(١).

على أن الزوجة مهما طال هجرها، فهي لا تعتبر مطلقة، وهي زوجة لها كل حقوق الزوجية، ومن حقها أن تجالس زوجها، وتأكل معه، وتشرب معه، وتنام معه، ولا حرج عليها في شيء من ذلك.

إنما تُطَلَّق بطول الهجر، في حالة واحدة وهي: حالة (الإيلاء): إذا حلف ألا يقربها أبداً، ولم يقربها مدة أربعة أشهر فصاعداً، وهي التي جاء فيها قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۖ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وسائل علاج نشوز الزوجة:

لما كان الرجل هو سيد البيت، ورب الأسرة، بحكم تكوينه واستعداداته، ووضع في الحياة، وبذله للمهر، ووجوب النفقة عليه؛ فلا يحل للمرأة أن تخرج عن طاعته، وتتمرد على سلطانه، فتفسد الشركة، وتضطرب سفينة البيت أو تغرق، ما دام لا رُبَّان لها.

وإذا لاحظ الزوج على زوجته مظاهر النشوز والعصيان له، والترفع عليه، فعليه أن يحاول إصلاحها بكل ما يقدر عليه؛ مبتدئاً بالكلمة الطيبة، والوعظ المؤثر، والإرشاد الحكيم.

فإن لم تُجِدْ هذه الوسيلة، هجرها في مضجعها، محاولاً أن يستثير فيها غريزة الأنثى؛ لعلها تنقاد له ويعود الصفاء.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٥٩٣)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٣)، عن عائشة.

فإن لم تُجدِ هذه ولا تلك، جرّب التأديب باليد؛ مجتنبًا الضرب المبرّح، مبتعدًا عن الوجه، وهو علاج يجدي في بعض النساء، في بعض الأحوال بقدر معين. وليس معنى الضرب هنا أن يكون بسوط أو خشبة، وإنما هو من نوع ما قاله عليه السلام لخدام عنده أغضبتة في عمل: «لولا خشية القود يوم القيامة، لأوجعتك بهذا السواك»^(١).

وقد نفر عليه السلام من الضرب وقال: «علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد، ولعله يجامعها في آخر اليوم»^(٢). وقال في شأن من يضربون نساءهم: «لا تجدون أولئك خياركم»^(٣).

قال الإمام الحافظ ابن حجر: «وفي قوله عليه السلام: «ولا تجدون أولئك خياركم». دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديبًا إذا رأى منها ما يكره، فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام، لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من الثمرة المضادة لحسن العشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله»^(٤).

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٨٤)، وأبو يعلى (٦٩٤٤)، والطبراني (٣٧٦/٢٣)، وجوّد إسناده الهيثمي في المجمع (١٨٤١١)، وضعفه الألباني في الصحيحة (٤٣٦٣)، عن أم سلمة. ولكن القود (يوم القيامة) ثابت بأحاديث أخرى صحاح.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٠٤)، ومسلم في صفة الجنة (٢٨٥٥)، عن عبد الله بن زمعة.

(٣) رواه أبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥)، كلاهما في النكاح، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٩١٢٢)، وابن حبان في النكاح (٤١٨٩) وقال الأرناؤوط: صحيح. وحسنه الألباني في غاية المرام (٢٥١)، عن إياس بن أبي ذباب.

(٤) فتح الباري (٣٠٤/٩).

وقد أخرج مسلم في الباب حديث عائشة: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم الله ﷻ^(١).

فإن لم ينفع هذا كله، وخيف اتساع الشُّقة بينهما تدخل المجتمع الإسلامي وأهل الرأي والخير فيه، يحاولون الإصلاح، فيبعثون حكماً من أهلهم، وحكماً من أهلها، من أهل الخير والصالح، عسى أن تصدق نيتهما في لَمّ الشعث وإصلاح الفاسد، فيوفق الله بينهما.

وفي هذا كله قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ فَإِنْ اطَعَكُمْ فَلَا نَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴿[النساء: ٣٤، ٣٥].

كذب الزوج على زوجته والزوجة على زوجها:

الأصل في الكذب هو الحرمة، لما وراءه من مضار على الفرد، وعلى الأسرة وعلى المجتمع كله، ولكن الإسلام أباح الخروج عن هذا الأصل لأسباب خاصة، وفي حدود معينة، ذكرها الحديث النبوي الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أم كلثوم رضي الله عنها قالت: ما سمعتُ رسول الله ﷺ يرخّص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الرجل يقول القول يريد به

(١) رواه مسلم في الفضائل (٢٣٢٨) عن عائشة.

الإصلاح (أي بين الناس)، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها^(١).

وجواز الكذب هنا بين الزوجين يكون في تظاهر كل منهما للآخر بالحب في حال عدم ميل أحدهما للآخر، وذلك من أجل تسيير سفينة المنزل ولعل هذا الميل المتصنع ينقلب إلى حب حقيقي بعد ذلك.

قال النووي: وأما كذبه لزوجته وكذبها له، فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم.. ونحو ذلك، فأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها، فهو حرام بإجماع المسلمين، والله أعلم. قال ابن حزم: ولا بأس بكذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة^(٢).

وقال الخطابي: فأما كذب الرجل زوجته فهو أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، يستديم بذلك محبتها، ويستصلح به خلقها^(٣).

وروي عن ابن أبي عزرة الدؤلي - وكان في خلافة عمر يخلع النساء التي يتزوجها - فطار له في الناس من ذلك أحدىثة، فكرهها، فلما علم بذلك، قام بعبد الله بن الأرقم حتى أدخله بيته، فقال لامرأته، وابن الأرقم يسمع: أنشدك بالله، هل تبغضينني؟ فقالت امرأته: لا تناشدني. قال: بلى. فقالت: اللهم نعم. فقال ابن أبي عزرة لعبد الله: أسمع؟ ثم

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٠٥)، وأحمد (٢٧٢٧٥)، وأبو داود في الأدب (٤٩٢١)، عن أم كلثوم بنت عقبة.

(٢) المحلى (٢٢٩/٩) مسألة (١٩٠٨).

(٣) معالم السنن (١٢٤/٤).

انطلق حتى أتى عمر، ثم قال: يا أمير المؤمنين، يحدثونني أظلم النساء وأخلعنهن، فاسأل عبد الله بن الأرقم عما سمع من امرأتي، فاسأل عمر عبد الله، فأخبره، فأرسل عمر إلى امرأته، فجاءت، فقال لها: «أنت التي تحدثين زوجك أنك تبغضينه؟». قالت: يا أمير المؤمنين، إني أول من تاب، وراجع أمر الله، إنه يا أمير المؤمنين أنشدني بالله، فتحرّجت أن أكذب، أفأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، فاكذبي، فإن كانت إحداكن لا تحب أحداً، فلا تحدّثه بذلك، فإن أقل البيوت الذي يبنى على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والإحساب^(١).

فليس كل زوج وزوجة قيساً وليلاه، وليس كل امرأة عاشقة لزوجها، فأقل البيوت ما يبنى على هذه العواطف الغرامية، إنما يتعاشر الناس بالدين وبالخلق، بما عندهم من إسلام، وما عندهم من شرف وحسب، فبهذا يتعاشرون، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

فهذا ما يجب على الرجل في علاقته الزوجية.

(١) رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (١٧٨)، تحقيق مصطفى بن أبو النصر الشلبي، نشر مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.





ملحقات بالفصل الأول (الزواج)

أ - زواج المسيار .. حقيقته وحكمه وأسبابه

كلمة هادئة حول زواج المسيار:

كنت قد أصدرت فتوى حول ما سمي «زواج المسيار»، ولم أكن أتوقع أن تحدث فتواي هذه الضجة في قطر وفي الخليج، وفي البلاد العربية عامة، فقد وجدت صداها في «المغرب» عندما زرته، منذ نحو أسبوعين أو أكثر.

وهذا شأن كل أمر جديد على الناس، يختلفون فيه عامتهم وخاصتهم، حتى يستقروا على رأي موحد، أو يظل الخلاف قائماً.

وأود أن أشير هنا إلى أن اختلاف الرأي بين علماء الأمة في فروع المسائل لا يقلق مخلصاً، ولا يزعج مؤمناً، ما دام الاختلاف قائماً على تعدد زوايا الرؤية، وعلى تفاوت الأدلة والاعتبارات التي يستند إليها كل فريق، وليس مبنياً على اتباع هوى النفس أو أهواء الغير، فإن اتباع الأهواء يغبش الرؤية ويضل عن الحق: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصاص: ٥٠]. وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ

أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٨﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

فالآراء المؤسسة على الهوى هي التي تزعج المؤمنين الصادقين، وكذلك الآراء التي تصدر ممن سماهم الرسول الكريم: «رءوساً جهالاً»، إذا سئلوا أفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(١).

أما الاختلاف فيما وراء ذلك، فهو ضرورة ورحمة وسعة، كما بينت ذلك بأدلته وأمثله مفصلاً في كتابي «الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم».

وسيظل الناس يختلفون في كثير من القضايا المستجدة - كما اختلفوا في كثير من القضايا القديمة - ما بين مانع ومجيز، وما بين مضيق وموسع، ولهذا اختلف الأئمة الأربعة بين بعضهم وبعض، وخالفهم أصحابهم في كثير من المسائل، واختلف أتباع كل مذهب بعد ذلك في تصحيح الأقوال والروايات والوجوه، أو تضعيفها، أو ترجيح بعضها على بعض.

كما اختلف شيوخ الأئمة الأربعة من التابعين وأتباعهم، واختلف قبلهم شيوخ هؤلاء جميعاً من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، وعرف تراثنا ما سماه شذائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، ولم يمنع ذلك من بعدهم من علماء الأمة أن ينتفعوا بعلم هؤلاء، ويقتبسوا من أنوارهم، التي استمدوها من مشكاة النبوة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، كلاهما في العلم، عن عبد الله بن عمرو.

ولقد قال لي بعض الأصدقاء: «لقد أغضبت أكثرية النساء في قطر، وكنَّ جميعًا معك في كل ما تقول».

أما كان الأولى بك أن تفعل مثل ما فعل فلان وفلان وغيرهما، الذين كسبوا رضا النساء والبنات بالوقوف ضد زواج المسيار؟!.

قلت لهؤلاء: «إن العالم إذا أصبح همه إرضاء طوائف الناس - وإن أسخط ربه - فقد ضل سعيه، وخسر نفسه، وأضاع دينه، ولن يرضي الناس كلهم يومًا»، وقد قيل: رضا الناس غاية لا تدرك.

ومن في الناس يرضي كل نفس وبين هوى النفوس مدى بعيد؟^(١)

وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

ولنعد إلى الموضوع - بعد أن سكتت الزوبعة إلى حدٍّ ما - لنقول فيه كلمة هادئة محررة، بدل الكلام الشفهي المرتجل، عسى أن تكون كلمة فاصلة في الموضوع: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

وهنا أسئلة مثارة يلزمنا الجواب عنها، حتى نكشف النقاب عن وجه القضية، وتبدو واضحة جلية. وهي: ما حقيقة زواج «المسيار» هذا؟ وما معنى «المسيار»؟ وهل هذا زواج جديد لم يعرفه الناس قبل هذا حتى يحدث هذه الضجة؟ وهل هو شيء غير الزواج العرفي الذي عرفه الناس من قديم؟ وهل أجزتموه مطلقًا أو أجزتموه بشروط وضوابط؟ وما هي هذه الضوابط والشروط؟ وهل هذا الزواج يحقق

(١) من شعر ناصيف اليازجي.

كل أهداف الزواج الشرعي كما يريده الإسلام؟ وما الفرق بينه وبين زواج «المتعة»؟ وما الفرق بينه وبين زواج «المحلل»؟ وقبل ذلك: لماذا خالف فيه بعض العلماء؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي تعنُّ للكثيرين والكثيرات.

لا أحبذ زواج المسيار:

وأبدأ كلمتي هذه بحقيقة أعلنتها في حلقة «الشرعية والحياة» وهي: أني لست من دعاة «زواج المسيار» ولا من المرغبين فيه، فلم أكتب مقالة في تحبيذه أو الدفاع عنه، ولم أخطب خطبة تدعو إليه. كل ما في الأمر أني سئلت سؤالاً عنه، فلم يسعني أن أخالف ضميري أو أتاجر بديني، أو أشتري رضا الناس بسخط ربي، فأحرّم ما أعتقد أنه حلال، لمتابعة أهواء العامة.

ولقد ذكرتُ في بعض كتبي: أن من أخطر آفات أهل العلم، وأهل الفتوى خاصة، أمرين:

أولهما: اتباع أهواء السلاطين والحكام، وتفريخ الفتاوى، تبريراً لمظالمهم وانحرافاتهم.

وثانيهما: اتباع أهواء عامة الناس وجماهيرهم، والدخول في «سوق المزایدات» حسب الرائج عندهم، فإن كان الرائج هو التشدد والتطرف تشدد وتطرف أكثر منهم، وإن كان الرائج هو التساهل كان أكثر تساهلاً.

ولقد بينت أن العالم الذي يتبع أهواء الجمهور أشد خطراً على الدين من العالم الذي يتبع هوى السلطان، فإن هذا سرعان ما يكشف ويفتضح

أمره. أما الآخر فظاهره التحمس للدين، والحرص عليه والتشدد فيه، فلا يكتشف إلا بصعوبة، ولا يعرف زيفه إلا أصحاب البصائر، أما العامة فهم محجوبون بظاهره عن حقيقته.

حقيقة زواج المسيار:

إن زواج المسيار كما يُسمّى، ليس شيئاً جديداً، إنما هو أمر عرفه الناس من قديم، وهو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب: تكون هذه زوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها.

فزُوح هذا الزواج هو إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتسوية في القسم بين من تزوجها هذا الزواج، وبين زوجته الأولى أو زوجاته، تنازلاً منها، فهي تريد رجلاً يعفُّها ويُحصِنها ويؤنسها، وإن لم تكلفه شيئاً، بما لديها من مال وكفاية تامة.

أذكر في صباي جارة لنا توفي عنها زوجها وترملت، ولم تزل شابة، وترك لها طفلين، وبعد عدة سنوات تزوجت رجلاً من قرية قريبة من قريتنا، ونظراً لأن لها بيتاً وأولاداً، فكان الرجل هو الذي يأتي إليها كل أسبوع يوماً أو يومين، وقد أعفته من السكنى بحكم وجودها في بيت زوجها السابق مع ولديها، ولم تلزمه بكل النفقة، بحسبها أن يساعدها في ذلك. وكان جاراتها يتغامزن عليها في أول الأمر، فإن الأرامل في العرف الاجتماعي عندنا لا يُستحسنُ منهن الزواج^(١)، ولكن هذه المرأة

(١) كانت المرأة من نساء الصحابة إذا مات زوجها تتزين للخطاب بعد انقضاء عدتها، ولا تجد في ذلك حرجاً، ولا يلومها أحد من المسلمين.

العاقلة لم تبالِ بذلك، واستفادت من إجازة الشرع لها، واستقر الأمر بعد ذلك، ورضي به الجميع.

وقد كان هذا في الأزمنة الماضية قليلاً؛ فقد كان الزواج سهلاً ميسراً، ولم تكن هناك عوائق مادية ولا اجتماعية كالتى نراها في عصرنا، وكان قليل من النساء من لهن مال خاص جاءهن عن طريق الميراث في الغالب، ولهذا لم ينتشر كثيراً هذا النوع من الزواج الذي تتنازل فيه المرأة الموسرة عن بعض حقوقها.

أسباب ظهور بعض أنواع الزواج المعاصر:

أما في زمننا فقد كثرت عوائق الزواج، ومعظمها مما كسبت أيدي الناس، ونشأ عن ذلك كثرة (العوانس) اللاتي فاتهن القطار، وعشن في بيوت آبائهن محرومات من الحق الفطري لهن في الزواج وفي الأمومة، إضافة إلى المطلقات، وهن للأسف كثيرات، وإلى الأرامل اللاتي مات عنهن أزواجهن، وخلفوهن وحيدات، أو مع أطفال، وكثيراً ما يكون معهن ثروة ومال.

كما أن الأوضاع في عصرنا قد أعطت كثيراً من النساء فرصة لتكون لهن موارد خاصة بهن من كسبهن المشروع، كمن تعمل مدرّسة أو موجهة أو طبيبة أو صيدلانية أو محامية أو غير ذلك من أنواع المهن.

فكل هذه الأسباب أدّت إلى شيوعٍ نسبي لهذا النوع من الزواج الذي سمّوه (زواج المسيار). وأنا لا أعرف معنى (المسيار)، فهي ليست كلمة معجمية فيما رأيت، إنما هي كلمة عامية دارجة في بعض بلاد الخليج، يقصدون منها: المرور وعدم المكث الطويل.

لا عبرة بالأسماء والعناوين:

وأنا عندما سُئِلت عن هذا الزواج (المسيار)، قلتُ: أنا لا تُهْمُنِي الأسماء، فالعبرة في الأحكام ليست بالأسماء والعناوين، ولكن بالمسميات والمضامين. وفي القواعد الشرعية لمجلة الأحكام العدلية الشهيرة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليست للألفاظ والمباني^(١).

سمُّوا هذا الزواج ما تسمُّونه، ولكن المهم عندي أن تتحقق أركان عقد الزواج وشروطه.

وأول أركان عقد الزواج هو الإيجاب والقبول ممن هو أهل للإيجاب والقبول.

وأن يتحقق الإعلام والإعلان به، حتى يتميّز عن الزنى واتخاذ الأخدان، الذي يكون دائماً في السر، وهناك حد أدنى في الشرع لهذا الإعلان، وهو وجود شاهدين، ووجود الولي في رأي المذاهب الثلاثة المعروفة: مالك والشافعي وأحمد^(٢). وألا يكون هذا الزواج مؤقتاً بوقت، بل يدخله الرجل والمرأة بنية الاستمرار^(٣).

وأن يدفع الرجل للمرأة مهرًا، قل أو كثر، وإن كان لها بعد ذلك أن تتنازل عن جزء منه أو عنه كله، لزوجها إذا طابت نفسها بذلك، كما

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة الثالثة (١٦/١)، تحقيق نجيب هواويني، نشر نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، باكستان.

(٢) الشرح الصغير (٣٣٥/٢، ٣٦٩)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٩١/٣، ٢٩٢)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ومغني المحتاج (٢٢٦/٤).

(٣) بدائع الصنائع (٢٧٣/٢ - ٢٧٤)، وحاشية الدسوقي (٢٣٨/٢)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٢٤/٧)، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَفَسَّاهُ فَلَكَؤُهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

بل لو تزوّجت بغير مهر، صح العقد، وكان لها مهر مثلها^(١)، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. والفريضة هنا المهر.

فإذا وجدت هذه الأمور الأربعة: الإيجاب والقبول من أهلها، والإعلام ولو في حده الأدنى، وعدم التأقيت، والمهر، ولو تنازلت عنه المرأة بعد ذلك، فالزواج صحيح شرعاً، وإن تنازلت المرأة فيه عن بعض حقوقها، ما عدا حق الجماع الذي لا يجوز أن يشترط في العقد، لأنه شرط ينافي مقصود العقد، فيبطله^(٢).

ولا يملك الفقيه أن يبطل مثل هذا العقد المستوفي لأركانه وشروطه، ويعتبر هذا الارتباط لوناً من (الزنى) لمجرد تنازل المرأة فيه عن بعض حقوقها، فهي إنسان مكلف، وهي أدري بمصلحتها، وقد ترى - في ضوء فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد - أن زواجها من رجل يأتي إليها في بعض الأوقات من ليل أو نهار: أولى وأفضل من بقائها وحيدة محرومة أبد الدهر. والعاقل الحكيم هو الذي يعرف خير الشرين، ويرتكب أخف الضررين، ويفوّت أدنى المصلحتين.

فهل يجوز للمرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها؟ وهل يؤثر هذا في صحة العقد؟

(١) الفواكه الدواني (٤٧/٢)، وجواهر الإكليل (٣١٤/١)، نشر المكتبة الثقافية، بيروت.

(٢) على أن هناك من صحّح العقد في ذلك كما في معرفة الإنصاف في معرفة الراجح (٤٢٣/٢٠) فيما نقله عن ابن تيمية وسنقله فيما يأتي.



أعتقد أن فقيهاً لا يملك أن يمنع المرأة من التنازل عن بعض حقوقها بمحض إرادتها لمصلحتها هي التي تقدّرها، وهي امرأة بالغة عاقلة رشيدة، ليست طفلة ولا مجنونة ولا سفيهة.

وإذا أخذنا بمذاهب الأئمة الثلاثة الذين يشترطون وجود الولي أو إذنه - وهو المعمول به في بلاد الخليج حيث ينتشر المذهب المالكي والحنبلي - فمع المرأة أيضاً وليها من أب أو أخ، ولا يُتصوّر أن يرضى لها الضياع أو الهوان.

ولا يخفى أن في الحياة - كما نشاهدها - عوامل وأسباباً، تجعل الإنسان يتنازل عن بعض حقوقه، تحصيلاً لما هو أهم منها.

وقد رأينا السيدة سودة بنت زمعة زوج رسول الله ﷺ بعد خديجة، وقد كانت امرأة كبيرة السن، وقد أحسّت أن النبي ﷺ لم يعد يُقبل عليها كما كان من قبل، وإن كان لا يقصّر في حقها، وخافت بحس المرأة أن يطلقها، أو يفكر في طلاقها، وتُحرم من أمومة المؤمنين، ومن أن تكون زوجته في الجنة، فبادرت وأخبرت رسول الله ﷺ بتنازلها عن يومها لعائشة رضي الله عنها (١).

فحمد لها الرسول ذلك، وأبقاها في عصمته كما كانت، وصدق ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وأنا أفضل ألا يُشترط مثل هذا التنازل في صلب العقد، وأن يكون أمراً متفاهماً عليه عرفاً، على أن ذكره في صلب العقد لا يبطله. وأرى وجوب احترام هذه الشروط، كما جاء في الحديث المشهور:

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٣.

«المسلمون على شروطهم»^(١). وهو ضرب من الوفاء بالعهد الذي أمر به الله ورسوله. وفي الصحيحين: «أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج»^(٢). أي شروط النكاح.

وهناك من الفقهاء من يرى أن مثل هذه الشروط لا تلزم، بل يصح العقد ويبطل الشرط، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو ما اختاره في (المقنع) وغيره، فقد ذكر النوع الثاني من الشروط، وهو: أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى، أو أقل، فالشرط باطل، ويصح النكاح^(٣). قال في (الإنصاف): «وكذا لو شرط أحدهما عدم الوطء، وهذا المذهب، نص عليهما.

وقيل: يبطل النكاح أيضًا.

وقيل: يبطل إذا شرطت ألا يطأها.

قال ابن عقيل في مفرداته: ذكر أبو بكر - فيما إذا شرط ألا يطأ، أو لا ينفق، أو إن فارق رجع بما أنفق - روايتين، يعني في صحة العقد.

قال الشيخ تقي الدين (أي ابن تيمية): ويحتمل صحة شرط عدم النفقة. قال: لا سيما إذا قلنا: إنه إذا أعسر الزوج ورضيت به: أنها لا تملك المطالبة بالنفقة بعد. واختار - فيما إذا شرط أن لا مهر - فساد العقد، وأنه قول أكثر السلف. واختار أيضًا الصحة، فيما إذا شرط عدم الوطء، كشرط ترك ما يستحقه^(٤) اهـ.

(١) سبق تخريجه ص ١٨٨.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٤٢١/٢٠).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦٦، ١٦٥/٨).



زواج المسيار وتحقيق أهداف الزواج الشرعي:

ويقول بعض المعترضين على زواج المسيار: إن هذا الزواج لا يحقق كل الأهداف المنشودة من وراء الزواج الشرعي، فيما عدا المتعة والأنس بين الزوجين، والزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا، من الإنجاب والسكون والمودة والرحمة. وهذا يتفق مع رواية نقلت عن الإمام أحمد في زواج النهاريات أو الليليات، قال: ليس من نكاح الإسلام. يعني: ليس هو النكاح الكامل، كما تقول: ليس بمؤمن من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

وأنا لا أنكر هذا، وأن هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المثالي المنشود، ولكنه الزواج الممكن، والذي أوجبه ضرورات الحياة، وتطور المجتمعات، وظروف العيش، وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج، إنما يחדشه وينال منه، وقد قيل: ما لا يدرك كله، لا يترك كله. والقليل خير من العدم.

هب أن رجلاً تزوج امرأة عاقراً لا تنجب، أو أن امرأة تزوجت رجلاً عقيماً، فهل يكون هذا الزواج باطلاً، إذ لا إنجاب فيه؟

هب أن رجلاً تزوج امرأة في سن اليأس لم تعد صالحة للحمل، فهل في ذلك مانع شرعاً؟

وهب أن رجلاً تزوج امرأة (نكدية) كدرت عليه حياته، ونغصت عليه عيشه، ولم يجد معها سكينه ولا مودة ولا رحمة، هل يفسخ العقد بينهما بذلك؟

إن تحقيق الزواج لأهدافه كلها هو المثل الأعلى الذي يصبو إليه المسلم والمسلمة، ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه، والمسلم يحاول أن يحصل من هذه الأهداف ما يقدر عليه.

والأصل في الزواج أن يعيش الزوج مع زوجته ليلاً ونهاراً صيفاً وشتاءً، ولكن كثيراً من الأزواج يسافرون في مهام تجارية أو صناعية أو وظيفية أو غيرها، ويتركون زوجاتهم أياماً وليالي، بل أشهراً عدة في بعض الأحيان، وهذا لا يبطل الزواج القائم.

ولهذا اشترط بعض المذاهب ألا يغيب الزوج عن زوجته أربعة أشهر - وبعضها قال: ستة أشهر - متصلة، إلا لضرورة، أو بإذن الزوجة^(١).

وكان الناس في قطر وبلاد الخليج أيام الغوص يتغربون عن وطنهم وأهلهم بالأشهر، وبعضهم كان يتزوج في بعض البلاد الإفريقية أو الآسيوية التي يذهب إليها، ويقيم مع المرأة الفترة التي يبقى فيها في تلك البلدة، التي تكون عادة على شاطئ البحر، ويتركها ويعود إلى بلده، ثم يعود إليها مرة أخرى، إن تيسر له السفر.

فهذا زواج اقتضته الحاجة، ورضيت به المرأة وأهلها، وهم يعلمون أن هذا الرجل لن يبقى معهم إلا فترة من الزمن، وقد يعود إليهم وقد لا يعود، ولم يعترض على هذا الزواج معترض.

وأحب أن أقول لبعض الإخوة الذين يهونون من هدف الإمتاع والإحصان، ويحقرّون من شأن المرأة التي تتزوج لتستمتع بالرجل في الحلال، ولا تفكر في الحرام، ويعتبرون هذا انحطاطاً بكرامة المرأة، ونزولاً بقدرها، أحب أن أقول لهؤلاء كلمة صريحة:

(١) البدائع (٣/١٧٥ - ١٧٩)، وجواهر الإكليل (١/٣٦٩)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/٥٤)،

نشر دار الكتب العلمية، والمغني (٧/٣٠٤، ٣٠٥).

إن هدف الإمتاع والإحصان ليس هدفاً هيئاً، ولا مهيناً، كما تتصوِّرون وتُصوِّرون. بل هو أول أهداف الزواج، ولهذا لا يجوز التنازل عنه في العقد، وفي الحديث الصحيح المعروف: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»^(١).

وفي القرآن الكريم: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. بل عرف الفقهاء النكاح بأنه: عقد لحل التمتع بأنثى خالية من الموانع الشرعية^(٢). وإن كنت أرى أن التمتع للطرفين: الرجل والمرأة كليهما، كما أشارت الآية ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾.

فالعفة والإحصان قيمة كبيرة من قيمنا الإسلامية، وهي مما يميز مجتمعنا عن المجتمعات السائبة المتحللة، وحاجة الرجل إلى المرأة، وحاجة المرأة إلى الرجل: حاجة فطرية، ولا ينظر الإسلام إليها نظرة بعض الأديان الأخرى أنها قذارة أو رجس، بل هي غريزة فطر الله الناس عليها، ولا بد من تسهيل الطرق الشرعية إليها، حتى لا يضطر الناس إلى ركوب الحرام، ولا سيما في عصر فتحت فيه أبواب المحرمات على مصاريعها، وكثرت فيه المغريات بالمنكر، والمعوقات عن المعروف.

إن الإسلام لم يستنكف من الاستمتاع الجنسي، ولم يقلل من شأنه إذا كان حلالاً، بل قال الرسول الكريم: «وفي بضع أحدكم صدقة!»^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ٣١.

(٢) الدر المختار ورد المحتار (٢/٢٥٨ - ٢٦٠)، والشرح الصغير وحاشية الصاوي (٢/٣٣٢).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٢.

قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أليس إذا وضعها في حرام، كان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر»^(١).

والمجتمع الغربي المعاصر - في إطار حضارته المادية الإباحية المعاصرة - حلّ هذه المشكلة: مشكلة الغريزة الجنسية، وحاجة الرجل والمرأة الفطرية كليهما للآخر، بإطلاق العنان لكل منهما، يستمتع بصاحبه بلا عقد ولا رباط مقدس، ولا مسؤولية أخلاقية، ولا دينية، ولا قانونية.

أجل، حل الغرب هذه المشكلة عن طريق ما سموه (البوي فرند) و(الجيرل فرند). ونحن لا نملك أن نحل هذه المشكلة بهذه الطريقة، إذ لا بد عندنا من عقد ومن رباط شرعي.

فلماذا يحقر بعض الناس هذا الجانب المهم في حياة الإنسان، وهو جانب فطري لا حيلة في دفعه، ولماذا يتظاهرون وكأنهم ملائكة مطهرون، لا يحتاجون إلى الجنس، ولا يفكرون فيه؟!

خشية ابتزاز الرجال للنساء:

ويخشى بعض المعترضين على هذا الزواج أن يكون وسيلة لابتزاز الرجل للمرأة، ما دام يشعر أنها محتاجة إليه، وأن لديها مالا وثروة، فهو يضغط عليها لابتزازها، ويستفيد منها، وهذا قد يحدث من غير شك، ولكنه كما يحدث في زواج المسيار، يحدث كثيرا في الزواج العادي، وأنا شخصيا أتلقي رسائل كثيرة، وهواتف أكثر، من زوجات

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠٠٦)، وأحمد (٢١٤٧٣)، وابن حبان في النكاح (٤١٦٧)، عن أبي ذر.



موظفات يشتكين من أزواجهن، الذين يستولون على معاشهن، ويتحكمون في رواتبهن، ولا يمكنونهن من فتح حساب في البنك خاص بهن، ولا يسمحون لإحداهن بمساعدة أهلها الفقراء من آباء وأمهات أو إخوة وأخوات.

فهذا أمر مرجعه إلى الإيمان والأخلاق، وسيظل قائماً ما دام إيمان الناس واهناً، وما دامت أخلاقهم سقيمة، وكما قال شوقي رَحِمَهُ اللهُ:

وإذا أصيب القوم في أخلاقهم فأقم عليهم مأتماً وعويلاً^(١)

زواج المسيار وقوامة الرجل:

ويقول بعض المعترضين: إن زواج المسيار يناقض ما قرره الله تعالى من حق الرجل في القوامة على المرأة، والمسؤولية عن الأسرة؛ لأنه لا ينفق على المرأة، ولا يتحمل تبعاتها في السكنى والنفقة.

ونقول: إن الله تعالى جعل القوامة للرجال على النساء بأمرين:

أولهما: بما فضل الله بعضهم على بعض.

وثانيهما: بما أنفقوا من أموالهم.

أما الأول، فيراد به: ما خص الله به الرجل من قدرة على التحمل والصبر على متاعب القيادة ومسؤوليتها أكثر من المرأة.

وأما الثاني، فيكفي الرجل هنا أن يدفع الصداق، حتى يقال: إنه أنفق من ماله، ولهذا يستحق القوامة بمجرد الدخول قبل بدء النفقة اليومية.

(١) الشوقيات ص ٤٦٧.

فهذا وذاك كافيان في أن يكون الرجل قَوَّامًا ومسؤولًا، ولا يعني قبول الرجل تنازل المرأة عن النفقة أن يتنازل هو عن القوامة.

اعتراض ورد:

ويقول بعض المعترضين: إذا حلّلتكم بهذا الزواج مشكلة العانس الموسرة، فكيف تفعل العانس الفقيرة التي لا مال لها؟

وأقول: إنّ عجزنا عن حل بعض المشكلات لا يجوز أن يكون عائقًا لنا عن حل مشكلات أخرى نجد لها حلًّا. فحل مشكلات البعض أهون من ترك الكل.

فلنحل ما نقدر عليه، ولنُسعِّج مجتهدين لحل المشكلات الأخرى، ولكل مجتهد نصيب، وإنما لكل امرئ ما نوى.

ويقول قائلون: ولماذا لا نحل المشكلة من جذورها، ونيسّر الزواج الشرعي الكامل، ونزيح العوائق من طريق الحلال المشروع، من غلاء المهور، والإسراف في الهدايا والولائم والتأثيث، ورد ذي الدين والخلق لأسباب ما أنزل الله بها من سلطان، إلى غير ذلك مما عسر ما يسّر الله؟!!

وأقول: هذه ידי في أيديكم لنعمل جميعًا، أهل الرأي وأهل التنفيذ. وقد صار لي أكثر من ثلاثين سنة وأنا أنادي بذلك في دروسي وخطبي ومحاضراتي ومقالاتي، في المساجد والإذاعة والتلفاز والصحف، ولكن التقاليد الراسخة لا تزول بسهولة.

على أنا لو حللنا مشكلة العوانس، وهيئات هيهات، فستبقى مشكلة الأرامل والمطلقات.

فإذا وجدن في هذا الزواج حلاً لمشكلتهن مع بعض الرجال الطيبين - ولا تخلو الأرض منهم - وتراضوا بينهم بالمعروف، فلماذا نسدُّ باباً فتحه الشرع بالحلال، لنفتح أبواباً للحرام، في عصر تيسرت فيه أسباب الحرام والمغريات به؟ ليكن عملنا هنا الترشييد والتسديد، بدل المنع والتشديد. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي:

زواج المسيار والزواج العرفي يلتقيان في أمور، ويفترقان في أخرى، فبينهما عموم وخصوص من وجه، كما يقول علماء المنطق: يجتمعان في صورة، وينفرد كل منهما في أخرى.

فالزواج العرفي زواج شرعي غير مسجل ولا موثق، ولكنه زواج عادي، يتكلف فيه الزوج السكن والنفقة للمرأة، والغالب في عصرنا أن الذي يلجأ إليه هو الرجل يكون متزوجاً بأخرى، ويكتم عنها هذا الزواج لسبب أو لآخر.

وزواج المسيار، قد يكون غير مسجل، فيكون عرفياً، وقد يكون مسجلاً وموثقاً، كما هو واقع في كثير من الأحيان في المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات، وغيرهما.

وأنا أرجح أن يسجل الزواج ويوثق بشروطه حفظاً للحقوق، وضماناً للمستقبل، وحرصاً على سهولة ثبوت نسب الأولاد لأبيهم وميراثهم منه، فهذا ما لا يجوز التنازل عنه. فإن كان للزوجة التنازل عن بعض حقوقها، فليس لها التنازل عن حقوق أولادها.

كما أن طاعة أولي الأمر هنا واجبة شرعاً؛ لأنها طاعة في معروف، فهم

لم يأمرُوا بتوثيق الزواج ويوجبوه، إلا لمصلحة الناس، وخشية أن يتناكروا وتضيع الحقوق بينهم. وفي الحديث «إنما الطاعة في المعروف»^(١). وفي الحديث الآخر: «السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»^(٢).

ومع هذا لا أستطيع أن أبطل العقد إذا لم يسجل، ما دام مستوفياً أركانه وشروطه، فإن إبطال العقد أمر خطير، يترتب عليه أن تعتبر العلاقة بين الرجل والمرأة محرّمة، وإن ولد بينهما ولد فهو ابن حرام. وقد كان المسلمون طوال القرون الماضية يتزوجون بلا توثيق.

وقوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية التي ألزمت بالتوثيق والتسجيل للعقد، اكتفت في الزواج العرفي بأن قالت: لا تُسمع فيه الدعوى. ولم تقل ببطلانه.

الفرق بين زواج المتعة وزواج الميسار:

ويقارن بعض المعترضين بين زواج الميسار وزواج المتعة، ولا يخفى أن ثمة فرقاً كبيراً بين زواج المتعة وزواج الميسار.

زواج المتعة زواج مؤقت، محدود بمدة معينة، مقابل مهر أو أجر معين، ويكون المهر أو الأجر عادة على قدر المدة، فأجر الأسبوع، غير أجر الشهر، غير أجر السنة. وبمجرد انتهاء المدة ينتهي هذا الزواج تلقائياً، لا يحتاج إلى طلاق ولا فسخ ولا شيء. فالمدة جزء لا يتجزأ من صلب العقد.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٠)، عن علي بن أبي طالب.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٩) عن ابن عمر.

أما زواج المسيار، فهو زواج دائم، لا دخل للمدة فيه، ولا ينتهي إلا بطلاق أو خلع، أو فسخ من القضاء.

والشيعة ومعهم بعض من الصحابة والتابعين أجازوا زواج المتعة، ولكنهم لم يعتبروا المتزوجة بالمتعة من النساء الأربع اللاتي يجوز للمسلم أن يتزوجهن، وهو - كما بينا - كان مباحاً ثم نسخت إباحته، وحرمته جماهير الأمة إلى يوم الدين.

الفرق بين زواج المسيار وزواج المحلل:

وأغرب من هذا ما ذكره بعض الإخوة المعترضين من المقارنة بين زواج المسيار وزواج (المحلل) الذي ذمه الرسول ﷺ، ولعن فاعله، قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١). وسمى رسول الله ﷺ المحلل في بعض الأحاديث (التيس المستعار)، فقال: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»^(٢).

وليت شعري أين هذا من ذاك؟ ما أبعد الفرق بين زواج المسيار وزواج المحلل!

فالمحلل الزواج غير مقصود له بالمرة، إنما هو قنطرة لغيره ليعبر عليها، لا هدف له في هذا الزواج ولا مقصد من ورائه، ولا صلة له بهذه المرأة، ولا تعارف بينهما قط، إلا أنه أداة لتحليلها شكلياً للزوج الأول.

(١) سبق تخريجه ص ١٦٥.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٥.

فزواج المحلل غير دائم وغير مقصود لذاته، هو غير دائم؛ لأنه زواج ليلة أو ساعة ثم يطلقها.

وهو غير مقصود لذاته، بل هو مراد لتحقيق هدف الرجل الآخر، الزوج السابق في استعادة امرأته.

أما زواج المسيار، فهو زواج مقصود، تفاهم عليه الرجل والمرأة، وقصدها، بعد أن تعارفا واتفقا.

وهو زواج دائم ككل زواج يعمد إليه المسلم والمسلمة، فالأصل فيه هو نية الاستمرار والبقاء.

على أن زواج المحلل نفسه فيه خلاف كثير، عند الحنفية وغيرهم، خصوصاً إذا أضمراه في أنفسهما، ولم يُذكر في العقد، حتى في المذهب الحنبلي نفسه هناك خلاف^(١)، ولكنني مع شيخ الإسلام ابن تيمية في ترجيح تحريمه وسد الباب إليه.

المسيار والتعدد:

ويقول بعض المعترضين: ولماذا نلجأ إلى المسيار، وعندنا تعدد الزوجات، وقد شرعه الله تعالى لنا بشرطه؟

ونقول لهم: وهل المسيار إلا لون من التعدد؟ لا أتصور شاباً يدخل الحياة الزوجية لأول مرة يدخلها (مسياراً). ولماذا لا يقيم مع زوجته هذه مستمراً، ليلاً ونهاراً، إذا لم تكن له زوجة أخرى، ويبيت آخر؟

الواقع أن الذي يلجأ إلى هذا الزواج تكون له زوجة أولى، وله بيت

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (١٥١/٦، ١٥٢).

مستقر، وفي الغالب له من زوجته أولاد، وتزوج هذه الزوجة الثانية - وربما تكون الثالثة - بهذه الصورة، أو بهذه الطريقة، لحاجته إلى زوجة أخرى، كما يحتاج الرجل إلى الزواج الثاني، لسبب أو لآخر، ويجد المرأة الملائمة له، فيتزوجها.

المسيار والكتمان:

ويقول بعض الإخوة: إن الغالب في المسيار هو الكتمان أو السرية. وهذا يضعف هذا النوع من الزواج، إذ الأصل في الزواج الإعلان. وقد قال علماء المالكية: إذا اشترط على الشهود الكتمان، فالزواج باطل^(١).

ونقول: إن الكتمان والسرية ليست من لوازم زواج المسيار، فبعض هذا الزواج يتمتع بالتسجيل والتوثيق في المحاكم الشرعية والسجلات الرسمية، ويكفي حضور الولي أو إذنه بالزواج، فهذا كاف في تحقيق الحد الأدنى للإعلان.

على أن حرص بعض الناس على كتمان هذا الزواج عن أهليهم أو غيرهم - بعد توافر شروطه - لا يجعله باطلاً عند جمهور العلماء.

وما نقل عن المالكية مخصوص بما إذا أوصى الشهود بالكتمان حين العقد، أما إذا وقع الإيضاء بعده فلا يضره؛ لأن العقد وقع بوجه صحيح^(٢). وكذا إذا دخل بالمرأة وطال مكثه معها عُرْفاً، فلا يُفسخ

(١) انظر: المدونة (١٢٧/٢، ١٢٨)، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، والشرح الصغير (٣٨٣/٢).

(٢) انظر: الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي (٣٨٢).

النكاح بعد ذلك. والمهم عندهم في صحة العقد هو: شهادة رجلين عدلين، غير الولي، بل هم لا يشترطون الشاهدين في العقد إلا من باب النذب والاستحباب، للخروج من الخلاف.

يقول العلامة الدردير، في كتابه الشهير (الشرح الصغير): «ونذب الإشهاد عند العقد للخروج من الخلاف، إذ كثير من الأئمة لا يرى صحته إلا بالشهادة حال العقد. ونحن نرى وقوعه صحيحاً في نفسه، وإن لم تحصل الشهادة حال العقد كالبيع، ولكن لا تتقرر صحته، وتترتب ثمرته، من حل التمتع، إلا بحصولها قبل البناء (أي الدخول)، فجاز أن يعقد فيما بينهما سرّاً، ثم يخبرا به عدلين، كأن يقولاً لهما: قد حصل منا العقد لفلان على فلانة...»^(١). في حين ذكر الشيخ الدردير هنا: أنه يندب إعلان النكاح، أي إظهاره بين الناس، لإبعاد تهمة الزنى، فجعل الإعلان من باب النذب والاستحباب لا من باب الإلزام والإيجاب.

المهم ألا يشترط عند العقد على الشهود الكتمان.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان، فهو باطل عند العامة (يعني الجمهور)؛ فإن قُدِّر فيه خلاف فهو قليل»^(٢) اهـ. فانظر كيف وُجد الخلاف حتى فيما فقد الإشهاد فيه والإعلان جميعاً! وهذا لحرص فقهاءنا على تصحيح عقود الناس وتعاملاتهم بقدر الإمكان.

(١) انظر: الشرح الصغير بحاشية الصاوي (٣٣٩/٢ - ٣٤٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٣٠/٣٢ - ١٣١).

وقد سألتني إحدى الأخوات في حلقة (الشرعية والحياة): هل يجوز للرجل أن يخفي أمر زواجه من أخرى عن زوجته الأولى وهي شريكة حياته، وربة بيته؟

فقلت: إن الرجل في الأعصار الماضية كان يتزوج على امرأته جهاراً، من زوجة أخرى، وفق ما شرعه الله تعالى، ولا يكتُم ذلك عن امرأته، بل كثيراً ما كان يُشاورها فيمن يتزوجها، بل عُرِفَت من الزوجات من خطبن لأزواجهن الزوجة الثانية، ولكن في زماننا تغيّر الحال، نتيجة الاختلاط بالغرب، والتأثر بحضارته وثقافته، حيث يُقبل تعدد الخيلات، ويُرفض بعنف تعدد الحيلات، ونتيجة القصف الإعلامي الرهيب المتمثل في أجهزة الإعلام كلها، مقروءة ومسموعة ومرئية، ولا سيما المرئية حيث تشنّع الأفلام والمسلسلات والتمثيلات والمسرحيات على التعدد، وتبرزه في أسوأ مظهر.

وقد أثر ذلك على عقول بناتنا ونسائنا أشد التأثير، بما يشبه غسل الأدمغة من مفاهيم الإسلام وقيمه وأحكامه، وأمست المرأة المسلمة ترى الزواج الثاني كأنه جريمة منكرة، بل بعضهن يرينه وكأنه حُكْم عليها بالإعدام، وقالت بعضهن: لأن يزني أهون عندي من أن يتزوج أخرى! وشاع المثل القائل: (جنازته ولا جوازته).

ومن هنا رأى بعض الرجال من باب الإشفاق على امرأته الأولى ألا يفجعها بهذا النبأ، وأن يخفيه عنها ما استطاع، فكتمان ذلك من باب الحرص عليها.

بين الجائز شرعياً واللائق اجتماعياً:

وفي الختام أود أن أنبه على أمر ذي بال، وهو: أن الزواج قد يكون جائزاً من الوجهة الشرعية، ولكنه غير مقبول من الناحية الاجتماعية.

فزواج المرأة من سائق سيارتها، أو من طبّاخها؛ مرفوض اجتماعيًا، ويعرض من ترتكبه لسخرية المجتمع، ويُنزل من قيمتها عنده، ولكن لا يمكننا من الناحية الشرعية أن نقول: إنه زواج محرّم أو باطل.

وكذلك زواج الرجل من خادمتة الهندية أو الفلبينية ونحوها، يرفضه المجتمع، ويعتبره غير لائق بمكانته.

أو زواج الشيخ الكبير ابن الستين من صبية في السابعة عشرة من عمرها.

أو زواج امرأة عجوز من شاب في العشرين من عمره.

إلى غير ذلك من ألوان الزيجات غير المتكافئة، والتي الفروق فيها صارخة، ولهذا ينكرها المجتمع بقوة، ويشتد النكير على من فعلها، ومع هذا نجدها مستوفية للشروط والمقومات الشرعية، فلا نملك إلا إجازتها شرعًا.

على أن اللائق وغير اللائق اجتماعيًا يختلف من مجتمع إلى آخر، وفي المجتمع الواحد من عصر إلى آخر.

موقف العلماء:

أما موقف العلماء، فقد أشرتُ في مطلع هذه الكلمة إلى اختلافهم، شأن كل أمر جديد في مضمونه أو في شكله، وإن كنت أرى أن أكثر العلماء يجيزونه ولا يحرمونه.

في أواخر شهر ذي الحجة ١٤١٨هـ أواخر شهر إبريل ١٩٩٨م انعقدت بالدوحة ندوة «قضايا الزكاة المعاصرة»، وشهدتها أكثر من عشرين عالمًا

من خيرة علماء الأمة وأهل الفقه فيها، وقد أثرنا في إحدى سهراتنا موضوع «زواج المسيار» وكانت الأغلبية العظمى من الحاضرين مؤيدة لهذا الزواج، ولا ترى به بأسًا، وترى فيه حلًّا لبعض المشكلات الاجتماعية بطريق حلال، ولم يخالف في ذلك إلا اثنان أو ثلاثة، ومع هذا لم أسمعهم قالوا ببطلان العقد، ولا اعتبروا هذا الزواج كعدمه، وأن من ارتبطوا به قد فعلوا محرماً.

كل ما قالوه: أنهم يخشون أن يكون ذريعة إلى مفسد اجتماعية، فالأولى منعه سدًا للذريعة.

ومعنى هذا أنه مباح في الأصل، ولكن إذا خشي من بعض المباحات أن تؤدي إلى ضرر وفساد، فإن منعها مطلوب وجوبًا أو استحبابًا، حسب مظنة الضرر، قريبًا أو بعدًا، كبيرًا أو صغيرًا.

وهذا كما طلب سيدنا عمر من سيدنا حذيفة أن يطلق المرأة اليهودية أو المجوسية التي تزوجها وهو بالمدائن، فأرسل إليه يقول: «أحرام هو يا أمير المؤمنين؟» قال: «لا ولكن أخشى أن يكون في ذلك فتنة على نساء المسلمين». وفي رواية: «أخشى أن تواقعوا المومسات منهن»^(١)، يعني: ألا تتحرروا في توافر شرط الإحصان.

ويقول بعض المعترضين: إذا حللتكم بهذا الزواج مشكلة العانس الموسرة، فكيف تفعل العانس الفقيرة التي لا مال لها؟

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٠. وهناك علة ثالثة ذكرها عبد الرزاق في الطلاق (١٢٦٧٦) عن سعيد بن المسيب عن عمر: أنه عزم عليه أن يفارقها، خشية أن يقيس الناس المجوسية على الكتابية ويتزوجوا المجوس اقتداءً بحذيفة، جاهلين الرخصة التي كانت من الله في الكتابيات خاصة.

وأقول: إن عجزنا عن حل بعض المشكلات لا يجوز أن يكون عائقاً لنا عن حل مشكلات أخرى نجد لها حلاً. فحل مشكلات البعض أهون من ترك الكل.

فلنحل ما نقدر عليه، ولنسع مجتهدين لحل المشكلات الأخرى، ولكل مجتهد نصيب، وإنما لكل امرئ ما نوى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

ويقول قائلون: ولماذا لا نحل المشكلة من جذورها، ونيسر الزواج الشرعي الكامل، ونزيح العوائق من طريق الحلال المشروع، من غلاء المهور، والإسراف في الهدايا والولائم والتأثيث، ورد ذي الدين والخلق لأسباب ما أنزل الله بها من سلطان، إلى غير ذلك مما عسر وقد يسره الله؟!.

وأقول: هذه ידי في أيديكم لنعمل جميعاً، من أهل الرأي وأهل التنفيذ. وقد صار لي أكثر من ثلاثين سنة، وأنا أنادي بذلك في دروسي وخطبي ومحاضراتي ومقالاتي، في المساجد والإذاعة والتلفاز والصحف، ولكن التقاليد الراسخة لا تزول بسهولة. على أننا لو حللنا مشكلة العوانس، وهيئات هيئات فستبقى مشكلة الأرامل والمطلقات.

فإذا وجدنا في هذا الزواج حلاً لمشكلتهن مع بعض الرجال الطيبين - ولا تخلو الأرض منهم - وتراضوا بينهم بالمعروف، فلماذا نسد باباً فتحه الشرع؛ لنفتح أبواباً للحرام في عصر تيسرت فيه أسباب الحرام والمغريات به؟ ليكن عملنا هنا الترشيح والتسديد، بدل المنع والتشديد.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

ب - تعدد الزوجات .. حكمه وحكمته

يتناول المبشرون والمستشرقون موضوع (تعدد الزوجات) وكأنه شعيرة من شعائر الإسلام، أو واجب من واجباته، أو على الأقل مستحب من مستحباته. وهذا ضلال أو تضليل، فالأصل الغالب في زواج المسلم: أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة تكون سكن نفسه، وأنس قلبه، وربّة بيته، وموضع سرّه، وبذلك ترفرف عليهما السكينة والمودة والرحمة، التي هي أركان الحياة الزوجية في نظر القرآن.

ولذا قال من قال من العلماء: يُكره لِمَن له زوجة تعفّه وتكفيه أن يتزوج عليها، لما فيه من تعريض نفسه للمحرّم، وهو عدم العدل.

التعدد موجود قبل الإسلام:

والإسلام لم يبتكر نظام التعدد، فمن الثابت تاريخيًا أن تعدد الزوجات ظاهرة عرفت لها البشرية منذ أقدم العصور، وكان ظاهرة منتشرة في كثير من الحضارات، وكان الرجل قبل الإسلام يتزوج من شاء من النساء بغير قيد ولا شرط، حتى ذكروا أن داود عليه السلام كان عنده ثلاثمائة امرأة بين زوجة وسُرّيّة، وأن سليمان كان عنده سبعمائة امرأة كذلك.

إباحة التعدد في شريعة الإسلام بقيد وشرط:

والإسلام دين يلائم الفطرة، ويعالج الواقع بما يهذب به، ويبعد به عن الإفراط والتفريط. وهذا ما نشاهده جليًا في موقفه من تعدد الزوجات؛ فإنه لا اعتبارات إنسانية مهمة، فردية واجتماعية، أباح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة، لكنه وضع لهذا التعدد حدًا وشرط له شرطًا.

فأما الحد فجعل أقصى عدد للزوجات أربعاً. وقد أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن»^(١). وكذلك من أسلم عن ثمانية نهاء الرسول ﷺ أن يمسك منهن إلا أربعاً^(٢).

أما زواج الرسول ﷺ بتسع نسوة، فكان هذا شيئاً خصّه الله به؛ لحاجة الدعوة في حياته، وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته، وسنعرض له بعد قليل.

وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات، فهو ثقة المسلم بنفسه أن يعدل بين زوجتيه أو زوجاته في المأكل والمشرب، والملبس والسكن، والمبيت والنفقة، فمن لم يثق من نفسه بالقدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والسوية، حرّم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة. قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. وقال ﷺ: «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة يجرّ أحدَ شِقِيهِ، ساقطاً أو مائلاً»^(٣).

والميل الذي حذر منه هذا الحديث هو الجور على حقوقها، لا مجرد الميل القلبي، فإن هذا داخل في العدل الذي لا يُستطاع، والذي عفا الله عنه وسامح في شأنه، قال ﷺ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]. والمعلقة هي المهجورة من زوجها، فلا هي مُزوّجة، ولا هي مُطلّقة، وسواء كان

(١) سبق تخريجه ص ١٦٦.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٦.

(٣) رواه أحمد (٧٩٣٦)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، ثلاثهم في النكاح، والنسائي في عشرة النساء (٣٩٤٢). وصحّحه الألباني في غاية المرام (٢٢٩)، عن أبي هريرة.



الزوج متزوجاً بأخرى أم غير متزوج، فلا يجوز له شرعاً أن يهجر زوجته هجراً طويلاً، بحيث تكون كالمعلقة.

ولهذا كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»^(١). يعني: بما لا يملكه أمر القلب، والميل العاطفي إلى إحداهن خاصة.

وكان إذا أراد سفرًا حَكَّم بينهن القُرعة، فأيتهن خرج سهمها سافر بها^(٢). وإنما فعل ذلك دفعاً لَوْحَر^(٣) الصدور وترضية للجميع.

فلا حرج على الرجل شرعاً أن يتزوج بأخرى، إذا كان قادراً على أعباء الزواج من النفقة والإحصان، وكان واثقاً من العدل بين زوجتيه، وإلا حرم عليه الزواج بأخرى. قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]. أي: ذلك أقرب إلى أن لا تجوروا وتميلوا.

الحكمة من إباحة التعدد:

إن الإسلام هو كلمة الله الأخيرة، التي ختم بها الرسالات، لهذا جاء بشريعة عامة خالدة، تتسع للأقطار كلها، وللأعصار قاطبة، وللناس جميعاً.

إنه لا يشرع للحضري ويغفل البدوي، ولا للأقاليم الباردة وينسى الحارة، ولا لعصر خاصٍ مُهملاً بقية العصور والأجيال.

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٨٨)، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠)، عن عائشة.

(٣) الوَحَرُ: الغيظ والحقد. اللسان مادة (و. ح. ر).

إنه يقدر ضرورة الأفراد، وضرورة الجماعات، ويقدر حاجاتهم ومصالحهم جميعاً.

فمن الناس من يكون قويَّ الرغبة في النسل، ولكنه رُزق بزوجة لا تنجب، لعقم أو مرض أو غيره. أفلا يكون أكرم لها وأفضل له أن يتزوج عليها من تحقق له رغبته، مع بقاء الأولى وضمان حقوقها؟

ومن الرجال من يكون قويَّ الغريزة، ثائر الشهوة، ولكنه رُزق بزوجة قليلة الرغبة في الرجال، أو ذات مرض، أو تطول عندها فترة الحيض.. أو نحو ذلك، والرجل لا يستطيع الصبر كثيراً عن النساء، أفلا يباح له أن يتزوج بأخرى حليلة، بدل أن يبحث عنها خليلة؟!

وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال - وخاصة في أعقاب الحروب، التي تلتهم صفوة الرجال والشباب - وهنا تكون مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهن، أن يكن ضرائر، لا أن يعشن العمر كله عوانس، محرومات من الحياة الزوجية، وما فيها من سكون ومودة وإحسان، ومن نعمة الأمومة، ونداء الفطرة في حناياهن يدعو إليها.

إنها إحدى طرائق ثلاث أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج:

١ - فإما أن يقضين العمر كله في مرارة الحرمان.

٢ - وإما أن يُرَخَى لهنَّ العنان؛ ليعشن أدوات لهُو لعبث الرجال الحرام!

٣ - وإما أن يُباح لهن الزواج برجل متزوج، قادر على النفقة والإحسان.

ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هي الحل العادل، والبلسم الشافي، وذلك هو ما حكم به الإسلام: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

التعدد نظام أخلاقي إنساني:

إنّ نظام التعدد كما شرعه الإسلام نظام أخلاقي إنساني. أما أنه أخلاقي، فلأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء، وفي أي وقت شاء.

إنه لا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته، ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سرّاً، بل لا بدّ من إجراء العقد، وإعلانه ولو بين نفر محدود، ولا بدّ من أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع، ويوافقوا عليه، أو على الأقل: لا يُبدوا عليه اعتراضاً، ولا بدّ من تسجيله - بحسب التنظيم الحديث - في محكمة مخصصة لعقود الزواج. ويُستحب أن يُولم الرجل عليه، وأن يدعو لذلك أصدقاءه، وأن يضرب له الدفوف (الموسيقا) مبالغة في الفرح والإكرام.

وأما أنه إنساني، فلأنه يخفف الرجل به من أعباء المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لها، ونقلها إلى مصافّ الزوجات المصونات المحصنات. ولأنه يدفع ثمن اتصاله الجنسي مهراً وأثاثاً ونفقات، تعادل فائدته الاجتماعية من بناء خلية اجتماعية تُنتج للأمة نسلًا عاملاً.

ولأنه لا يُخلّي بين المرأة التي اتصل بها وبين متاعب الحمل وأعبائه، تحتمله وحدها؛ بل يتحمّل قسطاً من ذلك بما ينفقه عليها أثناء حملها وولادتها ورضاعها.

ولأنه يعترف بالأولاد الذين أنجبهم هذا الاتصال الجنسي، ويقدمهم للمجتمع ثمرة من ثمرات الحب الشريف الكريم، يعتز هو بهم، وتعتز أمته في المستقبل بهم.

إن نظام التعدد كما قال الدكتور مصطفى السباعي رَحِمَهُ اللهُ يحدد الإنسان فيه شهوته إلى قدر محدود، ولكنه يضاعف أعباءه ومتاعبه ومسؤولياته إلى قدر غير محدود.

فلا جرم أن كان التعدد نظاماً أخلاقياً يحفظ الأخلاق، إنسانياً يشرف الإنسان.

تعدد الغربيين لا أخلاقي ولا إنساني:

وأيّن هذا من التعدد الواقع في حياة الغربيين، حتى تحدّاهم أحد كُتّابهم أن يكون أحدهم وهو على فراش الموت يُدلي باعترافاته للكاهن، تحدّاهم أن يكون فيهم واحد لا يعترف للكاهن بأنه اتصل بامرأة غير زوجته ولو مرة واحدة في حياته.

إن هذا التعدد عند الغربيين واقع من غير قانون، بل واقع تحت سمع القانون وبصره.

إنه لا يقع باسم الزوجات، ولكنه يقع باسم الصديقات والخيلات. إنه ليس مقتصرًا على أربعة فحسب، بل هو إلى ما لا نهاية له من العدد.

إنه لا يقع علناً تفرح به الأسرة، ولكن سرّاً لا يعرف به أحد.

إنه لا يُلزم صاحبه بأية مسؤولية مالية نحو النساء اللاتي يتصل بهنّ، بل حسبّه أن يلوّث شرفهنّ، ثم يتركهن للخزي والعار والفاقة، وتحملّ آلام الحمل والولادة غير المشروعة.

إنه لا يُلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد، بل يُعتبرون غير شرعيين، يحملون على جباههم خزي السفاح ما عاشوا، ولا يملكون أن يرفعوا بذلك رأسًا.

إنه تعدد قانوني من غير أن يسمّى تعدد الزوجات، خالٍ من كل تصرّف أخلاقي، أو يقظة وجدانية، أو شعور إنساني.

إنه تعدد تبعث عليه الشهوة والأنانية، ويفرّ من تحمّل كل مسؤولية. فأى النظامين ألصق بالأخلاق، وأكبح للشهوة، وأكرم للمرأة، وأدل على الرقي، وأبرّ بالإنسانية^(١)؟

إساءة استخدام رخصة التعدد:

ولا ننكر أنّ كثيرًا من المسلمين أساءوا استخدام رخصة التعدد الذي شرعه الله لهم، كما رأيناهم أساءوا استخدام رخصة الطلاق، والعيب ليس عيب الحكم الشرعي، بل عيب التطبيق له، الناشئ عن سوء الفهم، أو سوء الخلق والدين.

لقد رأينا منهم من يعدّد، وهو غير واثق من نفسه بالعدل الذي شرطه الله للزّواج بأخرى، ومنهم من يعدّد وهو غير قادر على النفقة اللازمة

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ٧١ - ١٢٢، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، وتحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة (٢٩١/٥ - ٣٠٨)، نشر دار القلم، ط ٧، ٢٠٠٩م.

لزوجتين، وما قد يتبع ذلك من أولاد ومسؤوليات، وبعضهم يكون قادرًا على الإنفاق، ولكنه غير قادر على الإحصان.

وكثيرًا ما أدّى سوء استعمال هذا الحق إلى عواقب ضارة بالأسرة، نتيجة تدليل الزوجة الجديدة، وظلم الزوجة القديمة، التي ينتهي بها ميل الزوج عليها كل الميل، إلى أن يذرّها كالمعلّقة، التي لا هي مُزوَّجة ولا مُطلّقة، وكثيرًا ما أدّى ذلك إلى تحاسد الأولاد، وهم أبناء أب واحد؛ لأنه لم يعدل بينهم في الحقوق، ولم يسوّ بينهم في التعامل المادي والأدبي.

ومهما يكن من انحراف البعض في هذا المجال، فلن يبلغ السوء الذي هبط إليه الغربيون، بتجريم التعدد الأخلاقي، وإباحة التعدد غير الأخلاقي.

لي أن التعدد لم يعد مشكلة في أكثر المجتمعات المسلمة، إذ الزواج بواحدة الآن غداً مشكلة المشكلات.

دعوة المتغربين لمنع التعدد:

ومن المؤسف أنّ بعض دعاة التغريب في أوطاننا العربية والإسلامية، استغلّوا ما وقع من بعض المسلمين من انحراف، فقاموا يرفعون أصواتهم بإغلاق باب التعدد بالكلية، وأمسوا وأصبحوا وهم يُبدّثون ويعيدون في الحديث عن مساوئ التعدد، في حين يصمتون صمت القبور عن مساوئ الزنى، الذي تبيحه - للأسف - القوانين الوضعية التي تحكم ديار المسلمين اليوم!

ولعبت أجهزة الإعلام - وبخاصة الأفلام والمسلسلات - دورًا خطيرًا

في التنفير من التعدد، لا سيما بين النساء، حتى إنَّ بعضهن لترضى أن يسقط زوجها في كبيرة الزنى ولا يتزوج عليها!

ما يستند إليه دعاة المنع:

وقد نجح هؤلاء فعلاً في بعض البلاد العربية والإسلامية، فصدرت قوانين تُحرّم ما أحلّ الله من التعدد، اتباعاً لسنن الغرب.. وما زال منهم مَنْ يحاول ذلك في بلاد أخرى. وأعجب شيء في هذه القضية: أن يراد تبريرها باسم الشرع، وأن يحتجوا لها بأدلة تلبس لبوس الفقه!

احتج هؤلاء بأن من حق وليّ الأمر أن يمنع بعض المباحات؛ جلباً لمصلحة، أو درءاً لمفسدة.

بل إن بعضهم حاول في جرأة وقحة أن يحتج بالقرآن على دعواه هذه، فقالوا: إن القرآن اشترط لمن يتزوج بأكثر من واحدة أن يثق من نفسه بالعدل بين الزوجتين أو الزوجات، فمن خاف ألا يعدل وجب أن يقتصر على واحدة. وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاُنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَّةً وَرُبْعً فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

هذا هو شرط القرآن للتعدد: العدل. ولكن القرآن - في زعمهم - جاء في السورة نفسها بآية بيّنت أن العدل المشروط غير ممكن وغير مستطاع. وهي قوله سبحانه: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وبهذا نفت هذه الآية اللاحقة ما أثبتته الآية السابقة!

والحق أن هذه الاستدلالات كلها باطلة، ولا تقف أمام النقد العلمي السليم، وسنعرض لها واحداً واحداً.

الشريعة لا تبيح ما فيه مفسدة راجحة:

أما القول بأن التعدد قد جرّ وراءه مفسد ومضارّ أسرية واجتماعية، فهو قول يتضمّن مغالطة مكشوفة.

ونقول ابتداء لهؤلاء المغالطين:

إنّ شريعة الإسلام لا يمكن أن تحل للناس شيئاً يضرهم، كما أنها لا تحرّم عليهم شيئاً ينفعهم، بل الثابت بالنص والاستقراء أنها لا تحل إلا الطيب النافع، ولا تحرّم إلا الخبيث الضار. وهذا ما عبّر عنه القرآن بأبلغ العبارات وأجمعها في وصف الرسول ﷺ كما بشرت به كتب أهل الكتاب، فهو: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِذُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فكل ما أباحته الشريعة فلا بدّ أن تكون منفعتها خالصة أو راجحة، وكل ما حرّمته الشريعة فلا بدّ أن تكون مضرته خالصة أو راجحة، وهذا واضح فيما ذكره القرآن عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وهذا هو ما راعته الشريعة في تعدد الزوجات، فقد وازنت بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، ثم أذنت به لمن يحتاج إليه، ويقدر عليه، بشرط أن يكون واثقاً من نفسه برعاية العدل، غير خائف عليها من الجور والميل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

فإذا كان من مصلحة الزوجة الأولى: أن تبقى وحدها متربّعة على عرش الزوجية، لا ينازعها أحد، ورأت أنها ستتضرر بمزاحمة زوجة

أخرى لها، فإنّ من مصلحة الزوج أن يتزوَّج بأخرى تحصّنه من الحرام، أو تنجب له ذُرِّيَّة يتطلع إليها، أو غير ذلك. وإن من مصلحة الزوجة الثانية كذلك أن يكون لها نصف زوج تحيا في ظله، وتعيش في كنفه وكفالتها، بدل أن تعيش عانساً أو أرملة أو مُطلّقة محرومة طوال الحياة.

وإنّ من مصلحة المجتمع أن يصون رجاله ويستتر على بناته بزواج حلال، يتحمّل فيه كل من الرجل والمرأة مسؤوليته فيه، عن نفسه وصاحبه وما قد يرزقهما الله من ذُرِّيَّة، بدل ذلك التعدد الذي عرفه الغرب الذي أنكر على المسلمين تعدد الحليّات، وأباح هو تعدد الخليّات، وهو تعدد غير أخلاقي وغير إنساني، يستمتع فيه كلاهما بصاحبه دون أن يتحمل أية تبعه، ولو جاء من هذه الصلة الخبيثة ولد، فهو نبات شيطاني، لا أب له يضمّه إليه، ولا أسرة تحنو عليه، ولا نسب يعتز به.

فأي المضارّ أولى أن تُجتنب؟

على أنّ الزوجة الأولى قد حفظت لها الشريعة حقها في المساواة بينها وبين ضرّتها، في النفقة والسكنى، والكسوة والمبيت، وهذا هو العدل الذي شرط للتعدد.

صحيح أن بعض الأزواج لا يراعون العدل الذي فرضه الله عليهم، ولكن سوء التطبيق لا يعني إلغاء المبدأ من أساسه، وإلا لألغيت الشريعة- بل الشرائع - كلها. ولكن توضع الضوابط اللازمة.

حق ولي الأمر في منع المباحات:

وأما ما ادّعاه هؤلاء من أنّ حق ولي الأمر منع بعض المباحات، فنقول لهم: إنّ الذي أعطاه الشرع لولي الأمر هو حق تقييد بعض

المباحات لمصلحة راجحة، في بعض الأوقات أو بعض الأحوال، أو لبعض الناس، لا أن يمنعها منعاً عاماً مطلقاً مؤبداً؛ لأن المنع المطلق المؤبد أشبه بالتحريم، الذي هو من حق الله تعالى، وهو الذي أنكره القرآن على أهل الكتاب الذين ﴿أَتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

وقد جاء الحديث مفسراً للآية: «إنهم أحلُّوا لهم وحرَّموا عليهم فاتبعوهم»^(١).

إنّ تقييد المباح مثل منع ذبح اللحم في بعض الأيام؛ تقييداً للاستهلاك منه، كما حدث في عصر عمر رضي الله عنه، ومثل منع زراعة محصول معيّن بأكثر من مقدار محدّد كالقطن في مصر، حتى لا يجور التوسع في زراعته على الحبوب والمحاصيل الغذائية، التي يقوم عليها قوت الناس.

ومثل منع كبار ضباط الجيش أو رجال السلك الدبلوماسي من الزواج بأجنبيات، خشية تسرب أسرار الدولة، عن طريق النساء إلى جهات معادية.

ومثل ذلك منع زواج الكتائب إذا خيف أن يحيف ذلك على البنات المسلمات، وذلك في مجتمعات الأقليات الإسلامية الصغيرة، والجاليات الإسلامية المحدودة العدد.

أما أن نجىء إلى شيء أحله الله تعالى وأذن فيه بصريح كتابه وسنة نبيه ﷺ، واستقر عليه عمل الأمة مثل الطلاق أو تعدد الزوجات،

(١) رواه الترمذي في التفسير (٣٠٩٥)، وقال: غريب، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٢٩٣)، عن عدي بن حاتم.



فمنعنا منعاً عاماً مطلقاً مؤبداً، فهذا شيء غير مجرد تقييد المباح الذي ضربنا أمثله.

معنى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾:

وأما الاستدلال بالقرآن الكريم فهو استدلال مرفوض، وتحريف للكلم عن موضعه، وهو يحمل في طيه اتهاماً للنبي ﷺ ولأصحابه رضي الله عنهم بأنهم لم يفهموا القرآن، أو فهموه وخالفوه متعمدين.

والآية التي استدلو بها هي نفسها ترد عليهم، لو تدبروها. فالله تعالى أذن في تعدد الزوجات بشرط الثقة بالعدل، ثم بيّن العدل المطلوب في نفس السورة حين قال: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

فهذه الآية تبين أنّ العدل المطلق الكامل بين النساء غير مستطاع، بمقتضى طبيعة البشر؛ لأن العدل الكامل يقتضي المساواة بينهما في كل شيء حتى في ميل القلب، وشهوة الجنس، وهذا ليس في يد الإنسان، فهو يحب واحدة أكثر من أخرى، ويميل إلى هذه أكثر من تلك، والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء.

ومن ثمّ كان النبي ﷺ يقول بعد أن يقسم بين نسائه في الأمور الظاهرة من النفقة والكسوة والمبيت: «اللّٰهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَوَاحِذْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(١). يعني: أمر القلب.

فأمر القلب هذا هو الذي لا يُستطاع العدل فيه، وهو في موضع العفو

(١) سبق تخريجه ص ١٦٧.

من الله تعالى، فإنَّ الله جلَّ شأنه لا يؤاخذ الإنسان فيما لا قُدرة له عليه، ولا طاقة له به.

ولهذا قالت الآية الكريمة، بعد قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾. ومفهوم الآية أنَّ بعض الميل مغتفر وهو الميل العاطفي.

والعجب العجيب أن تأخذ بعض البلاد العربية الإسلامية بتحريم تعدد الزوجات في حين أن تشريعاتها لا تُحرِّم الزنى، الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، إلا في حالات معيّنة مثل الإكراه، أو الخيانة الزوجية، إذا لم يتنازل الزوج.

وقد سمعتُ من شيخنا الإمام الأكبر الشيخ عبد الحلیم محمود رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ رجلاً مسلماً في بلد عربي إفريقي يمنع التعدد، تزوّج سرّاً بامرأة ثانية على زوجته الأولى، وعقد عليها عقداً عُرفياً شرعياً مستوفي الشروط، ولكنه غير مؤثّق؛ لأن قانون البلد الوضعي يرفض توثيقه، ولا يعترف به، بل يعتبره جريمة.. وكان الرجل يتردّد على المرأة من حين لآخر.. فراقبته شرطة المباحث، وعرفت أنها زوجته، وأنه بذلك ارتكب مخالفة القانون.

وفي ليلة ما، ترصّدت له وقبضت عليه عند المرأة، وساقته إلى التحقيق بتهمة الزواج بامرأة ثانية!

وكان الرجل ذكياً، فقال للذين يحققون معه: مَنْ قال لكم إنها زوجتي؟ إنها ليست زوجة، ولكنها عشيقة، اتخذتها خدناً لي، وأتردد عليها ما بين فترة وأخرى!

وهنا دهش المحققون وقالوا للرجل بكل أدب: نأسف غاية الأسف، لسوء الفهم الذي حدث، كنا نحسبها زوجة، ولم نكن نعلم أنها رفيقة! وخلّوا سبيل الرجل، لأن مرافقة امرأة في الحرام، واتخاذها خدناً يُزانيها، يدخل في إطار الحرية الشخصية التي يحميها القانون!

هذا هو تعدد الزوجات الذي أنكره الغرب المسيحي على المسلمين، وشنّع عليهم، على حين أباح لرجاله تعدد العشيقات الخليلات، بلا قيد ولا حساب، ولا اعتراف بأي التزام قانوني أو أدبي، نحو المرأة، أو الذرية التي تأتي ثمرة لهذا التعدد اللاديني واللاأخلاقي، فأَي الفريقين أقوم قيلاً، وأهدى سبيلاً؟!

اختصاص النبي بأكثر من أربع نساء:

بقيت نقطة هنا وهي لماذا خص النبي ﷺ دون الأمة بأن يتزوج أكثر من أربع نسوة؟

نقول: خص الله ﷻ والنبي ﷺ بشيء دون المؤمنين، وهو أن أباح له ما عنده من الزوجات اللاتي تزوجهن، ولم يوجب عليه أن يطلقهن، ولم يجز له أن يستبدل بهن من أزواج يبقين في ذمته، ولا أن يزيد عليهن، ولا يبدل واحدة بأخرى:

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

والسر في ذلك أن زوجات النبي ﷺ لهن مكانة خاصة، وحرمة متميزة، فقد اعتبرهن القرآن (أمهات) للمؤمنين جميعاً، وقال تعالى:

﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

ومن فروع هذه الأمومة الرُّوحية للمؤمنين أن الله حَرَّمَ عليهن الزواج بعد رسول الله ﷺ فقال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. ومعنى هذا أن التي طلقها النبي ﷺ ستظل محرومة طوال حياتها من الزواج بغيره، مع حرمانها من الانتساب إلى بيت النبوة، وهذا يُعتبر عقوبة لها على ذنب لم تجنّه يداها. ثم لو تصوّرنا أنه أمر باختيار أربع من نسائه التسع، وتطبيق الباقي، لكان اختيار الأربع منهن لأمومة المؤمنين، وتحريم الخمس الأخريات من هذا الشرف، أمرًا في غاية الصعوبة والخرج، فمن من هؤلاء الفضليات يُحكم عليها بالإبعاد من الأسرة النبوية، ويسحب منها هذا الشرف الذي اكتسبته؟ وقد نزلت آيات سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]. فخيرهن الرسول الكريم؛ فكلهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة.

لهذا اقتضت الحكمة الإلهية أن يبقين جميعًا زوجاتٍ له، خصوصية للرسول الكريم. واستثناء من القاعدة: ﴿إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٣].

أما الزواج من هؤلاء التسع من الأصل، لماذا كان؟ فسّر ذلك معلوم، وحكمته لم تعد خافية. فإن هذه الزيجات التي أتمها النبي ﷺ كلها ليست لأي غرض مما يتقوّل المتقولون ويروجّج المستشرقون والمبشرون من إفك وكذب على هذا النبي العظيم، لم تكن الشهوة ولا الناحية الجنسية هي التي دفعت النبي ﷺ أن يتزوج واحدة من هؤلاء. ولو كان

عند هذا النبي العظيم ما يقال، وما يفترى الأفّاكون الدجّالون عليه، لما رأيناه وهو في شَرْخٍ شبابه، وفي عنفوان حياته، ومقبل عمره يتزوج امرأة تكبره بخمسة عشر عامًا. فقد كان في الخامسة والعشرين وتزوج خديجة في سن الأربعين، وقد تزوجت من قبله مرتين، ولها أولاد من غيره وعاش مع هذه المرأة الكبيرة شبابه كله أسعد ما يكون الأزواج، حتى سُمّي العام الذي ماتت فيه (عام الحزن)، وظل يُثني عليها حتى بعد موتها، ويذكرها بكل حب وتقدير، حتى غارت منها وهي في قبرها عائشة رضي الله عنها، أصغر نسائه، وأحبهن إليه.

وبعد الخمسين من عمره عليه السلام، أي بعد أن توفيت خديجة وبعد الهجرة بدأ النبي صلى الله عليه وسلم يتزوَّج نساءه الأخريات، فتزوَّج سودة بنت زمعة وهي امرأة كبيرة، لتكون ربّة بيته.

ثم أراد أن يوثّق الصلة بينه وبين صديقه ورفيقه أبي بكر الصّدّيق؛ فتزوَّج عائشة، وكانت صغيرة لا تُشْتَهَى ولكن تطيبًا لنفس أبي بكر.

ثم رأى أن أبا بكر وعمر وزيراً رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغي أن يكونا لديه بمنزلة واحدة في ذلك، فتزوج حفصة بنت عمر، كما كان من قبل قد زوّج علي بن أبي طالب ابنته فاطمة، وعثمان بن عفان ابنته رقية ثم أم كلثوم.

وحفصة بنت عمر كانت ثيبًا، ولم تكن على نصيب من الجمال أو الحُسن، كما قال عمر أبوها: ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضاً منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١). وكذلك أم سلمة، تزوجها ثيبًا، حيث مات

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٦٨)، ومسلم في الطلاق (١٤٧٩).

زوجها أبو سلمة، وكانت تظن زوجته أنه ليس هناك من هو أفضل من أبي سلمة، إذ هاجرا في سبيل الله، وأوذيا من أجل الإسلام، وأصابهما ما أصابهما. وكان زوجها قد علمها مما سمع من النبي ﷺ أن تقول حين تصيبها مصيبة: «إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرنني في مصيبتني واخلف لي خيراً منها»^(١).

وحين قالت ذلك بعد وفاة زوجها، تساءلت في نفسها: من يكون من الناس خيراً من أبي سلمة؟! ولكن الله وَجَّلَ عَوَّضَهَا خيراً منه، وهو محمد رسول الله ﷺ. خطبها ليَجْبُرَ مصيبتها، ويجبر كسرهما، ويعوّضها عن زوجها بعد أن هاجرت وتركت أهلها، وعادتهم من أجل الإسلام.

وكذلك تزوج النبي ﷺ جويرية بنت الحارث لِيُسلم قومها، وَيُرْغِبهم في دين الله. وذلك أن الصحابة بعد أن أخذوا السبايا في غزوة بني المصطلق وجويرية منهم، علموا أن النبي ﷺ قد تزوج منها، فأعتقوا من عندهم من إماء ومن سبايا؛ لأنهم أصبحوا أصهار النبي ﷺ ومثلهم لا يسترقون. فكل زيجة من تلك الزيجات لها حكمة.

ومثل هذا يقال في زواجه ﷺ من أم حبيبة بنت أبي سفيان، الذي كان رأس المشركين، وكان يناوئ المسلمين، والتي تركت أباهَا وآثرت الهجرة مع زوجها فراراً بدينها، ثم يكون من أمر زوجها ما يكون، ويرتد عن الإسلام، وتجد نفسها وحيدة في الغربة، فماذا يفعل النبي ﷺ: هل يتركها دون رعاية وعناية؟ لا، بل قام بنفسه ليَجْبُرَ خاطرها ويهدئ من روعها.. فأرسل إلى النجاشي يوَكِّله عن نفسه في زواجها ويصدّقها عنه، وتزوجها وبينه وبينها بحارٌ وقفار، جبراً لحالتها في مثل تلك الغربة.

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩١٨)، وأحمد (١٦٣٤٤)، عن أم سلمة.

وحكمة أخرى نذكرها، وهي: أن زواج النبي ﷺ من ابنة أبي سفيان يُرجى أن يكون له أثر طيب في نفس أبي سفيان، قد يكفكف من عداؤه، ويخفف من غلوائه في محاربة النبي ﷺ بعد أن ربطت بينهما هذه المصاهرة الجديدة.

كل نسائه ﷺ لو بحثنا وراء زواجه منهن، لوجدنا أن هناك حكمة هدَفَ إليها النبي ﷺ من زواجه بكل واحدة منهن جميعاً، فلم يتزوج لشهوة، ولا للذة، ولا لرغبة دنيوية، ولكن لحكم ولمصالح، وليربط الناس بهذا الدين، وبخاصة أن للمصاهرة وللعصبة قيمة كبيرة في بلاد العرب، ولها تأثير وأهمية. ولذا أراد ﷺ أن يجمع هؤلاء ويرغبهم في الإسلام، ويربطهم بهذا الدين، ويحل مشكلات اجتماعية وإنسانية كثيرة بهذا الزواج.

ثم لتكون نساؤه ﷺ أمهات المؤمنين، ومعلمات الأمة في الأمور الأسرية والنسائية من بعده، يروين عنه حياته البيتية للناس، حتى أخص الخصائص، إذ إنه ليس في حياته أسرار تخفى عن الناس.

ليس في التاريخ واحد إلا له أسرار يُخفيها، ولكن النبي عليه صلاة الله وسلامه يقول: «حَدِّثُوا عَنِّي»^(١). تعليمًا للأمة وإرشادًا لها.

وهناك حكم لا يتسع المقام لشرحها وتفصيلها، من أبرزها وأهمها: أنه ﷺ قدوة حسنة للمسلمين في كل ما يتصل بهذه الحياة، سواء أكان من أمور الدين أم الدنيا.. ومن جملة ذلك معاملة الرجل لزوجته وأهل بيته.

(١) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٣٠٠٤)، وأحمد (١١٠٩٢)، عن أبي سعيد الخدري.

فالمسلم يرى قدوته الصالحة في رسول الله ﷺ إذا كان زوجاً لامراًة
ثيب، أو بكر، أو تكبره في السن، أو تصغره، أو كانت جميلة، أو غير
جميلة، أو كانت عربية أو غير عربية، أو بنت صديقه أو بنت عدوه.

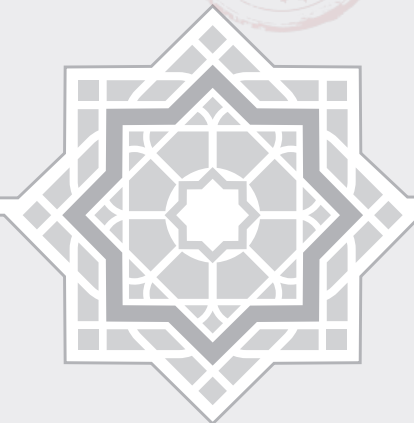
كل هذه الصور من العلائق الزوجية يجدها الإنسان في حياة النبي
محمد ﷺ على أكمل وأفضل وأجمل صورة.

فهو قدوة لكل زوج، في حسن العشرة، والتعامل بالمعروف، مع
زوجته الواحدة، أو مع أكثر من واحدة.. ومهما كانت تلك الزوجة،
فلن يعدم زوجها الإرشاد القويم إلى حسن معاشرتها في حياة النبي ﷺ
الزوجية.

ولعل هذه الحكمة من أجلّ الحِكم التي تتجلى في تعدد زوجات
نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه.



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



الفصل الثاني

انقضاء الزوجية وعدة المرأة



- ١ - الطلاق.
- ٢ - أحكام عدة النساء وآدابها.
- ٣ - الإيلاء.
- ٤ - الخُلْع.
- ٥ - الظهار.
- ٦ - التطليق للضرر.
- ٧ - الفسخ.
- ٨ - زوجة المفقود.



الطلاق

إن الإسلام الحنيف ربط عقدة الزواج على أوثق الأواصر، وأقام الحياة الزوجية على أثبت دعائم الاستقرار، وأوفر أسباب الكرامة، وجعل للدخول فيه مقدمات وأركاناً وشروطاً توحى بما له عند الله تعالى من أصالة وشأن خطير، وجعل للخروج منه كذلك مقدمات ومراحل وشروطاً أحاطها بما يجنب حياة الزوجين عوارض الحمق والغضب، ونزوات من لا يقدرُونَ مسؤوليات الحياة، ولذا رَوَوْا عن الرسول ﷺ: «أبْغَضَ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ»^(١). وكذلك: «لَا تَطْلُقُوا النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ رِيْبَةٍ»^(٢). والريبة هنا معناها سوء الخلق الذي بلغ من الشذوذ حدًّا لا علاج له، ولا طاقة بالصبر عليه.

ولا نطيل بما ورد من التنفير من الطلاق، والترغيب في أن يمسك الزوج زوجته، ولو على كره: ﴿أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، كلاهما في الطلاق، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٤٠)، عن ابن عمر.

(٢) رواه البزار (٣٠٦٦)، والطبراني في الأوسط (٧٨٤٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٧٦١): رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره، عن أبي موسى الأشعري.

فالطلاق في نظر الشريعة الإسلامية عملية جراحية مؤلمة، لا يُلجأ إليها إلا لضرورة توجبها، تفادياً لأذى أشد من أذى العملية نفسها.

الطلاق قبل الإسلام:

وليس الإسلام هو الدين الفذ الذي أباح الطلاق، فقبل الإسلام كان الطلاق شائعاً في العالم كله - إذا استثنينا أمة أو أمتين - وكان الرجل يغضب على المرأة، فيطردها من داره، محقاً أو مبطلاً، دون أن تملك المرأة له دفعاً، أو تأخذ منه عوضاً، أو تجد لنفسها عنده حقاً.

يقول الأستاذ محمد فريد وجدي: «ولما نبه ذكر الأمة اليونانية، وازدهرت حضارتها، كان الطلاق شائعاً فيها بلا قيد ولا شرط.

وكان الطلاق لدى الرومانيين معتبراً من كيان الزواج نفسه، حتى إن القضاة كانوا يحكمون ببطلان الزواج إن اشترط كلا الطرفين عدم الطلاق فيه.

وكان الزواج الديني لدى الأجيال الأولى للرومانيين يحرم الطلاق، ولكنه في الوقت نفسه يمنح الزوج على امرأته سلطاناً لا حد له. فيبيح له أن يقتلها في بعض الأحوال، ثم رجعت ديانتهم فأباحوا الطلاق، كما كان مباحاً أمام القانون المدني.

الطلاق في الديانة اليهودية:

أما الديانة اليهودية، فقد حسنت من حالة الزوجة، ولكنها أباحت الطلاق، وتوسعت في إباحته. وكان الزوج يُجبر شرعاً على أن يطلق امرأته إن ثبتت عليها جريمة الفسق، حتى ولو غفر لها تلك الجريمة،

وكان القانون يجبره أيضًا على أن يطلق امرأته، إن لبثت معه عشر سنين، ولم تأت به بذرية»^(١).

الطلاق في الديانة المسيحية:

والمسيحية هي الديانة التي شذت عما ذكرنا من ديانات، وخالفت الديانة اليهودية نفسها، وأعلن الإنجيل على لسان المسيح تحريم الطلاق، وتحريم زواج المطلّقين والمطلّقات، ففي إنجيل متى (٥: ٣١، ٣٢): قد قيل: من طلق امرأته، فليدفع إليها كتاب طلاق. أما أنا فأقول لكم: من طلق امرأته إلا لعله الزنى فقد جعلها زانية، ومن تزوج مطلقة فقد زنى.

وفي إنجيل مرقس (١٠: ١١، ١٢): من طلق امرأته وتزوج بأخرى: يزني عليها. وإذا طلقت المرأة زوجها، وتزوجت بأخر، ارتكبت جريمة الزنى. وقد علل الإنجيل هذا التحريم القاسي بأن: ما جمعه الله لا يصح أن يفرقه الإنسان^(٢).

وهذه الجملة صحيحة المعنى، ولكن جعلها علة لتحريم الطلاق هو الشيء الغريب، فإن معنى أن الله جمع بين الزوجين؛ أنه أذن بهذا الزواج وشرعه، فصح أن ينسب الجمع إلى الله، وإن كان الإنسان هو المباشر لعقد الزواج.

فإذا أذن الله في الطلاق، وشرعه لأسباب ومسوغات تقتضيه، فإن التفريق حينئذ يكون من الله أيضًا، وإن كان الإنسان هو الذي يباشر

(١) الإسلام دين عام خالد، محمد فريد وجدي رَحِمَهُ اللهُ، ص ١٧٢، ١٧٣، نشر مطبعة دائرة معارف القرن العشرين، ط ١.

(٢) انظر: إنجيل متى (٦/١٩)، ومرقس (٩/١٠).

التفريق، وبهذا يتضح أن الإنسان لا يكون مُفَرَّقًا ما جمعه الله، وإنما المُجَمَّع والمفَرَّق هو الله جل شأنه، أليس الله هو الذي فَرَّق بينهما بسبب الزنى؟ فلماذا لا يفرق بينهما بسبب آخر يوجب الفراق؟!

اختلاف المذاهب المسيحية في شأن الطلاق:

ورغم أن الإنجيل استثنى من تحريم الطلاق ما إذا كان السبب (علة الزنى) فإن أتباع المذهب الكاثوليكي يؤوّلون هذا الاستثناء، ويقولون: «ليس المعنى هنا أن للقاعدة شذوذاً، أو أن هناك من القضايا ما يسمح فيه بالطلاق. فلا طلاق ألبتة في شريعة المسيح. والكلام هنا - في قوله: إلا لعلة الزنى - عن عقد فاسخ في ذاته، فليس له من شرعية العقد وصحته إلا الظواهر، إنه زنى ليس إلا. ففي هذه الحالة يحل للرجل، لا بل يجب عليه أن يترك المرأة»^(١).

أما أتباع المذهب البروتستانتى؛ فيجيزون الطلاق في أحوال معينة منها حالة زنى الزوجة وخيانتها لزوجها، وبعض حالات أخرى زادوها على نص الإنجيل، ولكنهم - وإن أجازوا الطلاق لهذا السبب أو ذاك - يحرمون على المطلّق والمطلّقة أن ينعما بحياة زوجية بعد ذلك.

وأتباع المذهب الأرثوذكسي قد أجازت مجامعهم الملية في مصر الطلاق، إذا زنت الزوجة كما نص الإنجيل^(٢)، وأجازوه لأسباب أخرى، منها العقم لمدة ثلاث سنين، والمرض المعدي، والخصام الطويل الذي لا يُرجى فيه صلح. وهذه أسباب خارجة على ما في الإنجيل، ومن أجل

(١) من شرح قسم الأبحاث الدينية بالمعهد القبطي الكاثوليكي لإنجيل متى ص ٢٩.

(٢) أحكام نقض في أسباب طلاق الأرثوذكس (١٩٧٣/٦/٦) طعن رقم (٣) ص ٨٧٠.

ذلك أنكر المحافظون من رجال هذا المذهب اتجاه الآخرين إلى إباحة الطلاق لهذه الأسباب، كما أنكروا إباحة الزواج للمطلق أو المطلقة بحال من الأحوال.

وعلى هذا الأساس رفضت إحدى المحاكم المصرية المسيحية دعوى زوجة مسيحية تطلب الطلاق من زوجها لأنه مُعسر، وقالت المحكمة في حكمها: «إنه من العجيب أن بعض القوامين على الدين من رجال الكنيسة وأعضاء المجلس الملي العام، قد سايروا التطور الزمني، فاستجابوا لرغبات ضعيفي الإيمان، فأباحوا الطلاق لأسباب لا سند لها من الإنجيل. وحكم الشريعة المسيحية قاطع، في أن الطلاق غير جائز إلا لعدة الزنى. وترتب على زواج أحد المطلقين بأنه زواج مدنس، بل هو الزنى بعينه»^(١).

نتيجة تَزَمَّت المسيحية في الطلاق:

ولقد كان من نتيجة هذا التزمت الغريب من المسيحية في أمر الطلاق، وإهدار الطبيعة الإنسانية والمقتضيات الحيوية، التي توجب الانفصال في بعض الأحيان: كان من نتيجة ذلك تمرّد المسيحيين على دينهم، ومروقهم من وصايا أنجيلهم، كما يمرق السهم من الرميّة. ولم يستطيعوا إلا أن (يفرّقوا ما جمعه الله)! فاصطنع أهل الغرب المسيحي قوانين مدنية، تبيح لهم الخروج من هذا السجن المؤبد، ولكن كثيرًا منهم كالأمريكان أسرفوا، وأطلقوا العنان في إباحة الطلاق - كأنهم يتحدّون الإنجيل - وبذلك يوقعونه لأتفه الأسباب، وأصبح عقلاؤهم

(١) جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٥٦/٣/١م.

يَشْكُون من هذه الفوضى التي أصابت هذه الرابطة المقدسة، والتي تهدد الحياة الزوجية ونظام الأسرة بالانهيار، حتى أعلن أحد قضاة الطلاق المشهورين هناك أن الحياة الزوجية ستزول من بلادهم، وتحل محلها الإباحة والفوضى في العلاقة بين النساء والرجال في زمن قريب، وهي الآن كشركة تجارية ينقضها الشريكان لأوهى الأسباب، خلافاً لهداية جميع الأديان؛ إذ لا دين ولا حب يربطهما، بل الشهوات والتنقل في وسائل المسرات.

كُفْرُ فَرِيدٍ فِي بَابِهِ:

وهذه الظاهرة، وهي السير في الأحوال الشخصية وفق قانون مدني، يختلف عن تعاليم الدين، لا تكاد تُوجد في غير شعوب الغرب المسيحي، فجميع أهل الملل والنحل الأخرى حتى البرهميون والبوذيون والوثنيون والمجوس، يسيرون في أحوالهم الشخصية وفق تعاليم دياناتهم. وقد نجد من بينهم من استحدث في الأحوال العينية قوانين مدنية، تختلف عن تعاليم دينه، ولكننا لا نجد من بينهم من استحدث قوانين مدنية في الأحوال الشخصية - أي في شؤون الزواج والطلاق وما إلى ذلك - وأمكن لهذه الملل والنحل أن تسير الحياة العملية، وتجاري طبيعة البشر في هذه الشؤون، والمسيحيون وحدهم هم الذين كفروا بدينهم من الناحية العملية في الأحوال الشخصية على العموم، وفي شؤون الطلاق على الخصوص؛ لأنهم هم أنفسهم قد وجدوا أن تعاليمهم في هذا الصدد تنكر الواقع، وتتجاهل طبيعة الإنسان، ولا تصلح للتطبيق في الحياة^(١).

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ٨٨، ص ١٣٦ - ١٤٨،

نشر دار نهضة مصر، ط ٤، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

المسيحية كانت علاجًا مؤقتًا لا شريعة عامة:

وإن صح ما جاء في الإنجيل بشأن الطلاق، ولم يكن هذا من التغيير الذي أصاب الأناجيل في قرونها الأولى، فلا شك أن الذي يتأمل في الأناجيل - حتى بوضعها الحاضر - يتبين له أن المسيح ﷺ، لم يكن يقصد إلى وضع شريعة عامة خالدة للناس جميعًا، وإنما جاء ليقاوم تجاوز اليهود حدودهم، فيما رخص الله لهم فيه، كما صنعوا في أمر الطلاق.

فقد جاء في الفصل التاسع عشر من إنجيل متى (١٩: ١ - ١٠): أن المسيح حين انتقل من الجليل وجاء إلى تخوم اليهودية عبر الأردن، دنا إليه الفريسيون ليَجْزِبُوهُ قائلين: هل يحل للإنسان أن يطلق زوجته لأجل كل علة؟ (أي سبب)، فأجابهم قائلًا: أما قرأتم أن الذي خلق الإنسان في البدء ذكراً وأنثى خلقهم وقال: لذلك يترك الرجل أباه وأمه، ويلزم امرأته، فيصيران كلاهما جسداً واحداً، فليسا هما اثنين بعد، ولكنهما صاراً جسداً واحداً، وما جمعه الله فلا يفرقه الإنسان. فقالوا له: فلماذا أوصى موسى أن تُعْطَى (أي المرأة) كتاب طلاق وتُخَلَّى؟ فقال لهم: إن موسى لأجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولم يكن من البدء هكذا. وأنا أقول لكم: من طلق امرأته إلا لعلّة زنى، وأخذ أخرى فقد زنى، ومن تزوج مطلقة فقد زنى. فقال تلاميذه: إن كانت هكذا حال الرجل مع امرأته، فأجدر له ألا يتزوج.

فالمواضع من هذا الحوار: أن المسيح إنما أراد أن يحد من غلو اليهود، في استعمال الإذن في الطلاق الذي أعطاهم موسى، فعاقبهم بتحريم الطلاق عليهم، إلا إذا زنت المرأة، فهو علاج مؤقت لفترة مؤقتة، حتى تأتي الشريعة العامة الخالدة ببعثة محمد ﷺ.

وليس من المعقول أن المسيح يريد هذا شرعاً أبدياً لكل الناس، فإن حواريه وأخلص تلاميذه أنفسهم، أعلنوا استئثارهم لهذا الحكم العنيف، وقالوا: «إن كان هذا شأن الرجل مع امرأته، فأجدر له ألا يتزوج!»! فإن مجرد الزواج من امرأة يجعلها في عنقه غُلاً، لا يمكن الانفكاك عنه بحال، مهما امتلأ قلبه من البغض لها، والضيق بها، والسخط عليها، ومهما تنافرت طباعهما واتجاهاتهما.

وقديماً قال الحكيم: إن من أعظم البلايا مصاحبة من لا يوافقك ولا يفارقك.

وقال الشاعر العربي:

ومن نكد الدنيا على الحرّ أن يرى عدوّاً له ما من صداقته بدُّ^(١)

وإذا قيل هذا في الصاحب الذي يلقاه الإنسان أياماً في الأسبوع، أو ساعات في اليوم، فكيف بالزوجة التي هي قعيدة بيته، وصاحبة جنبه، وشريكة عمره؟!!

الإسلام وتضييق دائرة الطلاق:

أما الشريعة الإسلامية الغراء فلم تحرم الطلاق وتمنعه، وتوجب على كل من الزوجين أن يستمر في الزواج بعد أن استحكمت النفرة، وتفاقم النزاع، وأخفقت كل وسائل الإصلاح والتحكيم والتوفيق، بل - حرصاً من الشريعة على رابطة الزوجية المقدسة أن تهدم لأدنى سبب، وبلا مسوغ قوي - وضعت قيوداً على الطلاق، فالطلاق بغير

(١) البيت للمتنبي، كما في ديوانه ص ١٩٨، نشر دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

ضرورة تقتضيه، وبغير استنفاد وسائل الإصلاح التي أرشد إليها القرآن الكريم في علاج النشوز، طلاق محرم محظور في الإسلام؛ لأنه - كما قال بعض الفقهاء - ضرر بنفسه وبزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما، من غير حاجة إليه، فكان حرامًا كإتلاف المال، ولقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^{(١)(٢)}.

وأما ما يصنعه الذوّاقون المطلقون، فهذا شيء لا يحبه الله ولا رسوله، ومما رُوي: «إن الله لا يحب الذوّاقين ولا الذوّاقات»^(٣). وقال عبد الله بن عباس: إنما الطلاق عن وطَر^(٤).

وقد وضع الإسلام جملة من المبادئ والتعاليم، لو أحسن الناس اتباعها والعمل بها لقللت الحاجة إلى الطلاق، ولضيّقت من نطاقه إلى حد بعيد، ومن ذلك:

١ - حُسن اختيار الزوجة، وتوجيه العناية إلى الدين والخُلُق، قبل المال والجاه والجمال، يقول النبي ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٥).

٢ - النظر إلى المخطوبة قبل العقد، ليطمئن على مبلغ حسننها في نظره، وموقعها من قلبه، ولأن هذا النظر المبكر رسول الألفة والمودة.

(١) سبق تخريجه ص ١٧٦.

(٢) انظر: المغني (٣٦٧/٧).

(٣) رواه البزار (٣٠٦٤، ٣٠٦٥، ٣٠٦٦)، والطبراني في الأوسط (٧٨٤٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٧٦١): في أحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان، وضعفه يحيى بن سعيد، وغيره، وضعفه الألباني في غاية المرام (٢٥٦)، عن أبي موسى.

(٤) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب الطلاق، قبل الحديث (٥٢٦٩).

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤.

٣ - اهتمام المرأة وأوليائها باختيار الزوج الكريم، وإيثار مَنْ يُرضى دينه وخلقه: «إذا أتاكم مَنْ ترضون دينه وخلقه فزوجوه»^(١).

٤ - اشتراط رضا المرأة بالزواج ممن يتقدم لها، ولا يجوز أبدًا إجبارها على مَنْ لا ترغب فيه.

٥ - اعتبار رضا ولي المرأة وموافقة وجوبًا أو استحبابًا.

٦ - الأمر بمشاورة الأمهات في زواج بناتهن، ليقوم الزواج على أساس مكين من رضا الأطراف كلها، فقد روي عنه ﷺ: «آمروا النساء في بناتهن»^(٢).

٧ - إيجاب المعاشرة بالمعروف، وتفصيل الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وإيقاظ الضمائر المؤمنة بالتزام حدود الله فيها، وتقوى الله في مراعاتها.

٨ - ترغيب الزوج في أن يكون واقعيًا، بحيث لا ينشد الكمال في زوجه، بل ينظر إلى ما فيها من محاسن، إلى جوار ما يكون بها من عيوب، فإن سخط منها خلّقًا رضي منها آخر.

٩ - دعوة الزوج إلى تحكيم العقل والمصلحة إذا أحس بباعث الكراهية نحو زوجته، فلا يسارع بالاستجابة إلى عاطفته، راجيًا أن يغيّر الله الحال إلى ما هو خير. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

(١) سبق تخريجه ص ٢٤.

(٢) سبق تخريجه ص ١١٠.

١٠ - أمر الزوج أن يعالج الزوجة الناشزة العاصية بالحكمة والتدرج، من اللين في غير ضعف، إلى الشدة في غير عنف. قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

١١ - أمر المجتمع بالتدخل عند وقوع الشقاق بين الزوجين، وذلك بتشكيل (مجلس عائلي) من ثقات أهله وأهلها، لمحاولة الإصلاح والتوفيق، وحل الأزمة القائمة بالحسنى. قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

هذه هي تعاليم الإسلام، ولو أن المسلمين اتبعوها، ورعوها حق رعايتها، لانهصر الطلاق في أضيق نطاق.

طلاق السنة كيف يكون؟

وقد وضع الإسلام عدة قيود لا بد لمن أراد أن يطلق زوجته أن يلتزم بها، منها قيد الوقت بأن يختار الوقت الملائم الذي يطلقها فيه.

والسنة في ذلك أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قال ابن مسعود^(١) وابن عباس^(٢) في تفسير الآية: أي طهر من غير جماع.

والحكمة في ذلك: أن حالة الحيض تجعل المرأة غير طبيعية، فلا يجوز للزوج أن يفارقها حتى تطهر، وتعود إلى وضعها الطبيعي.

(١) رواه النسائي (٣٣٩٥)، وابن ماجه (٢٠٢٠)، كلاهما في الطلاق، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٥١).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٩٥٠)، والدارقطني (٣٨٩٠)، كلاهما في الطلاق.

وكذلك إذا كانت في طهر جامعها فيه، فلعلها حملت منه وهو لا يدري، وربما لو علم بالحمل لغير رأيه.

فالمشروع إذن أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه، أو تكون حاملاً قد استبان حملها؛ فهذا يدل على أنه أقدم على الطلاق بعد اقتناع وبصيرة.

قال الإمام أحمد: طلاق الحامل طلاق سنة، لحديث ابن عمر: «فليطلقها طاهرًا أو حاملاً»^(١).

طلاق البدعة:

فإن طلقها في حالة الحيض أو نفاس، أو في طهر مسها فيه، فليس هذا من السنة، وإنما هو طلاق بدعي، وهو حرام باتفاق العلماء.

وجمهور العلماء يقولون بوقوعه، وإن كان حراماً، ويستحبون للزوج أن يراجع زوجته بعد ذلك، وبعضهم يوجب عليه أن يراجعها، كما هو مذهب مالك ورواية عن أحمد، لحديث ابن عمر في الصحيحين: أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها^(٢). وظاهر الأمر عند عدد من العلماء الوجوب.

وقالت طائفة من العلماء: لا يقع؛ لأنه طلاق لم يشرعه الله تعالى، ولا إذن فيه، فليس من شرعه تعالى، فكيف يقال بنفوذه وصحته، وقد جاء في الحديث الصحيح: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٥٢٥١)، ومسلم في الطلاق (١٤٧١) (٥).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٦/٦)، الدسوقي (٣٦١/٢ - ٣٦٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٢٥/٣).

والحديث متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١)، كلاهما في الطلاق.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، كما رواه أحمد

(٢٦٠٣٣)، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦) عن عائشة.

الأصل في الطلاق أنه رجعي:

والأصل في الطلاق أن يكون رجعيًا، لقوله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. أي الطلاق الذي تراجع فيه الزوجة مرتان، إذ الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

ولم يستثنِ الشرع من حق الرجوع للزوج، إلا ثلاثة أنواع من الطلاق: الأول: طلاق المرأة قبل الدخول بها، فطلاقها بائن ولا عدة عليها، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِيعَتُهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

الثاني: الطلاق على مال، وهو (الخلع)، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وكما قال النبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس: «فتردين عليه حديقته؟». فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها^(١). وليس معقولا أن تفدي نفسها منه برد ما أخذت منه، ثم يمكن من إعادتها إلى عصمته.

الثالث: الطلاق الثالث، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. أي: طلقها بعد المرتين، لأن في ذلك دليلاً واضحاً على أن النفرة بينهما مستحكمة، والوفاق بينهما غير مستطاع. لهذا لم يجز له بعد التولية الثالثة أن يردّها إليه، ولا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره زواجاً شرعياً صحيحاً مقصوداً لذاته لا لمجرد تحليلها للزوج الأول.

(١) رواه البخاري في الطلاق (٥٢٧٦)، عن ابن عباس.

وما عدا ذلك فالطلاق رجعي، كما يدل عليه القرآن، ومن حق الزوج مراجعة زوجته ما دامت في عدتها، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فسمى القرآن المطلق (بعلاً) أي زوجاً، وجعله أحق برد مطلقة في ذلك أي في وقت العدة.

ومعنى هذا: أن الزوجية لم تنقطع تماماً بالطلاق الرجعي، فإن نفقتها واجبة عليه مدة العدة، ولو مات أثناء العدة ورثته، ولو مات ورثها.

الطلاق مرة بعد مرة:

والإسلام حين منح للمسلم ثلاث تطليقات، إنما ليكون ذلك في ثلاث مرات، يطلقها كل مرة في طهر لم يجامعها فيه أو وهي حامل طلقة واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فإن بدا له أن يمسكها في العدة أمسكها، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها، أمكن أن يردها إليه بعقد جديد، وإن لم يكن له فيها غرض لم يضره أن تتزوج بزواج غيره.

ومن هذا نرى أن المسلم الذي يجمع هذه المرات الثلاث في مرة واحدة أو لفظة واحدة قد ضاد الله فيما شرعه، وانحرف عن صراط الإسلام المستقيم، فإيقاع الثلاث دفعة مخالف لقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. أي: مرة بعد مرة.

وقد صح أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات

جميعاً فقام غضبان ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أقتله^(١).

وقد اتفق العلماء على أنه يقع، واختلفوا هل يقع طلقة واحدة أو ثلاثاً، فرأى أئمة المذاهب الأربعة أنه يقع ثلاثاً، والذي نراه أنه يقع طلقة واحدة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن الثلاث كانت تُجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد أبي بكر رضي الله عنه، وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم. فأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ^(٢). ولما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثاً، فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «إنها واحدة»^(٣).

إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان:

وإذا طلق الزوج زوجته - الطلقة الأولى أو الثانية - وبلغت الأجل المحدد لها - أي قاربت عدتها أن تنقضي - كان على الزوج أحد أمرين:

١ - إما أن يمسكها بمعروف. ومعنى ذلك: يرجعها بقصد الإحسان والإصلاح، لا بقصد المشاكسة والإضرار.

٢ - وإما أن يُسَرِّحَهَا ويفارقها بمعروف، بأن يتركها حتى تنقضي عدتها، ويتم الانفصال بينهما بلا تشويش ولا مضارّة، ولا مشاحّة فيما لأحدهما على الآخر من حقوق.

(١) رواه النسائي في الطلاق (٣٤٠١)، وقال ابن حجر في الفتح (٣٦٢/٩): رجاله ثقات. وصححه الألباني في غاية المرام (٢٦١)، عن محمود بن لبيد.

(٢) رواه مسلم في الطلاق (١٤٧٢).

(٣) رواه أحمد (٢٣٨٧)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وصحح إسناده الشيخ أحمد شاکر في كتابه نظام الطلاق ص ٣٩، وأبو داود في الطلاق (٢١٩٦)، وأبو يعلى (٢٥٠٠)، قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣١/٣ - ٣٢): وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه.

حرمة المضارة للمرأة:

ولا يحل للرجل أن يراجع معتدته قبيل انقضاء عدتها منه، قاصداً إيذاءها بإطالة العدة عليها، وحرمانها من الزوج بغيره أطول مدة يستطيعها، وهكذا كان يفعل أهل الجاهلية.

وقد حرم الله هذه المضارة للمرأة في محكم كتابه، بأسلوب ترعد منه الصدور، وتوجل منه القلوب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّنَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وبالتأمل في هذه الآية الكريمة، نجدها قد اشتملت على سبع فقرات، فيها تحذير بعد تحذير، وتذكير يتلوه تذكير، ووعيد على إثر وعيد، وكفى بذلك ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

المتاع للمطلة:

إن كان لا بد من الفراق بين الزوجين، فالمطلوب منهما أن يكون الفراق بمعروف وإحسان، بلا إيذاء ولا افتراء ولا إضاعة للحقوق، قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال: ﴿وَلَمَّا طَلَّقْتَ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]. وقد شرع الله تبارك وتعالى في كتابه هذه المكافآت الزوجية، التي يدفعها الزوج حقاً عليه لمطلقة، ولم يحدد مقدارها، ولكنها ﴿مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يخضع لقدرة الرجل المالية،

ولمنزلة المرأة، وعدد السنين التي أقامتها معه، وغير ذلك مما يمكن لأهل الخبرة في المجتمع أن يقدروه، وعلى الرجل بضميره وحسّه أن يقدّره.

المطلقة تبقى في بيت الزوجية مدة العدة:

وشريعة الإسلام توجب على المطلقة أن تبقى فترة العدة في بيت الزوجية، وتحرم عليها أن تخرج من البيت، كما تحرم على الزوج أن يخرجها منه بغير حق، وذلك أن للزوج طوال مدة العدة أن يراجعها ويردها إلى حظيرة الزوجية مرة أخرى، إذا كان هذا هو الطلاق الأول أو الثاني، وفي وجودها في البيت قريباً منه إثارة لعواطفه، وتذكير له أن يفكر في الأمر مرة ومرة قبل أن يبلغ الكتاب أجله، وتنتهي أشهر العدة التي أمرت أن تتربصها استبراء للرحم، ورعاية لحق الزوج وحرمة الزوجية، والقلوب تتغير، والأفكار تتجدد، والغضب قد يرضى، والثائر قد يهدأ، والكاره قد يحب.

وفي ذلك يقول الله تعالى في شأن المطلقات: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

الإشهاد على الطلاق والرجعة:

جمهور الفقهاء لا يشترطون الشهادة على الطلاق، ولا على الرجعة، وإن كانوا يستحبون الإشهاد على الرجعة، لقوله تعالى عن المطلقات: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ

مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴿٢﴾ [الطلاق: ٢]. ومعنى ﴿بَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: أي: استوفين العدة.

والإشهاد هنا مهم، حتى لا ينكر أحدهما فيما بعد وقوع هذا الطلاق نسياناً أو مكابرة وعناداً أو لغير ذلك من الأسباب.

والأصل في الأمر في القرآن: أنه للوجوب، ما لم يصرفه صارف، ولا أدري لماذا جعله الكثيرون هنا للندب والاستحباب، ولا أجد ما يصرفه عن الوجوب؟

فالإشهاد على الرجعة واجب، وإعلام المرأة بالرجعة إذا راجعها واجب، لما يترتب عليه من حق للزوج، وسقوط حقها بالزواج من غيره، فإذا كانت في البيت - كما أمر الله - فعلمها بذلك أمر طبيعي وميسور، وإذا أُخرجت أو خرجت من البيت - خلافاً لما أمر الله به - فإعلامها لازم.

وأرى أن يتم ذلك بالتسجيل في المحكمة وإبلاغ الزوجة عن طريقها، وهذا أصبح أمراً ضرورياً في الطلاق، كما هو ضروري في الزواج، حفظاً للحقوق، وهو ما تعارف عليه الناس في مصر وكثير من الأقطار، ويسمونه (ورقة الطلاق).

وبهذا يتم الطلاق عند القاضي أو المأذون، كما تم الزواج من قبل عند أحدهما.

جواز المراجعة بالقول والفعل:

وتكون المراجعة من الطلاق الرجعي بالقول، فإذا راجع الزوج زوجته باللفظ الصريح، وقال لها: أرجعتك إلى عصمتي، أو رددتك،

أو أمسكتك، فقد رجعت إليه، ولا يشترط أن تقول هي: قبلت؛ لأن المراجعة من حق الزوج ما دامت المرأة في العدة، فقد قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فسمّى الله الزوج المطلق (بعلاً)، وجعله أحق ببرد المرأة إليه في ذلك (أي في وقت العدة) إن أراد إصلاح الأمور، وإعادة المياه إلى مجاريها. ويرى الحنفية أن الجماع ومقدماته من اللمس بشهوة أو القبلة أو ما شابه في أثناء العدة تصح به الرجعة^(١)، يعني: أنه إرجاع بالفعل بدل القول، حملاً لحال المسلم على الإصلاح، بمعنى: أنه لم يعاشرها إلا وهو يريد إرجاعها إليه.

طلاق السكران:

هناك اتجاهان في الفقه الإسلامي من قديم^(٢):

الأول: يميل إلى التوسع في إيقاع الطلاق، حتى وُجد من يقول بإيقاع طلاق المعتوه، ومن يوقع طلاق المُكره، والمخطئ والناسي والهازل، والغضبان أيًا كان غضبه، وحتى قال بعضهم: من طلق امرأته في نفسه طُلِّقت عليه، وإن لم يتلفظ بكلمة الطلاق، فلا عجب أن يوجد من يقول بوقوع طلاق السكران، ما دام سكره باختياره.

(١) انظر: كشاف القناع (٣٤٣/٥)، والشرح الكبير على المقنع (٨٥/٢٣ - ٩٠).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٤٨/٢)، والأم (٢٣٥/٥، ٢٧٠)، والروضة للنووي (١٢/٨)، المغني لابن قدامة (٣٧٩/٧، ٣٨٠).

الثاني: يميل إلى التضييق في إيقاع الطلاق، فلا يوقع الطلاق إلا مع تمام الوعي به والقصد إليه مع شروط أخرى.

ومن أصحاب هذا الاتجاه من المتقدمين الإمام البخاري صاحب الصحيح، فقد عقد باباً في جامعته، ترجمه بقوله: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره^(١). ومراده: أن الطلاق لا يقع في هذه المواطن كلها؛ لأن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العائد الذاكر. وذكر لذلك أدلة منها:

١ - حديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٢). وغير العاقل المختار - كالمجنون والسكران وأشباههما - لا نية له فيما يقول أو يفعل. وكذلك الغالط والناسي، والذي يُكره على الشيء. كما قال الحافظ^(٣).

٢ - أن النبي ﷺ لم يؤخذ حمزة على فعله وقوله، حينما سكر، فعقر بعيري ابن أخيه علي، فلما لامه النبي ﷺ قال: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ وهي كلمة لو قالها صاحباً لأفضت به إلى الكفر، ولكن عرف النبي ﷺ

(١) الظاهر من صنيع البخاري أنه يريد بالإغلاق الغضب، ولهذا عطف الكره (أي الإكراه) عليه - فهو غير الإكراه - فقال: والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره.

وعلق الحافظ في الفتح على هذه الترجمة بقوله (٣٨٩/٩): اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العائد الذاكر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب.

(٣) انظر: فتح الباري (٣٨٩/٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩١)، ومسلم في الأشربة (١٩٧٩)، عن علي بن أبي طالب.

أنه ثَمَل، فلم يصنع به شيئاً. فدل هذا على أن السكران لا يؤخذ بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره^(١).

٣ - ما جاء عن عثمان أنه قال: «ليس لمجنون ولا لسكران طلاق». رواه البخاري معلقاً^(٢). وهو تأييد لما جاء في قصة حمزة، ووصله ابن أبي شيبة^(٣).

وعن الزهري قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز: طلقت امرأتي وأنا سكران. فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا: أن يجلدته ويُفَرَّقَ بينه وبين امرأته. حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال: ليس على المجنون ولا على السكران طلاق. فقال عمر: تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان؟ فجلده ورد إليه امرأته^(٤).

٤ - ما رواه البخاري معلقاً عن ابن عباس: أن طلاق السكران والمستكره ليس بجائز^(٥). أي بواقع ولا نافذ. إذ لا عقل للسكران، ولا اختيار للمستكره، قال ابن حجر: ووصله عنه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بلفظ: ليس لسكران ولا مضطهد طلاق^(٦). والمضطهد: المغلوب المقهور.

(١) اعترض بعضهم على هذا الاستدلال بأن الخمر كانت حينئذ مباحة، قال: فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحالة. قال الحافظ ابن حجر: وفيما قال نظر، فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذه السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحاً أو لا. اهـ. ينظر: فتح الباري (٣٨٩/٩ - ٣٩١).

(٢) صحيح البخاري في الطلاق، قبل الحديث (٥٢٦٩).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٧٩٠٨).

(٤) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧٧٩)، والبيهقي في الخلع والطلاق (١٥١١٣).

(٥) رواه البخاري في الطلاق، قبل الحديث (٥٢٦٩).

(٦) رواه سعيد بن منصور (١١٤٣)، وابن أبي شيبة (١٨٠٢٧)، كلاهما في الطلاق بلفظ: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق.

٥ - ما جاء عن ابن عباس أيضًا أنه قال: الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله^(١). والوطر: الحاجة. أي عن غرض من المطلّق في وقوعه، والسكران لا وطر له، لأنه يهذي بما لا يعرف.

٦ - ما جاء عن علي: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه^(٢). والمعتوه: الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران، قال الحافظ: والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه.

من لم يقل بوقوع طلاق السكران:

هذا ما استدل به الإمام البخاري لعدم وقوع طلاق السكران، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة السلف، منهم أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز، ذكره عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي، واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع. قال: والسكران معتوه بسكره^(٣).

وهذا القول هو الذي رجع إليه الإمام أحمد أخيرًا، فقد روى عنه عبد الملك الميموني قوله: قد كنت أقول: إن طلاق السكران يجوز (أي يقع) حتى تبينته، فغلب عليّ أن لا يجوز طلاقه؛ لأنه لو أقرّر لم يلزمه (أي إقراره)، ولو باع لم يجز بيعه. قال: وألزمه الجناية، وما كان غير ذلك فلا يلزمه^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٥.

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٤١٤)، وسعيد بن منصور (١١١٥)، كلاهما في الطلاق، والبخاري معلقًا قبل الحديث (٥٢٦٩).

(٣) نقل ذلك الحافظ في الفتح (٣٠٨/١١).

(٤) من إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان - لابن القيم ص ٢٧، تحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد، نشر دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٥هـ.

قال ابن القيم: «هو اختيار الطحاوي وأبي الحسن الكرخي (من الحنفية) وإمام الحرمين (من الشافعية) وشيخ الإسلام ابن تيمية (من الحنابلة) وأحد قولي الشافعي»^(١).

من قال بوقوع طلاق السكران:

وقال بوقوع طلاق السكران طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة، وعن الشافعي قولان، المصحح منهما وقوعه. وقال ابن المرابط: إذا تيقنًا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق، وإلا لزمه، وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة ألا يعلم ما يقول^(٢).

قال ابن حجر: وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم طلاقه^(٣) انتهى وفيه نظر سنذكره.

أول من قال بهذا القول:

واستدل من قال بوقوع طلاق السكران وصحة تصرفاته عمومًا بجملة أمور أهمها مأخذان:

الأول: أن هذا عقوبة له على ما جناه باختياره وإرادته.

وضَعَف ابن تيمية هذا المأخذ.

(أ) بأن الشريعة لم تعاقب أحدًا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه.

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان - لابن القيم ص ٢٧.

(٢) فتح الباري (٢٠٨/١١، ٢٠٩).

(٣) المصدر السابق.

(ب) ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها - كالأولاد إن كان له منها أولاد - ما لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره.

(ج) ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد وغيره، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة^(١).

الثاني: أن حكم التكليف جارٍ عليه، وليس كالمجنون أو النائم الذي رفع عنهما القلم، وعبر عن ذلك بعضهم بأنه عاص بفعله، لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم؛ لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه.

حجة المخالفين لهم في الاستدلال:

وأجاب عن ذلك الطحاوي من أئمة الحنفية بأن أحكام فاقده العقل لا تختلف بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه. كمن كسر رجل نفسه، فإنه يسقط عنه فرض القيام^(٢).

يعني: أنه يكون آثمًا بإضراره نفسه، ولكن هذا لا ينفي الأحكام المترتبة على عجزه الواقع بالفعل، ومثل ذلك لو شرب شيئًا أدى إلى جنونه، فإنه يكون آثمًا بشربه في ساعة وعيه، ولكن لا يمنع من ترتب أحكام الجنون عليه.

وكذلك قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: لو ضربت امرأة بطنها فنفسه، سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فجُنَّ سقط التكليف^(٣).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٤/٣٣).

(٢) فتح الباري (٢٠٩/١١).

(٣) انظر: المغني (٣٨٠/٧).

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية على عدم صحة تصرفات السكران - ومنها وقوع طلاقه - بوجوه:

أحدها: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ أمر باستنكاه ماعز بن مالك، حين أقر عنده بالزنى، ومعنى استنكاهه: شِم رائحة فمه، ليعلم هل به سكر أم لا^(١). ومقتضى هذا أنه لو كان به سُكْر، لم يعتبر إقراره.

الثاني: أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع، فقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. وكل من بطلت عبادته لعدم عقله، فبطلان عقودهِ وتصرفاته أولى وأحرى، إذ قد تصح عبادة من لا يصح تصرفه لنقص عقله كالصبي والمحجور عليه لسفه^(٢).

الثالث: أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل، ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً. وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له.

الرابع: أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصد، كما في الحديث: «إنما الأعمال بالنيات...»^(٣). فكل لفظ صدر بغير قصد من المتكلم، لسهو وسبق لسان أو عدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم^(٤).

(١) رواه مسلم في الحدود (١٦٩٥)، ولفظه: سأل رسول الله ﷺ: «أبه جنون؟». فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشرب خمراً؟». فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٠٤/٤) بتصرف.

(٣) سبق تخريجه ص ٣١٦.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٠٤/٤) بتصرف.

وإذا أضيفت هذه الأدلة إلى ما نقلناه من قبل عن الإمام البخاري تبين لنا بوضوح أن المذهب الصحيح الذي يشهد له القرآن والسنة وقول اثنين من الصحابة لا يعرف لهما مخالف من وجه صحيح - عثمان وابن عباس - وتؤيده أصول الشرع وقواعده الكلية: أن طلاق السكران لا يقع، لأن العلم والتمييز والقصد معدوم فيه.

حقيقة السكر:

بقي هنا شيء نتحدث عنه، وهو حقيقة السكر ما هي، فقد أفهم ما حكاه الحافظ عن ابن المرابط: أن السكران من زال عقله، وعُدم تمييزه بالكلية. وليس ذلك بلازم عند الأكثرين كما قال ابن القيم، بل قد قال الإمام أحمد وغيره: إنه هو الذي يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره، وفعله من فعل غيره.

قال ابن القيم: «والسُّنَّة الصريحة الصحيحة تدل عليه، فإن النبي ﷺ أمر أن يستنكه من أقر بالزنى، مع أنه حاضر العقل والذهن، يتكلم بكلام مفهوم ومنتظم، صحيح الحركة. ومع هذا فجوز النبي ﷺ أن يكون به سكر يحول بينه وبين كمال عقله وعلمه، فأمر باستنكاهه»^(١).

طلاق الغضبان:

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق في حالة الغضب، وفقاً لاتجاهاتهم في التوسيع أو التضييق في إيقاع الطلاق. وإذا كان الأمر خلافاً وجب علينا أن ننظر في أدلة الفريقين، لنختار أرجحها وأقربها إلى تحقيق مقاصد الشريعة.

(١) إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم ص ٤٦.

وقبل أن نبين الرأي المختار في طلاق الغضبان، يلزمنا أن نبين الغضب المختلف فيه بين المضيقيين والموسعين، يقول العلامة ابن القيم: «الغضب ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقول ويقصده. فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده، ولا سيما إذا وقع منه ذلك بعد تردد فكره.

القسم الثاني: أن يبلغ الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول، ولا يريده. فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه، كما تقدم.

والغضب غول العقل، فإذا اغتال الغضب عقله، حتى لم يعلم ما يقول، فلا ريب أنه لا ينفذ شيئاً من أقواله في هذه الحالة، فإن أقوال المكلّف إنما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه ومعناها، وإرادته للتكلم بها.

فالأول: يُخرج النائم والمجنون والمبرسم^(١) والسكران، وهذا الغضبان.

والثاني: يخرج من تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه البتة، فإنه لا يلزم مقتضاه.

والثالث: يخرج من تكلم به مكرهاً، وإن كان عالماً بمعناه.

القسم الثالث: من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه، ولم ينته إلى آخره، بحيث صار كالمجنون، فهذا موضع الخلاف ومحل النظر. والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه

(١) أي الذي أصابه البرسام، وهو مرض يجعل من أصيب به يهذي.

وعقوده، التي يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من (الإغلاق) كما فسر به الأئمة^(١).

١ - فالمضيّقون في إيقاع الطلاق - ومنه طلاق الغضبان - يستندون إلى عدة أدلة.

(أ) ما روته عائشة عن النبي ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٢).

- (١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص ٢٠، ٢١.
- (٢) رواه أحمد (٢٦٣٦٠)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والحاكم (١٩٨/٢)، ثلاثهم في الطلاق، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٦٥)، عن عائشة. قال القرضاوي: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصحّحه على شرط مسلم. وقد أخرجه الحاكم من طريقين عن عائشة وقال: صحيح على شرط مسلم. ورده الذهبي بأن فيه من إحدى طريقه: محمد بن عبيد بن أبي صالح لم يحتج به مسلم، وضعفه أبو حاتم: ومن الأخرى نعيم بن حماد، صاحب منكير.
- قلت (القرضاوي): أما محمد بن عبيد فقد ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب، فليس مجمعا على تضعيفه، وبخاصة أن أبا حاتم لم يبين سبب ضعفه. وأما نعيم بن حماد الخزاعي فقد أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو من الرجال الذين انتقدوا على البخاري. وقال الحافظ في مقدمة الفتح عنه: «مشهور من الحفاظ الكبار، لقيه البخاري، ولكنه لم يخرج عنه في الصحيح سوى موضع أو موضعين، وعلق له أشياء أخر. وروى له مسلم في المقدمة موضعاً واحداً، وأصحاب السنن إلا النسائي. وكان أحمد يوثقه، وقال ابن معين: كان من أهل الصدق، إلا أنه يتوهم الشيء فيخطئ فيه. وقال العجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ضعيف ونسبه أبو بشر الدولابي إلى الوضع. وتعقب ذلك ابن عدي بأن الدولابي كان متعصباً عليه؛ لأنه كان شديداً على أهل الرأي، وهذا هو الصواب، والله أعلم» انتهى من مقدمة فتح الباري (٤٤٧/١). وأخرجه البيهقي في السنن (٣٥٧/٧) من طريق ثالثة عن عائشة، على خلاف ما ذكر ابن حجر في التلخيص.
- وبهذا يظهر أن الحديث بطرقه لا ينزل عن درجة الصحة التي ادعاها الحاكم، وأقره عليها ابن القيم وغيره، فإن نزل عنها فليس إلى أقل من درجة الحسن المحتج به، وقد سكت عليه أبو داود، واحتج به البيهقي لمذهب الشافعي: أن طلاق المكره لا يقع على أساس تفسير الإغلاق بالإكراه وهو لا ينافي تفسيره بالغضب. ورواية أبي داود: «في إغلاق»، قال: أظنه الغضب.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: هو الغضب. وقال بعض أهل اللغة: الإغلاق وجهان، أحدهما، الإكراه، والآخر: ما دخل عليه مما ينغلق به رأيه عليه.

وهذا مقتضى تبويب البخاري فإنه قال في صحيحه: باب الطلاق في الإغلاق (الغضب) والكره (أي الإكراه)، والسكران والمجنون.. ففرّق بين الطلاق في الإغلاق وبين هذه الوجوه، مما يشير إلى أن الإغلاق عنده يعني الغضب.

قال الإمام ابن القيم: «وهو قول غير واحد من أئمة اللغة.

(ب) قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

روى ابن جرير الطبري عن ابن عباس قال عن أجل أصحاب ابن عباس وهو طاوس قوله: كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه. واستدل بالآية^(١).

قال ابن القيم:

«وهذا أحد الأقوال في مذهب مالك: أن اليمين في الغضب لغو، وهذا اختيار أجل المالكية وأفضلهم على الإطلاق، وهو القاضي إسماعيل بن إسحاق. فإنه ذهب إلى أن الغضبان لا تنعقد يمينه»^(٢).

(ج) ما حكاه القرآن من قصة موسى، لما رجع إلى قومه غضبان أسفاً: ﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَاخَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ..﴾ [الأعراف: ١٥٠] الآية.

(١) رواه الطبري في تفسيره (٤/٤٣٨).

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ص ٧ - ٩.

ووجه الاستدلال بالآية: أن موسى لم يكن ليلقي إلى الأرض ألواحًا كتبها الله، كما أنه قسا على أخيه وهو نبي رسول مثله، وإنما حمله على ذلك الغضب، فعذره الله تعالى به، ولم يعتب عليه بما فعل، إذ كان مصدره الغضب الخارج عن سلطان قدرته واختياره.

(د) توضّح ذلك الآية الكريمة الأخرى في نفس السورة: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]. فعبر بـ ﴿وَلَمَّا سَكَتَ﴾، تنزيلاً للغضب منزلة السلطان الأمر الناهي، الذي يقول لصاحبه: افعل أو لا تفعل، فهو مستجيب لداعي الغضب المسلط عليه، فهو أولى بأن يُعذر من المكره.

(هـ) قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقَضَى إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: ١١]. جاء عن مجاهد في تفسير الآية: هو قول الإنسان لولده وماله إذا غضب عليهم: اللهم لا تبارك فيه والعنه^(١). فلو يعجل لهم الاستجابة في ذلك، كما يستجاب في الخير لأهلكهم. قال ابن القيم: «فانتفض الغضب مانعاً من انعقاد سبب الدعاء، الذي تأثيره في الإجابة أسرع من تأثير الأسباب في أحكامها؛ لأن الغضبان لم يقصده بقلبه»^(٢).

(و) إن الغضب يحول بين الإنسان وبين سلامة التفكير وصحة الإدراك، ويشوش عليه معرفة الأمور، وحكمه على الأشياء، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»^(٣). والطلاق

(١) رواه الطبري في تفسيره (٣٤/١٥).

(٢) إغاثة اللفهان ص ١١.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٥٨)، ومسلم في الأفضية (١٧١٧)، عن أبي بكرة.



حكم من الرجل يصدره على المرأة، فلا يجوز أن يصدر منه وهو غضبان، وإذا صدر ينبغي أن يُلغى اعتباره حماية للمرأة وللأسرة.

(ز) إن معظم الأدلة التي اعتمدنا عليها في عدم إيقاع طلاق السكران، تنطبق على حالة الغضبان، بل قد يكون الأخير أسوأ حالاً من الأول؛ لأن السكران لا يقتل نفسه، ولا يلقي ولده من علو، والغضبان قد يفعل ذلك.

(ح) إن قاعدة الشريعة: أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهداراً واعتباراً وإعمالاً وإلغاءً. وهذا كعارض النسيان والخطأ والإكراه والسكر والجنون والخوف والحزن والغفلة والذهول، ولهذا يُحتمل من الواحد من هؤلاء من القول ما لا يحتمل من غيره، ويعذر بما لا يعذر به غيره، لعدم تجرّد القصد والإرادة، ووجود الحامل على القول.

ولهذا كان الصحابة يسأل أحدهم الناذر: أفي رضا قلت أم غضب؟ فإن كان في غضب، أمره بكفارة يمين؛ لأنهم استدلوا بالغضب على أن مقصوده الحض والمنع كالحلف، لا التقرب.

وجعل الله سبحانه الغضب مانعاً من إصابة الداعي على نفسه وأهله، وجعل سبحانه الإكراه مانعاً من كفر المتكلم بكلمة الكفر، وجعل الخطأ والنسيان مانعاً من المؤاخذه بالقول والفعل.

وعارض الغضب قد يكون أقوى من هذه العوارض، فإذا كان الواحد من هؤلاء لا يترتب على كلامه مقتضاه لعدم القصد، فالغضبان الذي لم يقصد ذلك إن لم يكن أولى بالعذر منهم، لم يكن دونهم.

مقياس الغضب:

وإذا كنا قد رجّحنا عدم وقوع الطلاق في حالة الغضب، لما ذكرنا من الشواهد والأدلة، فمن الواجب أن نعرف المقياس الذي نحدد به حالة الغضب التي لا يقع فيها الطلاق، من الحالات الأخرى؛ لأن ترك مثل هذا الأمر بلا ضوابط يؤدي إلى البلبلة والاضطراب.

وقد رأينا الإمام ابن القيم - ومن قبله شيخ الإسلام ابن تيمية - يميلان إلى جعل المقياس هو انعدام القصد والعلم. فمن فقد قصده إلى الطلاق وعلمه بما يقول، فهو في حالة الإغلاق الذي لا يقع به الطلاق.

ولكن علامة الحنفية الشيخ ابن عابدين في حاشيته المشهورة على (الدر المختار) بعد أن نقل كلام ابن القيم في تقسيم أحوال الغضب إلى ثلاثة، كما ذكره في رسالته في حكم طلاق الغضبان، ملخصاً من (شرح الغاية في الفقه الحنبلي)؛ قال: «استظهر أنه لا يلزم في عدم وقوع طلاق الغضبان - وكذا المدهوش ونحوهما - أن يكون بحيث لا يعلم ما يقوله، بل يكفي بغلبة الهذيان، وغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، واختلاط جده بهزله، فهذا هو مناط الحكم، الذي ينبغي التعويل عليه. فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال، لا تعتبر أقواله، وإن كان يعلمها ويريدها؛ لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح. كما لا يعتبر من الصبي العاقل»^(١).

وعندي أن ما ذكره ابن عابدين مقياس دقيق وضابط سليم، فالغضب المعتبر هو الذي يُفقد الإنسان اتزانه في الكلام والتصرف، بحيث يقول ويفعل ما ليس من شأنه ولا من عادته في حال الهدوء والرضا.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٣/٢٤٤).

ولنا أن نضيف علامة أخرى نميز بها الغضب المستحكم من غيره، وقد نبه عليها ابن القيم في (الزاد)، وهي أن يندم على ما فرط منه إذا زال الغضب، فندمه بمجرد زوال الغضب يدل على أنه لم يكن يقصد الطلاق^(١).

الطلاق المعلق على شرط:

الطلاق المعلق على شرط، هو الطلاق الذي يراد به الحمل على شيء معين، أو المنع منه، من قبيل: إن كلمت فلاناً، أو إن دخلت بيت فلانة، أو إن خرجت من المنزل، أو إن فعلت كذا فأنت طالق، ثم كلمته، أو دخلت بيتها، أو خرجت من المنزل، أو فعلت ما نهاها عنه.

والحق أن الإسلام إنما جعل الطلاق علاجاً للأسرة حين تتفك الروابط بين الزوجين، ولا يجدي وعظ ولا هجر ولا تأديب، ولا تدخل الحكّمين في إصلاح ما بين الزوج وزوجته، حين ذلك يلجأ إلى الطلاق باعتباره الوسيلة الأخيرة، أو آخر العلاج، فإن لم يكن وفاق ففراق، ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

والطلاق المعلق على شرط ليس هو الطلاق الذي شرعه الله تعالى لقطع العلاقة الزوجية بالفراق، عند تعذر الوفاق، أو تعسره، وإنما يعامل معاملة اليمين، لأن الزوج إنما أراد التشديد في الأمر مثل اليمين، فإذا لم يحدث ما علق به كان فيه كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وعادة يختار الناس الإطعام؛ لأنه أيسر وأرخص كثيراً من الكسوة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

(١) لمزيد من التوسع والاطلاع على أقوال الفقهاء، تراجع: رد المحتار على الدر المختار (٢٤٣/٣)، والدسوقي (٣٦٦/٢)، وكشاف القناع (٢٣٥/٥)، وحاشية الجمل (٣٢٤/٤)، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم ص ٢٥ - ٢٧.

وهذا هو مذهب بعض السلف، والذي رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم^(١). وهو الذي اختاره وأرجحه، وأرى أنه الأوفق بروح الإسلام، وهو الذي عليه كثير من أهل العلم والفتوى في عصرنا.

الحلف بالطلاق:

الحلف في الإسلام ليس بالطلاق، ولم يُجعل الطلاق ليكون يمينًا، فإن لليمين في الإسلام صيغة خاصة لم يأذن في غيرها، وهي الحلف بالله تعالى؛ ولهذا جاء في الحديث: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»^(٢). وجاء أيضًا: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٣).

وجعل الطلاق يمينًا حرامًا، فلا يجوز للمسلم أن يجعل من الطلاق يمينًا يحلف به على فعل هذا أو ترك ذاك، أو يهدد زوجته إن فعلت كذا فهي طالق.

لكن مع حرمة الحلف بالطلاق، هل يقع طلاقًا أو لا يقع؟

اختلف الفقهاء من السلف في ذلك، وأكثر الفقهاء وخاصة الأئمة

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٠٧/٣)، والصواعق المرسلة (٦١٠/٢)، تحقيق علي بن محمد الدخيل الله، نشر دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤٠٨هـ، وإغاثة اللهفان (١٧٣/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٧٩)، ومسلم في الإيمان (١٦٤٦)، كما رواه أحمد (٤٥٩٣)، عن ابن عمر.

(٣) رواه أحمد (٦٠٧٢)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم في المستدرک (٧٨١٤)، أربعتهم في الإيمان والندور، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، كما صححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٥٩/٩). وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في غاية المرام (٢٥٩)، عن ابن عمر.

الأربعة يرون وقوع الطلاق بالحلف به إذا حُث فيه^(١)، هذا هو المشهور في المذاهب، وخاصة عند المتأخرين.

وخالف في ذلك بعض الأئمة فقالوا: إن الحلف بالطلاق لا يقع طلاقاً؛ لأن الله لم يشرع الطلاق بمثل هذه الألفاظ ولم يشرع الطلاق بمثل هذه الأيمان، فإذا كان الطلاق يُراد منه الحمل على شيء أو المنع من شيء فقد خرج عن قصد الطلاق وعن طبيعة الطلاق وأصبح يميناً، فاليمين بالطلاق يرى بعض الأئمة أنه لا يقع أبداً ولا شيء فيه^(٢)، وبعضهم كالإمام ابن تيمية يرى أن فيه كفارة يمين إذا وقع^(٣)، أي أنه بمثل هذه الحالة ناب الحلف بالطلاق عن القسم بالله وَعَلَى، فإذا حث في يمينه، فإن عليه كفارة يمين، أي يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وهذا ما أرجحه، وما أفتي به؛ لأن المسلم خرج عن منهج الإسلام الصحيح بحلفه بالطلاق، وعليه أن يستغفر الله، وأن يكفر، وأن يتوب إليه؛ فإنه أشبه بنادر المعصية فإنه لا ينعد نذره، وعليه كفارة يمين كما جاء في الحديث: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»^(٤).

(١) الأصل للشيباني (٣٣٩/٢)، تحقيق الدكتور محمد بوينوكال، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥٠/٤)، نشر دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مغني المحتاج (٥٢٤/٤) وما بعدها، المغني (٤٣٧/٧) وما بعدها.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٤٢/٣).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٤٣/٣).

(٤) رواه أحمد (٢٦٠٩٨)، وقال مخرجه: حديث صحيح. وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، وقال: هذا حديث لا يصح، والنسائي (٣٨٣٤)، ثلاثتهم في الأيمان والنذور وابن ماجه في الكفارات (٢١٢٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩٠)، عن عائشة.





أحكام عدة النساء وآدابها

شرع الله للمرأة المطلقة المدخول بها والمتوفى عنها زوجها أحكاماً وآداباً ألزم المرأة بها وألزم بها مطلقها، وهي ما يسميه الفقهاء (العدة)، وقد أوجبها القرآن وفصل أحكامها في أكثر من آية في كتاب الله تعالى، وجاءت السنة فأكدت ما قرره القرآن وبينت وفصلت بعض ما أجمله، وهو ما سنبينه فيما يأتي.

المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها:

وأول هذه الأحكام أن المرأة المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَتَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ذلك لأن حكمة العدة هي استبراء الرحم، أن تكون قد علقت من هذا الرجل وهي لا تدري، ولتكون سباجاً للزوجية السابقة، وفي حالة عدم الدخول، فلم تحدث زوجية حقيقية، ولم يحدث اتصال بين الرجل والمرأة، حتى يُستبرأ الرحم، وحتى يحتاج إلى مدة تعتبر سباجاً للزوجية السابقة.

المطلقة بعد الدخول:

أما المطلقة بعد الدخول فالعدة واجبة في حقها، وهذا ما جاء في مطلع سورة الطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ﴾ [الطلاق: ١ - ٢].

فنجد في هاتين الآيتين خمسة أوامر إلهية مهمة:

الأول: أن تطلق المرأة لعدتها. أي مستقبل عدتها، وذلك في حالة الطهر، قال ابن عباس: لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة^(١). وهذا هو طلاق السنة.

الثاني: إحصاء العدة، ومعناه: أن تحفظ ويُعرف ابتداءؤها وانتهاءها، لئلا تطول العدة على المرأة.

الثالث: اتقاء الله تعالى بعدم إخراج المرأة من بيتها، وعدم خروجها هي منه أيضًا. ومن الملاحظ: أن القرآن عبّر عن بيت الرجل بأنه بيتها: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ وتعليل النهي عن الإخراج والخروج بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ إشارة إلى أن القلوب التي غضبت يمكن أن ترضى، والعلاقة التي تكدرت يمكن أن تصفو، وتعود المياه إلى مجراها الطبيعي، ويراجع الرجل زوجته، وتطيب الحياة من جديد.

(١) رواه الطبري في تفسيره (٢٩/٢٣).

لذا فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب للمعتدة الرجعية على الزوج النفقة بأنواعها المختلفة من طعام وكسوة وسكنى، وما يلزمها لمعيشتها، سواء أكانت حاملاً أم حائلاً، لبقاء آثار الزوجية مدة العدة.

ولو أن المسلمين التزموا هذا التعليم لكان من ورائه الخير، ولكننا نجد المرأة إذا وقع عليها الطلاق، تجمع ثيابها، وتذهب في التو إلى بيت أبيها، والزوج يتركها، والأهل لا ينكرون عليها، ولا غرو أن يراجعها الرجل بعد ذلك وهي لا تدري.

الرابع: من الأوامر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١] ومعنى (بلغن أجلهن): أي قاربن انتهاء العدة، إذ بعد انتهائها لا مجال لإمساكها بالمعروف.

فالرجل مطالب هنا: أن يمسكها - أي يراجعها - بمعروف، أي لا يبطن في ضميره مضارته، أو إبقاءها أطول مدة في ذمته مكيدة ومضايقة لها، فليس هذا من المعروف، ولا من الإحسان الذي أمر الله تعالى به.

فإذا لم يرد إمساكها بمعروف، فليفارقها بإحسان، كما في الآية: ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. كما في قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

الخامس: من الأحكام هنا قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، فقد أمر سبحانه بالإشهاد على الإمساك (وهو المراجعة) أو المفارقة، كما سبق أن أوضحنا.

مقدار عدة المطلقة المدخول بها:

بين القرآن عدة المطلقة المدخول بها بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فعدة المطلقة ثلاث حيضات، وهذا للمرأة التي تحيض.

أما الصغيرة التي لم تحض، وكبيرة السن التي انقطع عنها الحيض، فعدتهما ثلاثة أشهر، بالأشهر القمرية، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤].

أما عدة الحامل فبيّنها الله تعالى بقوله عطفًا على الصغيرة واليائسة من الحيض: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وذلك حكم عام لكل من المطلقة والمتوفى عنها زوجها، قلت المدة أو زادت، فقد روى الشيخان حديث سبيعة الأسلمية: أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها، تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح! إنك، والله، ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي^(١).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٣٩٩١)، ومسلم في الطلاق (١٤٨٤).

حال المرأة في عدتها مع مطلقها:

أمر الله أن تبقى المرأة في الطلاق الرجعي في بيت الزوجية، لعل بقاءها في تلك العدة يصلح العلاقة بينهما، كما قال تعالى في سورة الطلاق: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ١ - ٢].

وما دامت المرأة في حال العدة يمكن للزوج أن يراجعها ويعيدها إلى الحياة الزوجية، فإذا مضت العدة، وقع الطلاق، ولا تعود إلى الزوج إلا بعقد جديد ومهر جديد.

وللمطلقات الرجعيات في حال العدة النفقة والسكنى والكسوة على الزوج؛ سواء أكانت حاملاً أم غير حامل؛ لأن الزوج ما زال בעلاً لها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال تعالى في سياق الحديث عن المطلقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقِهِنَّ إِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَاتِمُّوا يَبْنَئَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتْرُضِعْ لَهُ أُخْرَى * لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦، ٧].

أما المطلقة طلاقاً بائناً غير رجعي، وهي التي طلقت ثلاث طلاقات، فقد اتفق الفقهاء على أن لها السكنى والنفقة والكسوة إذا كانت حاملاً،

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].
 واختلف الفقهاء في وجوب السكنى والنفقة لغير الحامل على زوجها في عدتها، فقال الشافعية والمالكية لها السكنى دون النفقة، وقال أبو حنيفة لها السكنى والنفقة، وقال أحمد ليس لها سكنى ولا نفقة، ونبه أن في كل الأحوال لا يجوز للمطلق طلاقاً بائناً أن يختلي بمطلقة أو أن ينظر إلى ما فوق الوجه والكفين، إذ هي أصبحت محرمة عليه وأجنبية عنه ولا يجوز له أن يتزوجها إلا بعد أن تنتهي عدتها من زواج صحيح بغيره، فيطلقها زوجها أو يموت عنها.

وذهب الفقهاء إلى أن المعتدة من طلاق رجعي إذا ماتت، أو مات زوجها وهي في العدة ورث أحدهما الآخر لبقاء آثار الزوجية ما دامت العدة قائمة، وقالوا: إن المعتدة من طلاق بائن في حالة صحة الزوج، برضاها أو بغير رضاها، لا توارث بينهما.

وقد قرر القرآن للنساء المطلقات نفقة أو متاعاً جعله حقاً على المتقين، لا يجوز لهم أن يعتبروه نافلة أو يضيعوه، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

ولا يجوز للرجل أن يضار المرأة، فإن المضارة حرام، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

والمرأة المطلقة إذا كانت والدة، عليها أن ترضع ولدها حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له - وهو الأب - رزقهن وكسوتهن بالمعروف، كما قال القرآن: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ

نَفْسٍ إِلَّا وَسَعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَيْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٣﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى في سورة الطلاق: ﴿وإن كنَّ أوليات حملٍ فأنفقوا عليهنَّ حتى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسْتَرْضِعْ لَهُنَّ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

وحين تنتهي عدة المطلقة طلاقاً رجعيّاً يصبح زوجها بعد ذلك أجنبيّاً عنها، كأبي رجل أجنبي تماماً، فشأنه شأن الأجنبي، لا يجوز له أن يختلي بها، فـ «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(١).

لا يجوز منع المطلقة من الزواج بمن ترضى:

وإذا انقضت عدة المطلقة، فلا يحل لزوجها أو وليها أن يعضلها عن الزواج بمن تريد، ولا يعترض طريق رغبتها، ما دام الخاطب والمخطوبة قد تراضيا بينهما، بالطريق المعروف شرعاً وعرفاً.

فما يصنعه بعض المطلّقين من محاولة لفرض سيطرته على مطلّقتها، وتهديدها أو تهديد أهلها إذا تزوجت بعده، إنما هو من عمل الجاهلية الجهلاء.

ومثل هذا وقوف أهل المرأة وأوليائها، في سبيل رجوعها إلى مطلّقتها إذا أراد مراجعتها، وتراضيا معاً أن يتراجعا بالمعروف، ويرتقا ما كان بينهما من فتوق ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. كما قال الله تعالى.

(١) سبق تخريجه ص ٤٢.

وفي هذه المعاني جاءت الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وقد نزلت هذه الآية في أخت معقل بن يسار طلقها زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها، فخطبها، فأبى معقل، فنزلت الآية^(١) قال معقل: «فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه»^(٢).

عدة المتوفى عنها زوجها وأحكامها:

اختلفت الأمم من قديم في معاملة المرأة المتوفى عنها زوجها، حتى إن بعضهم رأى أن من وفاء المرأة لرجلها بعد موته، ألا تبقى بعده على قيد الحياة، فعمدوا إلى إحراق جثتها معه، وبعضهم لم يصل إلى هذا الحد، ولكن حرم عليها أن تفكر في رجل آخر بعد زوجها الأول، ومنعوها أن تنعم بحياة زوجية مرة أخرى، وإن كانت في عمر الزهور، وريعان الشباب، ولو لم تعش مع زوجها إلا يوماً واحداً.

وكان للعرب في الجاهلية ضرب من التقاليد والأنظمة والشعائر الغريبة المتوارثة بينهم، في معاملة هذه المرأة المسكينة، فقد روى البخاري وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها^(٣).

(١) رواه البخاري في التفسير (٤٥٢٩).

(٢) رواه أبو داود في النكاح (٢٠٨٧)، والنسائي في الكبرى في التفسير (١٠٩٧٤).

(٣) رواه البخاري في الإكراه (٦٩٤٨)، وأبو داود في النكاح (٢٠٨٩)، والنسائي في الكبرى في التفسير (١١٠٢٨).

وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم قال: كان أهل يثرب، إذا مات الرجل منهم في الجاهلية، ورث امرأته من يرث ماله، فكان يعضلها، حتى يتزوجها، أو يزوجه من أراد^(١). وفي هذه الحالات وأمثالها نزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

ولم يكن لها نصيب في تركة زوجها، مهما خلف وراءه من ثروة وأموال، ومهما تكن حاجتها إلى النفقة والكفاية، ولا عجب في ذلك ما دامت هي شيئاً يورث كالدابة والمتاع الذي يورث لا يرث، ومما ذكره المفسرون هنا: قصة كبيشة بنت معن بن عاصم، توفي عنها أبو قيس بن الأسلت؛ فجنح عليها ابنه، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تركت فأتزوج! فأنزل الله الآية السابقة^(٢).

قال ابن كثير: «فالأية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية، وكل ما كان فيه نوع من ذلك»^(٣).

وكانت المرأة العربية في الجاهلية، إذا مات عنها زوجها، تؤمر بأن تدخل مكاناً رديئاً، وتلبس شر ثيابها، ولا تمس طيباً، ولا تتزين بزينة مدة سنة كاملة. فإذا تمت السنة، أوجبت عليها التقاليد الجاهلية أن تقوم بعدة أعمال أو شعائر لا معنى لها، وإنما هي من ضلال الجاهلية وسخفها: من أخذ بَعْرَة ورميها، إذا مرَّ بها كلب، ومن ركوب دابة مثل حمار أو شاة!

(١) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٥٠٣٣).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٠٦/٨)، عن عكرمة مولى ابن عباس.

(٣) تفسير ابن كثير (٢٤١/٢).

فلما جاء الإسلام حدد عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ورفع الإسلام عنها ما كانت تلقاه من ظلم وعنت، سواء من الأهل أم من قرابة الزوج، أم من المجتمع كله.

ولم يوجب عليها بعد الوفاة إلا ثلاثة أمور:

١ - العدة: أن تتربص بنفسها ولا تتزوج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، إذا لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً، فعدتها وضع الحمل^(١).

٢ - الحداد، بأن تجتنب مظاهر الزينة والإغراء؛ مثل الاكتحال واستعمال الأصباغ والمساحيق، التي تتجمل بها المرأة عادة لزوجها، ومثل أنواع الطيب والعطور والحلي والثياب الزاهية والمغرية.

ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أمي المؤمنين رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث (أي ثلاث ليال) إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

وفي الصحيحين عن أم سلمة: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكتحل؟ فقال: «لا». مرتين أو

(١) «يلاحظ أن مدة عدة المتوفى عنها زوجها أطول قليلاً من عدة المطلقة، وذلك لأن الزوج يترك وراءه من مشاعر الأسى والحزن في نفس الزوجة، وفي أنفس أهله وأقربائه ما لا يتركه الطلاق، فلزم أن تطول المدة قليلاً، حتى تخف حدة الحزن، وتبرد عواطف الأسى، ومظاهر الكآبة من قبل الزوجة، ومن قبل أهل المتوفى.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٨١)، ومسلم في الطلاق (١٤٨٦).

ثلاثًا، كل ذلك يقول: «لا». ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»^(١). والمقصود أن الاكتحال المحظور هو ما يتخذ عادة للزينة.

وفيها عن أم عطية: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحد امرأة فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عَصَب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا، إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها، بنبذة من قسط أو ظفار»^(٢).

والمراد بثوب العصب ما صبغ بالعصب، وهو نبت ينبت باليمن^(٣). وروى أبو داود والنسائي عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال للمتوفى عنها زوجها «لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨)، كما رواه أبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي

(١١٩٧)، والنسائي (١١٩٧)، جميعهم في الطلاق.

وكان من عاداتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتًا ضيقًا، ولبست ثيابها، ولم تمس طيبًا ولا شيئًا في زينة حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير، فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بأن تمسح بها قبلها، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها، وتنقطع بذلك عدتها. فأشار الرسول ﷺ بذلك إلى أن ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشرًا في مسكنها، وترك التزين والتطيب في تلك المدة سير في جنب ما تكابده في الجاهلية.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣١٣)، ومسلم في الطلاق (٩٣٨) (٦٦).

(٣) قال النووي: العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين، وهو برود اليمن، يعصب غزلها، ثم يصبغ معصوبًا، ثم تنسج. شرح النووي على مسلم (١١٨/١٠).

(٤) رواه أحمد (٢٦٥٨١)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥)، كلاهما في الطلاق، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٢٣٧/٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٩٥).

والممشقة: أي المصبوغة بالمشق، وهو طين أحمر يسمى المغرة.

وفي حديث آخر رواه أبو داود أنه ﷺ قال لها: «لا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب. قالت: قلت بأي شيء أمتشط؟ قال: بالشذر تغلفين به رأسك»^(١).

٣ - أن تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه، لا تغادره طوال أشهر العدة. كما روت فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعبد (جمع عبد) له، فقتلوه بطرف القدوم. قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن أملكه ولا نفقة؛ فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرًا^(٢).

لكن يجوز لها أن تغادره لحاجة، مثل العلاج، أو شراء الأشياء اللازمة إذا لم يكن لها من يشتريها، أو الذهاب إلى عملها الملزمة به، كالمدرسة والطبية والممرضة وغيرهن من النساء العاملات، وإذا خرجت لحاجتها نهارًا، فليس لها الخروج من منزلها ليلاً. وقد جاء عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن: يا رسول الله، إنا نستوحش بالليل، أفنبئت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال: «تحدثن عند إحدكن ما بدا لكنن، فإذا أردتنَّ النوم، فلتؤب كل امرأة إلى بيتها»^(٣).

(١) رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧)، كلاهما في الطلاق، وحسن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام (١١١٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٥)، عن أم سلمة.

(٢) رواه أحمد (٢٧٠٨٧)، وقال مخرجه: إسناده حسن. وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٠٣١)، جميعهم في الطلاق، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٩٢).

(٣) رواه الشافعي في الأم (٥٩٦/٦)، وعبد الرزاق في الطلاق (١٢٠٧٧)، والبيهقي في العدد (٤٣٦/٧)، وقال ابن حزم في المحلى (١٠٨/١٠): منقطع.

وليس لها الخروج للصلاة في المسجد، أو السفر لحج أو عمرة أو غير ذلك؛ لأن الحج لا يفوت، والعدة تفوت؛ لأنها موقوتة بزمان.

ويحرم خطبة المعتدة تصريحاً ويجوز تعريضاً وتلميحاً، كما بين ذلك القرآن الكريم حين قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

كل ما يمنع هو التصريح بالخطبة للمرأة، أو مواعدها سرّاً، فذلك مما يثير الريبة، وينشر حولها الشائعات، أما أن يقول لها قولاً معروفاً فلا بأس.

وعندما يبلغ الكتاب أجله، وهذا كناية عن انقضاء العدة، أصبحت المرأة حرة في أن تتزوج من تشاء، وأن تخرج من البيت كما تشاء من الخروج الذي يحل لها شرعاً، وأن تلبس وتزين بما تشاء، وأصبح لمن يريد أن يخطبها صراحة لا كناية، وأن يعزم عقدة النكاح إن شاء. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].



الإيلاء

الإيلاء هو الحلف، والمقصود به عند الفقهاء: حلف الرجل ألا يجامع زوجته.

ويترتب على ذلك أضرار تقع على المرأة، لم تكن تتحاشاها الجاهلية؛ لأن العرب في الجاهلية كانوا يفعلون هذا بلا زمن محدد مضارةً للمرأة، حتى جاء الإسلام، فأوقف هذا العبث، ورفع هذا الضرر، وجعل له أجلاً محدداً، فإما فيئة وعودة بالمعروف، وإما فراق بإحسان.

قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۚ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧].

سبب نزول الآية:

قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً، فأبت أن تعطيه، حلف لا يقربها السنة والسنتين والثلاث، فيدعها لا أيماً ولا ذات بعل، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر، وأنزل هذه الآية.

وقال سعيد بن المسيب: كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية، فكان الرجل لا يريد امرأته، ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف ألا يقربها

أبدًا، فيتركها لا أيّما، ولا ذات بعل، وكانوا عليه في ابتداء الإسلام، فجعل الله تعالى له الأجل الذي يُعلم به ما عند الرجل للمرأة: أربعة أشهر، وأنزل هذه الآية^(١).

والآيتان تهدفان بوجه عام إلى منع الرجال من مضارة زوجاتهم، والاعتراف بحق المرأة الفطري في الصلة الجنسية، وإعطائها الفرصة لتحرر من سلطان أي رجل مضارّ، يريد حرمانها من هذا الحق مدة لا تحتملها طبيعتها الأنثوية.

وفي الآيتين الكريمتين مجموعة من الأحكام الفقهية نُجملها فيما يلي:

مقدار مدة الإيلاء:

اختلف الفقهاء في مقدار مدة الإيلاء على أربعة أقوال:

(أ) قول ابن عباس: لا يكون مؤليًا حتى يحلف على ألا يقربها أبدًا.
(ب) قول الحسن البصري وإسحاق: إن أي مدة حلف عليها كان مؤليًا وإن كانت يومًا.

(ج) قول أبي حنيفة والثوري: مدة الإيلاء أربعة أشهر فما زاد.

(د) قول مالك والشافعي وأحمد: لا يكون مؤليًا حتى تزيد المدة على أربعة أشهر.

وسبب هذا الخلاف أن الآية حدّدت مدة التربُّص والانتظار، ولم تتعرض لمدة الإيلاء.

(١) تفسير الخازن (١/١٥٧)، تحقيق محمد علي شاهين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،

والذي نختاره ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد بأن المولي لا يتصف بهذا الوصف حتى تزيد المدة على أربعة أشهر، حرصاً على مصلحة الزوجين، وتوسيعاً للمولي ليراجع نفسه، وإعطاءه الفرصة ليقرر بيقين بعد أن يكون قد وقف أمام سيف الاختيار في اللحظات الأخيرة، فيقرر أنه لم يعد بحاجة إلى البقاء مع زوجته، أو الفيء إليها وطي صفحة الهجران والضرر لزوجته، خاصة أن الفارق الزمني بين مدة الأشهر الأربعة وما زاد عليها هو يوم واحد، وهذا لن يؤثر كثيراً في زيادة ضرر المرأة التي صبرت أربعة أشهر على إيلاء زوجها.

معنى الفيء:

نقل ابن المنذر عن أهل العلم: أنَّ معنى الفيء المذكور في الآية: هو الجِماع لمن لا عذر له^(١)، فإن كان له عذر - مرض أو سجن، أو شبه ذلك - فإنَّ ارتجاعه صحيح، وهي امرأته، فإن زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه، أو انطلاقه من سجنه، فأبى الوطء، فُرّق بينهما إن كانت المدة قد انقضت.

وقالت طائفة: إذا شهدت بئنة بفيئته في حال العذر أجزأه. قاله الحسن وعكرمة والنخعي، وبه قال الأوزاعي.

وقال النخعي أيضاً: يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط ويسقط حكم الإيلاء.

وقال أحمد بن حنبل: إذا كان له عذر يفيء بقلبه، وبه قال أبو قلابة.

وقال أبو حنيفة: إن لم يقدر على الجِماع، فيقول: قد فئت إليها.

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٧٨/٥) مسألة (٣٠٩٤).

وقالت طائفة: لا يكون الفيء إلا بالجماع، في حال العذر وغيره، وكذلك قال سعيد بن جبير، قال: وكذلك إن كان في سفر أو سجن^(١).

والذي نختاره أن أي قول أو فعل يدل على عودة الزوج فهو فيء، والزوجة هي صاحبة الحق في اعتبار فيئه بأي من تلك الأمور؛ لأن الضرر واقع عليها، ورضاها هو الفيصل في اعتبار فيئه أو لا، وهي كذلك صاحبة الحق الأصيل والمصلحة في تقدير ما يصدر عن الزوج أمن الفيء هو أم لا، وإلا فلها أن تسلك طريق القضاء إذا كانت متضررة.

هل للفيء كفارة؟

إذا فاء الزوج قبل انقضاء الأجل المضروب له، لم تطلق امرأته ولكن هل عليه كفارة يمين أم لا؟ قولان:

أحدهما: نعم؛ لأنه يمين حنث فيه ككل الأيمان، ولا فرق بين قوله: والله لا أكلمك، ثم كلمها. وقوله: والله لا أقربك. ثم يقربها.. ولعموم الدلائل الموجبة للكفارة في كل حنث.

والثاني: لا، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فلم يذكر كفارة، بل نبّه على سقوطها بقوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢).

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٠٩/٣).

(٢) قال القرطبي: وهو مذهب في الأيمان لبعض التابعين فيمن حلف على بر أو تقوى أو باب من الخير ألا يفعله فإنه يفعله ولا كفارة عليه، والحجة له قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ولم يذكر كفارة، وأيضاً فإن هذا يتركب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية، وترك وطء الزوجة معصية. قلت: وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها، فإن تركها كفارتها». القرطبي (١٠٩/٣، ١١٠).

أجاب الآخرون: بأنه تركها؛ لأنه بيّنها في مواضع أخرى من الكتاب والسنة، وأما ذكر المغفرة والرحمة فللتنبية على سقوط العقاب في الآخرة^(١).

والذي نختاره عدم إلزام المُولي بكفارة اليمين؛ لأن الآية الكريمة لم تُشِر إليها من قريب أو بعيد، وإلزامه بالكفارة تكلفٌ بغير نص، وإلزام بما لا يلزم بلا دليل ظاهر، والتعليل بترك الشارع لها لأنه بيّنها في مواضع أخرى، يمكن أن يرد عليه بأن هذه الحالة استثناء من العموم، كما أن ذلك فيه تيسير على الناس، وهو ما يتوافق مع نهجه ﷺ بأنه: ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً^(٢).

هل يحدث الطلاق بمجرد مُضيّ الأجل؟

اختلف الفقهاء في فهم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ...﴾ الآية: هل يحدث الطلاق بمجرد مضيّ المدة المضروبة أم لا بد من قضاء وحكم؟ فإذا رفعت أمرها إلى الحاكم وقفه وخيّر بين الفئدة والطلاق.

القول بالأول مروي بأسانيد صحيحة - كما يقول ابن كثير - عن عمر وعثمان وعليّ وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت، وبه قال جم غفير من التابعين. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وغيرهم. وقد اختلفوا أيضاً: هل هي طلاق رجعية أو بائنة.

ومذهب الأئمة الثلاثة وجماعة من الفقهاء - وهو مروي عن بضعة عشر صحابياً أيضاً - أنه إن لم يفئ باختياره ألزم عليه بالطلاق، فإن لم

(١) انظر: تفسير الرازي (٤٣١/٦)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٦٠)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧)، عن عائشة.

يطلق طلق عليه الحاكم طلقة رجعية. قال ابن العربي المالكي: «وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا - أي المالكية - : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾ بعد انقضائها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. وتقديرها عندهم - أي: الحنفية - : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾ فيها، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ * ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ بترك الفيئة فيها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾»^(١).

قال ابن العربي: «وهذا احتمال متساو، ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه»^(٢). وعقب القرطبي بقوله: «وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين (أبي حنيفة ومن وافقه) أقوى، قياساً على المعتدة بالشهور والأقراء، إذ كل ذلك أجل ضربه الله تعالى، فبانقضائه انقطعت الصحبة، وأبينت من غير خلاف، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها. فكذاك الإيلاء، حتى لو نسي الفيء وانقضت المدة لوقع الطلاق.. والله أعلم»^(٣).

وهكذا نرى أن الأحكام الفقهية التي استنبطت من الآيتين الكريمتين^(٤)، رغم اختلافها في تفصيلات شتى، تظل مشدودة إلى النص، مربوطة بهدفه الأصلي، وهو منع الرجال من مضارة النساء.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢٤٧/١)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) المصدر السابق.

(٣) تفسير القرطبي (١١١/٣).

(٤) انظر في تفسير الآيتين: أحكام القرآن للجصاص (٤٣٠/١ - ٤٤٠)، وابن العربي (٢٤٢/١ - ٢٥٠)، وتفسير القرطبي (١٠٢/٣ - ١١١)، والرازي (٤٢٨/٦ - ٤٣٢)، وابن كثير (٦٠٤/١ - ٦٠٦)، والخازن (١٥٧/١، ١٥٨)، والدر المنثور (٦٤٦/١، ٦٥٥)، نشر دار الفكر، بيروت، وراجع أحكام الإيلاء: سبل السلام (١٨٣/٣ - ١٨٦)، والمحلى (١٨٨٩/١)، والمغني (٥٣٦/٧) وما بعدها، وغيرها من كتب الفقه المذهبي.



الْخُلْع

إذا كانت شريعة الإسلام قد جعلت للرجل حق إنهاء الحياة الزوجية المنكودة بالطلاق - مع القيود التي ذكرناها في أثناء حديثنا عن الطلاق - فإنها جعلت في مقابل ذلك للزوجة الكارهة مخرجاً من الحياة مع زوج تنفر منه، وتنأى بجانبها عنه، فإذا كانت الكراهية من قبلها، وكانت هي الراغبة وحدها في الفراق، كان مخرجها ما عرف في لسان الفقهاء باسم (الخلع) ^(١).

مشروعية الخلع:

وقد ثبتت مشروعية الخلع بالقرآن والسنة والإجماع.

فأما القرآن فقد قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١) اختلف تعريف الفقهاء للخلع تبعاً لمذهبهم، فالحنفية عرفوا الخلع بأنه: إزالة الزوجية بما تعطيه من المال. وأما تعريفه عند جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية في الجملة: هو فُرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ الطلاق أو الخلع. انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٥٦/٣)، نشر مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م، وجواهر الإكليل (٣٣٠/١)، وروضة الطالبين (٣٧٤/٧)، وكشاف القناع (٢١٢/٥)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٤/١٩).

وأما السنة، فقد جاء فيها عدة أحاديث صحاح في قضية امرأة ثابت بن قيس وغيرها. فعن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام - تقصد كفر العشير - فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته»؟ - وكان قد أعطاه لها صداقاً - قالت: نعم. قال: «أقبل الحديقة، وطلّقها تطليقة»^(١).

وأما الإجماع فقد اتفقت المذاهب جميعها، والفقهاء كلهم على مشروعية الخلع^(٢).

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير الآية (٢٢٩) من سورة البقرة: «إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته، ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاه، ولا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها، ولهذا قال تعالى:

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٩.

وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في تكييف الخلع: أهو طلاق أم فسخ؟ فظاهر القرآن يدل على أنه فسخ وهو مذهب ابن عباس واختاره الشافعي في القديم وأحمد في المشهور وداود الظاهري، وبعض الأحاديث يدل على أنه طلاق وهو مذهب عثمان وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، وبه أخذ الجمهور. انظر: المبسوط (١٧١/٦)، ومواهب الجليل (١٨/٤، ١٩)، وروضة الطالبين (٣٧٥/٧)، وكشاف القناع (٢١٦/٥)، والمغني (٣٢٨/٧)، والموسوعة الكويتية (٢٣٧/١٩)، وبداية المجتهد (٩١/٣).

(٢) أجاز الخلع فقهاء المذاهب الأربعة، انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٦٧/٢)، نشر المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٥١٧/٢، ٥١٨)، وروضة الطالبين (٣٧٥/٧)، وكشاف القناع (٢١٢/٥ - ٢١٣). ونقل الإجماع في ذلك ابن قدامة في المغني (٣٢٣/٧، ٣٢٤)، باستثناء حالة إذا خالعه لغير بغض والحال عامرة فالخلع في هذه الحالة مكروه عند الإمام أحمد، المغني (٣٢٦/٧)، والموسوعة الكويتية (٢٤٠/١٩ - ٢٤٢).

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [الآية: ٢٢٩] (١).

فأما إذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه؛ فقد ذكر ابن كثير هنا الحديث الذي رواه ابن جرير والترمذي وأبو داود عن ثوبان مرفوعاً: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» (٢).

قال ابن كثير: «ثم قد قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف: إنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة، فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية، فلا يجوز في غيرها إلا بدليل، والأصل عدمه» (٣).

فالشريعة كما أمرت الرجل أن يصبر ويحتمل ويضغط على عاطفته، ولا يلجأ إلى أبغض الحلال إلا عند إلحاح الحاجة؛ حذرت المرأة هي الأخرى من التسرع بطلب الطلاق أو الخلع.

وفي الحديث: «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات». رواه أحمد (٤).

(١) تفسير ابن كثير (١/٦١٣).

(٢) رواه أحمد (٢٢٣٧٩)، وقال مخرجه: حديث صحيح. وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وحسنه، وابن ماجه (٢٠٥٥)، ثلاثهم في الطلاق، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٢٨).

(٣) تفسير ابن كثير (١/٦١٤).

(٤) رواه أحمد (٩٣٥٨)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف لانقطاعه، والنسائي في الطلاق (٣٤٦١) قال الحسن: لم أسمع من غير أبي هريرة، فعلق عليه النسائي بقوله: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٣٢) وعقب على النسائي بقوله: هذا الإسناد متصل صحيح، فلا يتلفت إلى إعلال النسائي بالانقطاع.

اللاتي يخفن أن تدفعهن الكراهية إلى إهمال حدود الله في الزوجية فلهن أن يشترين حريتهن برد ما بذل الرجال لهن من مهر أو هدية.

قال ابن قدامة في (المغني): «إن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]»^(١).

وقد ذكرنا قريباً حديث امرأة ثابت بن قيس إذ قالت للنبي ﷺ: ما أنقم عليه في خلق ولا دين، إلا أني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم. فقال له: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(٢).

قال الشوكاني معلقاً على هذا الحديث: «إذا ثبت هذا، فإن هذا يُسمى خلعاً؛ لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها، قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ويسمى افتداء؛ لأنها تفتدي نفسها بمال تبذله، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]»^(٣).

الخلع جائز في الطهر والحيض:

والإسلام وإن ضيق على الرجال في إيقاع الطلاق، وحدده بجملة حدود، وربطه بمجموعة من القيود، في وقته وكيفيته وعَدَدِهِ، تضييقاً لدائرته، فإنه أوسع للمرأة في الخلع، فالطلاق في أثناء الحيض والطهر

(١) المغني (٣٢٣/٧).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠٩.

(٣) المغني (٣٢٤/٧).

الذي مسّها فيه بدعة أو باطل، ولكن الخلع في هذه الحالة - كما قال ابن قدامة - لا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه؛ لأن المنع من الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما. ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها؛ لأن ضرر تطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذلك رضا به ودليلاً على رجحان مصلحتها فيه^(١).

اللاجوء للقاضي إذا رفض الزوج الخلع:

وإذا رفض الزوج الخلع، وأصر على إكراه المرأة على الحياة في كنفه، فللقاضي المسلم أن ينظر في الأمر، ويستوثق من حقيقة عاطفتها وصدق كراهيتها، ثم يجبر الزوج على قبول العوض، ويحكم بينهما، سواء اعتبر هذا التفريق فسخاً أم طلاقاً بائناً على اختلاف المذاهب^(٢).

التضييق على الزوجة لتطلب الخلع حرام:

ولا يحل للزوج أن يضارّ زوجته ويسيء عشرتها؛ لتفتدي نفسها منه برد ما آتاها من المال: كله أو بعضه، ما لم تأت بفاحشة مبينة. وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

(١) المغني لابن قدامة (٣٢٤/٧ - ٣٢٥).

(٢) ذهب جمهور الفقهاء والشافعي في الجديد إلى أن الخلع يعتبر طلاقاً، انظر: المبسوط (١٧١/٦)، ومواهب الجليل (١٩/٤) وشرح مختصر خليل للخرشي (١٢/٤)، وروضة الطالبين (٣٧٥/٧)، وكشاف القناع (٢١٦/٥)، وذهب الشافعي في القديم وأحمد في أشهر رواية عنه إلى أن الخلع فسخ وليس طلاقاً، انظر: روضة الطالبين (٣٧٥/٧)، والموسوعة الكويتية (٢٣٧/١٩).

ويحرم عليه إذا كان هو الكاره الراغب في فراقها؛ طموحًا إلى غيرها: أن يأخذ منها شيئًا كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتَنَّا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠ - ٢١].

هل يجوز طلب الزوج الزيادة على المهر في الخلع؟

الذي يتتبع النصوص الواردة في القرآن والسنة، ويتتبع أقوال الفقهاء والشرح في فهمها والاستنباط منها، يتبين له ما يلي:

١ - أن الراجح بل الصحيح الذي تدل عليه النصوص: أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه.

فالقرآن الكريم يربط الافتداء بما آتاه الزوج لا بأكثر منه حيث يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أي فيما افتدت به مما آتيتموهن.

بل نرى القرآن نهى عن (العضل) الذي عرف في الجاهلية، وهو إمساك المرأة ضرارًا لتفدي نفسها ببعض ما أخذت من زوجها، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]. والسنة قد ورد فيها ما رواه وابن ماجه والبيهقي، أنه ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته الكارهة حديقته - التي دفعها إليها مهرًا - ولا يزاد^(١).

(١) رواه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٥٦)، والبيهقي في الخلع والطلاق (٣١٣/٧): رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة موصولاً وأرسله غيره عنه، ثم رواه من =

وفي حديث رواه الدارقطني: أن النبي ﷺ قال لها: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟». قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا، ولكن حديقته». قالت نعم. فأخذها له، وخلّى سبيلها^(١).

وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عليّ أنه قال: «لا يأخذ منها فوق ما أعطاه»^(٢).

وعن طاوس وعطاء^(٣) والزهري^(٤) مثله. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق^(٥).

وعن ميمون بن مهران: من أخذ أكثر مما أعطى لم يُسرح بإحسان^(٦). بل قال سعيد بن المسيب: ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاه، ليدع لها شيئاً^(٧).

= طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة مرسلاً. الحديث رواه البخاري في الطلاق (٥٢٧٣) دون قوله «ولا يزداد».

(١) رواه الدارقطني في النكاح (٣٦٢٩)، وقال: سمعه أبو الزبير من غير واحد، والبيهقي في الكبرى (٥١٤/٧)، وقال: والصحيح مرسلاً. وقال النووي في المجموع (٤/١٧): إسناده صحيح. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٩٤/٤): إسناده صحيح. وقال في الفتح (٤٠٢/٩): ورجال إسناده ثقات وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق.

(٢) رواه عبد الرزاق في الطلاق (١١٨٤٤)، وقال ابن حزم في المحلى (٥١٩/٩): هذا لا يصح عن علي، لأنه منقطع، وفيه ليث.

(٣) أثر طاوس وعطاء رواهما عبد الرزاق في الطلاق (١١٨٤١، ١١٨٤٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٨٨٣٥).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٨٣/٦)، الإنصاف للمرداوي (٣٩٨/٨)، ونسب ابن حجر هذا المذهب لإسحاق بن راهويه في كتابه فتح الباري (٤٠٢/٩)، والشوكاني في نيل الأوطار (٢٩٦/٦).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٤٠٢/٩).

(٧) رواه عبد الرزاق في الطلاق (١١٨٤٦)، وقال الحافظ: سنده صحيح. انظر: فتح الباري (٤٠٢/٩).

وأجاز مالك للرجل أن يأخذ أكثر مما أعطى قال: لكنه ليس من مكارم الأخلاق^(١). وقد نسب هذا القول إلى الجمهور^(٢)، وهي نسبة تحتاج إلى تحقيق.

على أن العبرة بالدليل، ولا دليل على الجواز، إلا حديث ضعيف الإسناد، وليس فيه حجة، كما قال الشوكاني^(٣).

٢ - على أن الذين أجازوا الزيادة، إنما ذكروا ذلك فيما بذلته المرأة عن طيب نفس منها، لتخلص نفسها من سوء عشرة الزوج. ولهذا يدور البحث كله حول: هل يحل له أخذ الزيادة أم لا؟ أما مطالبة المرأة بزيادة

(١) انظر: موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن (٥٦٢)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر المكتبة العلمية، ط ٢، والتمهيد لابن عبد البر (٣٦٨/٢٣)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ، وجاء فيه أن الإمام مالكاً يقول: «فإذا كان النشوز من قبلها جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع، وإن كان أكثر من الصداق إذا رضيت بذلك وكان لم يضر بها، فإن كان لخوف ضرره أو لظلم ظلمها أو أضر بها لم يجز له أخذه، وإن أخذ شيئاً منها على هذا الوجه رده ومضى الخلع عليه». ومثله في المدونة (٢٤٥/٢).

(٢) نسبه الشوكاني إلى الجمهور في كتابه نيل الأوطار (٢٩٦/٦)، وهو كما قال، فهو ما ذهب إليه الجمهور غير أنهم يبدون بعض التحفظات، كل مذهب بقدر، فعند الحنفية يجوز له أن يأخذ هذه الزيادة مع الكراهة، لأنهم أجازوها قضاء لا ديانة. راجع: بدائع الصنائع (١٥١/٣)، البناية شرح الهداية (٥١٣/٥).

والمالكية لكن مع اشتراط رضاها، وقال مالك: ولم أر أحداً ممن يقتدى به يكره أن تفتدي المرأة بأكثر من صداقها. انظر: المدونة (٢٤٥/٢)، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي (٥١٨/٢).

والشافعية يجيزونها بشرط رضاها، انظر: مغني المحتاج (٤٣٥/٤). أما الحنابلة فذهبوا إلى كراهة أخذ هذه الزيادة. انظر: المغني لابن قدامة (٣٢٥/٧)، وكشاف القناع للبهوتي (٢١٩/٥).

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢٩٦/٦).

على ما أخذ، فهذا لم يذكره قط، ولم يدر بخلد أحدهم، والأصل في أموال الناس الحرمة، ولا يحل لأحدٍ مالٌ أحدٍ إلا بطيب نفس منه. فلا يكون الضغط على المرأة والضرار لها، لتفتدي نفسها بأكثر مما أخذت إلا لونا من العضل والظلم الذي يحرمه الإسلام، وقد فاق عضل الجاهلية؛ لأنهم كانوا يعضلون النساء ليذهبوا ببعض ما آتوهن، وهؤلاء لم يكفهم كل ما آتوهن، فأرادوا الزيادة عليه!!

٣ - ثم إن العوض الذي يطلبه الزوج لافتداء المرأة، إنما يُطلب منها هي لا من أب، ولا ولي، ولهذا قال القرآن: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. فهي التي تفتدي نفسها من مالها الذي في يدها، والنبى ﷺ قال لامرأة ثابت: «أتردين عليه حديقته؟»^(١). فالمرأة هي صاحبة الشأن، ولا يجوز بحال أن يطلب الزوج من وليها أن يدفع له من ماله، ويعتبر ذلك حقاً له، إلا أن يتبرع متبرع إن شاء.

٤ - على أن مفهوم الزيادة - لو افترضنا مبدأ قبولها لغة وعرفاً - إنما يعني إضافة شيء إلى الأصل لا يبلغ مثله في الغالب، فالمرء قد يعطي الثمن ويزيد البائع، ويرد القرض ويزيد المقرض، ولا يفهم من ذلك إلا إعطاء شيء لا يبلغ مثل الأصل. أما إعطاء مثل الأصل أضعافاً مضاعفة، فلا يدخل فيما نرى في مدلول كلمة (الزيادة) عند أحد ممن يفهم اللغة ويتذوقها.

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٩.



الظهار

الظهار في اللغة: مأخوذ من (الظهر) وهو (خلاف البطن).

وفي الاصطلاح: أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي، أو ظهر أختي، أو ابنتي، أي: يشبهها بإحدى محارمه.

وكان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته لأمر من الأمور، ولم يُرد أن تتزوج بغيره قال لها: أنت عليّ كظهر أمي. فتحرم عليه تحريمًا مؤبّدًا لا تحل له بحال، وتبقى كالمعلقة، لا هي بالمتزوجة ولا بالمطلقة.

واستمروا على ذلك في صدر الإسلام، حتى غضب أوس بن الصامت رضي الله عنه على زوجته خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها، فقال لها: أنت عليّ كظهر أمي. فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي، فأنزل الله أول سورة المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾^(١)، فقرر الشرع أصل الظهار، ونقل حكمه إلى تحريم مؤقت بالكفارة من غير أن يكون مزيلاً لعقد الزواج.

حكمه الشرعي:

الظهار محرم، ولا يعتبر طلاقاً، وصرح بعض الفقهاء بأنه من الكبائر لكونه منكراً من القول وزوراً، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّنْ

(١) رواه أحمد (٢٤١٩٥)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط مسلم، والنسائي في الطلاق (٣٤٦٠)، وابن ماجه في المقدمة (١٨٨)، عن عائشة.

نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا
مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾ [المجادلة: ٢].

الظهار مخصوص بالرجال:

ولا يكون الظهار من الزوجة، إنما يكون من الزوج، فلو ظهرت المرأة من زوجها كان ظهارها لغواً، فلا حرمة عليها ولا كفارة. على رأي الجمهور، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] فخص الأزواج بالظهار، ولأنه قول يوجب تحريمًا على الزوجة يملك الزوج رفعه، فاختص به الرجل كالطلاق.

وروي عن الإمام أحمد في ذلك روايتان أحدهما: عليها كفارة ظهار، والثانية: عليها كفارة اليمين. قال ابن قدامة في المغني: «قال أحمد: قد ذهب عطاء مذهباً حسناً، جعله بمنزلة من حرم على نفسه شيئاً مثل الطعام وما أشبهه.

وهذا أقيس على مذهب أحمد، وأشبهه بأصوله؛ لأنه ليس بظهار، ومجرد القول من المنكر والزور لا يوجب كفارة الظهار، بدليل سائر الكذب، والظهار قبل العود، والظهار من أمته وأمه ولده، ولأنه تحريم لا يثبت التحريم في المحل، فلم يوجب كفارة الظهار، كتحریم سائر الحلال»^(١).

أركان الظهار:

للظهار أربعة أركان هي:

١ - المظاهر: وهو الزوج.

(١) المغني لابن قدامة (٤٢/٨).

٢ - المظاهر منها: وهي الزوجة.

٣ - الصيغة: وهي ما يصدر من الزوج من ألفاظ تدل على الظهار.

٤ - المشبه به: وهي كل من يحرم وطؤها على التأبيد كالأم والأخت والبنت.

ألفاظ الظهار:

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي أنه ظهار، واختلفوا إذا ذكر عضوًا غير الظهر، أو ذكر ظهر من تحرم عليه من المحرمات النكاح على التأبيد غير الأم. فقال مالك: هو ظهار. وقال جماعة من العلماء: لا يكون ظهارًا إلا بلفظ الظهر والأم. وقال أبو حنيفة: يكون بكل عضو يحرم النظر إليه^(١).

تكرار لفظ الظهار:

إذا تكرر لفظ الظهار قبل الكفارة، فلا يجب على الزوج إلا كفارة واحدة، سواء كان في مجلس واحد أو في مجالس، نوى بذلك التأكيد أو الاستئناف أو أطلق. لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]. فقد تناولت من ظاهر مرة واحدة، ومن ظاهر مرارًا كثيرة.

تأقيت الظهار:

(تأقيت الظهار) أو (الظهار المؤقت) هو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة، مثل أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي شهرًا أو يومًا، أو حتى ينسلخ شهر رمضان.

(١) بداية المجتهد (١٢٣/٣).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الظهار يصح مؤقتًا، فإذا مضى الوقت، زال الظهار، وحلت المرأة بلا كفارة، فإن وطئها في المدة لزمته الكفارة، لحديث سلمة بن صخر رضي الله عنه، حين ظاهر من امراته إلى نهاية شهر رمضان، وأخبر النبي ﷺ أنه أصابها، فأمره بالكفارة^(١). وأوجب مالك بن أنس وابن أبي ليلي عليه الكفارة وإن لم يقربها^(٢).

ما يترتب على الظهار:

١ - تحريم الوطء بالاتفاق قبل التكفير، فإذا وقع الظهار من الزوج يحرم عليه وطء امرأته حتى يُكفر، وكذلك يحرم التلذذ بما دون الجماع عند جمهور الفقهاء؛ من اللمس والتقبيل والنظر بلذة، والمباشرة فيما دون الفرج. وعند الشافعية، ورواية عن الحنابلة: لا يحرم إلا الوطء. وأرجح هذه الرواية فهي الأوفق والأيسر.

٢ - لزوم الكفارة، كما في الآيات المذكورة في أوائل سورة المجادلة: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَٰلِكُمْ تُوعِظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۖ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ۖ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣ - ٤]، فالرجل إذا ظاهر من زوجته عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام يطعم ستين مسكينًا على هذا الترتيب.

(١) رواه أحمد (١٦٤٢١)، وقال مخرجه: صحيح بطرقه وشاهده، وأبو داود في الطلاق (٢٢١٣)، والترمذي في الطلاق واللعان (١٢٠٠)، وحسنه.

(٢) معالم السنن للخطابي (٢٥١/٣).

الشهران المتتابعان بأن يتابع الصيام شهرين لا يفطر في نهار شيء منها حتى يكملها، ولا يقطع تتابع الصيام باتفاق الفقهاء الحيض، واختلفوا في المرض والسفر وحلول رمضان أو عيد الفطر وعيد الأضحى وأيام التشريق: فمنهم من رأى أن يتابع المكفر الصوم بعد زوال العذر الذي لم يتسبب فيه ويبني على ما صام من أيام، ومنهم من رأى أن يستأنف صيام الشهرين متتابعين كلما أفطر أيا كان سبب إفطاره.

والذي نذهب إليه: متابعة صيام الشهرين المتتابعين بعد زوال العذر، من مرض أو انشغال المكفر بفرض صيام رمضان، أو إن قطع صيامه لحرمة الصيام كيومي الفطر والأضحى وأيام التشريق، فيبني على ما صام، بناء على الاعتبارات التي ذكروها.

ومن تأمل تيسير رسول الله مع المفطر بالجماع في نهار رمضان وانتقاله من عتق الرقبة إلى صيام شهرين متتابعين، ومن الصيام إلى الإطعام، وإعانتته له بفرق من تمر: تبين له تيسير الإسلام في مثل هذا، وهو دائماً يرفق بأصحاب الأعذار.





التطليق للضرر

الضرر: هو إيذاء الزوج لزوجته، بالقول أو بالفعل، بأي نوع من الأذى المادي أو المعنوي.

ذهب الجمهور إلى عدم التطليق للضرر مهما كان شديداً؛ لأن دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير التطليق، عن طريق القاضي، والحكم على الرجل بالتأديب حتى يرجع عن الإضرار بها^(١).

وقال المالكية: للزوجة طلب التطليق لضرر وقع بها، والضرر هو ما لا يجوز شرعاً، ولا يستطاع معه داوم العشرة، كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها وسبها، وسب أبيها، ونحو ذلك.

فإن أثبتت دعواها أمام القضاء بينة، أو اعترف الزوج، وكان من غير الممكن داوم العشرة؛ فرق بينهما القاضي بغير غرم تغرمه المرأة، ويكون لها نصف صداقها إن كان ذلك قبل الدخول، وجميعه إن كان بعد الدخول؛ وإن لم يكن لديها بينة رُفِضت دعواها.

فإذا تكررت منها الشكوى ولم تستطع الإثبات، يُعَيَّن القاضي حَكَمِينَ للإصلاح بينهما، فإن عجزا عن الإصلاح، وكانت الإساءة

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣٣٦/٢).

من الزوجين، أو من الزوج، أو لم تبين الحقائق، قرر الحكمان التفريق بينهما بطلقة بائنة، وإن كانت الإساءة من الزوجة فلا يفرّق بينهما بالطلاق. وإنما يفرق بينهما بالخلع، وإن تبين للحكمين أن كل واحد منهما مضر بصاحبه، فرقا بينهما بغرم بعض الصداق: نصفه إن كان إضرار كل واحد منهما بصاحبه متكافئاً، وأكثر من النصف إن كان الإضرار منها أكثر، وأقل من النصف إن كان الإضرار منها أقل^(١).



(١) انظر: المقدمات الممهّدات لابن رشد (٥٥٦/١)، تحقيق الدكتور محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٥/٢).



الفسخ

الفسخ في اللغة: النقص، فسخ الشيء: نقضه. تقول: فسختُ البيع والعزمَ والنكاحَ، فانفسخ، أي انتقض^(١).

وفي الاصطلاح: حل ارتباط العقد المبرم سابقاً، وهدم الآثار المترتبة عليه.

الأصل في الزواج أن تتحقق السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين، فإذا لم يكن بينهما إلا التنافر، وساءت العشرة بينهما، فلا معنى للإبقاء على العشرة الظاهرية، فكان لازماً أن يكون هناك حل لهذا الأمر، فشرع الطلاق، لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر، وكذا شرع الخلع والافتداء، والفسخ بالعيب ونحوه.

أسباب فسخ عقد الزواج:

هناك أسباب مقارنة للعقد، وأسباب أخرى طارئة على العقد:

فالأول: بأن يكون الزواج في أصله باطلاً، كأن يتزوج أخته من الرضاع - وهو لا يعلم مثلاً - أو نحو ذلك.

(١) الصحاح للجوهري مادة (ف. س. خ).

الثاني: عيوب تمنع من الدخول: كالجَب^(١)، والعِنَّة في الزوج. والقرن والرتق في الزوجة^(٢). والجذام والبرص والجنون في أي من الزوجين. وقد ذهب الأحناف إلى أن الفسخ من حق الزوجة فقط، وليس للزوج حق الفسخ، قال الكاساني: «وأما في جانب المرأة فخلوها عن العيب ليس بشرط للزوم عقد النكاح، بلا خلاف بين أصحابنا، حتى لا يفسخ بشيء من العيوب الموجودة فيها»^(٣)، والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لعموم الأدلة، ولثبوت حق المرأة بالضرر، فكذلك الرجل يتضرر بعيب الزوجة.

العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في أحد القولين عنهم: إلى أن العيوب الموجبة لفسخ النكاح: محصورة في عدد معين من العيوب، وإن اختلفوا في عدد العيوب، فقال الحنفية: هي خمس^(٤). وقال المالكية: ثلاثة عشر^(٥). وعدها الشافعية سبعة^(٦)، وقال الحنابلة: ثمانية. وزادها بعضهم إلى ستة عشر^(٧).

وقد ذهب الزهري، وشريح، وأبو ثور^(٨)، وابن تيمية وابن القيم وغيرهم، إلى أنها غير محصورة في عدد، بل هي كل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع،

(١) الجب: الخشاء. والعنة الضعف عن إتيان النساء.

(٢) القرناء من النساء: التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظم. والرتقاء: التي انسدت فرجها فلا يستطيع زوجها إتيانها.

(٣) بدائع الصنائع (٣٢٧/٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الشرح الكبير للدرير مع حاشية الدسوقي (٢٧٧/٢).

(٦) روضة الطالبين (١٧٦/٧، ١٧٧).

(٧) المغني (١٨٦/٧)، والفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع (٢٨٥/٨).

(٨) فتح القدير لابن الهمام (٣٠٤/٤).

قال ابن تيمية: «وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع»^(١). وقال ابن القيم: «وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها، فلا وجه له... والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح، من الرحمة والمودة يوجب الخيار - يقصد خيار الفسخ -، وهو أولى من البيع - من خيار الفسخ في البيع - كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما أُلزم الله ورسوله مغرورًا قط ولا مغبونًا بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة»^(٢). وقال أيضًا: «ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصصوا الرد بعيب دون عيب»^(٣).

ويعد منها الأمراض التي ظهرت في العصر الحديث، ولم تكون معروفة في الماضي نحو الإيدز والسيلان والزهري.

حدوث العيب بأحد الزوجين بعد العقد:

وإن حدث العيب بأحدهما بعد العقد، ففيه وجهان؛ أحدهما: يثبت الخيار. والثاني، لا يثبت الخيار. وذهب الشافعي في أحد القولين: إن حدث بالزوج، أثبت الخيار، وإن حدث بالمرأة لا يثبت؛ لأن الرجل يمكنه طلاقها. والأولى: أنهما تساويا فيما إذا كان العيب سابقًا، فتساويا فيه لاحقًا، كالمتبايعين^(٤).

(١) الفتاوى الكبرى (٤٦٤/٥).

(٢) زاد المعاد (١٦٦/٥).

(٣) المرجع السابق (١٦٧/٥).

(٤) المغني لابن قدامة (١٨٧/٧).



زوجة المفقود

المفقود: هو من غاب وانقطع خبره، وجُهل حاله، فلم يُعلم أحيي هو أم ميت.

ذهب عمر رضي الله عنه وجماعة منهم: عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس، ومن التابعين ^(١) مالك، والشافعي في القديم بأنه يحكم بطلاق امرأة المفقود بعد مضي أربع سنوات، إما من حين فقده، أو من حين رفع أمرها إلى القضاء، رعاية لمصلحة الزوجة، ورفعاً للضرر عنها، وإن لم يثبت موت زوجها.

وذهب ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحنفية والشافعية في الجديد ^(٢) إلى أن المدة لا تتقدر.

ويحكم بوفاته عند الحنفية حين يموت أقرانه الذين في بلده، فلا يبقى منهم أحد، واستدلوا بحديث: «امرأة المفقود تصبر حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه» ^(٣).

(١) انظر: المحلى (٣١٦/٩ - ٣٢٨) مسألة (١٩٣٧).

(٢) بداية المجتهد (٧٥/٣)، والمغني لابن قدامة (١٣٠/٨ - ١٣١).

(٣) رواه الدارقطني في النكاح (٣٨٤٩)، والبيهقي في العدد (٤٤٥/٧)، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤٦٦/٣): رواه الدارقطني، من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ: «حتى يأتيها الخبر». والبيهقي بلفظ: «حتى يأتيها البيان». وإسناده ضعيف، وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق، وابن القطان وغيرهم.



وفي هذا الرأي حرج ينافي ما جاءت به الشريعة من رفع الحرج،
ففيه إهدار حق الزوجة، وإضاعة عمرها سدى، انتظاراً لعودة الغائب،
استناداً إلى غير برهان، وإذا لم يوجد نص صحيح في المسألة،
وجب النظر فيها على ضوء القواعد والمقاصد الشرعية، وهذا
ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فحدده بأربع سنوات، وهي مدة
كافية ليعود الغائب، ويشفى المريض، وتبين الحياة من الموت،
لا سيما في عصرنا الحاضر.

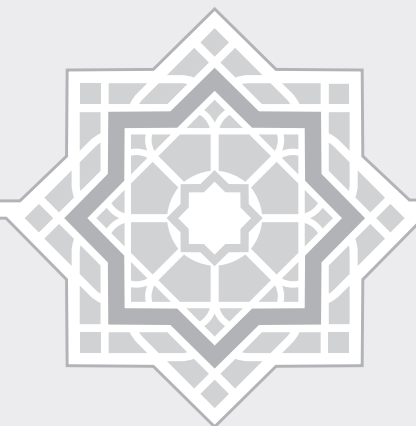




مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ

لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ

يُوسُفُ الْقُرْطُبِي



الفصل الثالث

حقوق الأقرباء



١ - الوصية بالوالدين.

٢ - حقوق الأولاد.

٣ - ذوو القربى.







الوصية بالوالدين

للوالدين فضل عظيم، وقد أكد الله الوصية بهما في كتابه، وجعل ذلك من أصول البر، التي اتفقت عليها الأديان جميعاً، فوصف الله يحيى بقوله: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ [مريم: ١٤]. وكذلك وصف عيسى على لسانه حين أنطقه في المهد: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢]. وكذلك جاء القرآن فجعل الأمر ببر الوالدين بعد عبادة الله وحده بعد التوحيد: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]. ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]. ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ﴾ [الإسراء: ٢٣]. وبخاصة الأم، فهي التي حملت الإنسان كرهاً ووضعت كرهاً، وتعبت في حمله، وتعبت في وضعه، وتعبت في إرضاعه، ولذلك وصّى النبي بها ثلاث مرات، وبالأب مرة واحدة.

عقوق الوالدين من الكبائر:

وللوالدين على الولد حقوق، تتمثل في البرّ والطاعة والإكرام، وهو ما تنادي به الفطرة، ويوجبه الوفاء والعرفان بالجميل. ويتأكد ذلك في حق الأم، فإنها قاست من آلام الحمل والوضع، والإرضاع والتربية ما قاست، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وجاء رجل يسأل النبي ﷺ: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أهلك». قال: ثم من؟ قال: «أهلك». قال: ثم مَنْ؟ قال: «أهلك». قال: ثم من؟ قال: «أبوك»^(١).

وجعل النبي ﷺ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، وجعل مرتبته بعد الشرك بالله تعالى كما هو صنيع القرآن، ففي الصحيحين: «ألا أنبئكم بأ أكبر الكبائر؟». ثلاثاً. قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين». وكان متكئاً فجلس فقال: «ألا وقول الزور، وشهادة الزور»^(٢).

وقال ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، والرجلة من النساء»^(٣).

وأكد الوصية بالوالدين حين يبلغان الكبر، فتَهْنُ قوتهما، وتشتد حاجتهما إلى مزيد من العناية بشؤونهما، والرعاية لمشاعرهما المرهفة. وفي ذلك يقول القرآن: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۝﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

وقد ورد في الآثار تعقيباً على هذه الآيات: لو علم الله في العقوق شيئاً أدنى من أفٍّ لحرّمه^(٤).

- (١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٧١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٤٨)، عن أبي هريرة.
- (٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٧٦)، ومسلم في الإيمان (٨٧)، عن أبي بكرة.
- (٣) رواه أحمد (٦١٨٠)، وقال مخرجه: إسناده حسن. والنسائي في الزكاة (٢٥٦٢)، وصححه الألباني في غاية المرام (٢٧٨)، عن ابن عمر. والرجلة من النساء: المتشبهة بالرجال.
- (٤) تنبيه الغافلين للسمرقندي ص ١٢٤، تحقيق يوسف علي بدوي، نشر دار ابن كثير، دمشق، ط ٣، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، والفردوس بمأثور الخطاب للدليمي (٣/٣٥٣)، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

• التسبب في سبّ الوالدين من الكبائر:

وأكثر من ذلك أن رسول الله ﷺ لم يجعل تسبب الولد في لعن أبويه من المحرمات فقط، بل من كبائر الذنوب. قال: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه». فقالوا: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه»^(١).

عجب الصحابة أن يلعن رجل عاقل مؤمن والديه وهما سبب حياته! فأخبرهم النبي أنه لا يسبهما مباشرة وإنما يتسبب في سبهما بأن يسب غيره بأبويه فيرد عليه، فكيف بمن يسبهما في وجهيهما؟!

تحريم التطوع للجهاد بغير إذن الوالدين:

ولحرص الإسلام على رضا الوالدين حرّم على الولد أن يتطوع للجهاد بغير إذن من أبويه، مع ما للجهاد في سبيل الله من منزلة في الإسلام، لا تعدلها منزلة قائم الليل، ولا صائم النهار.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد فقال: «أحيي والداك؟». قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»^(٢). أي: اجعل ميدان جهادك برهما ورعايتهما.

وفي رواية عنه قال: أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله. قال: «فهل من والديك أحد حي؟».

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٧٣)، ومسلم في الإيمان (٩٠)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٠٤)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٤٩).

قال: نعم؛ بل كلاهما حي. قال: «أفتبتغي الأجر من الله؟». قال: نعم. قال: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما»^(١).

وعنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبياعك على الهجرة وترك أبوَيَّ يبيكان. فقال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال: «هل لك أحد باليمن؟». قال: أبواي. قال: «أأذن لك؟». قال: لا. قال: «فارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذن لك فجاهد، وإلا فبرهما»^(٣).

• الوالدان المشركان:

ومن أروع ما جاء به الإسلام في معاملة الوالدين، أنه حرم عقوقهما، ولو كانا مشركين كافرين، بل ولو كانا مبالغين في شركهما، داعيين إليه؛ بحيث يحاولان ويجاهدان أن يفتنا ابنهما المسلم عن دينه. وفي ذلك يقول تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَلَدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٤ - ١٥].

(١) رواه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٤٩)، عن عبد الله بن عمرو.
(٢) رواه أحمد (٦٨٣٣)، وقال مخرجه: حديث حسن. وأبو داود في الجهاد (٢٥٢٨)، والنسائي في البيعة (٤١٦٣)، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٨٢)، والحاكم في البر والصلة (١٥٣/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٠/٩)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥٣٠)، وابن حبان في البر والإحسان (٤٢٢)، والحاكم في الجهاد (١٠٣/٢)، وصحح إسناده، وتعبه الذهبي: دراج واه، وقال الألباني في الإرواء (١١٩٩) بعد أن ذكر كلام الذهبي: لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح.

فقد أمر المسلم في هذه الآية ألا يطيعهما فيما يحاولانه ويأمران به، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وأي معصية أكبر من الشرك بالله؟! ولكنه أمر أن يصاحبهما في الدنيا معروفًا، غير متأثر بموقفهما من إيمانه؛ بل متبّعًا سبيل من أناب إلى الله من المؤمنين الأبرار، تاركًا الحكم بينه وبينهما إلى أحكم الحاكمين، يوم لا يجزي والد عن ولده، ولا مولود هو جاز عن والده شيئًا، وهذه القمة من التسامح لم يبلغها دين من الأديان.

وقد سألت أسماء بنت أبي بكر النبي ﷺ عن صلة أمها المشركة، وكانت قدمت عليها، فقال لها: «نعم، صلي أمك»^(١).

النفقة على الوالدين:

أوجبت الشريعة نفقة الوالدين المحتاجين على أبنائهما، كما ينفق على نفسه وزوجه وأولاده.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد^(٢).

ولهذا اتفق الفقهاء على أن الأب لا يأخذ من زكاة ابنه عند حاجته؛ لأن نفقته واجبة عليه، كما تجب عليه نفقة زوجته وأولاده، فهو حين يعطيه الزكاة كأنما يعطها لنفسه.

وذكر القرآن قصة ذلك الشيخ الكبير في مدين الذي صاهره موسى ﷺ، وذلك حين ورد ماء مدين ووجد عليه أمة من الناس

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣).

(٢) الإشراف (١٦٧/٥) مسألة (٢٨٧١).

يسقون: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣]، معنى هذا أن من حق الكبير أن يسعى أولاده ويكدحوا - وإن كانوا بنات - حتى يكفوه أمره، ويوفروا له حاجته، وهذا من موجبات عمل المرأة: حاجة الأسرة.

وجاءت السنة النبوية، فأجازت للأب أن يأخذ من مال ابنه ما يحتاج إليه، ففي الحديث الذي رواه ابن حبان في (صحيحه)، عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين عليه، فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١).

ورواه أبو داود في (سننه)، عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً ووالداً، وإن والدي يجتاح مالي. قال: «أنت ومالك لوالدك»^(٢).

قال الإمام الخطّابي في (معالم السنن): «قوله: يجتاح مالي، معناه: يستأصله ويأتي عليه، والعرب تقول: جاحهم الزمان، واجتاحهم إذا أتى على أموالهم، ومنه الجائحة وهي: الآفة التي تصيب المال فتهلكه.

ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله، إنما هو بسبب النفقة عليه، وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير، لا يسعه عفو ماله والفضل منه، إلا بأن يجتاح أصله، ويأتي عليه، فلم يعذره

(١) رواه ابن ماجه في التجارات (٢٢٩١)، والطبراني في الأوسط (٣٥٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٨/٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٨٣٨)، عن جابر بن عبد الله.

(٢) رواه أحمد (٦٦٧٨)، وقال مخرجه: صحيح لغيره، وأبو داود في البيوع (٣٥٣٠)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٢). وقد روي هذا المتن من حديث جابر وابن مسعود وابن عمر وسمرة. انظر تخريجه في حاشية حديث (٤١٠) من الإحسان للشيخ الأرناؤوط.

النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: «أنت ومالك لوالدك» على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة، كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله، وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه، لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحدًا ذهب إليه من الفقهاء، والله أعلم^(١).

وعلق أبو حاتم ابن حبان على الحديث الذي رواه عن عائشة: «أنت ومالك لأبيك»، فقال: معناه أنه ﷺ زجر الابن عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنيين، وأمره ببره، والرفق به في القول والفعل معًا، إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: «أنت ومالك لأبيك»، لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته، من غير طيب نفس من الابن به^(٢). انتهى.

(١) معالم السنن (١٦٥/٣، ١٦٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٤١٠).





حقوق الأولاد

الولد سرُّ أبيه، وحامل خصائصه، وهو في حياته قُرّة عينه، وهو بعد مماته امتداد لوجوده، ومظهرٌ لخلوده، يرث منه الملامح والسمات، والخصائص والمميزات، يرث الحَسَنَ منها والقبيح، والجيد والردّيء، وهو بَضْعَةٌ من قلبه، وفِلْدَةٌ من كبده.

حق انتساب الولد إلى والديه:

أول حقوق البنوة: حق الانتساب إلى الوالدين، أي: إلى أب وأم شرعيّين، معترفٌ بالأبوة والأمومة لهما من قبل المجتمع.

هذا ما أوجبه الفطرة، وهو ما يدعو إليه الدين، وتفرضه أحكام الشرع: أن يرتبط رجل وامرأة بعقد شرعيّ معلن، سمّاه القرآن: ﴿مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾، هو عقد يباركه الله، ويُعظّمه الناس، وما ينشأ عنه من أولاد يكون لهم كل حقوق البنوة من الوالدين، وكل حقوق الرعاية من ذوي القربى ومن المجتمع كله.

لهذا حرّم الله الزّنى، وفرض الزواج، حتى يصون الأنساب، ولا تختلط المياه، ويعرف الولد من أبوه، ويعرف الوالد من بنائه وبنوه؟!

فبالزواج تختص المرأة برجلها، ويحرم عليها أن تخونه، أو تسقي زرعه بماء غيره. وبذلك يكون كل من تلدهم في فراش الزوجية أولاد زوجها، من دون أن يحتاج ذلك إلى اعتراف أو إعلان من الأب أو دعوى من الأم، فالولد للفراش^(١). كما قال رسول الإسلام ﷺ.

لا يجوز للأب أن ينكر نسب ابنه:

ومن هنا لا يحل للرجل أن ينكر نسب ولدٍ ولدته زوجته في فراشه، أي: في حالة قيام زوجية صحيحة بينهما، فإن إنكاره هذا يلحق أكبر الضرر، وأقبح العار بالزوجة والولد، فلا يُباح له الإقدام عليه لشك عارض، أو وهم طارئ، أو إشاعة خبيثة. أما إذا جزم بأن امرأته خانتها بأدلة تجمعت لديه، وقرائن لا يستطيع أن يدفعها عن نفسه، فإن شريعة الإسلام لم ترض أن تدعه يُربّي من يعتقد أنه ليس بابن له، ويورث من لا يرثه في رأيه، أو على الأقل يكون فريسة للشك طوال حياته.

وقد جعلت الشريعة للزوج مخرجاً من ذلك بما عرف في الفقه والشريعة باسم (اللّعان) فمن تأكد أو ظن ظناً راجحاً أن زوجته قد لوّثت فراشه بماء غيره، وجاءت بولد من غير مائه، وليس له بينة على ذلك، فله أن يرفع ذلك إلى القاضي، ويجري القاضي بينهما الملاعنة التي فصلها القرآن الكريم في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَذَرُونََهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩]. وبهذا يجري اللّعان

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٤٩)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧)، عن عائشة.

بين: الرجل وامراته أمام القاضي: يشهد أربع شهادات بالله: إنه لمن الصادقين فيما رماها به، والشهادة الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وهي تستطيع أن تدرأ عنها العذاب المفروض في الحد: بأن تشهد أربع شهادات بالله: إنه لمن الكاذبين، والشهادة الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم يفرق بينهما إلى الأبد، ويلحق الولد بأمه.

تحريم الانتساب إلى غير الأب:

وكما حرم الإسلام على الأب أن ينكر نسب ولده بغير حق، حرم على الولد أن ينتسب لغير نسبه، ويُدعى إلى غير أبيه، وعدَّ النبي ﷺ ذلك من المنكرات الشنعاء، التي تستوجب لعنة الخالق والخلق، روى ذلك من فوق المنبر عليّ رضي الله عنه من صحيفة كانت عنده، عن رسول الله ﷺ وفيها يقول: «من ادَّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»^(١). أي توبة ولا فدية.

وعن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «من ادَّعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام»^(٢).

تحريم التبني في الإسلام:

وإذا كان الأب لا يجوز له أن ينكر نسب من وُلد في فراشه، فإنه لا يحل له كذلك أن يتبنى من ليس بابن له من صلبه، وقد كان العرب

(١) رواه مسلم في العتق (١٣٧٠)، وأحمد (٦١٥)، عن علي بن أبي طالب.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الفرائض (٦٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٦٣)، عن سعد بن أبي وقاص.

في الجاهلية - كغيرهم من الأمم في التاريخ - يلحقون بأنسابهم وأسرهم من شأؤوا عن طريق التبني، فللرجل أن يضيف إلى بنوته من يختاره من الفتيان، ويعلن ذلك، فيصبح واحدًا من أبنائه وأسرته، له ما لهم، وعليه ما عليهم، ويحمل بذلك اسم الأسرة، ويكون له حقوقها، ولم يكن يمنع هذا التبني، أن يكون للفتى المتبني أبٌ معلوم، ونسبٌ معروف.

جاء الإسلام فوجد هذا التبني منتشرًا في المجتمع العربي، حتى إن النبي ﷺ نفسه كان قد تبني زيد بن حارثة في الجاهلية، وهو فتى عربي، سبي صغيرًا في غارة من غارات العرب في الجاهلية، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة، ثم وهبته للنبي ﷺ بعد أن تزوجته.

ولما عرف أبوه وعمه مكانه، وطلباه من النبي ﷺ، خيره النبي ﷺ، فما كان منه إلا أن اختار رسول الله ﷺ على أبيه وعمه، فأعتقه النبي ﷺ وتبناه، وأشهد على ذلك القوم. وعرف منذ ذلك الحين باسم (زيد بن محمد)، وكان أول من آمن به من الموالي.

• ماذا كان رأي الإسلام في هذا النظام الجاهلي؟

لقد رأى الإسلام بحق أن التبني تزوير على الطبيعة والواقع، تزوير يجعل شخصًا غريبًا عن أسرة فردًا منها، يخلو بنسائها على أنهم محارمه، وهن عنه غريبات، فلا زوجة الرجل المتبني أمه، ولا ابنته أخته، ولا أخته عمته، إنما هو أجنبي عن الجميع.

ويرث هذا الابن المدعى من الرجل أو المرأة على أنه ابنهما، ويحجب ذوي القربى الأصلاء المستحقين، وما أكثر ما يحقد الأقارب الحقيقيون على هذا الدخيل الذي عدا عليهم، فاغتصب حقوقهم، وحال

بينهم وبين ما كانوا يرجون من ميراث! وما أكثر ما يثور هذا الحقد، ويؤجج نار الفتن، ويقطع الأواصر والأرحام!!

لهذا أبطل القرآن هذا النظام الجاهلي، وحرمه تحريمًا باتًا، وألغى آثاره كلها، قال تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۚ ﴾ [الأحزاب: ٤ - ٥].

ولنتأمل هذه الكلمة القرآنية الناصعة: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۚ ﴾ أي أن التبني إنما هو كلمة فارغة، ليس وراءها حقيقة واقعية.

إن الكلام باللسان لا يبدل الحقائق، ولا يغير الواقع، ولا يجعل الغريب قريبًا، ولا الأجنبي أصيلاً، ولا الدَّعيّ ولدًا، الكلام بالفم لا يجري في عروق المتبنّي دم المتبنّي، ولا يخلق في صدر الرجل حنان الأبوة، ولا في قلب الأم حنان الأمومة، ولا في جوانب الغلام عواطف البُنة، ولا يورثه خصائص الفصيلة، ولا ملامح الأسرة الجسمية والعقلية والنفسية.

وقد ألغى الإسلام كل الآثار التي كانت تترتب على هذا النظام: من إرث، وتحريم للزواج من حليلة المتبنّي.

ففي الإرث، لم يجعل القرآن لغير صلة الدم والزوجية والقربة الحقيقية، قيمة وسببًا في الميراث: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۚ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وفي الزواج أعلن القرآن أن من المحرمات حلائل الأبناء من الأصلاب، لا الأدعياء: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فيباح للرجل أن يتزوج حليلة متبنّاه؛ لأنها امرأة إنسان غريب عنه في الواقع، فلا بأس أن يتزوجها إذا طلقها الآخر.

إبطال التبني بالتشريع العملي بعد التشريع القولي:

ولم يكن هذا الأمر سهلاً على الناس، فقد كان التبني نظاماً اجتماعياً عميق الجذور في حياة العرب، فشأت حكمة الله ألا يكتفي في هدمه وإهدار آثاره بالقول وحده؛ بل بالقول والعمل جميعاً.

واختارت الحكمة الإلهية لهذه المهمة رسول الله ﷺ نفسه، ليزيل كل شك، ويدفع كل حرج عن المؤمنين في إباحة زواج مطلّقات أدعيائهم، وأن يوقنوا أن الحلال ما أحل الله، والحرام ما حرم الله.

وكان زيد بن حارثة - الذي عرفنا أنه كان يقال له: زيد بن محمد - قد تزوج زينب بنت جحش، ابنة عمة النبي ﷺ، وقد اضطربت بينهما العلائق، وكثرت شكوى زيد من زوجته إلى النبي ﷺ، والنبي يعلم بما نفث الله في رُوعه أن زيداً مطلّقها، وأنه متزوجها بعده، ولكن الضعف البشري غلب عليه في بعض اللحظات، فخشي مواجهة الناس، فكان يقول لزيد كلما شكاً له: أمسك عليك زوجك، واطق الله.

وهنا نزل القرآن يعاتب النبي ﷺ، وفي الوقت نفسه يشد أزره في مواجهة المجتمع، بتحطيم بقايا هذا النظام القديم، والتقليد الراسخ، الذي يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة متبنّاه الغريب عنه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿﴾ بِالْإِيمَانِ ﴿﴾ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴿﴾ بِالْعَتَقِ، وَهُوَ

زيد ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى
النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿
[الأحزاب: ٣٧]. ثم مضى القرآن يُحامي عن رسول الله ﷺ في هذا العمل،
ويؤكد إباحته، ويرفع الحرج عنه: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ﴿الَّذِينَ يُلِغُونَ
رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا
أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿
[الأحزاب: ٣٨ - ٤٠]. وبهذه الآيات الصريحة الحاسمة انتهت قصة التبني كلها
وأثاره: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿[النساء: ٨٧].

لا تقتلوا أولادكم:

بعد أن حفظ الإسلام الأنساب على هذا النحو، أوجب لكل من
الولد والوالد حقوقاً على الآخر، تقتضيها الوالدية والبنوة، وحرّم على
كل منهما أموراً، تقتضيها صيانة هذه الحقوق ورعايتها.

فللولد حق الحياة، وليس لأبيه ولا لأمه أن يعتديا على حياته بالقتل
أو الوأد - كما كان يصنع بعض العرب في الجاهلية - والبنت والابن في
ذلك سواء. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ
قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿[الإسراء: ٣١]. ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ
قُتِلَتْ ﴿[التكوير: ٨ - ٩].

ومهما يكن الدافع إلى هذا المنكر، اقتصادياً كخشية الفقر وضيق
الرّزق، أو غير اقتصادي كخشية العار إذا كان المولود بنتاً؛ فإن الإسلام

يُحَرِّمُ هذا العمل الوحشي أشد التحريم؛ لأنه قتل وقطيعة رحم، وعدوان على نفس ضعيفة. ولذلك سئل ﷺ: أي الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك!». قيل: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»^(١).

وقد بايع النبي ﷺ النساء كالرجال على تحريم هذه الجريمة والانتها عنها: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِيَنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَدَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢].

إنجاب الأنثى هبة من الله:

ويعتبر القرآن الأولاد هبة من الله تعالى لعباده، سواء أكانوا بنين أم بنات، كما قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَبَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠].

على خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية الذين يضيقون لولادة الإناث: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ * أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩].

وكثيراً ما أذاهم تفكيرهم الجاهلي الأثيم إلى التخلص من ابنته المولودة بأسوأ طريقة من طرق القتل، وهي (الوَاد) - أي: دفنها حية - وهذا من جنابة الجاهلية على عاطفة الأبوة، وهي من أقدم عواطف الإنسان، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩].

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٥٣٢)، ومسلم في الإيمان (٨٦)، عن ابن مسعود.

رفع الإسلام هذا عن الطفلة الصغيرة، واعتبرها هبة من هبات الله، ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩]، وقدّم الإناث على الذكور هنا.

وجعل رسول الإسلام الجنة جزاء كل أب يحسن صحبة بناته، ويصبر على تربيتهن وحسن تأديبهن، ورعاية حق الله فيهن، حتى يبلغن أو يموت عنهن، وجعل منزلته بجواره ﷺ في دار النعيم المقيم.

روى مسلم عن أنس عنه ﷺ أنه قال: «مَن عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو».. وضم أصابعه^(١). ورواه الترمذي بلفظ: «مَن عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين»، وأشار بأصبعه السبابة والتي تليها^(٢).

وروى ابن عباس عنه ﷺ أنه قال: «ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه - أو صحبهما - إلا أدخلتاه الجنة»^(٣).

ونصّت بعض الأحاديث على أن هذا الجزاء - دخول الجنة - للأخ الذي يعول أخواته أو أخته أيضاً.

كما نص بعض آخر على أن هذه المكافآت الإلهية، لمن أحسن إلى جنس البنات ولو كانت واحدة، ففي حديث أبي هريرة: «مَن كان له ثلاث بنات، فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن، أدخله الله الجنة

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٣١).

(٢) رواه الترمذي في البر والصلة (١٩١٤).

(٣) رواه أحمد (٣٤٢٤)، وقال مخرجه: حسن بشواهد، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٦٠).

برحمته إياهن». فقال رجل: واثنتان يا رسول الله؟ قال: «واثنتان». قال رجل: يا رسول الله، وواحدة؟ قال: «وواحدة»^(١).

توجيهات الإسلام في تسمية الأولاد:

ومما وجه الإسلام إليه الآباء أن يسموا أبناءهم بالأسماء الحسنة، ونهاهم عن تسميتهم بالأسماء القبيحة، بل جعل من حق الولد على والده أن يحسن اسمه، وقد ذكر الإمام المنذري في كتابه (الترغيب) باباً في الترغيب في الأسماء الحسنة، وما جاء في النهي عن الأسماء القبيحة وتغييرها، وذكر فيه عدة أحاديث، انتقينا منها في كتابنا: (المنتقى) ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٢). رواه مسلم^(٣)، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. وما جاء عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ وَمُرَّةٌ». رواه أبو داود واللفظ له والنسائي^(٤).

وإنما كان حارث وهَمَّامُ أَصْدَقِ الْأَسْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَارِثَ هُوَ الْكَاسِبُ، وَالْهَمَامُ هُوَ الَّذِي يَهْمُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَكُلُّ إِنْسَانٍ لَا يَنْفَكُ عَنْ هَذَيْنِ.

(١) رواه أحمد (٨٤٢٥)، وقال مخرجه: حسن لغيره، والحاكم في البر والصلة (١٧٦/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) ويقاس عليها كل ما عبَّد لله تعالى، مثل: عبد العزيز، وعبد الرحيم، وعبد القدوس وغيرها.

(٣) رواه مسلم في الآداب (٢١٣٢)، وأحمد (٤٧٧٤)، وأبو داود (٤٩٤٩)، والترمذي (٢٨٣٣)، وابن ماجه (٣٧٢٨)، ثلاثهم في الأدب.

(٤) رواه أحمد (١٩٠٣٢)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الأدب (٤٩٥٠)، والنسائي في الخيل (٣٥٦٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٤٠)، عن أبي وهب الجشمي.

وما جاء عن سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرُّك بأيهن بدأت، لا تُسمِّين غُلامَكَ يسارًا، ولا رَباحًا، ولا نجيحًا، ولا أفلح، فإنَّك تقول: أثمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا؟ إنما هُنَّ أربع فلا تزيِدَنَّ عَلَيَّ». رواه مسلم واللفظ له^(١). وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه مختصرًا، ولفظه: قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا أربعة أسماء: أفلح، ونافع، ورباح، ويسار^(٢).

قال العلماء: والنهي هنا للتنزيه. وقد جاء في حديث جابر عند مسلم بعد هذا ما يدل على هذا. وقد سمي المسلمون بهذه الأسماء منذ عهد الصحابة، فلم ينكر عليهم أحد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ وَجَلَ، رَجُلٌ تَسَمَّى: مَلِكُ الْأَمْلاكِ». زاد في رواية: «لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ». قال سفيان: مثله شاهنشاه، وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو - يعني الشيباني^(٣) - عن أَخْنَعَ، فقال: أَوْضَعَ^(٤).

ولمسلم: «أَغْيِظُ رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ: رَجُلٌ كَانَ تَسْمَى: مَلِكُ الْأَمْلاكِ. لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ»^(٥).

(١) رواه مسلم في الأدب (٢١٣٧)، وأحمد (٢٠١٠٧)، وأبو داود (٤٩٥٨)، والترمذي (٢٨٣٦)، كلاهما في الأدب.

(٢) رواه ابن ماجه في الأدب (٣٧٣٠).

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١٢٢/١٤): أبو عمرو هذا هو إسحاق بن مرار اللغوي النحوي المشهور، وليس بأبي عمرو الشيباني، ذاك تابعي توفي قبل ولادة أحمد بن حنبل.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٢٠٦)، ومسلم في الآداب (٢١٤٣).

(٥) رواه مسلم في الآداب (٢١٤٣) (٢١).

قال النووي: «واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام، وكذا التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به، كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها»^(١).

ولم يفرض الإسلام على الأسرة المسلمة أن تسمي أولادها ذكوراً كانوا أو إناثاً بأسماء معينة، عربية أو أعجمية، وترك ذلك لاختيار الأسرة وحسن تقديرها، في ضوء توجيهات معينة.

ونستخلص من هذه الأحاديث التي انتقيناها من (الترغيب والترهيب) ما للإسلام من توجيهات في تسمية الأبناء:

١ - أن يكون الاسم حسناً، بحيث لا يستقبحه الناس، ولا يستنكره الطفل بعد أن يكبر ويعقل، كأن يكون اسماً يوحى بالتطير والتشاؤم، أو يُذمُّ معناه، أو علماً لشخص اشتهر بالسوء والفجور، ونحو ذلك، وقد كان النبي ﷺ يغيّر الأسماء القبيحة إلى أسماء حسنة، فالذي كان اسمه (قليلاً) سماه (كثيراً)^(٢)، والتي كان اسمها (عاصية) سماها (جميلة)^(٣).. وهكذا.

٢ - ألا يكون معبداً لغير الله، مثل: عبد الكعبة، أو عبد النبي، أو عبد الرسول أو عبد الحسين أو غيرها. قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمر، وعبد الكعبة، حاشا عبد المطلب^(٤).

(١) شرح النووي على مسلم (١٢٢/١٤).

(٢) رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٣٩٥/٥)، وضعف إسناده ابن حجر في فتح الباري (١٣/١٠).

(٣) رواه مسلم في الآداب (٢١٣٩)، وأحمد (٤٦٨٢)، عن ابن عمر.

(٤) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ص ١٥٤، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.



ويقرب من ذلك ما اشتهر عند الأعاجم من مثل: غلام أحمد، وغلام علي، وغلام جيلاني.. ونحوه.

٣ - ألا يوحى بالكبر والعظمة، وعلو الإنسان بغير الحق، ولهذا جاء في الحديث: «أخنع اسم عند الله يوم القيامة: رجل تسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله»^(١).

ومثل ذلك التسمي بأسماء الله الحسنى المختصة به سبحانه، مثل الرحمن، والمهيمن، والجبار، والمتكبر، والخالق، والبارئ.. ونحو ذلك. وكذلك الأسماء غير المختصة به سبحانه، إذا كانت معروفة مثل: العزيز، الحكيم، العلي، الحليم.. ونحوها. أما الوصف بها منكرة فلا مانع منه، فمن أسماء الصحابة المشهورة المتواترة عليّ وحكيم، ويقاس عليها مثل: عزيز وحليم، ورؤوف، وكريم ورشيد، وهادي، ونافع.. وما كان من هذا القبيل.

٤ - تستحب التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين والصالحات تخليداً لذكرهم، وترغيباً في الاقتداء بهم.

ومثل ذلك ما عبّد الله تعالى، كما في الحديث: «أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن»^(٢). ويقاس عليها سائر الأسماء الحسنى، مثل عبد العزيز، وعبد العليم، وعبد الخالق، وعبد الملك، وعبد الواحد.. وغيرها.

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩٤.

٥ - لم يمنع فقيه فيما أعلم التسمية بالأسماء الأعجمية ما دام معناها حسنًا في لغتها. وقد أبقى المسلمون على كثير من الأسماء الأعجمية للرجال والنساء، بعد إسلام أصحابها، برغم وجودهم في بيئة عربية.

وأقرب مثل لذلك (مارية) القبطية أم إبراهيم ابن النبي ﷺ، التي اشتهرت باسمها القبطي المصري.

والناظر في أسماء الصحابة ومن تبعهم بإحسان، يجدها إما في الأصل أسماء لنباتات مثل: طلحة، وسلمة، وحنظلة، أو أسماء لحيوانات وطيور، مثل أسد، وفهد، وهيثم، وصقر، أو أسماء لجمادات وأشياء طبيعية مثل: بحر، وجبل، وصخر، أو أوصافًا مشتقة، مثل: عامر، وسالم، وعمر، وسعيد، وفاطمة، وعائشة وصفية وميمونة، أو أسماء لأناس سابقين ممن يقتدى بهم من الأنبياء والصالحين والصالحات مثل إبراهيم وإسماعيل ويوسف وموسى ومريم.

فيجوز للمسلم أن يسمي ابنه أو ابنته اسمًا عربيًا أم أعجميًا، ما دام معناه حسنًا.

رعاية الأبناء واجب على الوالدين:

إن الطفولة الإنسانية هي أطول طفولة وأعسرها بالنسبة للحيوانات كلها، فمن الحيوانات والطيور ما يُصبح صالحًا للحركة والانطلاق بمجرد ولادته، مثل: عجل البقرة، الذي يقف على رجليه بمجرد ولادته، وكتكوت الدجاج الذي قالوا عنه: الكتكوت الفصيح يخرج من البيضة يصيح! ونحوهما.

ولكن الله تعالى علم أن الإنسان يحتاج إلى طول عناية، وتدريب، وتعليم، وتأديب، وتربية، وتهذيب، حتى يستطيع المشي، والنطق، والتعبير، والفهم، والتمييز، والتعلم، وذلك يأخذ فترة ليست بالقصيرة، يحتاج فيها إلى أن يكون في حضانة أبوين يرعيانه ويدربانه ويعلمانه بالتدريج، حتى يستوي على ساقه.

ومن هنا جاءت مسؤولية الأبوين اللذين أنجباه، وكانا سبب خروجه من ظلمة العدم إلى نور الوجود، مسؤوليتهما عن رعاية الجانب المادي في حياته، وعن رعاية الجوانب الأدبية والروحية كذلك.

حق الرضاعة:

وأول ما يجب على الأبوين هو: إرضاع الطفل، وهذا ما تقوم به الأم بحكم الفطرة، وبدافع عاطفة الأمومة التي لا تُقاوم.

والرضاعة الصناعية لا تقوم مقام الرضاعة الطبيعية، فحقيقة الرضاعة ليس مجرد وصول اللبن إلى معدة الطفل، بل هي أكبر من ذلك وأعمق، إنها التصاق بصدر الأم، وشعور بدفء حنانها حين تضمه إليها، تلقمه ثديها، ويمتص منهما: غذاءه المادي، ومن حرارة قلبها ووجدانها: غذاءه العاطفي. على أن لبن الأم لا يُعادل لبن آخر صناعي.

وقد تكون المرأة مطلقة من أبي الولد، فتمتنع عن إرضاعه مكيدة لأبيه، ومضايقة له، غير مبالية بما يُصيب ولدها من أذى وضرر، وفي هذا جاءت الآية الكريمة من سورة البقرة تأمر الوالدات بأن يُعطين أولادهن حقهم من الرضاعة ويتكفل الأب المولود له بنفقتها طوال مدة الرضاعة، فإن كان الأب متوفى، فعلى ورثته أن يتحملوا هذه النفقة.

يقول تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَانَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والراجح في الآية كما ذهب بعض المفسرين: أن الوالدات هنا هنَّ المطلقات، فإن السياق كله في تنظيم أحكام الطلاق وما يتعلق به. وسبب ذلك: أن الفرقة إذا وقعت حصل معها التباعد والتعادي، وذلك يحمل المرأة على إهمال الولد من وجهين:

أحدهما: أن إيذاء الولد يتضمن إيذاء الزوج المطلق.

والثاني: أنها ربّما رغبت في التزوُّج بزواج آخر، وذلك يقتضي إقدامها على إهمال أمر الطفل، فلا جرم أن ندب الله الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم^(١).

قال الإمام الرازي في تفسيره: «إنه تعالى كما وصّى الأم برعاية جانب الطفل في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وصّى الأب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرة على رعاية مصلحة الطفل، فأمر برزقها وكسوتها بالمعروف»^(٢). وهذا لونٌ من تكافل الأمومة والأبوة في رعاية الطفولة.

(١) تفسير الرازي (٤٥٨/٦).

(٢) السابق (٤٦١/٦).

ثم ذكر الرازي مسألةً أخرى هنا مهمة: «أنه تعالى وصّى الأم برعاية الطفل أولاً، ثم وصّى الأب برعايته ثانيًا، وهذا يدل على أن احتياج الطفل إلى رعاية الأم أشد من حاجته إلى رعاية الأب؛ لأنه ليس بين الطفل وبين رعاية الأم واسطة البتة، أما رعاية الأب فتصل إلى الطفل بواسطة، فإنه يستأجر المرأة على إرضاعه وحضانه بالنفقة والكسوة، وذلك يدل على أن حق الأم أكثر من حق الأب، والأخبار المطابقة لهذا المعنى كثيرة ومشهورة».

ومسألة ثالثة ذكرها الرازي هنا، فقال: «دلّت الآية على أن الفطام في أقل من حولين لا يجوز إلا عند رضا الوالدين، وعند المشاورة مع أرباب التجارب؛ وذلك لأنّ الأم قد تملُّ من الرّضاع فتحاول الفطام، والأب أيضًا قد يملُّ من إعطاء الأجرة على الإرضاع، فقد يحاول الفطام دفعًا لذلك، لكنّهما قلّما يتوافقان على الإضرار بالولد لغرض النفس، ثم بتقدير توافقهما اعتبر المشاورة مع غيرهما، وعند ذلك يبعد أن تحصل موافقة الكل على ما يكون فيه إضرار بالولد، فعند اتفاق الكل يدل على أن الفطام قبل الحولين لا يضره البتة، فانظر إلى إحسان الله تعالى بهذا الطفل الصغير: كم شرط في جواز إبطامه من الشرائط دفعًا للمضارّ عنه، ثم عند اجتماع كل هذه الشرائط لم يصرح بالإذن، بل قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وهذا يدل على أن الإنسان كلما كان أكثر ضعفًا كانت رحمة الله معه أكثر، وعنايته به أشد»^(١) اهـ.

(١) تفسير الرازي (٤٦١/٦).

الأم أحق بحضانة الطفل:

وقد كان من اهتمام الشريعة الإسلامية بالأولاد في حالة الطفولة، وخصوصًا في حالة انفصال الأبوين بعضهما عن بعض، وخشية ضياع الأولاد بين الوالدين المتنازعين: أن فصلت أحكام الحضانة، ولمن تكون: للأم أم للأب؟ وإلى أي سن؟ وعلى من تكون نفقة المحضون؟

وقد روى أبو داود في (سننه) عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة جاءت عند رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، فأراد أن ينتزعه مني! فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(١). أي: تتزوجي.

وقد أحسنت الأم حين أشارت إلى المعاني التي تجعلها أحق بولدها من مطلقها، وراعى الرسول الكريم ذلك في حكمه لها بأحقيتها بالحضانة.

وروى عبد الرزاق بسنده، عن ابن عباس قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم، فلقبها تحمله بمُحَسَّر - وهو سوق بين قباء والمدينة - وقد فُطم ومشى، فأخذ بيده؛ لينتزعه منها، ونازعها إيَّاه، حتى أوجع الغلام وبكى! وقال: أنا أحق بابني منك. فاختصما إلى أبي بكر، فقضى لها به، وقال - أي: لعمر -: ريحها وفراشها وحجرها خير له منك، حتى يشب ويختار لنفسه^(٢).

(١) رواه أحمد (٦٧٠٧)، وقال مخرجه: حسن. وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٠٧/٢)، وصححه إسناده ووافقه الذهبي.

(٢) رواه عبد الرزاق في الطلاق (١٢٦٠١)، عن ابن عباس، وابن أبي شيبه في الطلاق (١٩٤٦٤)، عن سعيد بن المسيب.

وإذا كان حق الحضانة للأم ما لم تتزوج، فيجب عليها: أن تتيح للأب فرصة رؤيته بين الحين والآخر، وفق ما يُوجّه إليه العرف الصالح، ولا يجوز أن تحجب الولد عن أبيه، كما لا يجوز أن تملأ رأسه بما يجعله يكره أباه وقرابة أبيه، كما يفعل بعض الأمهات، إذ لا غنى للولد في مستقبله عن أبيه وعصبته، وهو منهم وهم منه.

وكذلك إذا انتقل الولد بعد سنٍّ معيّنة إلى أبيه، يجب عليه: ألا يحرم أمه من رؤيته، ولا يحرمه من رؤية أمه، فإن هذا المنع والحرمان في غاية القسوة، وغاية الظلم للإنسان في حق أخيه الإنسان!

أمُّ اليتيم عليها واجب مضاعف:

وإذا شاءت الأقدار أن يُحرم الطفل من أبيه، بوفاته قبل البلوغ، فهذا هو الذي يُسمّى (اليتيم)، وهنا تتضاعف المسؤولية على الأم؛ لأنها أصبحت تحمل العبء وحدها، وكثير من الأمهات تشعر الواحدة منهن: أنها أمست أمًّا وأبًّا معًا، وكثيرًا ما ترفض الزواج وهي شابة؛ لتتفرغ لتربية أولادها، وتتأيم عليهم؛ لأنها تخاف عليهم من (زوج الأم) الذي لا يستريح عادةً إلى أولادها من غيره، فهو لا ينظر إليهم إلا شزرًا، ولا يُعطيهم إلا نزرًا، حتى إن بعضهم يشترط عليها أن تتخلّى عنهم.

وقد ورد في هذه المرأة التي تأيمت على أولادها، ووهبت لهم حياتها وشبابها حديث: «أنا أول من يفتح باب الجنة، إلا أنني أرى امرأة تُبادرني (تُزاحمني) فأقول لها: ما لك؟ ومن أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتامٍ لي»^(١).

(١) رواه أبو يعلى (٦٦٥١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥١٩): فيه عبد السلام بن عجلان، وثقه أبو حاتم وابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات، عن أبي هريرة.

وقد يُبتلى الأطفال بموت أمّهم، ويحرمون من هذا المعين الدافق بالحنان والحب، وهنا يُصبح الأولاد أمانةً في عنق والدهم، وتتضاعف عليه المسؤولية، فيغدو الرجل أبًا وأمًّا في الوقت نفسه، وإن كان لا يُعوّض قلب الأم شيء.

وهنا نرى بعض الآباء يابّون الزواج بعد وفاة أم الأولاد، وهم ما زالوا شبابًا أو قريبًا من الشباب؛ لينذروا حياتهم لأولادهم، ولا يأتوا لهم بزوجة أبٍ؛ ربما تكدر عليهم حياتهم، وتعاملهم معاملة من لا يرجو الله تعالى والدار الآخرة، مما قرأناه، وسمعنا عنه، ورأينا بعضه، من قسوة زوجات الآباء على أولادهم من غيرها.

ومثل هذا الأب المضحي، المؤثر أولاده على نفسه: له الأجر العظيم عند الله، والثناء الجميل من الناس، وعمله هذا يُعدُّ لونا من الجهاد في سبيل الله.

تكامّل الأبوين في حسن تربية الأولاد:

وعلى الأبوين معًا أن يتفاهما ويتعاونوا على حسن تربية الأولاد تربية متكاملة: روحياً بغرس الإيمان والعبادة، وعقلياً بحسن الفهم والثقافة، وخلقياً بحسن الأدب والفضيلة، وجسمياً بالنظافة والرياضة، واجتماعياً بحب الخير وخدمة الجماعة، وسياسياً بتعليمه الولاء لأُمته ولعقيدته، وفتياً بغرس الشعور بالجمال في الكون من حوله، ولغوياً بتحبيب لغة قومه إليه، حتى يحسن فهمها والتعبير بها.

وهذه التربية مهمة صعبة، يسأل عنها الوالدان معًا، كما قال النبي الكريم: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته... والرجل راع في

أهل بيته ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته»^(١).

إنها مسؤولية أمام الله تعالى، ومسؤولية أمام الضمير، ومسؤولية أمام المجتمع.

ومسؤولية الأم في أيام الطفولة المبكرة أكبر من مهمة الأب؛ لأنها التي تعايش الطفل أكثر من الأب، وتتعامل معه بلا واسطة، ولذا اهتم بها الحكماء والمربّون والأدباء والشعراء، واعتبروها المدرسة الأولى التي يتعلم فيها الطفل أول دروسه. وفي هذا قال شاعر النيل حافظ إبراهيم:

الأم مدرسة إذا أعدتها أعددت شعباً طيب الأعراق

ومسؤولية الأب تزداد كلما نما الطفل وكبر، وبهذا تكون أكبر من مسؤولية الأم؛ لأنه يُمسي في حاجة إلى توجيه وإشراف، ويقظة ورقابة لسلوكه وتصرفاته. وعبء هذا أولاً على الأب.

وبعض الآباء يحسب أن عليه أن ينجب الأطفال، ثم ينسأهم، فلا يعرف عنهم شيئاً! بعضهم لا يعرف ابنه في أي مدرسة هو؟ وفي أي صف هو؟ وهل نجح في صفه أو رسب؟ وهل يعيش منطوياً على نفسه أو له أصدقاء؟ وهل أصدقاؤه أسوياء مأمونون أو مرضى ومعقدون أو منحرفون؟ وتدعوه المدرسة لحضور مجلس الآباء فلا يحضر، وتبعث إليه برسائل عن سلوك ولده فلا يُجيب، وربما لم يقرأها، ولا يهتم باستقام ابنه أم انحرف، اجتهد أم أهمل!

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العتق (٢٥٥٨)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، عن ابن عمر.

وبعض الآباء يحسب أن كل ما عليه أن يوفر لأولاده الناحية المادية، من المطعم الجيد، والملبس الجيد، والمسكن الجيد، والمركب الجيد، بل ربما: الأفخر في ذلك كله. ويمده بما يطلب من النقود، لا يرد له طلباً، ولا يضنُّ عليه بقليل أو كثير! وربما كان في ذلك إغراء له بالفساد. كما قال أبو العتاهية:

إن الشباب والفراغ والجِدَّة مفسدةٌ للمرء أيُّ مفسدة! ^(١)
والجِدَّة: أن يجد المال في يديه متى أراد.

ومن الغريب أن يظنَّ الأب أنه بذلك قد أدَّى ما عليه لولده، حين وفرَّ له كل ما يشتهي، والله تعالى يخاطب الأزواج والآباء فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

ولا ريب أن الأولاد من الأهلين الذين يسأل الله عنهم الإنسان، وقد طلب الله من الآباء أن يقوهم وأنفسهم النار، ولا يكتفوا بوقايتهم من الجوع أو العُزْي، وغيرهما من الأمور المادية.

ولذا فسرها سيدنا عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «عَلِّمُوهُمْ الْخَيْر» ^(٢).

فعلى الأب الذي يحبُّ أولاده ويشفق عليهم: أن يقيهم من النار، وإنما تكون وقايتهم من النار بأن يحول بينهم وبين سبل الوصول إليها، وذلك بأن يحميهم من طريق المعاصي والموبقات، ومن فعل المحظورات، أو ترك المأمورات، وأن يعودهم من الصَّغَر التزام أداء الواجبات: نحو الله

(١) انظر: التمثيل والمحاضرة للثعالبي ص ٧٦، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، نشر الدار العربية للكتاب، ط، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٢) رواه الحاكم في التفسير (٤٩٤/٢)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في فتح الباري (٦٥٩/٨): رواه ثقات.

تعالى، ونحو الأبوين، ونحو أولي القربى، ونحو الجيران، ونحو المجتمع كله، بل نحو الإنسان والحيوان، وقبل ذلك كله: نحو أنفسهم.

يقول النبي ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع»^(١).

والضرب هنا ليس مقصوداً لذاته، وإنما المراد به إشعار الولد بأهمية ما يؤمر به، وجدية الأب في أمره به، وحرصه على تنفيذ الأمر وعدم التهاون فيه، فإن بعض الآباء يأمر الطفل من طرف لسانه، بحيث لا يشعر الطفل منه أنه حريص على الامتثال، فلهذا جاء الأمر بالضرب للإشعار بأن الأمر جد لا هزل، وفعل لا قول.

والضرب المطلوب: أن يؤلم ويوجع، ولكنه لا يشوّه ولا يجرح، ولا يؤذي إيذاء شديداً. والإسلام يقرر هذا للضرورة أو للحاجة، ولا يخلق مع المحلقين في عالم الخيال، الذين ينادون بإلغاء الضرب نهائياً من دنيا التربية، في البيت، أو في المدرسة. هذه مثالية لا تصلح لكل البيئات، ولا لكل الأفراد، ولا لكل الأحوال.

وخير الآباء والمربين من لا يحتاج إلى الضرب. كما جاء في الحديث في مخاطبة الأزواج: «ولن يضرب خياركم»^(٢). وقد صح أن النبي ﷺ: «ما ضرب بيده شيئاً قط، لا صبيّاً، ولا امرأة، ولا جارية، ولا عبداً، ولا دابة»^(٣). وهذا أفق رفيع، لا يتسامى إليه كل الناس.

(١) رواه أحمد (٦٧٥٦)، وقال مخرجه: إسناده حسن. وأبو داود في الصلاة (٤٩٥)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (٣٠١)، قال الألباني في صحيح أبي داود (٥٠٩): إسناده حسن صحيح. عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه الحاكم (١٩١/٢)، وصححه إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٣٠٤/٧)، كلاهما في النكاح، عن أم كلثوم بنت أبي بكر.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٥.

تكامُل في توحيد منهج التربية:

ومن تكامل الأمومة والأبوة: أن يتفاهما معًا على نهج واحد في التربية، فلا يجوز أن يأخذ الوالد نهج الشدة والقسوة على الأولاد، على حين تأخذ الأم نهج التساهل والتدليل، وإنما عليهما أن يتخذا المنهج الوسط الذي لا يسرف في الشدة، ولا يغلو في التدليل، فإن القسوة والشدة المفرطة تحطّم شخصية الولد، وتُذله وتُشعره بالهوان، أو أنه شخص غير مرغوب فيه، وهذا قد يورثه عُقْدًا أو أمراضًا نفسية، قد يترتب عليه أن ينشأ نشأة غير سوية، وقد تربّي عنده نزعة للانتقام من المجتمع، وتتولّد في نفسه الرغبة في الشرور والإجرام.

والإسلام يأمرنا أن نعامل الناس جميعًا بحُسن الخلق، وأن يكون أسلوبنا معهم الرفق لا العنف، فما دخل الرفق في شيء إلا زانه، وما دخل العنف في شيء إلا شانه، والله يحب الرفق في الأمر كله، حتى مع المخالفين والخصوم، فكيف مع الأبناء الذين يسأل المؤمنون ربهم أن يهب لهم منهم قرة أعين؟ ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤].

ولهذا أنكر النبي ﷺ على بعض زعماء الأعراب الذين استغربوا أن يُقبّل النبي ﷺ بعض أحفاده، حتى قال للنبي: إن لي عشرة من الولد، ما قبّلت منهم أحدًا قط! فنظر إليه النبي ﷺ ثم قال له: «مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَم»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنكم

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٩٧)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٨)، عن أبي هريرة.

تَقَبَّلُون الصَّبِيَّانَ، وَمَا نُقَبِّلُهُمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْأَمَلُكَ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ؟!»^(١)

الحق في اللعب:

ومن حق الصغير: أن تتاح له فرصة كافية ليلعب ويلهو، ويُشبع نهمه إلى اللعب، وهو فطرة فطره الله عليها؛ لأنه لديه طاقة كبيرة، فلا بد أن يصرفها في هذا اللعب، الذي يقوّي عضلاته، ويدرّب جسمه، وينشّط حركته، ويروّج نفسه، ويشارك أمثاله في لعبهم، بل ينبغي لهم - أي: الآباء - أن يُشاركوهم في لعبهم ما وجدوا لذلك سبيلاً، ولو تكلفوا ذلك، كأن يلعبوا معهم الكرة، أو يُمارسوا معهم الجري والركض، أو يُوطئوا لهم ظهورهم ليركبوا، كأن الأب أصبح حصاناً له أو بغيراً.

وقد قال بعض حكماء السلف: لاعب ابنك سبعاً، وأدبه سبعاً، وآخه (اجعله أخاً لك) سبعاً، ثم ألقِ حبله على غاربه.

وفي عصرنا صنعوا لعباً تحتاج إلى شيء من إعمال العقل في الفكّ والتركيب ونحوها، فيحسن أن نُوفّر لها لأطفالنا.

وهناك ألعاب إلكترونية على (الكمبيوتر) علينا أن نتخير منها ما يُناسب أطفالنا في سنهم وقدرتهم، وما يتفق مع ثوابتنا وقيمنا، وعلينا أن نرتقي نحن، فنكون الصانعين لهذه الألعاب.

وقد كان ﷺ يُداعب الأطفال، ويوطئ لأحفاده ظهره ليركبوا، وإن كان في حالة الصلاة والسجود، كما ركبه مرة الحسن أو الحسين وهو ساجد، وأطال في سجوده حتى ظن الصحابة أن قد أصابه شيء، حتى

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٩٨)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٧)، عن عائشة.

قام من سجوده، وفرغ من الصلاة، فسأله: ما الذي جعله أطال السجود؟ فقال: «إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله»^(١)!

لم يرد أن يقطع على الطفل لذة الركوب، فينزله عن ظهره بحركة عنيفة، بل تركه يستمتع بالركوب، حتى شبع وملّ وانصرف من نفسه! وداعب ابن أبي طلحة الصغير، فقال له: «يا أبا عُمَيْر، ما فعل النُّعَيْر؟»^(٢). والنُّعَيْر طائر كان يلعب به.

وإذا كانت الشدة المفرطة غير مطلوبة ولا مقبولة في تربية الأطفال، فإن التدليل المسرف غير مطلوب ولا مقبول كذلك، فلا ينبغي أن نترك للطفل الحبل على الغارب ليفعل ما يشاء؛ لأنه الطفل الأول، أو الذكر الأول، أو الذكر الوحيد (ديك البرابر) أو الطفل الوحيد، أو الطفل الأخير (آخر العنقود سكر معقود)، بل ينبغي أن يُلام المخطئ، ويؤدّب المنحرف، وخصوصاً إذا تكرر منه الخطأ، ولكن بالمعروف والحُسن، وبالرفق الذي لا يؤدي إلى مضاعفات، فنعالج الخطأ بخطأ، بل قد نعالجه بخطأ أكبر!

التسوية بين الأبناء في العطاء وتحريم تمييز بعضهم عن بعض بغير حاجة:

ويجب على الأب أن يسوي بين أولاده في العطية، حتى يكونوا له في البر سواء، ويحرم عليه أن يؤثر بعضهم بمنحة أو عطاء، بغير مسوغ ولا حاجة، فيوغر صدور الآخرين، ويوقد بينهم نار العداوة والبغضاء. والأم كالأب في ذلك.

(١) رواه أحمد (١٦٠٣٣)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. والنسائي في التطبيق (١١٤١)، والحاكم في معرفة الصحابة (١٦٥/٣)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب الأدب (٦١٢٩) ومسلم في كتاب الآداب (٣١٥٠) عن أنس.

قال ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم»^(١). وقصة هذا الحديث أن امرأة بشير بن سعد الأنصاري، طلبت إليه أن يخصص ولدها النعمان بن بشير بمنحة مالية، وأرادت توثيق هذه الهبة، فطلبت منه أن يُشهد على ذلك رسول الله ﷺ، فذهب إليه فقال: يا رسول الله، إن ابنة فلان - زوجته - سألتني أن أنحل ابنها غلامي (عبدي) فقال ﷺ: «أله إخوة؟». قال: نعم. قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيتَه؟». قال: لا. قال: «فليس يصلح هذا، وإنني لا أشهد إلا على حق»^(٢). وفي رواية: «لا تشهدينني على جور»^(٣). وفي أخرى: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»^(٤).

وعن الإمام أحمد: أن التفاضل يجوز إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمانة به - عاهة - أو نحو ذلك دون الباقيين. قال ابن قدامة في المغني: «إن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة، أو عمى أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم، أو نحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، فقد روي عن أحمد ما دل على جواز ذلك؛ لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس به إذا كان لحاجة، وأكرهه على سبيل الأثرة. والعطية في معناه»^(٥).

(١) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٨٤٥٢)، وقال مخرّجه: حديث صحيح. وأبو داود في الإجارة (٣٥٤٤)، والنسائي في النحل (٣٦٨٧)، عن النعمان بن بشير.

(٢) رواه مسلم في الهبات (١٦٢٤) (١٩)، عن جابر.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٠)، ومسلم في الهبات (١٦٢٣) (١٦).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الهبة وفضلها (٢٥٨٧)، ومسلم في الهبات (١٦٢٣) (١٣)، عن

النعمان بن بشير.

(٥) المغني (٥٣/٦).

• الوقوف في الميراث عند حدود الله:

ومثل ذلك الميراث، فلا يحل لوالد أن يحرم بعض أولاده من الميراث: لا يحل له أن يحرم الإناث، أو يحرم أولاد زوجة غير محظية عنده، أو يعطيهم دون الحق.

كما لا يحل لقريب أن يحرم قريبه المستحق من الميراث بحيلة يصطنعها، فإن الميراث نظام قرره الله بعلمه وعدله وحكمته، وأعطى به كل ذي حق حقه، وأمر الناس أن يقفوا فيه عند ما حدده وشرعه. فمن خالف هذا النظام في تقسيمه وتحديدده فقد اتهم ربه تعالى.

وقد ذكر الله شؤون الميراث في ثلاث آيات من القرآن، قال في ختام الآية الأولى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

وقال في ختام الآية الثانية من آيات الميراث في سورة النساء: ﴿غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٢ - ١٤].

وقال تعالى في ختام الآية الأخيرة من الميراث: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

فمن خالف عما شرع الله في الميراث، فقد ضل عن الحق الذي بينه الله، وتعدى حدود الله وعز وجل، فلينتظر وعيد الله: ﴿نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

ذوو القربى

أكد الإسلام حق ذوي القربى، وحث في آيات كتابه وأحاديث رسوله على برهم وصلتهم والإحسان بهم، وتوعد من قطع رحمه أو أساء إلى ذوي قرباه بالعذاب الشديد، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: ٣٨].

فضل صلة الرحم:

وقد أكد الإسلام على هذه الصلة أشد التوكيد، وجعلها من ثمرات الإيمان ولوازمه، فقال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه»^(١).

(١) رواه البخاري في الأدب (٦١٣٨)، عن أبي هريرة.

وجاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: دلني على عمل أعمله يدينني من الجنة، ويباعدني من النار، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل ذا رحمك». فلما أدبر، قال رسول الله ﷺ: «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة»^(١).

وصلة الرحم طريق إلى الجنة، كما أن قطيعة الرحم تحرم صاحبها من ريح الجنة، فقد جاء في الصحيح: «لا يدخل الجنة قاطع»^(٢). فسرّها بعض الرواة بقاطع الرحم، وفسرها آخرون بقاطع الطريق، كأن قاطع الرحم بمنزلة قاطع الطريق المحارب لله ورسوله الساعي في الأرض فساداً. ومن أراد البركة في الرزق، والامتداد في العمر، فعليه بصلة الرحم، صح في حديث أنس^(٣) وحديث أبي هريرة^(٤) أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

من أحب أن يُنسَأَ له في أثره، أي يمد له في أجله، وكيف ينسأ له في الأثر؟ كيف يمد في الأجل؟ كيف يطول العمر والعمر واحد، أيام معدودة، وأنفاس محدودة، لا تزيد ولا تنقص؟ إن العمر إنما يطول بالبركة، هناك من يعيش مائة عام لا خير فيها، ولا بركة منها، وهناك من يعيش عمراً قصيراً حافلاً بجلال الأعمال، حافلاً بالصالحات والخيرات، فهذا عمر عريض وإن لم يكن طويلاً، والبركة في العمر هي أن توفق لصالح العمل. ثم هناك امتداد آخر في العمر، أن يترك الإنسان وراءه ذكراً حسناً، وسيرة طيبة تعطر المجالس، كلما جاء ذكره قال الناس: رحمه الله، رضي

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٨٣)، ومسلم في الإيمان (١٣)، عن أبي أيوب الأنصاري.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٨٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٦)، عن جبير بن مطعم.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٦٧)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٧).

(٤) رواه البخاري في الأدب (٥٩٨٥)، عن أبي هريرة.

الله عنه، جزاه الله خيرًا، بارك الله في ذريته. لم يدعوا عليه ولم يلعنوه، هذا الذكر الحسن عمر آخر، كما قال شوقي رَحِمَهُ اللهُ:

دقات قلب المرء قائمة له إن الحياة دقائق وثوان
فأرفع لنفسك بعد موتك ذكرها فالذكر للإنسان عمر ثان^(١)
من أراد أن يطول أجله فليصل رحمه، ومن أراد أن يتسع رزقه فليصل
رحمه، ومن أراد الجنة فليصل رحمه.

قال عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لما قدم النبي ﷺ (يعني المدينة) انجفل الناس عليه، فكنت فيمن انجفل، فلما تبين وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته يقول: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام؛ تدخلوا الجنة بسلام»^(٢).

وصلة الرحم تكفر الخطايا، فقد جاء رجل إلى النبي فقال: يا رسول الله إني أذنبت ذنبًا عظيمًا فهل لي من توبة؟ قال: «هل لك من أم؟». قال: لا. قال: «هل لك من خالة؟». قال: نعم. قال: «فبرها»^(٣). أي إن بر الخالة وصلة هذه الأرحام تكفر الخطايا وإن عظمت، وبر الخالة ينوب عن بر الأم، ولهذا قالوا: الخالة والدة.

(١) انظر: الشوقيات ص ٦٠١.

(٢) رواه أحمد (٢٣٧٨٤)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. والترمذي في صفة القيامة (٢٤٨٥)، وصححه، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٣٤)، والحاكم في الهجرة (١٣/٣)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أحمد (٤٦٢٥)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والترمذي (١٩٠٤)، واللفظ له، والحاكم (٧٢٦١)، وصححه ووافقه الذهبي، كلاهما في البر والصلة، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٠٤)، عن ابن عمر.

وفي مقابل ذلك فإن الله يقطع من قطع الرحم، حتى إن الله تعالى ليوزع مغفرته ويفتح أبوابها على مصاريعها، كل يوم اثنين وخميس، قال النبي ﷺ: «تُعَرَّضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: اتْرَكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، اتْرَكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»^(١).

المغفرة توزع عن يمين وشمال، ولكن يحرم منها كل من كانت بينه وبين أخيه جفوة وعداوة ومشاحنة، فهما مؤخران حتى يصطلحا، وخيرهما الذي يبدأ أخاه بالسلام، لماذا يتجافى الناس وقد أمر الله بالأرحام أن توصل؟!!

وجوب صلة الرحم:

وهذه الأدلة من القرآن والسنة تدل على أن صلة الرحم واجبة وقطيعتها محرمة، قال القرطبي: «اتفقت الملة على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة»^(٢).

ومن الأدلة على ذلك غير ما ذكرنا قول رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يَوْمُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فليصل رحمه»^(٣). وقوله: «الرحم معلقة بساق العرش تقول: مَنْ وصلني وصله الله، وَمَنْ قطعني قطعه الله»^(٤).

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٥)، وأحمد (٧٦٣٩)، عن أبي هريرة.

(٢) تفسير القرطبي (٦/٥).

(٣) سبق تخريجه ص ٤١٣.

(٤) رواه مسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٥٥)، عن عائشة.

وقد أوجب النبي ﷺ صلة الأقارب مقرونة ببر الوالدين فقال: «أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مُوصُولَةٌ»^(١).

ليس الواصل بالمكافئ:

والواصل الحقيقي الذي يستحق أن يسمى واصلًا ليس هو المكافئ، الذي يكافئ مودة بمودة، وزيارة بزيارة، وهدية بهدية، وإحسانًا بإحسان، ليس هذا هو الواصل الحقيقي، الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها؛ لأن الوصل لا يكون إلا بعد انقطاع، فلا يسمى واصلًا إلا إذا كان من أقاربه بعص الجفوة أو المقاطعة، ولكن هو يسعى إلى وصل ما انقطع، ورد ما انفتق، حتى إن النبي ﷺ يقول: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(٢).

وقال: «إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح»^(٣).

وذو الرحم الكاشح هو الذي يُضمّر العداوة في كشحه وباطنه، أفضل الصدقة عليه، فالصدقة - كما جاء في الحديث الآخر - : «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صلة وصدقة»^(٤).

(١) رواه أبو داود في الأدب (٥١٤٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٧)، وحسنه الألباني في مشكلة الفقر ص ٤٣، عن جد كليب بن منفعة.

(٢) رواه البخاري في الأدب (٥٩٩١)، وأبو داود في الزكاة (١٦٩٧)، والترمذي في البر والصلة (١٩٠٨)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه أحمد (٢٣٥٣٠)، وقال مخرجه: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف. والطبراني في الأوسط (٣٢٧٩)، وصححه الألباني في الجامع الصغير (١٩٩٠)، عن أبي أيوب.

(٤) رواه أحمد (١٦٢٣٣)، وقال مخرجه: حديث صحيح لغيره. والترمذي (٦٥٨)، وقال: حديث حسن. والنسائي (٢٥٨٢)، وابن حبان (٣٣٤٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. ثلاثتهم في الزكاة، وصححه الألباني في الجامع الصغير (٧٣٠٥)، عن سلمان بن عامر.

بم تحصل صلة الأرحام؟

الإسلام حينما أمر بصلة الأرحام، أمر بها ليكون كل ذي رحم لرحمه عوناً في الشدائد، قوة عند الضعف، نصرة عند الخذلان، مقرضاً إذا احتاج إلى القرض.

صلة الأرحام فيها حقوق المسلم العادي، وفيها شيء فوق حق المسلم العادي، أن يكون بينك وبين قريبك هذه المودة، هذه الصلة التي تجعلك تزوره بين الحين والحين، وتسال عنه، وتهتم بأمره، بل أوجب الإسلام أكثر من ذلك، نفقة القريب على قريبه عند يُسر أحدهم وعُسر الآخر، إذا كان قريبك معسراً وأنت موسر؛ فالإسلام يوجب نفقته عليك، فنظام النفقات في الإسلام يوجب نوعاً من التكافل بين الأسرة الممتدة الموسعة، الأسرة في الإسلام لا تشمل فقط الزوج والزوجة، أو الأب والأم والأولاد، وإنما تشمل الأقارب أيضاً، من هنا كان هناك نظام النفقات، من لم يؤدّه طوعاً، ألزمته المحكمة الشرعية كرهاً، وهذا ما لم يعرفه غير المسلمين.

شريعة الإسلام وتقوية آصرة الرحم:

وقد شرع الإسلام من الشرائع ما يقوي آصرة الرحم، فهناك نظام المواريث، فالإسلام جعل للقريب حقاً في ميراث قريبه بنظام معروف وحسب درجات القرابة، العصبة والأرحام، والأبناء والبنات والإخوة والأخوات، وأولاد العمومة إلى آخره، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وهناك نظام العاقلة في الديات، أي إن الإنسان إذا قتل آخر خطأً، فإن الدية تكون على عاقلته، أي: عصبته وأبناء عمومته وقبيلته، كلهم

متضامنون في أن يحملوا عن هذا الذي قَتَلَ خطأ عبء الدية. هذا كله جاء به الإسلام ليقوي الرابطة بين الأقارب بعضهم وبعض، فلا يجوز أن يتجافوا، أو يتدابروا أو يتباعدوا.

وجوب النفقة على ذي الرحم المحتاج:

ونصوص القرآن والسنة دالة على أن للقريب على قريبه إعالته والنفقة عليه عند عجزه.

فإذا كان القريب قد يرث قريبه بعد موته فيغنم، فمن العدل أن ينفق عليه عند عجزه فيغرم، والغرم بالغنم.

فإن قال بعضهم: المراد بهذه النصوص البر والصلة دون الوجوب، قيل: يرد هذا أن الله تعالى أمر به، وسماه حقاً، وأضافه إلى القريب فقال: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وأخبر النبي ﷺ بأنه حق، وأنه واجب، وبعض هذا ينادي على الوجوب جهاراً، كما سنذكر.

لا معنى لصلة الرحم بغير النفقة على المحتاج:

فإن قيل: المراد بحقه: ترك قطيعته! فالجواب: كما قال ابن القيم^(١) من وجهين:

أحدهما: أن يقال: فأى قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعاً وعطشاً، ويتأذى غاية التأذى بالحر والبرد، ولا يُطعمه لقمةً، ولا يسقيه جرعةً، ولا يكسوه ما يستر عورته، ويقيه الحر والبرد، ويسكنه تحت سقف يظله؟! هذا وهو أخوه وابن أمه وأبيه، أو عمه صنو أبيه، أو خالته التي

(١) زاد المعاد (٥/٤٨٩).

هي أمه! فإن لم تكن هذه قطيعة فإننا لا ندري ما هي القطيعة المحرمة،
والصلة التي أمر الله بها؟!!

الوجه الثاني: أن يقال: فما هذه الصلة الواجبة التي نادت عليها
النصوص، وبالغت في إيجابها وذمّت قاطعها؟ فأی قدر زائد فيها على
حق الأجنبي حتى تعقله القلوب، وتجري به الألسنة، وتعمل به الجوارح؟
والنبي ﷺ قد قرن حق الأخ والأخت بالأب والأم فقال: «أمك
وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك». فما الذي نسخ هذا؟ وما الذي
جعل أوله للوجوب وآخره للاستحباب؟!!

هذا وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن الزوج يُجبر على نفقة زوجته،
والوالد يجبر على نفقة ولده الصغير والأنثى، والابن يُجبر على نفقة أبويه،
واختلفوا بعد ذلك في بقية فروع الأقرباء، ومبلغ سلطة القاضي في إجبار
القريب لينفق على قريبه، وإن أوجبوا عليه صلته وبره دينًا بالإجماع.

وأوسع المذاهب الإسلامية في ذلك مذهب أبي حنيفة، ومذهب ابن
حنبل، وقد انتصر لهما ابن القيم، وعضد مذهبهما بالأدلة من الكتاب
والسنة.

الرسول يحكم بالنفقة للأقارب:

قال في (الهدى)^(١): روى أبو داود في (سننه) عن كليب بن منفعة
الحنفي عن جده، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال:
«أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب، ورحم
موصولة».

(١) زاد المعاد (٤٨٣/٥) وما بعدها.

وروى النسائي عن طارق المحاربي قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، فأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك»^(١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك، ثم أدناك فأدناك»^(٢).

وعن الترمذي عن معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب فالأقرب»^(٣).

وقد قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٤).

وفي سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أطيب ما أكلتم: من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، وكلوه هنيئاً مريئاً»^(٥)، رواه أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً^(٦).

(١) رواه النسائي (٢٥٣٢)، وابن حبان (٣٣٤١)، وصححه إسناده الأرنؤوط، كلاهما في الزكاة، وصححه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (٤٤).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٨.

(٣) رواه أحمد (٢٠٠٢٨)، وقال مخرجه: صحيح لغيره، وأبو داود في الأدب (٥١٣٩)، والترمذي في البر والصلة (١٨٩٧) وحسنه.

(٤) سبق تخريجه ص ٢١١، وفيه: إن لي مالاً ووالداً، وإن والدي يجتاح مالي.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٨٢.

(٦) رواه أحمد (٦٩٠٢)، وقال مخرجه: حسن لغيره، وأبو داود في البيوع (٣٥٢٩)، والترمذي في الأحكام (١٣٥٨)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٠)، وصححه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (٥٠).

وروى مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيءٍ فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيءٍ فلذوي قرابتك، فإن فضل شيءٍ عن ذوي قرابتك، فهكذا وهكذا»^(١).

هدي الرسول مطابق للقرآن:

وهذا كله تفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله: ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الروم: ٣٨]، فجعل الله تعالى حق ذي القربى يلي حق الوالدين، كما جعله النبي ﷺ سواء بسواء، وأخبر سبحانه أن لذي القربى حقًا على قرابته، وأمر بإيتائه إياه، فإن لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندري أي حق هو؟

وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعًا وعريًا وهو قادر على سد خلته أو ستر عورته، ولا يُطعمه لقمةً، ولا يستر له عورةً، إلا بأن يُقرضه ذلك في ذمته.

وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب الله تعالى، حيث يقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب ﷺ على الوارث مثل ما أوجب على المولود له.

(١) رواه مسلم (٩٩٧)، والنسائي (٢٥٤٦)، كلاهما في الزكاة.

حكم عمر وزيد بن ثابت:

وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فروى سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر حبس عصة صبي على أن ينفقوا عليه، الرجال دون النساء^(١).

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو، عن سعيد بن المسيب قال: جاء ولي يتيم إلى عمر بن الخطاب فقال: أنفق عليه، ثم قال: لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم^(٢).

وحكم بمثل ذلك أيضاً زيد بن ثابت، قال ابن أبي شيبة: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن مطرف، عن إسماعيل، عن الحسن، عن زيد بن ثابت قال: إذا كان أم وعم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه^(٣). ولا يعرف لعمر وزيد مخالف من الصحابة البتة.

رأي جمهور السلف:

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال: على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه، قلت له: أيحبس وارث المولود إن لم يكن للمولود مال؟ قال: أفيدعه يموت؟!

وقال الحسن: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: على الرجل الذي يرث أن ينفق عليه حتى يستغني.

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٥٩٥)، تحقيق محمد خليل هراس، نشر دار الفكر، بيروت.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٩٤٩٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٩٥٠٥).

وبهذا فسّر الآية جمهور السلف، منهم: قتادة، ومجاهد، والضحاك، وزيد بن أسلم، وشريح القاضي، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وأصحاب ابن مسعود، ومن بعدهم: سفيان الثوري، وعبد الرزاق، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومن بعدهم: أحمد، وإسحاق، وداود وأصحابه.

ثم ذكر ابن القيم مذاهب الفقهاء في النفقة على الأقارب، وأضيّقها مذهب مالك، وأوسع منه مذهب الشافعي، وأوسع منهما مذهب أبي حنيفة وأحمد.

مذهب أبي حنيفة في النفقة على الأقارب:

فعند أبي حنيفة أن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم لذي رحمه، فإن كان من الأولاد وأولادهم أو الآباء والأجداد، وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه، أي: ولو كانوا كفارًا، وإن كان من غيرهم لم تجب إلا مع اتحاد الدين، فلا يجب على المسلم أن يُنفق على ذي رحمه الكافر.

ثم إنما تجب النفقة بشرط قدرة المنفق، وحاجة المُنْفَق عليه، فإن كان صغيرًا اعتبر فقره فقط، وإن كان كبيرًا، فإن كان أنثى فكذلك، وإن كان ذكرًا فلا بد مع فقره من عماء أو زمانته، فإن كان صحيحًا مبصرًا لم تجب نفقته، وهي مرتبة عنده على الميراث، إلا نفقة الولد، فإنها على أبيه خاصة على المشهور من مذهبه، وروي عن ابن زياد اللؤلؤي أنها على أبويه بقدر ميراثهما، طردًا للقياس.

مذهب ابن حنبل:

أما مذهب أحمد بن حنبل فهو أن القريب إن كان من عمود النسب وجبت نفقته مطلقاً، سواء كان وارثاً أو غير وارث، وإن كان من غير عمود النسب وجبت نفقتهم بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث، فإن كان الأقارب من ذوي الأرحام الذين لا يرثون فلا نفقة لهم على المنصوص عنه، وخرج بعض أصحابه وجوبها عليهم، بناء على مذهبه في توارثهم، والنفقة فرع الميراث عنده.

ولا بد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، حيث وجبت النفقة إلا في عمودي النسب في إحدى الروايتين.

وإذا لزمه نفقة رجل لزمته نفقة زوجته في ظاهر مذهبه، ويلزمه إعفاف عمودي نسبه بتزويجهم إذا طلبوا ذلك، قال القاضي أبو يعلى: وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقة ابن أخ أو عم أو غيرهما يلزمه إعفاه.

وإذا لزمه إعفاف رجل لزمه نفقة زوجته؛ لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بذلك.

هذا مذهب أحمد، وهو أوسع من مذهب أبي حنيفة، وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع من وجه آخر، حيث يوجب النفقة على ذوي الأرحام، وهو الصحيح في الدليل، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه، وقواعد الشرع، وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل، وحرم الجنة على كل قاطع رحم، فالنفقة تستحق بشيئين: بالميراث بكتاب الله، وبالرحم بسنة رسول الله ﷺ^(١).

(١) راجع: زاد المعاد لابن القيم (٥/٤٨٣ - ٤٨٨).

شروط وجوب النفقة على القريب:

اشترط الفقهاء لوجوب النفقة على القريب شرطين أساسيين:
أحدهما: فقر مَنْ تجب له النفقة، فإن استغنى بمالٍ أو كسبٍ لم تجب نفقته؛ لأنها تجب على سبيل المعونة والمواساة، فلا تستحق مع الغنى عنها.

الثاني: أن يكون للمنفق فضل مال ينفق عليهم منه، زائد عن نفقة نفسه وزوجته؛ لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول»^(١)، ولأن نفقة القريب مواساة، فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية، ونفقة نفسه من الحاجة الأصلية، ومثلها نفقة زوجته؛ لأنها تجب لحاجته هو، فأشبهت نفقة نفسه^(٢).

ماذا تشمل النفقة؟

ولم يقدر الإسلام لهذه النفقة التي فرضها على القريب حدًا معلومًا لا تتجاوزه من المال، فإن الناس تختلف حاجاتهم باختلاف المكان والزمان والحال والعرف، والمنفقون أنفسهم تختلف قدراتهم المالية، ما بين موسر مبسوط له، وبين متوسط الحال، فكل ما طلبه الإسلام هنا أن تُراعى قدرة المنفق، وحاجة المنفق عليه، وأن تسد هذه الحاجة بالمعروف، والمعروف هو ما تقره الفطرة السليمة، والعقول الرشيدة، وعرف الفضلاء من الناس.

(١) لم أره كذا مجموعًا في رواية. بل في مسلم في الزكاة (٩٩٧)، من حديث جابر: «ابدأ بنفسك». وفي الصحيحين من حديث حكيم بن حزام، رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، كلاهما في الزكاة.

(٢) انظر: الكافي (٢٤٠/٣).

قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْكَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وأمر النبي ﷺ هنذا زوج أبي سفيان أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف^(١)، وقد نص الفقهاء على أن النفقة تشمل ما يأتي:

١ - الغذاء والماء.

٢ - الكسوة للشتاء والصيف بما يُناسب كلا منهما.

٣ - المسكن وما يتبعه من أثاث وفراش.

٤ - الخادم لمن يعجز عن خدمة نفسه.

٥ - تزويج من يتوق إلى الزواج.

٦ - نفقة زوجته وعياله.

يقول شيخ الإسلام ابن قدامة في كتابه (الكافي): «وتجب نفقة القريب مقدرة بالكفاية؛ لأنها تجب للحاجة، فيجب ما تندفع به، وإن احتاج إلى من يخدمه وجبت نفقة خادمه، وإن كانت له زوجة وجبت نفقة زوجته؛ لأنه من تمام الكفاية»^(٢).

ثم ذكر أنه يلزم تزويج أبيه وجده وابنه الذين تلزمه نفقتهم إذا طلبوا ذلك؛ لأنه يحتاج إليه ويضره فقره، فأشبه النفقة، أي: المأكل والمشرب والكسوة.

(١) سبق تخريجه ص ٢١١.

(٢) الكافي (٢٤٢/٣).

كما ذكر أنه لا يكفي أن يُزوجه عجزاً أو قبيحة؛ لأن القصد الاستمتاع والأنس، ولا يحصل ذلك بهما.

قال ابن قدامة: «ويجيء على قول أصحابنا: أنه يلزمه إعفاف (أي: تزويج) كل مَنْ تلزمه نفقته؛ لأنه من تمام الكفاية»^(١).

ولم ينص الفقهاء على وجوب العلاج وهو ما عبّروا عنه: (ثمن الدواء وأجرة الطبيب)؛ لأنه كما ذكروا ليس من النفقة الراتبية، وإنما يحتاج إليه لعارضٍ.

ولأنّ الطب كان علماً تخمينياً في الغالب، ولهذا لم ير كثيرون من الفقهاء علاج الشخص لنفسه واجباً، بل مستحباً أو مباحاً، وإذا كان ذلك لا يجب على المرء لنفسه، فكيف يجب عليه لغيره؟

أمّا الآن فالوضع يختلف، فقد أصبح تشخيص الداء في معظم الأمراض سهلاً، وأصبح العلاج معروفاً، وصار ترك المريض بلا علاج يُعد تعذيباً له.

ووجوب التداوي هو الموافق لما جاءت به الأحاديث الصّحيحة: «يا عباد الله تداووا، فإنّ الذي خلق الداء خلق الدواء».

النفقة على الأقارب من خصائص الإسلام:

لقد وضع الإسلام - بإيجاب النفقة للقريب الفقير على قريبه الغني - اللبنة الأولى في بناء التكافل الاجتماعي، ولم يكن ذلك أمراً مستحباً، بل هو حق أمر الله بإيتائه كما ذكرنا، وفصل الفقه الإسلامي أحكامه في

(١) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٤٢/٣).

كتاب «النفقات» في فصل «النفقة على القريب» الذي لا أظن الشرائع القديمة أو القوانين الحديثة اشتملت على مثله.

ولهذا كان حق كل فقير مسلم أن يرفع دعوى النفقة على الأغنياء من أقاربه، ومعه الشرع الإسلامي، والقضاء الإسلامي الذي لا يزال أثر منه في المحاكم الشرعية إلى اليوم.

وهذا الذي نعه نحن أمراً طبيعياً وبديهياً في بلادنا؛ لأننا تعلمناه ديناً، وتوارثناه تقليداً، يُعد شيئاً بالغ الغرابة ومثيراً للدهشة عند غيرنا من الأمم والشعوب التي نعهها سابقة في مضمار الحضارة.

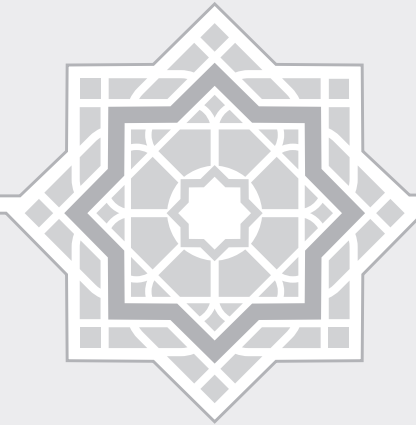
ذكر أستاذنا الدكتور محمد يوسف موسى رحمته الله في كتابه (الإسلام وحاجة الإنسانية إليه) في أثناء حديثه عن عناية الإسلام بالأسرة قال: «ولعل من الخير أن أذكر هنا أنني حين إقامتي بفرنسا كانت تخدم الأسرة التي نزلت في بيتها فترة من الزمن فتاة يظهر عليها مخايل كرم الأصل، فسألت ربة البيت: لماذا تخدم هذه الفتاة؟ أليس لها قريب يُجنبها هذا العمل ويوفر لها ما تقيم به حياتها؟»

فكان جوابها: أنها من أسرة طيبة في البلدة، ولها عُم غني موفور الغنى، ولكنه لا يُعنى بها، ولا يهتم بأمرها، فسألت: لماذا لا ترفع الأمر للقضاء ليحكم لها عليه بالنفقة؟ فدهشت السيدة من هذا القول، وعرفتني أن ذلك لا يجوز لها قانوناً، وحينئذ أفهمتها حكم الإسلام في هذه الناحية، فقالت: ومن لنا بمثل هذا التشريع؟ لو أن هذا جائز قانوناً عندنا لما وجدت فتاة أو سيدة تخرج من بيتها للعمل في شركة أو مصنع أو معمل أو ديوان من دواوين الحكومة»^(١).

(١) الإسلام وحاجة الإنسانية إليه ص ٣٠٤.



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



الفصل الرابع
الميراث



١ - علم الفرائض.

٢ - أبناء الابن الذين مات أبوهم في حياة أبيه.







علم الفرائض

يطلق على فقه المواريث علم الفرائض، وموضوعه التركات.

والميراث والإرث سواء بمعنى واحد.

والميراث في اللغة يعني الانتقال حقيقة أو معنى، فالأول مثل انتقال المال، والثاني مثل انتقال العلم، ومنه قوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»^(١).

وفي الشرع: هو حق قابل للتجزئ، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقراءة بينهما كالزوجة والولاء.

والعلم بالفرائض هو الطريق الموصّل لمعرفة ما يخص كل ذي حقّ حقه من التركة.

والفرائض جمع فريضة، بمعنى مفروضة، أي مقدّرة، لما فيها من السهام المقدّرة.

وقد اشتهر زيد بن ثابت بين الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً بتمكّنه من هذا العلم، وشهد له النبي ﷺ بذلك فقال: «أفرضكم زيد»^(٢).

(١) رواه أبو داود في العلم (٣٦٤١)، والترمذي في العلم (٢٦٨٢)، وابن ماجه في المقدمة (٢٢٣)، وصحّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٢)، عن أبي الدرداء.

(٢) رواه أحمد (١٣٩٩٠)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والترمذي في =

وإنما قال ذلك لأنه كان أصحهم حساباً، وأسرعهم جواباً. وقال عبد الله بن عمر يوم مات زيد: مات عالم الناس اليوم^(١).

سبب نزول آيات الميراث:

جاء عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا بمال. فقال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء: ١١].

فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعطي ابنتي سعد الثلثين، وأُمهما الثمن، وما بقي فهو لك»^(٢).

= المناقب (٣٧٩١)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في المقدمة (١٥٤)، والحاكم في معرفة الصحابة (٤٢٢/٣)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، قال ابن حجر (٩٣/٧): وإسناده صحيح إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال والموصول منه ما اقتصر عليه البخاري. يعني: «وإن لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٢٤)، عن أنس بن مالك.

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٢٧٥/٢)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٢) رواه أحمد (١٤٧٩٨)، وقال مخرجه: إسناده محتمل للتحسين، وأبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٧٢٠)، والحاكم (٣٣٣/٤)، جميعهم في الفرائض، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

فضل العلم بالفرائض:

١ - عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا القرآن وعلمّوه الناس، وتعلّموا العلم وعلمّوه الناس، وتعلّموا الفرائض وعلمّوها الناس، فإنني امرؤ مقبوض، وإن العلم سينقص حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما»^(١).

٢ - وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل: آية مُحْكَمَة، أو سُنَّة قائمة، أو فريضة عادلة»^(٢).

٣ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تعلّموا الفرائض وعلمّوها؛ فإنها نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء يُنزع من أمتي». رواه ابن ماجه والدارقطني^(٣).

قال ابن قاسم: «وقوله: «نصف العلم»؛ لأن للإنسان حالتين: حياة وموتًا؛ وفي الفرائض: معظم الأحكام المتعلقة بالموت. وقال ابن عيينة: لأنه يُبتلى بها الناس كلهم»^(٤).

(١) رواه النسائي في الكبرى في الفرائض (٦٢٧١)، وأبو داود الطيالسي (٤٠٣)، وأبو يعلى (٥٠٢٨)، والطبراني في الأوسط (٥٧٢٠)، والحاكم في الفرائض (٣٣٣/٤)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧١٣٢): رواه أبو يعلى والبزار وفي إسناده من لم أعرفه. وقال الحافظ في فتح الباري (٥/١٢): ورواته موثقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً.

(٢) رواه أبو داود في الفرائض (٢٨٨٥)، وابن ماجه في المقدمة (٥٤)، والحاكم في الفرائض (٣٣٢/٤) وسكت عنه الحاكم، وضعفه الذهبي، وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٦٤).

(٣) رواه ابن ماجه في الفرائض (٢٧١٩)، والطبراني في الأوسط (٥٢٩٣)، والدارقطني في الفرائض (٤٠٥٩)، والبيهقي في الكبرى في الفرائض (٢٠٨/٦)، وقال: تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٤٥١).

(٤) انظر: حاشية الرحبية في علم الفرائض لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ص ١٠، ط ٥، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

التركة:

تعريفها: هي ما يتركه الميت من أموال وحقوق، سواء أكانت الحقوق مالية أم غير مالية، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، وحصرها الأحناف في الأموال فقط، فقالوا: هي ما يتركه الميت من الأموال مطلقاً.

الحقوق المتعلقة بالتركة:

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة على الترتيب الآتي:

- ١ - الحق الأول: الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والرهن.
- ٢ - الحق الثاني: مؤن التجهيز كالتكفين وحفر القبر.. وغيرهما.
- ٢ - الحق الثالث: قضاء الديون المرسلة، وهي عامة الديون المتعلقة بذمته.

٣ - الحق الرابع: تنفيذ وصيته من ثلث الباقي بعد قضاء الدين.

٤ - الحق الخامس: تقسيم ما بقي من ماله بين الورثة.

أركان الميراث:

الميراث يقتضي وجود ثلاثة أشياء:

- ١ - الوارث: وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.
- ٢ - المورث: وهو الميت حقيقة أو حكماً مثل المفقود الذي حكم بموته.

٣ - الموروث: ويسمى تركة وميراثاً، وهو المال أو الحق المنقول من المورث إلى الوارث.

أسباب الميراث:

أسباب الميراث المتفق عليها ثلاثة، وبها يُستحق الإرث، وهي:

أولاً النسب: وهو القرابة، ويسمى النسب الحقيقي، والمراد بها الرحم، وهو لفظ يشمل كل من بينك وبينك قرابة قربت أو بعدت، لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ثانياً النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، ويرث به الزوج والزوجة والزوجات، لقول الله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢].

ويقع التوارث بين الزوجين في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة، ويرى الأحناف أن المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت ترث ما لم تنقض عدتها.

ثالثاً الولاء: وهو عصبوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه، ويسمى النسب الحُكمي، ويرث به المعتق ذكراً كان أو أنثى، وعصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم لقول الرسول ﷺ: «الولاء لُحمة كُلِّ حمة النسب»^(١).

ولن نقف معه كثيراً؛ لأنه لم يعد له وجود اليوم، وندعو الله ألا يكون له وجود في المستقبل.

(١) رواه ابن حبان في البيوع (٤٩٥٠)، والحاكم في الفرائض (٣٤١/٤)، وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: بالدبوس، أي: صححه قهراً بالقوة، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٦٨)، عن ابن عمر.

وفي هذا قال ناظم الرحبية:

أسباب ميراث الوري ثلاثة
وهي: نكاح وولاء ونسب
كلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ
ما بعدهنَّ للموارِيثِ سببٌ

شروط الميراث:

- يشترط للإرث شروط ثلاثة هي:

- ١ - تحقق موت المورث حقيقة أو حُكْمًا، كأن يحكم القاضي بموت المفقود، فهذا الحكم يجعله كمن مات حقيقة^(١). على أن يكون حُكْمًا نهائيًا.
- ٢ - تحقق حياة الوارث حياة مستقرة بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء حكمًا، كالحمل، فإنه حي في الحكم، لجواز أن يكون الرُّوح لم ينفخ فيه بعد.
- ٣ - ألا يوجد مانع من موانع الإرث، وهي ما نتحدث عنه في النقطة التالية.

موانع الإرث:

الممنوع من الإرث هو الشخص الذي توفّر له سبب الإرث، ولكنه اتصف بصفة سلبت عنه أهلية الإرث، ويسمّى هذا الشخص محرومًا.

(١) أو كان موته تقديرًا، كأن يعتدي شخص على امرأة حامل بالضرب، فتُسقط جنينًا ميتًا، فتقدر حياة هذا السقط، وإن لم تتحقق بعد، وهذه الجناية في الفقه الجنائي الإسلامي توجب العُرّة، والغرة عبد أو أمة، أو عشر دية الأم، ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها.

ويمنع الشخص من الميراث بعد تحقق سببه ثلاثٌ علل، إذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع إرثه، وتُسمّى موانع الإرث. والموانع الثلاثة هي:

١ - الرّق بجميع أنواعه: سواء أكان تامًّا أم ناقصًا، فلا يرث الرقيق؛ لأن موجب الإرث الحرية الكاملة، وهي ليست موجودة.

٢ - القتل العمد المحرّم: فإذا قتل الوارث مورثه ظلمًا، فإنه لا يرثه اتفاقًا، لما رواه النسائي أن النبي ﷺ قال: «ليس للقاتل شيء»^(١). وما عدا قتل العمد العدوان اختلف العلماء فيه.

الشافعية يعتبرون كل قتل مانعًا من الميراث، فلا يرث القاتل مقتوله، سواء قتله عمدًا أو خطأ، بحق أو بغيره، وكذا لو حكم بقتله، أو شهد عليه بما يوجب القتل، أو زكّى من شهد عليه، وتزكية الشاهد تعني الثناء عليه بما يثبت عدالته، وتجعله مقبول الشهادة، لما في ذلك من شبهة الاستعجال، أو سدًا لذريعة استعجال موته.

أما المالكية فقالوا: إن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء أكان مباشرة أم سببًا.

وإلى رأي المالكية أميل، حتى لا نجمع على الوارث الذي وقع في القتل الخطأ غمّين: غم الحزن على مقتوله بالخطأ، وغم الحرمان من الميراث بغير ذنب جنته يدها عمدًا. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢]

(١) رواه أبو داود في الديات (٤٥٦٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣٣٣)، قال الحافظ في بلوغ المرام (٩٥٤): رواه النسائي والدارقطني، وقواه ابن عبد البر، وأعله النسائي، والصواب: وقفه على عمر، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٢١)، عن عبد الله بن عمرو.

٣ - اختلاف الدين بالإسلام والكفر: فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، كما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم»^(١).

أما غير المسلمين فيتوارثون فيما بينهم عند الشافعية والأحناف؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، لقوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: ٣٢]. وعند المالكية والحنابلة: اليهودية ملة، والنصرانية ملة، وما عداهما ملة، لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

والرأي الأخير أولى بالصواب؛ لأنه وإن كان الكفر كله ملة واحدة اعتقاداً، إلا أن لكل أصحاب ملة اختصاصات في الأحوال الشخصية ليس من العدل والإنصاف حملهم على غيرها، وقد أمرنا بترك الناس وما يدينون^(٢).

وقد أشار ناظم الرحبية إلى موانع الإرث بقوله:

ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث
رق، وقتل، واختلاف دين فافهم؛ فليس الشك كاليقين

اختلاف الدار ليس مانعاً للإرث:

المراد باختلاف الدار اختلاف الجنسية، وهو ليس مانعاً من التوارث بين المسلمين عند جمهور الفقهاء، ولا يمنع كذلك التوارث بين غير المسلمين، إلا إذا كان قانون الدولة الأجنبية يمنع من توريث الأجنبي عنها، ففي هذه الحالة تعامل الدولة الأجنبية بالمثل.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، كلاهما في الفرائض، عن أسامة بن زيد.

(٢) وقد رجحنا ما ذهب إليه عدد من الصحابة والتابعين بتوريث المسلم من الكافر. انظر كتابنا:

في فقه الأقليات المسلمة ص ١٢٦ وما بعدها.

الوارثون من الرجال:

الوارثون المجمع على إرثهم من الذكور عشرة هم:
الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجدة (أبو الأب) وإن علا،
والأخ (سواء أكان شقيقاً، أم لأب، أم لأم)، وابن الأخ (الشقيق أو لأب
فقط)، والعم (الشقيق أو لأب)، وابن العم (الشقيق أو لأب)، والزوج،
وذو الولاء أي المعتق (وهو من له الولاء من المعتق) وعصبته بأنفسهم.

وهذا ما عناه ناظم الرحبية بقوله:

الوارثون من الرجال عشرة	أسماءهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا	والأب والجدة له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا	قد أنزل الله به القرآن
وابن الأخ المُدلي إليه بالأب	فاسمع مقالاً ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه	فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء	فجُملة الذكور هؤلاء

فائدة:

قال الفقهاء: إذا اجتمع كل الذكور، فالذي يرث منهم ثلاث: الأب
والابن والزوج، فالأب يأخذ السدس فرضاً، والزوج يأخذ الربع فرضاً،
والابن يأخذ الباقي تعصيباً.

الوارثات من النساء:

الوارثات من النساء سبع هن: البنت، وبنت الابن وإن نزل أبوها،
والأم، والجدة (من قبل الأم أو الأب)، والأخت (الشقيقة أو لأب أو
لأم)، والزوجة، والمعتقة.

وهذا ما قصده ناظم الرحبية بقوله:

والوارثات من النساء سبعُ لم يعطِ أنثى غيرهن الشرعُ
بنت، وبنت ابن، وأمٌ مشفقةٌ وزوجة وجدة ومعتقةٌ
والأخت من أي الجهات كانت فهذه عدّتهن بانت

فائدة:

قال الفقهاء: إذا اجتمع كل النساء ورث منهم خمسة هن: البنت،
وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة.

أصحاب الفرائض في الميراث:

هم الذين لهم فرض منصوص عليه يأخذونه من التركة، وهم اثنا
عشر:

أربعة من الذكور هم: الأب، والجدة الصحيح وإن علا، والأخ لأم،
والزوج.

وثمان من الإناث هن: الزوجة، والبنت، والأخت الشقيقة، والأخت
لأب، والأخت لأم، وبنت الابن، والأم، والجدة الصحيحة وإن علت.

أنواع الإرث:

الإرث المتفق عليه نوعان: إرث بالفرض يرث به أصحاب الفروض،
وإرث بالتعصيب ترث بها عصبه المتوفى.

والفروض المقدّرة في القرآن الكريم ستة هي: النصف، والربع،
والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، وأصحابها هم مستحقو هذه
الأنصبة.

وأما العَصْبَة، فجمع عاصب، كطلبة وطالب، وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه، وسُمُّوا بذلك لشد بعضهم أزر بعض.

والعاصب هو كل من حاز جميع المال من القرابات، أو الموالى إذا انفرد، أو حاز الفاضل بعد الفروض.

وعلى هذا فالعصبة هم الذين يصرف لهم الباقي بعد أن يأخذ أصحاب الفروض أنصباؤهم المقدرة لهم، فإذا لم يفضل شيء منهم لم يأخذوا شيئاً إلا إذا كان العاصب ابناً؛ فإنه لا يحرم بحال.

وذلك لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى رجل ذكر»^(١).

ومعنى الحديث: أي أعطوا السهام المقدرة لأهلها المستحقين لها بالنص، وما بقي فلاقرب ذكر من العصبة إلى الميت.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة. اقرؤوا إن شئتم: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. فأئماً مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتنى فأنا مولاه»^(٢). والضياع هم من يخلفهم الميت ولا شيء لهم.

أيهما أقوى: الإرث بالعصبة أم بالفرض؟

اختلف الفقهاء في الإرث بالفرض والتعصيب: أيهما أقوى، فقال بعضهم: الإرث بالفرض أقوى، لتقدمه ولعدم سقوطه بضيق التركة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥)، كلاهما في الفرائض.

(٢) رواه البخاري في الاستقراض (٢٣٩٩)، وأحمد (٨٤١٨).

وقال بعضهم: إن الإرث بالتعصيب أقوى؛ لأنه به يستحق كل المال، ولأن صاحب الفرض إنما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوي، ولهذا كان أكثر من فرض له الإناث، وكان أكثر من يرث بالتعصيب الذكور، فالأصل في الذكور التعصيب، والأصل في النساء الفرض، فالتعصيب أقوى من الفرض؛ لأنه أصل في الأقوى.

وهذا الاختلاف لا يترتب عليه شيء عملياً من حيث إعطاء كل ذي حق حقه، فأصحاب الفروض يأخذون فروضهم، وأصحاب العصبية يأخذون نصيبهم من التركات.

ولكن الذي يجب أن يكون واضحاً هو أن العاصب يؤخر عن أصحاب الفروض عند تقسيم التركات في كل الأحوال، لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر».

أقسام العصبية:

تنقسم العصبية إلى قسمين: عصبية نسبية، وعصبية سببية.

والعصبية النسبية على أصناف ثلاثة:

العاصب بنفسه، والعاصب بغيره، والعاصب مع غيره.

العاصب بنفسه:

هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى، مثل الابن، والأب، والجد، والأخ، والعم، ويلاحظ أنه إذا أُطلق العاصب، فالمراد به العاصب بنفسه.

العاصب بغيره:

وهذا خاص بالأنثى التي يكون فرضها النصف في حالة الانفراد، والثلثين إذا كانت معها أخت لها فأكثر، فإذا كان معها أو معهن أخ صار الجميع حينئذ عصبه به، وهن أربع:

١ - البنت أو البنات.

٢ - بنت الابن، أو بنات الابن.

٣ - الأخت أو الأخوات الشقيقات.

٤ - الأخت أو الأخوات لأب.

فكل صنف من هذه الأصناف الأربعة يكون عصبه بغيره وهو الأخ، ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وعلى هذا، فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر.

وابن الابن فأكثر يعصب بنت الابن التي في درجته فأكثر.

والأخ الشقيق فأكثر يعصب الأخت الشقيقة فأكثر.

والأخ لأب يعصب الأخت لأب.

ومعنى أن الابن أو الأخ يعصب الإناث المساويات له في القرب والإدلاء إلى الميت أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وفي هذا قال ناظم الرحبية:

والابن والأخ مع الإناث يُعصِّبانهن في الميراث

ويلاحظ أن ابن الابن كما يعصب أخته، وابنة عمه التي في درجته، يعصب كذلك بنت ابن فوقه إن لم يكن لها فرض، بأن كان فوقها من البنات، أو من بنات الابن، أو منهما من يستغرق الثلثين.

العاصب مع الغير:

وهذه الحالة خاصة بكل أنثى تحتاج في كونها عاصبة إلى أنثى أخرى، مثل الأخوات مع البنات.

وتنحصر العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الإناث وهما:

- ١ - الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن.
 - ٢ - الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض.
- فإذا كان في التركة بنتان فأكثر - أو بنتا ابن فأكثر - وأخوات، فتأخذ البنتان الثلثين، والباقي تأخذه الأخوات تعصيباً، لا فرضاً، وهذا قوله ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصابات»^(١).

ومعنى هذا أن الأخت الشقيقة للميت تصبح كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة لأب، ذكوراً كانوا أو إناثاً، ومن بعدهم من العصابات. وكذلك الأخت لأب تصبح كالأخ لأب، فتحجب بني الإخوة مطلقاً، ومن بعدهم من العصابات.

(١) هذا الحديث لم يقله النبي ﷺ وإن كان معناه صحيحاً، بل بسبب بعضهم في كتبهم بهذه المنقولة ولم ينسبها إلى الرسول، مثل الإمام البخاري بؤب قبل الحديث (٦٧٤١): باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة. وابن حبان قبل الحديث (٦٠٣٤): ذكر البيان بأن الأخوات مع البنات يكن عصبة.



العصبة السببية:

العاصب السببي هو المعتق ذكراً كان أم أنثى، فإذا لم يوجد المعتق فالميراث لعصبته الذكور.

ملاحظات:

وكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع المال (التركة) إذا انفرد، ويأخذ ما فضل عن الفروض إن كان في المسألة صاحب فرض، أو أكثر بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. ولمفهوم قوله تعالى: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. أي ولأبيه الباقي. ولقوله ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٌ»^(١).

أما إذا لم يبق شيء سقط العاصب.

ويلاحظ أنه ليس في النساء عاصب بنفسه، إلا المعتقة فإنها عصبة بنفسها، أما باقي النساء فإنهن أصحاب فروض، وأما الأخوات مع البنات فهن أصحاب عصبة مع الغير ولسن عصبة بأنفسهن.

قواعد في ترتيب العصبة بنفسه:

إن التقديم في العصبات بالنفس يكون بالجهة، فإن اتحدت فبالدرجة، فإن تساوت فبالقوة، فإن اتحدت في الدرجة والجهة والقوة استحقوا على السواء، ووُزعت التركة بينهم على عددهم.

أولاً: إذا اجتمع عاصبان فأكثر من جهة واحدة، فإنه يقدم الأقرب درجة إلى الميت، ويُحجَب الأبعد، وليس له نصيب من الميراث، ويرث الأقرب فقط.

(١) سبق تخريجه ص ٤٤٣.

فالتقديم يكون بالجهة، وترتب العصوبة كالتالي: (الأبناء، ثم الآباء، ثم الجدود، ثم الإخوة^(١))، ثم بنو الإخوة، ثم الأعمام، ثم الولاء). وعلى هذا فالابن يحجب ابن الابن، وكل ابن ابن يحجب من تحته من بني الابن لقُرْبِهِ.

والأب يحجب كل جد، وكل جد يحجب من فوقه من الأجداد.

والأخ يحجب ابن الأخ.

والعم يحجب ابن العم.

وكل ابن أخ وابن عم يحجب من تحته، وكل ذلك بالإجماع.

وصاحب الدرجة القريبة يحجب صاحب الدرجة البعيدة حتى وإن كان صاحب الدرجة البعيدة أقوى مثل: ابن أخ لأب يحجب ابن ابن أخ شقيق؛ لأن ابن ابن الأخ الشقيق أبعد درجة من الميت، وإن كان أقوى من ابن الأخ لأب.

ثانيًا: إذا تساوى عاصبان فأكثر في القرب من الميت، بأن اتحدت درجتهم في جهة واحدة، ففي ذلك يكون الآتي:

- إن كان بعضهم يُدلي إلى الميت بأم وأب، والآخر يدلي بأب فقط، فيقدّم المدلي إلى الميت بأب وأم إجماعًا، ويكون الإرث للشقيق فقط، وإنما يكون ذلك في الإخوة وبنيتهم، والأعمام وبنيتهم.

(١) مفهوم النص لدى الأصوليين هو المعنى الذي لم يكن مقصودًا بالنص، ولا سيق من أجله أصالة، ولكن فهم منه، وهو عكس منطوق النص الذي يعني ما كان مقصودًا بالنص، وسيق من أجله أصالة.

ـ أما إذا استتروا في الإدلاء إلى الميت بأن كانوا كلهم أشقاء، أو كانوا كلهم لأب، فليس بعضهم أولى من بعض، بل يشركون في الإرث بالسوية كالبنين وبنيتهم.

الحجب والحرمان:

الحجب لغة: المنع، وحجبه أي منعه عن الدخول، والحاجب هو المانع، والمحجوب هو الممنوع، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

والمقصود به هنا: منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر.

أما الحرمان فالمقصود به منع شخص معين من ميراثه، بسبب تحقق مانع من موانع الإرث، كالقتل ونحوه من الموانع.

أقسام الحجب:

الحجب نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

فحجب النقصان، هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره، وهذا الحجب يدخل على جميع الورثة، كانتقال الزوج من النصف إلى الربع عند وجود الولد، والزوجة من الربع إلى الثمن عند وجود الولد، والأم من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث، والأب من الكل إلى السدس عند وجود الفرع الوارث.

وأما حجب الحرمان، فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره كمنع ميراث الأخ عند وجود الابن، وهذا النوع لا يدخل في ميراث

سنة من الوارثين، وهم: (الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوج، والزوجة). ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة.

فالأب يحجب الجد مطلقاً.

والأب يحجب الإخوة (سواء أكانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم، أم مختلفين).

والأم تحجب الجدات مطلقاً، سواء أكنَّ من جهة الأب، أم من جهة الأم، أم من جهة الجد وإن علا.

والابن يحجب ابن الابن، وكل ابن ابن نازل يحجب ابن أسفل منه.

والأب والابن وابن الابن يحجبون الأخ الشقيق.

والأب والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخت الشقيقة (إذا صارت عصبه مع الغير، أي مع بنات أخيها) يحجبون الأخ لأب.

فوائد:

- كل من أدلى للميت بواسطة، فإن هذه الوساطة تحجبه، أو بعبارة أخرى: كل من ينتمي إلى الميت بشخص، فإنه لا يرث مع وجود ذلك الشخص، كابن الابن، فإنه لا يرث مع وجود الابن.

- والحاجب للإخوة والأخوات مطلقاً وجود الذكر القريب (الأب)، والفرع الذكر قرب أو بعد (الابن، وابن الابن).

- وكذلك فإن العاصب يسقط إذا استغرق أصحاب الفروض التركة، والأصل أن ميراث العصباء يكون بعد الانتهاء من أصحاب الفروض، فإذا لم يبقَ شيء، سقطت العصباء وليس لها شيء.

- وبنت البنت يعصبها ابن الابن، سواء كان أخاها، أو ابن عمها، وسواء كان في درجتها مباشرة، أو أسفل منها إن احتاجت إليه.

- أما الأخت لأب فأكثر فإنه لا يعصبها إلا الأخ لأب فقط، ولا يعصبها ابن الأخ مطلقاً.

الفرق بين المحروم والمحجوب:

يظهر الفرق بين المحروم والمحجوب بالأمرين الآتيين:

- ١ - المحروم ليس أهلاً للإرث أصلاً كالقاتل، بخلاف المحجوب فإنه أهل للإرث ولكن حُجِبَ لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث.
- ٢ - المحروم من الميراث لا يؤثر في غيره، فلا يحجبه أصلاً، بل يجعل كالمعدوم، فإذا مات شخص عن ابن كافر وأخ مسلم، فالميراث كله للأخ ولا شيء للابن.

أما المحجوب فإنه قد يؤثر في غيره فيحجبه سواء أكان حجب حرمان أم حجب نقصان، فالاثنان فأكثر من الإخوة مع وجود الأب والأم لا يرثان لوجود الأب، ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

العُول:

العول في اللغة الارتفاع والزيادة.

وعند الفقهاء: زيادة في عدد سهام ذوي الفروض، ونقصان في مقادير الأنصباء (أي أنصبتهم من الإرث).

وروي أن أول فريضة عالت في الإسلام عُرِضَتْ على عمر رضي الله عنه، فحكم بالعول في زوج وأختين، فقال لمن معه من الصحابة: إن بدأت

بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه، فأشيروا عليّ، فأشار عليه العباس بن عبد المطلب بالعول، وقيل: علي، وقيل: زيد بن ثابت^(١).
فهنا مجموع الفروض يزيد على أصل التركة (أي أن للزوج النصف، وللأختين الثلثين، ومجموعهما أكثر من الواحد الصحيح) فيجعل مجموع الفروض واحدًا صحيحًا، وبذلك يدخل النقص على كل واحد بنسبة سهامه، وتكون المسألة من سبعة، وهو الذي تقسم عليه التركة، ويكون للزوج النصف وهو ثلاثة، وللأختين الثلثان وهو أربعة.

الرد:

الرد يعني الإعادة.

والمقصود به عند الفقهاء دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبية إليهم، بنسبة فروضهم عند عدم استحقاق الغير.

وعلى هذا فالرد عكس العول، إذ الرد زيادة في أنصباء الورثة، ونقصان في السهام، بينما العول زيادة في السهام، ونقصان في الأنصباء.

ودليل الرد قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

[الأنفال: ٧٥].

وذوو الأرحام هم كل قريب ليس بذی فرض ولا عصة.

فما فضل بعد الفروض المذكورة في آيات الموارث، وكذلك الأحاديث، يرد على أصحاب هذه الفروض لعموم الأدلة، باستثناء الزوجين، والأب والجد.

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري الدمياني (٢٨٢/٣)، نشر دار الفكر، ط ١،

١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

فلا يرد على الزوجين؛ لأن الرد إنما يُستَحَقُّ بالرحم، ولا رحم لهما من حيث الزوجية.

وكذلك لا يرد على الأب والجدة، لأن الرد لا يكون إلا عند عدم وجود العاصب، وكل من الأب والجدة عاصب فيأخذ الباقي بالتعصيب لا بالرد.

ميراث الخنثى المُشْكِل:

الخنثى هو الشخص الذي اشتبه في أمره ولم يعلم أذكر هو أم أنثى؟ إما لأن له ذكراً وفرجاً معاً، أو لأنه ليس له شيء منهما أصلاً.

فإن تبين أنه ذكر ورث ميراث الذكر، وإن تبين أنه أنثى ورث ميراثها. وتبين الذكورة والأنوثة بظهور علامات كل منهما.

فإن نبت له لحية أو احتلم كما يحتلم الرجال فهو ذكر، وإن ظهر له ثدي كثدي المرأة، أو حاض فهو أنثى، وهو في هاتين الحالتين يقال له خنثى غير مُشْكِل.

أما إذا لم تظهر دلائل تكشف بوضوح أذكر هو أم أنثى فيسمى خنثى مُشْكِل، وهو المقصود بالحديث هنا، ولا يتصور أن يكون الخنثى المشكل زوجاً، أو زوجة، لعدم صحة مناكحته، ولا أباً، ولا جدّاً، ولا أمّاً؛ ولا جدة؛ لأنه لو كان واحداً مما ذكر لكان واضحاً.

وقد اختلف الفقهاء في ميراث الخنثى المشكل فقال أبو حنيفة: يعطي أقل النصيبين^(١).

(١) المبسوط للسرخسي (١٠١/٣٠)، والهداية (٥٤٨/٤).

وقال الشافعي: يعامل كل من الورثة والخنثى بالأضر من ذكورة الخنثى وأنوثته، أي يعطى كل واحد أقل النصيبين؛ لأنه المتيقن عملاً باليقين، ويوقف الباقي إلى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه، أو إلى أن يصطلحوا.

وقال مالك وأبو يوسف وأحمد: يأخذ المتوسط بين نصيب الذكر والأنثى^(١).

وأرى أن يجمع بين الرأيين الأخيرين، رأي الشافعي ورأي مالك وأحمد وأبي يوسف، فإذا اصطلاح الورثة فيما بينهم وتراضوا فهذا هو القول الفصل في المسألة، كما إذا تراضى الورثة على إجازة ما زاد على الثلث في الوصية، وإن لم يصطلحوا كان نصيب الخنثى المشكل متوسط نصيب الذكر والأنثى، وهذا أعدل الآراء، وأقربها للصواب؛ لأنه لما كانت الحالة مغايرة لما هو مقرّر في الموارث اقتضى الأمر أن يكون نصيب الميراث لها مغايرًا، وقد سلك هذا الرأي طريقًا وسطًا بين يقينين، يقين نصيب الذكر، ويقين نصيب الأنثى، وهو الموافق للحالة؛ لأن الوارث هنا منظور إليه باعتباره ظنًا بين يقينين، فلو عومل بأى اليقينين لانتفت عنه حالة الإشكال، والواقع ليس كذلك.

ميراث المفقود:

إذا غاب شخص، وانقطع خبره، وجُهل حاله، فلم يُعلم أحيي هو أم ميت، فهذا الذي يسمى بالمفقود.

(١) الوسيط في المذهب (٣٧٢/٤)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، نشر دار السلام القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ، وشرح السنة للبغوي (٣٦٩/٨)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

وتحديد الحكم بموته مردّه إلى اجتهاد القاضي، وذلك بمقتضى مضي المدة الموكول تقديرها إليه في كل عصر، فإذا حكم القاضي بموته بعد التحري الدقيق عنه، فإنه:

إذا كان مورثاً يصار إلى تقسيم ميراثه الموقوف بين ورثته، ويرثه من كان وارثاً له وقت الحكم بالموت.

وإذا كان وارثاً يُردُّ نصيبه الموقوف له من قبل إلى من يستحقه من الورثة وقت موت المورث.

الحمل:

الحمل هو ما يحمل في البطن من الولد.

والحمل له أحوال: فإما أن ينفصل عن أمه حيّاً، أو ميتّاً، وإذا انفصل ميتّاً، فإما أن يكون بسبب اعتداء وجناية على أمه، أو يكون بدون ذلك.

فإذا انفصل حيّاً كله فإنه يرث من غيره، ويرثه غيره، لما روي عن النبي ﷺ: «إذا استهلّ المولود ورث»^(١). والاستهلال رفع الصوت، وهو علامة من علامات حياة المولود كالعطاس والتنفس.

وإذا انفصل ميتّاً بغير جناية على أمه فإنه لا يرث ولا يورث اتفاقاً.

وإذا انفصل ميتّاً بسبب الجناية على أمه فإنه لا يرث ولا يورث، وإنما تملك أمه الغرة (وهي عُشر الدية) وتأخذها وحدها؛ لأن الجناية

(١) رواه أبو داود في الفرائض (٢٩٢٠)، والبيهقي في الفرائض (٢٥٧/٦)، وصحّحه الألباني في الإرواء (١٧٠٧)، عن أبي هريرة.

على جزء منها وهو الجنين، ومتى كانت الجناية عليها وحدها كان الجزاء لها وحدها، وهذا هو رأي الليث بن سعد، وهو ما نرجّحه^(١).
وهناك من الفقهاء من قال: إنه يرث ويورث. ومن قال ذلك قال: الغرة لكل من يتصور إرثه منه.

أما الحمل الذي يبقى في بطن أمه:

فحكمه حكم المفقود، فيوقف نصيبه حتى يظهر حاله بانفصاله حيًّا أو ميتًا، أو عدم انفصاله.

وكل من لا يتأثر فرضه من الورثة بالحمل ذكرًا كان أو أنثى، مفردًا كان أو متعددًا، نزل حيًّا أو ميتًا، فإنه يأخذ ميراثه كاملاً.

ويعامل باقي الورثة بالأضر من تقادير: عدم الحمل ووجوده، وموته وحياته، وذكورته وأنوثته، وإفراده وتعددته. فيعطى كل واحد من الورثة اليقين، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل.

مثال: لو أن رجلاً توفي، وخلف زوجة حاملاً، فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتاً الربع، ولها بتقدير انفصاله حيًّا ذكرًا كان أو أنثى الثمن، فتأخذ الثمن، ويوقف الباقي، فإن ظهر الحمل ذكرًا، أو ذكورًا، أو ذكورًا وإناثًا، فالموقوف كله له، أو لهم على عدد رؤوسهم إن تمخضوا ذكورًا، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) حاشية علي الصعيدي على كفاية الطالب الرباني (٢/٢٤٩)، وقوانين الأحكام الفقهية ص ٣٢٤، وانظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٧/٧٠)، نشر مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.



وإن ظهر أنثى واحدة، فلها النصف، أو أنثيين فأكثر فلهما أو لهن
الثلاثان، والباقي لبيت المال المنتظم، أو يُرد عليهن.

وهذا كله بشرط أن انفصل الحمل كله وبه حياة مستقرة.

فلو ظهر بعد ذلك أن لا وجود لحمل، أو ظهر ميتًا، أو انفصل
بعضه وهو حي فمات قبل تمام انفصاله، أو انفصل كله حيًا حياة غير
مستقرة، لم يرث شيئًا في جميع هذه الصور، ووجوده كعدمه، فيكمل
للزوجة الربع، ويكون الباقي في هذه المسألة لبيت المال المنتظم، أو
لذوي رحمه.







أبناء الابن الذين مات أبوهم في حياة أبيه

هناك مشكلة تحدث في الواقع، وهي: حينما يتوفى الابن في حياة أبيه، ويكون له أولاد وذرية من بعده، فإذا ما توفى الجد، فإن الأعمام والعمات يرثون تركة أبيهم (الجد)، وأبناء الابن لا يكون لهم شيء.

وهذا وفقاً لأحكام الميراث صحيح، فالأعمام والعمات يحجبون أبناء الابن وبناته، وذلك لأن الميراث قائم على قواعد معينة، منها: أن الأقرب درجة يحجب الأبعد درجة.

فهنا مات الأب وله أبناء وأبناء أبناء، ففي هذه الحالة يرث الأبناء، أما أبناء الأبناء فلا يرثون؛ لأن الأبناء درجاتهم أقرب.

كيف عالج الشرع قضية الحفيد الذي توفي أبوه في حياة جده؟

ولكن هل معنى هذا أن أولاد الابن المتوفى في حياة أبيه يخرجون من التركة ولا شيء لهم؟!

الشرع عالج هذه المسألة بعدة أمور:

الأمر الأول: أن على الجد أن يوصي لهؤلاء الأحفاد بشيء، وهذه الوصية واجبة ومفروضة ولازمة عند بعض فقهاء السلف، يرون فرضاً على الإنسان الوصية لبعض الأقارب، ولبعض جهات الخير، وخصوصاً

إذا كان هؤلاء الأقارب قرييين وليس لهم ميراث، بشرط أن يكون الموصى له غير وارث، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»^(١). ولما أنزل الله آية الموارث، لم تعد الوصية حقاً للقريب الوارث، إنما تكون الوصية لغير الوارث من الأقارب، مثل ولد الابن مع وجود من يحجبه (الأعمام)، هنا تكون الوصية واجبة، كما جاء في القرآن الكريم، بظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وكلمة (كُتِبَ) تفيد الفرضية، بل تأكيد الفرضية، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وفي قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وفي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

فهاهنا، كتب الله الوصية على من ترك خيراً، أي: ما لا يُعتدُّ به، لمن لا يرثون منه بالمعروف حقاً على المتقين، فمن هنا ذهب بعض السلف إلى فرضية هذه الوصية، وقد انتصر ابن حزم في (مُحَلَّاه) لهذا الرأي، ونقله عن جلة من السلف منهم: طاوس وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم^(٢).

(١) رواه أحمد (٢٢٢٩٤)، وقال مخرجه: إسناده حسن. وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وقال: حسن. وابن ماجه (٢٧١٣)، ثلاثتهم في الوصايا، والبيهقي في الفرائض (٢١٢/٦)، وحسن الحافظ إسناده في التلخيص الحبير (٢٠٢/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٧٨٩)، عن أبي أمامة الباهلي.

(٢) المحلى لابن حزم، (٣٥٣/٨ - ٣٥٤) مسألة (١٧٥٣).



وبعضهم قال بأنها ليست فرضاً وإنما مندوب إليها ومستحبة.
ونحن نختار المذهب الذي يأخذ بظاهر الآية، وهو الدلالة على
الفرضية، بدلاً من القول بنسخ الآية؛ فإعمال النص أولى من إهماله.
وعليه فعلى الجد في هذه الحالة أن يوصي لأولاد ولده الذي توفي
في حياته؛ لأنهم قرابة قريبة، ولأنهم يتامى، ويتأكد الأمر إذا كانوا فقراء،
اجتمع عليهم اليتيم والفقر والحرمان، وتكون هذه الوصية في حدود
الثلث؛ لأن الوصية في الشرع الإسلامي لا تزيد عن الثلث. فقد قال
النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص حين سأله عما يوصي به من ماله فأجاب:
«الثلث، والثلث كثير»^(١).

وبعض البلاد العربية وفقاً لهذه الآية، وعملاً بمذهب بعض السلف
من أن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة، وضعوا قانوناً في الأحوال
الشخصية سموه «قانون الوصية الواجبة».

مفاده: أن على الجد أن يوصي لأحفاده الذين لا يرثون بنصيب أبيهم
أو أمهم بشرط ألا يزيد عن الثلث، أي أن لهم الأقل من أحد أمرين: ثلث
التركة، أو نصيب أبيهم أو أمهم لو كانا على قيد الحياة.

فمثلاً القانون المصري نص على «إذا لم يوص الميت لفرع ولده
الذي مات في حياته، أو مات معه، ولو حُكماً؛ بمثل ما كان يستحقه هذا
الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته؛ وجبت للفرع في التركة
وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث،
وإذا لم يكن الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر
ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله».

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨)، كلاهما في الوصايا.

وقد نصت قوانين عدة دول على ما هو قريب مما في القانون المصري، وهو أمر جيد؛ لأن كثيراً من الأجداد لم يكونوا يراعون أن يوصوا لأحفادهم، فاجتهد الفقهاء الذين وضعوا هذه القوانين وقالوا بالوصية الواجبة.

هناك أمر آخر يتدارك الشرع به مثل هذا الموقف، وهو أن على الأعمام والعمات حين يقتسمون التركة أن يعطوا شيئاً من هذه التركة لأولاد أخيهام المتوفى، وهذا ما نص عليه القرآن، حيث قال في سورة النساء التي ذكرت فيها الموارث: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]. إذ كيف يحضر هؤلاء القسمة، والأموال توزع، وهم ينظرون، ولا يُعطون شيئاً؟!

وقد قدّمت الآية أولى القربى؛ لأنهم أحق، فما بالك إذا كانوا أبناء أخيهام؟

ثم هناك أمر ثالث يتدارك به الشرع هذا الموقف وهو: قانون النفقات في الإسلام.

إن الإسلام تميز عن سائر الشرائع بإيجاب إنفاق المוסر على قريبه المعسر، بين المتوارثين (أي من أن يرث أحدهما الآخر) كما هو المذهب الحنبلي^(١)، وكذلك إذا كان ذا رحم محرم كما هو المذهب الحنفي^(٢). وذلك مثل ابن الأخ^(٣).

(١) كشف القناع (٤٨٢/٥).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦٣٠/٣).

(٣) ولمراجعة كلام المالكية والشافعية، ينظر: الخطاب (٢١١/٤)، وبلغة السالك (٥٢٥/١، ٥٢٦)، والبحيرمي على الخطيب (٦٦/٤).

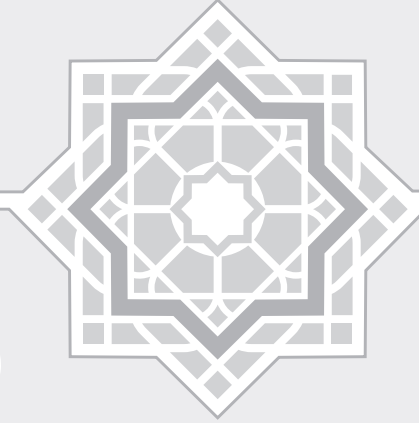


ونقول: لا ينبغي للعم أن يكون ذا بسطة وثروة، ويدع بنات أخيه أو أبناء أخيه فقراء يتكففون الناس، أو يدع أمهم المسكينة تكدح عليهم، وهو من أهل اليسار والغنى.. هذا لا يجوز في شرع الإسلام، وهذا مما انفرد به الشرع الإسلامي عن غيره من النظم والقوانين.





مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



الفصل الخامس
من قضايا المرأة



- ١ - المرأة بين المتغربين والمتشددين.
- ٢ - نظرة الإسلام إلى المرأة.
- ٣ - ضوابط التعامل بين الجنسين اختلاط الجنسين
مفهومه وضوابطه.
- ٤ - زي المرأة وزينتها.
- ٥ - المرأة والمشاركة المجتمعية.







المرأة بين المتغربين والمتشددين

لا توجد قضية التبس فيها الحق بالباطل، واختلط فيها الصواب بالخطأ، ووقع فيها الغلو والتقصير، مثل قضية المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية.

فالحق أنه لا توجد ديانة سماوية أو أرضية، ولا فلسفة مثالية أو واقعية، كرمت المرأة وأنصفتها وحمتها، مثل الإسلام.

فقد كرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها إنساناً.

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها أنثى.

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها بنتاً.

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها زوجة.

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها أمّاً.

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها عضواً في المجتمع.

كَرَّمَ الإسلام المرأة إنساناً حين اعتبرها مكلفة مسؤولة كاملة المسؤولية والأهلية كالرجل، مَجْزِيَةً بالثواب والعقاب مثله، حتى إن أول تكليف إلهي صدر للإنسان كان للرجل والمرأة جميعاً، حيث قال الله

للإنسان الأول: آدم وزوجه: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

صنفان من الناس ظلما المرأة:

مشكلتنا أننا في أكثر القضايا الاجتماعية والفكرية، نقف بين طرفي الإفراط والتفريط، وقلما نهتدي إلى (التوسط)، الذي يمثل إحدى الخصائص العامة والبارزة لمنهج الإسلام ولأمة الإسلام.

وهذا أوضح ما يكون في قضيتنا هذه وقضايا المرأة المسلمة المعاصرة بصفة عامة.

فقد ظلم المرأة صنفان من الناس متقابلان، بل متناقضان:

١ - صنف المستغربين الذين يريدون أن يفرضوا عليها التقاليد الغربية، بما فيها من فساد وتحلل من القيم - وأعظمها الدين - وانحراف عن سواء الفطرة، وبعد عن الصراط المستقيم، الذي بعث الله به الرسل، وأنزل الكتب لبيانه، ودعوة الناس إليه.

وهم يريدون من المرأة المسلمة أن تتبع سَنَنَ المرأة الغربية، شبرا بشبر، وذراعاً بذراع - كما صور الحديث النبوي - حتى لو دخلت جحر ضب لدخلته وراءها^(١)، على ما في جحر الضب من الالتواء والضيق والظلمة وسوء الرائحة، ومع هذا لو دخلته المرأة الغربية لدخلته المرأة المسلمة بعدها، أو بعبارة أخرى: لظهرت (موضة) جديدة يروج لها المروجون تسمى: (موضة جحر الضب)!

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم في العلم (٢٦٦٩)، عن أبي سعيد الخدري.

وهؤلاء يغفلون ما تشكو منه المرأة الغربية اليوم، وما جر عليها الاختلاط (المفتوح) من سوء العاقبة على المرأة وعلى الرجل، وعلى الأسرة، وعلى المجتمع كله، ويسدون آذانهم عن صيحات الاستنكار التي تجاوبت بها الآفاق داخل العالم الغربي نفسه، وعن كتابات العلماء والأدباء، ومخاوف المفكرين والمصلحين على الحضارة كلها من جراء إلغاء القيود في الاختلاط بين الجنسين.

كما ينسى هؤلاء أن لكل أمة شخصيتها التي تكونها عقائدها وتصورها للكون والحياة والوجود ورب الوجود، وقيمها وتراثها وتقاليدها، ولا يجوز أن يغدو مجتمع صورة مكررة من مجتمع آخر.

٢ - والصنف الثاني هم الذين يفرضون على المرأة تقاليد أخرى، ولكنها تقاليد الشرق لا تقاليد الغرب، وإن صبغت في كثير من الأحيان بصبغة الدين، ونسبها من نسبها إلى ساحته، بناءً على فهم فهمه، أو رأي قلده أو رجحه؛ لأنه يوافق رأيه في المرأة، وسوء ظنه بها، بدينها وبعقلها وسلوكها. ولكنه على أية حال لا يخرج عن كونه رأياً لبشر غير معصوم، متأثر بمكانه وزمانه، وشيوخه ومدرسته، تعارضه آراء أخرى، تستمد حجيتها من صريح القرآن العظيم، ومن هدي النبي الكريم، ومن مواقف الصحابة وخير القرون.

فرية: شاوروا النساء وخالفوهن:

لقد نسبوا إلى النبي ﷺ أنه قال في شأن النساء: «شاوروهن وخالفوهن»^(١). وهو حديث موضوع لا قيمة له، ولا وزن من الناحية العلمية.

(١) قال السخاوي في المقاصد الحسنة: لم أره مرفوعاً.. وقد استشار النبي ﷺ أم سلمة كما في =

هذا مع أن النبي ﷺ شاور زوجته أم سلمة في أمر من أهم أمور المسلمين، وأشارت عليه، فأخذ برأيها راضياً مختاراً، وكان فيه الخير والبركة^(١).

كذبة: المرأة شر كلها:

ونسبوا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: المرأة شرُّ كلها، وشر ما فيها أنه لا بد منها^(٢). وهو قول غير مقبول قط، لا من منطق الإسلام، ولا من نصوصه.

وقد رددنا على هذا الكلام في كتابنا (فتاوى معاصرة) فليرجع إليه. وهل يقول علي هذا في زوجته فاطمة بنت محمد سيدة نساء أهل الجنة رضي الله عنها وعن أمها خديجة، وعن عائشة الصديقة وسائر أمهات

= قصة صلح الحديبية، وصار دليلاً لجواز استشارة المرأة الفاضلة لفضل أم سلمة ووفور عقلها (٥٨٥). وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: لا أصل له (٤٣٠).

(١) أمر النبي ﷺ أصحابه بالنحر والحلق في الحديبية. قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا». قال الراوي: فوالله! ما قام منهم رجل. كانوا في حالة من الغم والاكتئاب والحزن؛ بسبب ما شعروا به من أن الصلح هضم للمسلمين وإجحاف بهم. قال: «قوموا فانحروا ثم احلقوا». قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله! أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُذْنك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج، فلم يكلم أحداً منهم، حتى فعل ذلك، نحر بُذْنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًا. رواه البخاري في الشروط (٢٧٣١)، وأحمد (١٨٩٢٨).

(٢) نهج البلاغة (٩٠٦)، ومن المعروف لدى النقاد والمحققين أن نسبة بعض ما في نهج البلاغة إلى علي رضي الله عنه غير صحيحة، ولهم على ذلك دلائل وبراهين. ولا شك أن في النهج خطباً وأقوالاً يلمس الناقد، بل القارئ الواعي: أنها لا تمثل عصر الإمام لا في أفكارها، ولا في أسلوبها.

المؤمنين، وامرأة فرعون، ومريم ابنة عمران؟ كيف والقرآن الكريم يقرن المسلمات بالمسلمين، والمؤمنات بالمؤمنين، والقانتات بالقانتين، إلى آخر ما هو معلوم من كتاب الله تعالى؟

ادعاء أن صوت المرأة عورة:

وقالوا فيما قالوا: إن صوت المرأة عورة، فلا يجوز لها أن تتكلم مع الرجل، غير زوج أو محرم؛ لأن صوتها بطبيعته الناعمة يغري بالفتنة، ويوقظ في القلب الشهوة.

وسألناهم عن الدليل، فلم نجد لهم دليلاً يعول عليه ويستند إليه.

ترى هل جهل هؤلاء أن القرآن أجاز سؤال أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب، رغم التغليظ في أمرهن، حتى حرم عليهن ما لم يحرم على غيرهن؟ ومع هذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. والسؤال يقتضي جواباً، وهو ما كانت تفعله أمهات المؤمنين، حيث كن يُفْتَيْنَ مَنْ استفتاهن، ويروين الأحاديث لمن يريد أن يتحملها عنهن، كما فعلت عائشة وأم سلمة، وغيرهما من أمهات المؤمنين.

وقد كانت المرأة تسأل النبي ﷺ في حضرة الرجال، ولم تجد في ذلك حرجاً ولا منعها النبي ﷺ.

وقد ردت المرأة على عمرَ رأيهِ، وهو يخطب على المنبر، فلم ينكر عليها، بل اعترف بصوابها وخطئه، وقال: كل الناس أفاقه من عمر^(١).

(١) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٥٩)، والبيهقي في الصداق (٢٣٣/٧)، وقال: منقطع، ورواه من طريق آخر عن بكر بن عبد الله المزني عن عمر، وقال عقبه: مرسل جيد، وساقه ابن كثير في تفسيره (٢٤٣/٢ - ٢٤٤) بإسناد أبي يعلى، عن مجالد بن سعيد عن الشعبي =

وقد رأينا الفتاة ابنة الشيخ الكبير المذكورة في صورة القصص تقول لموسى: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥].

كما تحدثت إليه هي وأختها من قبل حين سألهما: ﴿مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

كما حكى لنا القرآن ما جرى من حديث بين سليمان عليه السلام وملكة سبأ، ومثل ذلك بينها وبين قومها من الرجال.

وشرع مَنْ قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه من شرعنا، كما هو المذهب المختار.

كل ما يُمنع هنا هو التكشُّر والتمُّيع في الكلام، الذي يراد به إثارة الرجل وإغراؤه، وهو ما عبَّر عنه القرآن بـ (الخضوع بالقول)، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فالمُنهي عنه هو هذا (الخضوع) الذي يطمع الذين أمرضت قلوبهم الشهوات، وهذا ليس منعاً للكلام كله مع الرجال كلهم، بدليل قوله تعالى تنمة للآية: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

المعنى الصحيح لفتنة النساء:

ومما يردده هؤلاء قول رسول الله ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء»^(١).

= عن مسروق عن عمر، وقال عقبه: إسناده جيد قوي، وكذلك قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٢٩٦/١ - ٢٩٧)، والسخاوي في المقاصد (٨١٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢١/٤ - ٥٢٢): رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق.

(١) سبق تخريجه ص ٤٨.

وأقول: إن التحذير من الافتتان بشيء، لا يعني أنه شر كله، وإنما يعني أن لهذا الشيء تأثيراً قوياً على الإنسان يخشى أن يشغله عن الله والآخرة.

ومن هنا حذر الله من الفتنة بالأموال والأولاد في أكثر من آية في كتاب الله، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [التغابن: ١٥]. وقوله: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلْهِكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [المنافقون: ٩].

وهذا مع تسميته سبحانه المال «خيراً» في عدة آيات من القرآن، كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقوله: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴾ [الإنسان: ٦ - ٨].

ومع اعتباره الأولاد نعمة يهبها الله لمن يشاء من عباده: ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ [الشورى: ٤٩]. وامتنانه على عباده بأن منحهم الأولاد والأحفاد، كما رزقهم من الطيبات: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [النحل: ٧٢].

فالتحذير من فتنة النساء كالتحذير من فتنة الأموال والأولاد، لا يعني أن هذه النعم شر، وشر كلها! بل يحذر من شدة التعلق بها إلى حد الافتتان، والانشغال عن ذكر الله.

ولا ينكر أحد أن أكثر الرجال يضعفون أمام سحر المرأة وجاذبيتها وفتنتها، وخصوصاً إذا قصدت إلى الإثارة والإغراء، فإن كيدها أعظم من كيد الرجل.

ومن ثم لزم تنبيه الرجال إلى هذا الخطر، حتى لا يندفعوا وراء غرائزهم، ودوافعهم الجنسية العاتية.

وفي عصرنا نجد أن فتنة المرأة بلغت حدًا فاق كل العصور السابقة، وخيالات أهلها، وأصبح الهدامون يتخذون منها معولاً لهدم الفضائل والقيم المتوارثة، باسم التطور والتقدم.

والواجب على المرأة المسلمة أن تنتبه لهذه المؤامرات، وأن تربأ نفسها أن تتخذ أداة هدم في أيدي القوى المعادية للإسلام، وأن تعود إلى ما كانت عليه نساء الأمة في خير قرونها: البنت المهذبة، والزوجة الصالحة والأم الفاضلة، والإنسانة الخيرة العاملة لخير دينها ومجتمعها وأمتها، وبذلك تفوز بالحسنين، وتسعد في الدارين.

هل المراد بالسفهاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ النساء؟

ومن ذلك ما ذهب إليه بعض المفسرين من أن المراد بالسفهاء في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]. هم الصبيان والنساء، وهو تفسير مرجوح ضعيف، وإن نقل عن حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما، لو صحت نسبته إليه، وإلى غيره من مفسري السلف^(١).

(١) انظر: تفسير الطبري (٥٦٢/٧). قال ابن الجوزي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، المراد بالسفهاء خمسة أقوال: أحدها: أنهم النساء، قاله ابن عمر. والثاني: النساء والصبيان، قاله سعيد بن جبیر، وقتادة، والضحاك، ومقاتل، والفراء، وابن قتيبة. وعن الحسن ومجاهد كالقولين. والثالث: الأولاد، قاله أبو مالك، وهذه الأقوال الثلاثة مروية عن ابن عباس، وروى عن الحسن قال: هم الأولاد الصغار. والرابع: اليتامى، قاله عكرمة، وسعيد بن جبیر في رواية. قال الزجاج: ومعنى الآية: ولا تؤتوا السفهاء أموالهم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ وإنما قال: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾، ذكرًا للجنس الذي جعله الله أموالاً للناس. وقال غيره: =

والصواب الذي عليه جماهير الأمة أن تفسير الصحابي للقرآن الكريم ليس حجة في نفسه ملزمة لغيره، وليس له حكم الحديث المرفوع، كما زعم بعض المحدثين.

وإنما هو رأي واجتهاد من صاحبه، يؤجر عليه وإن أخطأ فيه.

وقد نُقل عن ابن عباس نفسه، وعن بعض أصحابه: أن كل واحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا النبي ﷺ^(١).

ودعاء النبي ﷺ لابن عباس أن يعلمه الله التأويل^(٢)، لا يعني منحه العصمة فيما يذهب إليه من تأويل، إنما معناه أن يوفقه إلى الصواب في جل تأويلاته لا في كلها.

ولا غرو أن كان لابن عباس آراء واجتهادات في التفسير وفي الفقه لم يوافقه عليها جمهور الصحابة، ثم جمهور الأمة من بعدهم.

وضعف التأويل الذي ذهب إليه ابن عباس ومن تبعه - أن المراد بالسفهاء النساء أو النساء والصبيان - يتضح من عدة جوانب:

أولاً: أن «السفهاء» جمع تكسير للمذكر، مفردة سفيه، وليس مفردة سفيهة، ولو كان مفردة سفيهة لجمع على فَعِيلَات أو فعائل، كما هو شأن جمع الإناث، فقل: سفيهاً أو سفائه.

= أضافها إلى الولاة، لأنهم قوامها. والخامس: أن القول على إطلاقه، والمراد به كل سفيه يستحق الحجر عليه، ذكره ابن جرير (٥٦٥/٧)، وأبو سليمان الدمشقي، وغيرهما، وهو ظاهر الآية. زاد المسير في علم التفسير (٣٧١/١)، تحقيق عبد الرازق المهدي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٠٠/٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٧٥) بلفظ: «اللهم علمه الكتاب» ولفظ: «اللهم فقهه في الدين» (١٤٣)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٧) بلفظ: «اللهم فقهه».

ثانيًا: أن «السفهاء» اسم ذم؛ لأن مضمونه خفة العقل، وسوء التصرف، ولهذا لا يذكر في القرآن، إلا في معرض الذم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣]. ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢].

وإذا كان لفظ «السفهاء» للذم، فكيف يذم الإنسان على ما لم يكتسبه؟ كيف تذم المرأة لأنها امرأة، وهي لم تخلق نفسها، بل خلقها بارئها؟ وقد قال تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. وفي الحديث: «إنما النساء شقائق الرجال»^(١).

ومثل هذا يقال في الصبيان، فالله هو الذي خلق الإنسان من ضعف، وجعل لحياته مراحل يتنقل فيها من طفولة إلى صبا إلى شباب، إلى كهولة، فكيف يُذم الصبي على صباه ولا كسب له فيه؟!

ولو رجعنا إلى تفاسير المحدثين وجدناها كلها ترجح ما اختاره شيخ المفسرين الطبري^(٢) في تفسير الآية، ففي تفسير المنار للسيد رشيد رضا: «السفهاء هنا هم المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ويسئون التصرف بإنمائها وتثميرها»^(٣).

وذكر اختلاف السلف في المراد بالسفهاء هنا، ورجح ما اختاره ابن جرير: أنها عامة في كل سفية من صغير وكبير ذكر وأنثى^(٤).

(١) رواه أحمد (٢٦١٩٥)، وقال مخرجوه: حسن لغيره. ورواه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)،

كلاهما في الطهارة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٥)، عن عائشة.

(٢) تفسير الطبري (٥٦٥/٧).

(٣) تفسير المنار (٣١٠/٤)، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م.

(٤) تفسير الطبري (٥٦٥/٧).

وينقل عن الأستاذ الإمام محمد عبده قوله: «أمرنا الله في الآيات السابقة بإيتاء اليتامى أموالهم، وإيتاء النساء صدقاتهن، أي مهورهن، وأتى في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ..﴾ [النساء: ٥]. بشرط للإيتاء يعم الأمرين السابقين، أي أعطوا كل يتيم ماله إذا بلغ، وكل امرأة صداقها، إلا إذا كان أحدهما سفيهاً لا يحسن التصرف في ماله، فحينئذ يمتنع أن تعطوه إياه لئلا يضيعه، ويجب أن تحفظوه له أو يرشد. وإنما قال: (أموالكم) ولم يقل: أموالهم مع أن الخطاب للأولياء، والمال للسفهاء الذين في ولايتهم، للتنبيه على أمور:

أحدها: أنه إذا ضاع هذا المال ولم يبق للسفيه من ماله ما ينفق عليه وجب على وليه أن ينفق عليه من مال نفسه، فبذلك تكون إضاعة مال السفيه مفضية إلى إضاعة شيء من مال الولي. فكأن ماله عين ماله (أي مال السفيه عين مال وليه).

ثانيهما: أن هؤلاء السفهاء إذا رشدوا وأموالهم محفوظة لهم، وتصرفوا فيها تصرف الراشدين، وأنفقوا منها في الوجوه الشرعية من المصالح العامة والخاصة، فإنه يصيب هؤلاء الأولياء حظ منها.

ثالثها: التكافل في الأمة واعتبار مصلحة كل فرد من أفرادها عين مصلحة الآخرين، كما قلناه في آيات أخرى^(١).

ضوابط عامة عند تناول قضية المرأة:

وأودُّ أن أنبه هنا على جملة أمور مهمة عندما نتناول قضية المرأة:
الأول: أننا يجب ألا نلزم أنفسنا إلا بالنصوص الثابتة الصريحة الملزمة.

(١) تفسير المنار (٣١١/٤).

أما ما لا يثبت من النصوص كالأحاديث الضعيفة، أو ما كان محتملاً في فهمه لأكثر من وجه، وأكثر من تفسير - مثل ما جاء في شأن نساء النبي - فليس لأحد أن يلزم الأمة بفهم دون آخر، وخصوصاً في الأمور الاجتماعية العامة التي تعمُّ بها البلوى، وتحتاج إلى التيسير.

الثاني: أن هناك أحكاماً وفتاوى لا نستطيع أن نفصلها عن عصرها وبيئتها، ومثلها قابلٌ للتغير بتغير موجباته، ولهذا قرّر المحققون أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف.

وكثير مما يتصل بالمرأة من هذا النوع، قد أصابه التشدد والتغليظ حتى حرّم عليها الذهاب إلى المسجد، برغم معارضة ذلك للنصوص الصحيحة الصريحة في العهد النبوي وعهد الصحابة. ولكنهم قدموا الاحتياط وسد الذريعة على النصوص الحكيمة، بناء على تغير الزمان!

الثالث: أن العلمانيين اليوم يتاجرون بقضية المرأة، ويحاولون أن يلصقوا بالإسلام ما هو براء منه، وهو أنه جار على المرأة، وعطل مواهبها وقدراتها، ويحتجّون لذلك بممارسات بعض العصور المتأخرة، وبأقوال بعض المتشددین من المعاصرين.





نظرة الإسلام إلى المرأة

يقرّر القرآن مساواة المرأة للرجل في أصل الخلق، وفي التكاليف، وفي الجزاء: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]. ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْحَفَظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]. ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتُمْ بِعَعْضِكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. ويقول في شأن الزوجات: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ويقول: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

ويقول الرسول ﷺ: «إنما النساء شقائق للرجال»^(١). ويقول: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»^(٢). ويقول: «من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح»^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ٤٧٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥.

ويقول: «من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليثق الله في الشطر الباقي»^(١).

ويقول: «أربع من أوتيهن فقد أوتي خير الدنيا والآخرة». ويذكر منها: «زوجة صالحة لا تبغيه خَوْناً في نفسها وماله»^(٢).

ويقول عن نفسه: «حُبَّ إليَّ من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة»^(٣).

إن فطرة المرأة ليست مخالفة لفطرة الرجل، فكلتاهما تقبل الخير والشر، والهدى والضلال، كما قال تعالى:

﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٧ - ١٠].

المرأة إنسان مكلف مثل الرجل، مطالبة بعبادة الله تعالى، وإقامة دينه، وأداء فرائضه، واجتناب محارمه، والوقوف عند حدوده، والدعوة إليه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكل خطابات الشارع تشملها، إلا ما دل دليل معين على أنه خاص بالرجال، فإذا قال الله تعالى: «يا أيها الناس». أو «يا أيها الذين آمنوا». فالمرأة داخلة فيه بلا نزاع.

(١) سبق تخريجه ص ٣٥.

(٢) رواه الطبراني (١٣٤/١١)، والأوسط (٧٢١٢)، والبيهقي في الشعب (٤١١٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٤٣٧): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الأوسط رجال الصحيح. عن ابن عباس.

(٣) رواه أحمد (١٢٢٩٣)، وقال مخرجه: إسناده حسن. والنسائي في عشرة النساء (٣٩٣٩)، وصحّح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٥٠١/١)، والبيهقي في الكبرى كتاب النكاح (١٣٢٣٢)، وحسنه ابن حجر في التلخيص (١١٦/٣)، عن أنس بن مالك.

ولهذا لما سمعت أم سلمة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أيها الناس». وكانت مشغولة ببعض أمرها، هرعت لتلبية النداء، حتى استغرب بعضهم سرعة إجابتها، فقالت لهم: أنا من الناس^(١).

والأصل العام أن المرأة كالرجل في التكليف إلا ما استثنى؛ لقوله تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما النساء شقائق الرجال»^(٢).

والقرآن الكريم يحمل الجنسين الرجال والنساء جميعاً مسؤولية تقويم المجتمع وإصلاحه، وهو ما يعبر عنه إسلامياً بـ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

ذكر القرآن في هذا المقام سمات أهل الإيمان، بعد أن ذكر سمات أهل النفاق بقوله: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

فإذا كانت المنافقات يقمن بدورهن في إفساد المجتمع، بجانب الرجال المنافقين، فإن على المؤمنات أن يقمن بدورهن في إصلاح المجتمع، بجانب الرجال المؤمنين.

(١) رواه مسلم في الفضائل (٢٢٩٥)، عن أم سلمة.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧٦.

وقد قامت المرأة بدورها في عهد النبي ﷺ، حتى إن أول صوت ارتفع في تصديق النبي ﷺ وتأيده، كان صوت امرأة هي خديجة رضي الله عنها^(١)، وأول شهيد في سبيل الإسلام كان امرأة، هي سمية أم عمار رضي الله عنها^(٢).

حتى إن منهن من قاتل مع النبي ﷺ في أحدٍ وحين.. وغيرهما، وحتى جاء في تراجم البخاري: باب غزو النساء وقتالهن^(٣).

والناظر في أدلة القرآن والسنة يجد أن الأحكام فيهما عامة للجنسين، إلا ما اقتضته الفطرة في التمييز بين الزوجين: الذكر والأنثى، وما أعد له كل منهما، فللمرأة أحكامها الخاصة بالحيض والنفاس والاستحاضة والحمل والولادة والإرضاع والحضانة.. ونحوها.

وللرجل درجة القوامة والمسؤولية عن الأسرة، ولها عليه حق الإنفاق والرعاية.

وهناك أحكام تتعلق بالميراث، جعل فيها للذكر مثل حظ الأنثيين، والحكمة فيها واضحة، وهي مبنية على تفاوت الأعباء والتكاليف المالية بين الرجل والمرأة.

(١) قال ابن الأثير: خديجة أول خلق الله أسلم بإجماع المسلمين، لم يتقدمها رجل ولا امرأة. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (٨٠/٧)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) أسد الغابة لابن الأثير (١٥٢/٧)، قال: سمية أم عمار بن ياسر هي سمية بنت خباط كانت أمة لأبي حذيفة بن المغيرة المخزومي، وكان ياسر حليفاً لأبي حذيفة، فزوجه سمية، فولدت له عماراً، فأعتقه أبو حذيفة.

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٧٨/٦): قال ابن المنير: «بُوب على قتالهن، وليس هو في الحديث، فإما أن يريد أن إعانتهم للغزاة غزو، وإما أن يريد أنهم ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب».

وأحكام أخرى تتعلق بالشهادة في المعاملات المالية والمدنية، وقد جعلت شهادة المرأتين فيها كشهادة رجل، وهي أيضاً مبنية على اعتبارات واقعية وعملية روعي فيها الاستيثاق في البينات، احتياطاً لحقوق الناس وحرمتهم، لذلك وجد من الأحكام ما تقبل فيه شهادة امرأة واحدة، كما في الولادة والرضاع.

هل تتحمل حواء تبعة إخراج آدم من الجنة؟

ومما يذكر هنا أن الإسلام ليس في شيء من نصوصه الثابتة في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة نص يُحْمَلُ المرأة تبعة إخراج آدم من الجنة، وشقاء ذريته من بعده، كما جاء ذلك في (أسفار العهد القديم)، بل القرآن يؤكد أن آدم هو المسؤول الأول: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسَىٰ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [طه: ١١٥]، ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ ﴿ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢١ - ١٢٢].

ولكن بعض المسلمين، للأسف الشديد، ظلموا المرأة ظلماً كبيراً، وجاروا على حقوقها، وحرموها مما قرره الشرع لها، باعتبارها إنساناً، أو أنثى، أو ابنة أو زوجة أو أمّاً.

والعجيب أن كثيراً مما وقع عليها من ظلم وافتئات وقع باسم الدين وهو منه براء.

فهناك مقولة تحمّل المرأة - ممثلة في أمنا حواء - مسؤولية شقاء البشرية، وتعزو إليها أنها التي أغوت آدم، حتى أكل من الشجرة المنهي عنها.. إلخ.

وهي مقولة غير إسلامية بلا ريب، مصدرها هو التوراة وأسفارها وملحقاتها، وهو ما يؤمن به اليهود والنصارى، ويتحدث عنه مفكروهم

وشعراؤهم وكتابهم، وقلدهم في ذلك بعض كتاب المسلمين تقليداً
ببغاوياً، دون نقد ولا تمحيص.

والذي يقرأ قصة آدم في القرآن الكريم، ويجمع بين آياتها المتفرقة
في عدد من سوره الشريفة، يتبين له ما يأتي:

١ - أن التكليف الإلهي بعدم الأكل من الشجرة المعنية كان لكل من
آدم وزوجه: ﴿وَقُلْنَا يَتَّادُمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا
وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

٢ - أن الذي أغرى الاثنين وأزلهما وأغواهما بالخداع والحيلة والقسم
الكاذب هو الشيطان، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿فَازْلَمَ الشَّيْطَانُ
عَنَّا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦]. وفي سورة الأعراف تفصيل أوفى لما
قام به الشيطان من كيد وإغراء كما قال تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ
لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا
مَلَائِكَةً أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ وقاسمهما إني لكمَا لئن الناصحين ﴿فَذَلَّلَهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا
ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا
أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا
أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠ - ٢٣]. وفي
سورة (طه) ما ينبئ بأن آدم ﷺ هو المسؤول الأول عن المعصية، وليس
حواء، ولذا كان التحذير من الله تعالى موجهاً إليه أساساً وعلى الخصوص،
وكان التقصير منسوباً إليه، وكان العصيان محسوباً عليه، وإن شاركته زوجه
في المخالفة، ولكن دلالة الآيات الكريمة ناطقة بأن دورها ليس كدوره،
وكانها أكلت وخالفت تبعاً له. يقول تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِبْرَاهِيمَ إِذْ
قَبُلَ فَنسَى وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عِزْمًا﴾ ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا

إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى * فَقُلْنَا يَتَّادِمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِرِزْجِكَ فَلَا يُخْرِجُكَ مِنْ الْجَنَّةِ
فَتَشْقَى * إِنَّ لَكَ إِلَّا تَجُوعٌ فِيهَا وَلَا تَعْرِى * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى *
فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَتَّادِمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةٍ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى
* فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءُ تُهْمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى
ءَادَمُ رَبَّهُ فَغَوَى * ثُمَّ اجْنَبْهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴿طه: ١١٥ - ١٢٢﴾.

٣ - أن القرآن مصرّح بأن آدم قد خلقه الله لمهمة حدّدت له من قبل
أن يُخلق، وهي المهمة التي تطلعت إليها الملائكة، وحسبوا أنهم أولى
بها من آدم، وهذا ما نطقت به آيات سورة البقرة التي ذكرها الله تعالى
قبل الآيات التي تحدثت عن سُكْنَى الجنة والأكل من الشجرة.. إلخ.
يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا
أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ
قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَأِكَةِ
فَقَالَ أُنَبِّئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا
عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَتَّادِمُ أَنْبِئَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ
بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا
كُنْتُمْ تَكْنُهُونَ ﴿البقرة: ٣٠ - ٣٣﴾.

وقد صح في الحديث أن آدم وموسى عليه السلام التقيا في عالم الغيب، وأن
موسى أراد أن يُحمّل آدم ما تعانیه البشرية بسبب أكله من الشجرة، ولكن
آدم حجّ موسى وأفحمه بأن هذا كان أمراً رتبته القدر الإلهي قبل أن يُخلق
ليقوم بعمارة الأرض، وأن موسى يجد هذا مكتوباً عنده في التوراة^(١).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٠٩)، ومسلم في القدر (٢٦٥٢)، عن
أبي هريرة.

وهذا الحديث يفيدنا فائدتين:

الأولى: أن موسى وجّه اللوم إلى آدم، ولم يوجّهه إلى حواء، وهذا يدل على أن ما في التوراة من تحميل حواء عليها السلام تبعة الأكل من الشجرة المحرمة غير صحيح، وهو من التحريفات التي أدخلت على التوراة.

الثانية: أن إهباط آدم وذريته إلى الأرض أمر سبق به القدر الأعلى، وسطره القلم الإلهي في أم الكتاب، ليقوم هذا النوع المكلف المبتلى المختار برسالته فوق هذا الكوكب، كما أراد الله، فكان لا بد أن يقع.

٤ - أن الجنة التي أمر آدم أن يسكنها وأن يأكل من كل شجرها، إلا شجرة واحدة، والتي أمر بالهبوط منها بعد المخالفة، ليس مقطوعاً بأنها هي الجنة التي أعدها الله للمتقين في الآخرة، وجعل فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر؛ فقد اختلف علماء المسلمين في جنة آدم هذه: أهى تلك الجنة الموعودة ثواباً للمؤمنين أم هي جنة من جنات الدنيا، كما قال الله تعالى في سورة القلم: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ [القلم: ١٧]. وكما قال في سورة الكهف: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَبٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا * كَلَّا الْجَنَّتَيْنِ تَأْتِيَانِ أُلْحَاثُهُمَا وَتَخْزِيَانِ أَرْسُلَهُمَا لِيَخْلَا مِنْهُمَا مَن جَاءَهُمْ يَسْأَلُهُمْ فِيهَا حَاقِلَهُمَا﴾ [الكهف: ٣٢ - ٣٣].

وقد ذكر المحقق ابن القيم القولين، وأدلة كل منهما في مطلع كتابه (مفتاح دار السعادة)، فليراجعه من يريد تحقيق المسألة^(١).

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم (١/١).

ضوابط التعامل بين الجنسين اختلاط الجنسين مفهومه وضوابطه

إن كلمة (الاختلاط) في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة، كلمة دخيلة على (المعجم الإسلامي)، لم يعرفها تراثنا الطويل العريض طوال القرون الماضية، ولم تُعرف إلا في هذا العصر، ولعلها ترجمة لكلمة (أجنبية) في هذا المعنى، ومدلولها له إحياء غير مريح بالنظر لحسّ الإنسان المسلم.

وربما كان أولى منها كلمة (لقاء) أو (مقابلة) أو (مشاركة) الرجال للنساء، ونحو ذلك.

وعلى كل حال، فإن الإسلام لا يصدر حكمًا عامًا في مثل هذا الموضوع، وإنما ينظر فيه على ضوء الهدف منه، أي المصلحة التي يحققها، والضرر الذي يخشى منه، والصورة التي يتم بها، والشروط التي تراعى فيه.. إلخ.

وخير الهدي في ذلك هدي محمد ﷺ وهدي خلفائه الراشدين، وأصحابه المهديين.

والناظر في هذا الهدي يرى أن المرأة لم تكن مسجونة ولا معزولة في عهد الرسول وصحابته وأتباعهم في خير القرون، كما حدث ذلك في عصور تخلف المسلمين.

فقد كانت المرأة تشهد الجماعة والجمعة، في مسجد رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يحثهن على أن يتخذن مكانهن في الصفوف الأخيرة خلف صفوف الرجال، وكلما كان الصف أقرب إلى المؤخرة كان أفضل، خشية أن يظهر من عورات الرجال شيء، وكان أكثرهم لا يعرفون السراويل.. ولم يكن بين الرجال والنساء أي حائل من بناء أو خشب أو نسيج، أو غيره.

وكانوا أوَّلَ الأمر يدخل الرجال والنساء من أي باب اتَّفَقَ لهم، فيحدث نوع من التزاحم عند الدخول والخروج، فقال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء»^(١). فخصَّصوه بعد ذلك لهن، وصار يعرف إلى اليوم باسم (باب النساء).

وكان النساء في عصر النبوة يحضرن الجمعة، ويسمعن الخطبة، حتى إن إحداهن حفظت سورة (ق) من في رسول الله ﷺ من طول ما سمعتها منه من فوق منبره^(٢).

وكان النساء يحضرن كذلك صلاة العيدين، ويشاركن في هذا

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٤٦٢، ٥٧١) مرفوعاً وموقوفاً، ورجح أبو داود والدارقطني في العلل (٢٩٢٢) الموقوف، والطبراني في الأوسط (١٠١٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود مرفوعاً (٤٨٣)، عن ابن عمر.

وقوله: «لو تركنا هذا الباب». جواب «لو» محذوف تقديره: لو تركنا هذا الباب للنساء لكان أولى أو حسناً، ونحو ذلك. ويُفهم من هذا: أن النساء إذا حضرن للجماعة مع الرجال ينبغي ألا يختلطن بهم؛ فإن كان ثمة باب مخصوص لهن يدخلن منه ويخرجن منه، وإلا يحترزن عن الاختلاط بهم ما أمكن. انظر: شرح أبي داود للعيني (٣٧١/٢).

(٢) إشارة إلى حديث ابنة حارثة بن النعمان، قالت: ما حفظت ق إلا من في رسول الله ﷺ، وهو يخطب بها يوم الجمعة قالت: وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً. رواه مسلم (٨٧٣)، وأبو داود (١١٠٠)، كلاهما في الجمعة، وأحمد (٢٧٦٢٨).

المهرجان الإسلامي الكبير، الذي يضمُّ الكبار والصغار، والرجال والنساء، في الخلاء مهلّلين مكبّرين.

روى مسلم: عن أم عطية قالت: كنا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخبّأة والبكر^(١).

وفي رواية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق^(٢) والحَيَّض وذوات الخدور، فأما الحَيَّض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلتُ: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب! قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»^(٣).

وهذه سنة أماتها المسلمون في جُلِّ البلدان أو في كلها، إلا ما قام به مؤخراً شباب الصحوة الإسلامية الذين أحيوا بعض ما مات من السنن، مثل سنة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، وسنة شهود النساء صلاة العيد.

وكان النساء يحضرن دروس العلم، مع الرجال عند النبي ﷺ، ويسألن عن أمر دينهن مما قد تستحي منه كثيرات اليوم، حتى أثنت عائشة على نساء الأنصار أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، فطالما سألن عن الجنبابة والاحتلام والاعتسال والحيض والاستحاضة.. ونحوها من الأمور.

ولم يُشبع ذلك نَهْمَهُنَّ في التعلُّم، لمزاحمة الرجال لهن، واستثثارهم برسول الله ﷺ دونهن، فطلبن أن يجعل لهن يوماً يكون لهن خاصة،

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٧١)، مسلم في العيدين (٨٩٠)، عن أم عطية.

(٢) جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، أو التي قاربت البلوغ.

(٣) رواه مسلم في صلاة الجمعة (٨٩٠) (١٢)، وأحمد (٢٠٧٩٣).

لا يغالبهن فيه الرجال، ولا يزاحمونهن، وقُلن ذلك صراحة: يا رسول الله، قد غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك. فوعدهن يومًا، فلقينهن فيه ووعظهن وأمرهن^(١).

وتجاوز هذا النشاط النسائي إلى المشاركة في المجهود الحربي في خدمة الجيش والمجاهدين، بما يقدرُن عليه ويُحسِنُ القيام به، من التمريض والإسعاف ورعاية الجرحى والمصابين، بجوار الخدمات الأخرى من الطهي والسقي، وإعداد ما يحتاج إليه المجاهدون من أشياء مدنية.

عن أم عطية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ، سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى^(٢).

وروى مسلم عن أنس: أن عائشة وأم سُلَيم كانتا في يوم أحد مشمّرتين، تنقلان القرب على متونهما وظهورهما، ثم تُفرغانها في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها^(٣). ووجود عائشة هنا، وهي في العقد الثاني من عمرها يرد على الذين ادّعوا أن الاشتراك في الغزوات والمعارك كان مقصورًا على العجائز والمتقدمات في السن، فهذا غير مسلم.. وماذا تُغني العجائز في مثل هذه المواقف التي تتطلب القدرة البدنية والنفسية معًا؟!

بل صح أن نساء بعض الصحابة شاركن في بعض الغزوات والمعارك الإسلامية بحمل السلاح، عندما أتيحت لهن الفرصة.. ومعروف ما قامت

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٠١)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٣٣)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨١٢)، وأحمد (٢٠٧٩٢)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٨٠)، ومسلم (١٨١١)، كلاهما في الجهاد.

به أم عُمارة نَسِيبَة بنت كعب يوم أحد، حتى قال عنها ﷺ: «لمقامها خيرٌ من مقام فلان وفلان»^(١).

وكذلك اتخذت أم سُليم خنجرًا يوم حُنين، تبقر به بطن من يقترب منها.

روى مسلم عن أنس ابنها: أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرًا، فكان معها، فرآها أبو طلحة زوجها، فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر! فقال لها رسول الله ﷺ: «ما هذا الخنجر؟». قالت: اتخذته، إن دنا مني أحد المشركين بقرت به بطنه! فجعل رسول الله ﷺ يضحك^(٢).

وقد عقد البخاري بابًا في صحيحه في غزو النساء وقتالهن مع الرجال^(٣)، وكذا مسلم^(٤).

ولم يقف طموح المرأة المسلمة في عهد النبوة والصحابة للمشاركة في الغزو عند المعارك المجاورة والقريبة في الأرض العربية كخيبر وحُنين، بل طمحن إلى ركوب البحار، والإسهام في فتح الأقطار البعيدة، لإبلاغها رسالة الإسلام.

ففي صحيح البخاري ومسلم عن أنس: أن رسول الله ﷺ قالَ (من القيلولة) عند أم حرام بنت ملحان خالة أنس يومًا، ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عُرِضُوا

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٠٤/٨).

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨٠٩)، وأحمد (١٢٠٥٨).

(٣) صحيح البخاري (٣٣/٤).

(٤) صحيح مسلم (١٤٤٢/٣).

عليّ غُزاة في سبيل الله، يركبون ثَبَجٌ^(١) هذا البحر، ملوكًا على الأسرة». أو: «مثل الملوك على الأسرة». قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها^(٢). فركبت أم حرام البحر في زمن عثمان، مع زوجها عبادة بن الصامت إلى قبرص، فصُرعت عن دابتها هناك، فتُوفيت، ودُفنت هناك، كما ذكر أهل السير والتاريخ^(٣).

وفي الحياة الاجتماعية شاركت المرأة داعية إلى الخير، أمرة بالمعروف، ناهية عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

لقد كان الرجال يلتقون بالنساء منذ عصر النبوة في مناسبات شتى - كما أسلفنا القول - في صلاة الجماعة، وفي دروس العلم في المسجد، وفي موسم الحج والعمرة، وفي الغزوات، وفي صلاة الجمعة والعيد، وفي مناسبات اجتماعية مختلفة، أحصى الكثير منها أخونا وصديقنا الباحث المدقق عبد الحلیم أبو شُقَّة رَحِمَهُ اللهُ، صاحب موسوعة (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، وكان عمدته في الاستنباط والاستدلال في كتابه الجامع: القرآن الكريم والسنة النبوية، وبخاصة صحيح البخاري ومسلم.

ومن الوقائع المشهورة: رد إحدى المسلمات على عمر في المسجد في قضية المهور، ورجوعه إلى رأيها علناً، وقوله: «أصابت المرأة وأخطأ عمر»^(٤). وقد ذكرها ابن كثير في تفسير سورة النساء، وقال: إسناده جيد^(٥).

(١) أي وسطه ومعظمه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٧٨٨)، ومسلم في الإمارة (١٩١٢).

(٣) انظر: الاستيعاب (١٩٣١/٤)، وتاريخ دمشق (٢١٢/٧٠)، وتاريخ الإسلام للذهبي (١٠٥/٣).

(٤) سبق تخريجه ص ٤٧١، بلفظ: كل أحد أفقه من عمر.

(٥) تفسير ابن كثير (٢٤٣/٢ - ٢٤٤).

وقد عَيَّن عمر في خلافته الشِّفاء بنت عبد الله العدوية محتسبة على السوق^(١). والمتأمل في القرآن الكريم وحديثه عن المرأة في مختلف العصور، وفي حياة الرسل والأنبياء لا يشعر بهذا الستار الحديدي الذي وضعه بعض الناس بين الرجل والمرأة.

فوجد موسى وهو في ريعان شبابه وقوته يحادث الفتاتين ابنتي الشيخ الكبير، ويسألهما وتجيبان، بلا تأثم ولا حرج، ويعاونهما في شهامة ومروءة، وتأتيه إحداهما بعد ذلك برسلة من أبيها تدعوه أن يذهب معها إلى والدها، ثم تقترح إحداهما على أبيها بعد ذلك أن يستخدمه عنده؛ لما لمست فيه من قوة وأمانة.

لنقرأ في ذلك ما جاء في سورة القصص: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ۖ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ۖ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ ابْنُكِ تَدْعُوكَ لِتَجْزِيكِ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ، وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَبَوْتُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۖ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَتَّابَتْ أَسْتَحْجِرُهُ إِنَّكِ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَحْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۖ﴾ [القصص: ٢٣ - ٢٦].

وفي قصة مريم نجد زكريا يدخل عليها المحراب، ويسألها عن الرزق الذي يجده عندها: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُؤُاْ أَنَّىٰ لَكَ هَٰذَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّا اللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

(١) ذكره ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٧٨٦/٢)، ترجمة (٣٤٠٥)، تحقيق صلاح بن فتحى هلال، نشر الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

وفي قصة ملكة سبأ نراها تجمع قومها تستشيرهم في أمر سليمان: ﴿قَالَتْ يَأَيُّهَا الْمَلِكُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ * ﴿قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةً وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ * ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ * [النمل: ٣٢ - ٣٤].

وكذلك تحدثت مع سليمان ﷺ وتحدث معها: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عِرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ﴾ * ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ * قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ * [النمل: ٤٢ - ٤٤].

ولا يقال: إن هذا شرع من قبلنا فلا يلزمنا؛ فإن القرآن لم يذكره لنا إلا لأن فيه هداية وذكرى وعبرة لأولي الألباب، ولهذا كان القول الصحيح: أن شرع من قبلنا المذكور في القرآن والسنة هو شرع لنا، ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه.. وقد قال تعالى لرسوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْدَمَهُ﴾ * [الأنعام: ٩٠].

إن إمساك المرأة في البيت وإبقائها بين جدرانها الأربعة لا تخرج منه اعتبره القرآن في مرحلة من مراحل تدرُّج التشريع قبل النص على حد الزنى المعروف عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين، وفي هذا يقول تعالى في سورة النساء: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَاَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ * [النساء: ١٥].

وقد جعل الله لهن سبيلاً بعد ذلك حينما شرع الحد، وهو العقوبة المقدرة في الشرع حقاً لله تعالى.

فكيف يستقيم في منطق القرآن والإسلام أن يجعل الحبس في البيت صفة ملازمة للمسلمة الملتزمة المحتشمة، كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة وهي لم تقترب إثماً؟

والخلاصة: أن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته ليس محرماً، بل هو جائز أو مطلوب، إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل: من علم نافع، أو عمل صالح، أو مشروع خير، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاوناً مشتركاً بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ، لإصلاح حال المجتمع والأمة، والرقى بهما.

ضوابط المشاركة بين المرأة والرجل:

ولا يعني ذلك أن تذوب الحدود بين الجنسين، وتُنسى القيود الشرعية الضابطة لكل لقاء بين الطرفين، ويزعم قوم أنهم ملائكة مطهرون لا يخشى منهم ولا عليهم، يريدون أن ينقلوا مجتمع الغرب إلينا.. إنما الواجب في ذلك هو الاشتراك في الخير، والتعاون على البر والتقوى، في إطار الحدود التي رسمها الإسلام، ومنها:

١ - الالتزام بغض البصر من الفريقين، فلا ينظر إلى عورة، ولا ينظر بشهوة، ولا يطيل النظر في غير حاجة، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴿ [النور: ٣٠ - ٣١].

٢ - الالتزام من جانب المرأة باللباس الشرعي المحتشم، الذي يغطي البدن ما عدا الوجه والكفين، ولا يشف ولا يصف، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ * [النور: ٣١].

وقد صح عن عدد من الصحابة أن ما ظهر من الزينة هو الوجه والكفان.

وقال تعالى في تعليل الأمر بالاحتشام: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. أي أن هذا الزي يميز المرأة الحرة العفيفة الجادة من المرأة اللعوب المستهترة، فلا يتعرض أحد للعفيفة بأذى؛ لأن زيها وأدبها يفرض على كل من يراها احترامها.

٣ - الالتزام بأدب المسلمة في كل شيء، وخصوصًا في التعامل مع الرجال:

أ - في الكلام، بحيث يكون بعيدًا عن الإغراء والإثارة، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ب - في المشي، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وأن تكون كالتي وصفها الله بقوله: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَىٰ اسْتِحْيَاءٍ﴾ [القصص: ٢٥].

ج - في الحركة، فلا تتكسر ولا تتمايل، كأولئك اللائي وصفهن الحديث الشريف بـ «المميلات المائلات». ولا يصدر عنها ما يجعلها من صنف المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة.

٤ - أن تتجنب كل ما من شأنه أن يثير ويغري من الروائح العطرية، وألوان الزينة التي ينبغي أن تكون للبيت لا للطريق ولا للقاء مع الرجال.

٥ - الحذر من أن يختلي الرجل بامرأة وليس معهما محرم، فقد نهت الأحاديث الصحيحة عن ذلك، وقالت: «إن ثالثهما الشيطان»^(١). إذ لا يجوز أن يُخْلَى بين النار والحطب، وخصوصًا إذا كانت الخلوة مع أحد أقارب الزوج أو أقاربها هي من غير المحارم.

٦ - أن يكون اللقاء في حدود ما تفرضه الحاجة، وما يوجبه العمل المشترك، دون إسراف أو توسّع يخرج المرأة عن فطرتها الأنثوية، أو يعرضها للقليل والقال، أو يعطلها عن واجبها المقدّس في رعاية البيت وتربية الأجيال.

اجتماع الرجال والنساء في الرحلات الترفيهية:

ومما يلحق بما ذكرنا في قضية مشاركة الرجال للنساء موضوع مكمل، وهو اجتماع الرجال مع النساء في الرحلات الترفيهية.

وخلاصة القول هنا: أن الأصل الشرعي في هذا المقام: أن لا مانع من نصوص الشرع يمنع من لقاء الرجال والنساء، لتحقيق هدف مشترك، قد يكون هدفًا دينيًا، وقد يكون هدفًا دنيويًا مشروعًا، مثل تقوية الروابط بين أسر العاملين للإسلام، وقد يكون استفادة بعضهم من بعض، بحيث يستمعون إلى نصائح أهل العلم، وإلى تجارب أهل الفضل.

والأولى أن يكون هذا اللقاء بين أسر بينها تعارف وتواصل من قبل لأسباب شتّى، مثل القرابة والمصاهرة والزمانة والجوار والصدقة المتينة، فحين يلتقي مثل هؤلاء في رحلات مشتركة أو ولائم، أو مناسبات معينة، لا يوجد حرج، ولا تأثم، ولا تخوف، ولا ارتياب.

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٩.

أما فيما عدا ذلك، فليس هناك حكم واحد لكل الحالات، ولكل الناس.

فهناك أناس وصلوا إلى درجة من النضج الثقافي والاجتماعي والديني والنفسي: بحيث يستطيعون أن يلتقوا في تلك المناسبات، دون أي حساسيات أو توجُّسات، وليس في نفوسهم عُقد من ناحية النساء واللقاء بهن والكلام معهن بالمعروف، بل تكون هذه اللقاءات دروسًا لعقولهم من ناحية، وترويحًا لأنفسهم من ناحية أخرى. وهم في هذه الرحلات وأمثالها أكفأ بعضهم لبعض، كلٌ منهم يأخذ ويعطي، ويستفيد ويفيد.

وهنا ينتفي أيُّ حرج من هذه اللقاءات.

بل إذا قصد من ورائها الأهداف الحميدة التي أشرنا إليها: اعتُبرت لونا من القربة إلى الله، والعبادة له، لأنها تعين على طاعة، وتقوي المحبة فيه، والترابط على نصر دعوته.

وهناك أناس لم يبلغوا هذه الدرجة من النضج النفسي والفكري والديني والاجتماعي، ولا تزال تسيطر عليهم أفكار قديمة، ربما عرفوا غيرها، لكنهم لم يستطيعوا التخلص منها، فالمرأة لم تزل في أذهانهم - أو في عقولهم الباطنة - هي الأفعى السامة، وهي أحبولة الشيطان، وهي مصدر الفتنة للرجال، ولا يزال بعضهم يتعامل مع المرأة، وكأن وجهها عورة، وصوتها عورة، وأن الأولى لها أن تعتكف في بيتها، ولا تخالط رجلاً، ولا يخالطها رجل. ربما لا يصريح أحدهم بذلك، ولكنه كامن في أعماقه، يؤثر فيه من حيث يشعر أو لا يشعر.

فمثل هؤلاء لا تصلح لهم هذه الرحلات المختلطة، ولو جُرُّوا إليها جرًّا باغراء أو ضغط من إخوانهم ورفقائهم في الدرب، فسيشعرون بالضيق والتحرُّج، قبل الرحلة، وفي أثناء الرحلة، وبعد الرحلة. ولا يكاد ينتفع فيها بموعظة تُلقى عليه، أو يتروَّح بفكاهة أو نكتة يسمعها؛ لأن قلبه يحمل تخوُّفاً وتوجُّساً وارتياباً لا يستطيع الانفكاك عنه، ومثل هذا أولى به بيته، وأن يحاول تطوير نفسه، وتنمية وعيه، وزيادة علمه ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وتعميق فقهه في الدين، وأنه يسر لا عسر، وتبشير لا تنفير.

وهناك فئة ثالثة بين أولئك وهؤلاء، ليسوا في نضج الطائفة الأولى، ولا في سطحية الطائفة الثانية، فأحياناً يرتقون إلى فقه الطائفة الأولى، وأحياناً يهبطون إلى ضحالة الطائفة الثانية، فهؤلاء لا نمنعهم أن يلتقوا ويكتسبوا من ثمرات اللقاء، وجوانبه الإيجابية، وما أكثرها.

آداب اجتماع الرجال مع النساء في الرحلات العامة:

لكن يجب أن تتوافر لمثل هذا اللقاء شروط أكثر تفصيلاً مما سبق أن ذكرناه في تعامل الجنسين تناسب الحال التي نتحدث عنها:

١ - أن يلتزم الرجال والنساء جميعاً بأدب الإسلام عند اللقاء، مثل غَضِّ البصر: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١ - ٣٠]. فإن أخطر ما يمكن أن يقع هنا هو النظر بشهوة، نتيجة لإعجاب بعض الرجال ببعض النساء، أو بعض النساء ببعض الرجال، والنظرة المشتتة سهم من سهام إبليس.

ومثل: الجدّة في الحديث - وخصوصًا من النساء - وعدم الخضوع بالقول الذي حذر منه القرآن: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ومثل: الحذر من الإفراط في الضحك، بحيث يصبح ضحك المرأة فتنة للرجل.

ومثل: الالتزام في الزيِّ والتزيّن، بحيث تبتعد المسلمة عن التشبه بالكاسيات العاريات، المائلات المميلات، وتلتزم بأداب اللباس أو الحجاب الشرعي، وهي معروفة.

ومثل: الابتعاد عن الزينة العصرية، مثل الماكياج التي تزيّن به المرأة خديها أو شفثيها أو تنمّص حاجبيها، أو تصل شعرها بشعر آخر ولو كان صناعيًا، أو تلبس ما يسمى (الباروكة).

ومثل ذلك: الوقار في المشي والحركة: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ [القصص: ٢٥]. ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

٢ - أن يجلس الرجال بعضهم مع بعض، وتجلس النساء بعضهن مع بعض، اهتداءً بما شرعه الله تعالى في صلاة الجماعة، حيث تكون صفوف الرجال في الأمام، و صفوف النساء في الخلف.

وقد لاحظتُ في كثير من المجتمعات: أن النساء الملتزمات عادة يفضلن ذلك، فهو أروح لهن، وأكثر توسعة لهن، بحيث لو ضحكن أو نكثن أو علّقن يكون ذلك فيما بينهن، دون حرج ولا تضيق عليهن.

ولا يصح أن يجلس الرجل وبجانبه امرأة، وأن تجلس المرأة وبجانبها رجل، فإن التماس بين الرجال والنساء محظور. ولا بأس أن يجلس الرجل وبجانبه زوجته، وبجانبها زوجة رجل آخر، بحيث تكون كل امرأة بجانب امرأة، ويكون كل رجل بجانب امرأة.

٣ - ألا يكون بعض الحاضرين من أهل المُجون، الذين لا يبالون برعاية القيم، وصيانة الحُرُمات، ويتجاوزون الحدود في العلاقات بين الرجال والنساء، وفي عدم ضبط الكلام، فمثل هؤلاء إذا وجدوا يفسدون الجو، ويقلبونه من جو تواصل وانتفاع إلى جو هزل ومجانة، وخروج عن الأعراف، وإذا وجد واحد من هؤلاء فلا بد أن يلزم حدوده، ويراعي مشاعر الآخرين، ولا يطلق له العنان، ليلوث هذا الجو الطاهر بتصرفات غير محسوبة، وكلمات غير منضبطة بأحكام الشرع.

وليس معنى هذا: منع المزاح والفكاهة والنكت والطرائف، فهذا يخالف الفطرة التي فطر الله عليها الناس، ويخالف ما اعتاده الناس في مثل هذه التجمعات التي يراد منها الترويح، ويخالف ما كان عليه المجتمع المسلم الأول، فقد كان الرسول ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً^(١)، وكان يضاحك أصحابه ويداعبهم حتى النساء والأطفال، ولكن المبالغة في كل أمر تفسده، وتخرجه عن حده، وقد ينتقل من المباح إلى المكروه، بل ربما إلى المحظور.

(١) رواه أحمد (٨٤٨١)، وقال مخرجه: إسناده قوي، والترمذي في البر والصلة (١٩٩٠)، وقال: حديث حسن. وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٢٦)، عن أبي هريرة بلفظ: «إني لا أقول إلا حقاً». قال بعض أصحابه: فإنك تداعبنا يا رسول الله، فقال: «إني لا أقول إلا حقاً».

٤ - ألا يكون هناك مخاوف حقيقية من مثل هذه اللقاءات، وأعني بالمخاوف الحقيقية: التي تقوم عليها الأدلة الواضحة، لا مجرد توجُّسات لا أساس لها من الواقع. فبعض المتدينين يتخوَّف أن يرى امرأته أحد من الناس، أو ترى هي أحدًا من الرجال، ولم يعد ذلك ممكنًا في عصرنا، الذي اضطرت فيه المرأة أن تذهب إلى المدرسة والجامعة والسوق والنادي والجمعية وغيرها. ومثل هذه التوجُّسات لا اعتبار بها. ولم يأمر الإسلام بحبس المرأة في البيوت، لأن هذا - كما ذكرنا - كان عقوبة للمرأة التي تثبت عليها فاحشة الزنى، ثم نسخها الإسلام^(١). ومن المتديِّنين مَنْ يذكر هنا حديثًا لا يعتدُّ به: أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «أَيُّ شَيْءٍ أَصْلَحُ لِلْمَرْأَةِ؟». قالت: ألا ترى رجلًا ولا يراها رجل! فقبَّلها وقال: «ذرية بعضها من بعض»^(٢)!!

وبعض المتدينين يمنع امرأته أن تكلم رجلًا أو يكلمها رجل في أي قضية، ويرى من وراء ذلك فتنة أي فتنة، وهذه العقلية لا تصلح في عمل جماعي يشترك فيه المؤمنون والمؤمنات، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ٧١]. والله تعالى قال لنساء النبي: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فمنع الخضوع بالقول، وأمر بالقول المعروف، وقال في نساء النبي وقد ضيق عليهن ما لم يضيق

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ

فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

(٢) رواه البزار (٥٢٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار وفيه من لم أعرفه (١٥٢٠٠)،

وضعف العراقي سنده في تخريج الإحياء ص ٤٨٥.

على غيرهن: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ولا شكَّ أنهم إذا سألوهن سيرددن عليهم.

متى تمنع المشاركة بين الرجال والنساء؟

أما إذا كانت هناك مخاوف حقيقية من أضرار أسرية أو اجتماعية أو دينية، مثل: أن يعجب بعض النساء ببعض الرجال أو بالعكس، ونخشى أن يتحوّل الإعجاب إلى حبٍّ، ويتحوّل ذلك إلى نقطة ضعف، أو مثار شقاق أو خلاف في الحياة الزوجية، أو أن يصبح هذا التلاقي مجالاً للقليل والقال، وسوء ظن الناس بعضهم ببعض، ففي هذه الحالة نُعمل (فقه المآلات)، وننظر بواقعية وإنصاف إلى النتائج والآثار المترتبة على مثل هذا التلاقي، فإن وجدنا منه خطراً، أو وجدنا ضرره أكبر من نفعه، فهنا يترجّح المنع، كما في قضية الخمر والميسر، ولا غرو في هذه الحال أن يتّجه القول إلى تجنّب هذه اللقاءات، سدّاً للذريعة، وبعداً عن الخطر، وفي المثل: الباب الذي تأتيك منه الريح سدّه لتستريح.

ولكنني أذكر هنا مرة أخرى: ألا يبني الناس ذلك على الظنون والأوهام والمبالغة في توقّع الشرّ، فإن الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً. والرسول ﷺ يقول: «إياكم والظنّ، فإن الظنّ أكذب الحديث»^(١). وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

كما يجب أن يراعي الإخوة تطوّر المجتمعات، وتغيّر الأفكار والأعراف، وأن ما كان منتقداً في جيل، قد لا يكون كذلك في جيل آخر،

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٦٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٣)، عن أبي هريرة.

والمحققون من علماء الأمة قرّروا: أن الفتوى تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان والعرف والحال. وهذا من واقعية هذه الشريعة الغراء، وتيسيرها على الناس في أحكامها، وخصوصًا فيما عمّت به البلوى، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

اسم المرأة ليس عورة:

اعتبار اسم المرأة عورة ليس من الإسلام في شيء، وربما نجد مثل هذا عند بعض العوام أو البدو وأمثالهم للأسف، فنجد بعض الناس يعبرون عن المرأة بـ (الجماعة) أو (الأولاد) أو (العائلة). بل رأيت بعض الناس في الخليج إذا ذكروا المرأة يقولون: أعزك الله. كما يقولونها: إذا ذكروا الحمار ونحوه!

وهذا ليس من الإسلام في شيء، وهم لم يفعلوا ذلك تدينًا، ولا بتوجيه الدين، بل هي أعراف جاهلية، لا سند لها من الشرع. ولقد رأينا الرسول الكريم ﷺ يذكر زوجاته بأسمائهن، أو كنيتهن: عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة وصفية وغيرهن.

وفي حديث الصحيحين المعروف والمروي في اعتكافه ﷺ، حين ذهبت صفية تزوره عند باب المسجد، ورآه أنصاريان معها، فأسرعا الخطأ، فقال لهما: «على رسلكما، إنها صفية بنت حيي!»^(١)

وكان يناديهن بأسمائهن: يا عائشة، يا حفصة.. إلخ. كما نادى عمته وابنته باسميهما وهو يحذر قريشًا من النار: «يا بني عبد مناف، لا أغني

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٥)، ومسلم في السلام (٢١٧٥).

عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئاً،
ويا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت
محمد، سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً»^(١).

ومن مزية الإسلام أنه لم يدمج المرأة في نسب زوجها بعد أن
تتزوج، حتى إنها تنسب إليه لا إلى أبيها، كما هو عند الغربيين، وكما
قلّد ذلك بعض بلاد المسلمين، بل تبقى المرأة شرعاً محتفظة باسمها
واسم أبيها وعائلتها بعد الزواج، كما كانت قبل الزواج.

ولهذا نقول في أمهات المؤمنين أزواج النبي ﷺ: خديجة بنت
خويلد، وسودة بنت زمعة، وعائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر،
وزينب بنت جحش، وصفية بنت حيي.. إلخ زوجات النبي ﷺ.

وكذلك أسماء الصحابيات، مثل: نسيبة بنت كعب، وأسماء بنت
أبي بكر، وأم حرام بنت ملحان.. وغيرهن.

وكذلك من بعدهن من التابعيات، مثل: عائشة بنت طلحة، وأم كلثوم
بنت علي، وسكينة بنت الحسين.. وغيرهن.

فاسم المرأة محترم مثل اسم الرجل تماماً، والمرأة تنادى باسمها،
كما ينادى الرجل باسمه، وقد وجد في العصر الأول من الرجال من
عُرف باسم أمه لسبب أو آخر، ولم ينقص هذا من قدره، كما نرى في
تاريخنا مثلاً: محمد بن الحنفية، وهو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه،
وكانت أمه من بني حنيفة. وإسماعيل بن عُلَيَّة، وهو إسماعيل بن
إبراهيم بن مقسم، وهو من فقهاء الأمة المعبرين، نسب إلى أمه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٥٣)، ومسلم في الإيمان (٢٠٤)، عن أبي هريرة.

ونجد ذلك في الصحابة: كعاز ومعوذ وعوذ بن عفرأ، هي أمهم، وأبوهم الحارث بن رفاعة الأنصاري، وعبد الله بن بحينة، وشرحبيل بن حسنة، وسهيل بن بيضاء.. وغيرهم.

وآل تيمية الجد والأب والحفيد، وهم من كبار علماء الأمة: كلهم نسبوا إلى تيمية، أمهم أو جدتهم.

حكم خدمة المرأة لضيوف زوجها:

وللمرأة أن تقوم بخدمة ضيوف زوجها في حضرته، ما دامت متأدبة بأدب الإسلام في ملبسها وزينتها، وكلامها ومشيتها، ومن الطبيعي أن يروها وتراهم في هذه الحال، ولا جناح في ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة من جانبها وجانبهم.

روى الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد الأنصاري قال: لما أعرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قدّمه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلّت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمأثته له فسقته، تتحفه بذلك^(١).

ففي هذا الحديث - كما قال شيخ الإسلام ابن حجر - «جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه. ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من السترة، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك»^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٨٢)، ومسلم في الأشربة (٢٠٠٦). والتور: إناء من نحاس أو حجارة (النهاية: تور). وأمأثته أي: عصرته وصفته (تفسير غريب ما في الصحيحين) ص ١٣٦، تحقيق الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، نشر مكتبة السنة، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) فتح الباري (٢٥١/٩).

فإذا لم تراعى المرأة ما يجب عليها من السّتر - كأكثر نساء هذا الزمن - فإن ظهورها للرجال يصير حراماً.

عيادة الرجل للمرأة والمرأة للرجل:

من الآداب التي جاء بها الإسلام، وحث عليها الرسول الكريم ﷺ: عيادة المريض، وقد اعتبرها النبي الكريم من حقوق المسلم على المسلم.

يقول ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست». قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فشمّته، وإذا مرض فعُده، وإذا مات فاتبعه»^(١).

وقال: «فكوا العاني - أي الأسير - وأجيبوا الداعي، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»^(٢).

وقال: «عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة»^(٣).

«من عاد مريضاً ناداه منادٍ من السماء: طُبت وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٤٠)، ومسلم في السلام (٢١٦٢)، عن أبي هريرة. وفي البخاري (خمس) بدل (ست).

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٤٦)، عن أبي موسى الأشعري.

(٣) رواه أحمد (١١٤٤٥)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. والبخاري في الأدب المفرد (٥١٨)، وابن حبان في الجنائز (٢٩٥٥)، عن أبي سعيد الخدري.

(٤) رواه أحمد (٨٥٣٦)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. والترمذي في البر والصلة (٢٠٠٨)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه في الجنائز (١٤٤٣)، والبخاري في الأدب المفرد في حسن الخلق (٣٤٥)، وابن حبان في الجنائز (٢٩٦١) وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٨٤)، عن أبي هريرة.

«إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرفة الجنة حتى يرجع». قيل: يا رسول الله، وما خُرفة الجنة؟ قال: «جناها»^(١). أي ما يخترق ويجتني من ثمرها.

«إن الله وَعَلَّمَ يقول يوم القيامة: يا ابن آدم، مرضت فلم تعدني! قال: يا رب، كيف أعودك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده»^(٢).

ولا يجد المرء أروع ولا أبلى من هذا التصوير لفضل عيادة المريض، ومثوبته عند الله، حتى إن الله جَلَّالَهُ ليَجْعَلَ عيادة المريض كأنما هي عيادة له.

وهذه الأحاديث كلها تدل على أهمية هذا الأدب الإسلامي، الذي رغبت فيه السنة النبوية القولية والعملية، حتى إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاد يهودياً مريضاً، فعرض عليه الإسلام فأسلم.

ويتأكد استحباب هذا الأدب الذي عدته بعض الأحاديث حقاً للمسلم على المسلم إذا كان بين المسلم والمسلم صلة وثيقة، مثل القرابة والمصاهرة والجوار والزمانة والأستاذية، ونحو ذلك مما يجعل لبعض الناس حقاً أوكد من غيره.

والملاحظ أن هذه الأحاديث جاءت بألفاظ عامة، تشمل الرجل والمرأة على السواء.. فحديث: «عودوا المريض» أو «من عاد مريضاً..» أو «إذا مرض فعده»؛ ليست خاصة بالرجال، بلا جدال.

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٨)، عن ثوبان.

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٩)، عن أبي هريرة.

وهذه الأدلة العامة كافية في مشروعية عيادة النساء للرجال في ظل الآداب والضوابط الشرعية المقررة.

ومع هذا هناك أدلة خاصة تدل على مشروعية عيادة المرأة للرجل، فقد أورد الإمام البخاري في كتاب المرضى من صحيحه: باب عيادة النساء للرجال. قال: وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار^(١).

وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ الْحَدِيثُ^(٢).

ومعنى «كيف تجدك؟»: أي كيف تجد نفسك؟ كما نقول نحن: كيف صحتك؟

وقد دخلت أم مبشر بنت البراء بن معرور الأنصارية على كعب بن مالك الأنصاري لما حضرته الوفاة، وقالت: يا أبا عبد الرحمن، اقرأ على ابني السلام. تعني مبشراً.. الحديث^(٣).

فلا مانع - إذن - من أن تعود المسلمة أخاها المسلم المريض، ما دامت ملتزمة بالقواعد الشرعية، والآداب المرعية، فلا خلوة، ولا تبرج، ولا تعطر، ولا خضوع بالقول.

(١) صحيح البخاري (١١٦/٧).

(٢) رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٢٦).

(٣) رواه أحمد (١٥٧٧٦)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وعبد الرزاق في تفسيره (٤٨٤)، والطبراني (٦٣/١٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٩٣٧): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

والأولى أن تكون العيادة في مثل هذه الحالة في صورة جماعية، بمعنى أن تتفق المرأة مع بعض النساء على الذهاب معًا لقضاء حق العيادة، دفعًا لأي شبهة.

ولا معنى للتوقف في عيادة زميل مريض من زميلة له أو رئيسة له، مع أنها تتعامل معه في المدرسة يوميًا بلا حرج، فهل يشرع التعامل مع الزملاء في حالة الصحة، ويقاطعون في حالة المرض، مع أن المريض أولى بالشفقة والرعاية؟!!

وأما عيادة الرجل للمرأة فهي - أيضًا - تدخل في الأدلة العامة التي ذكرناها في الحث على عيادة المرضى.

وهناك كذلك أدلة خاصة تدل على مشروعية عيادة الرجال للنساء، فقد روى الشيخان عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج!». قالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: «حُجِّي واشترطي..» الحديث^(١).

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب، أو أم المسيب، فقال: «ما لك يا أم السائب تزفزين؟» - أي ترتعدين - قالت: الحمى لا بارك الله فيها! فقال: «لا تسبي الحمى، فإنها تُذهب خطايا بني آدم، كما يُذهب الكير خبث الحديد»^(٢). رواه مسلم في كتاب البر والصلة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٩)، ومسلم في الحج (١٢٠٧).

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٥).

وروى أبو داود عن أم العلاء قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: «أبشري يا أم العلاء..» الحديث^(١).

وروى النسائي عن أبي أمامة قال: مرضت امرأة من أهل عوالي - أي: عوالي المدينة - فكان النبي ﷺ أحسن شيء عيادةً للمريض (أي أحسن الناس عيادة)، فقال: «إذا مات فاذنوني»^(٢).

وروى البخاري أن ابن عباس استأذن على عائشة في مرض موتها، فأذنت له، فقال: كيف تجدينك؟ قالت: بخير إن اتقيتُ. قال: فأنت بخير إن شاء الله تعالى، زوجة رسول الله ﷺ، ولم ينكح بكرًا غيرك، ونزل عذرك من السماء^(٣).

وبعد هذه النقول الصحيحة الثبوت، الصريحة الدلالة، لا يجوز لمسلم إلا النزول على هدي الله تعالى وهدي رسوله ﷺ، ولا ينبغي لنا أن نحجر ما وسع الله تعالى، أو نعسر ما يسره ﷻ، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع من أقوال الرجال وتقاليد الناس.

إلقاء السلام على النساء:

من نظر إلى النصوص العامة التي أمرت بإفشاء السلام، وجدها لم تفرق بين رجل وامرأة، مثل الأحاديث الكثيرة التي دعت إلى: إطعام الطعام وإفشاء السلام، وصلة الأرحام، والصلاة بالليل والناس نيام^(٤).

(١) رواه أبو داود في الجنائز (٣٠٩٢)، والطبراني (١٤١/٢٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٧١٤).

(٢) رواه النسائي في الجنائز (١٩٨١)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٨٧٢).

(٣) رواه البخاري في التفسير (٤٧٥٣).

(٤) إشارة إلى حديث: «يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام». رواه أحمد (٢٣٧٨٤)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وابن ماجه في =

وفي الصحيح: «والذي نفسي بيده لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا حتى تحابُّوا، ألا أدلكم على شيء إن فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(١). وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من سرَّه أن يُبسط له في رزقه، أو يُنسأ له في أثره، فليصل رحمه»^(٢).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّنُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾

[النساء: ٨٦].

والأصل في خطاب الشارع أنه للرجال والنساء جميعاً، إلا ما خصّه الدليل.

فلو أن رجلاً مسلماً حيّاً امرأةً مسلمةً لكان عليها بنص القرآن أن ترد على تحيته بأحسن منها، أو على الأقل بمثلها، ولو أن امرأة حيّت رجلاً لكان عليه أن يحييها بأحسن منها، أو يردها بمثلها، ما دامت هذه النصوص عامة مطلقة، ولم يرد ما يخصصها أو يقيدّها.

فكيف وقد جاء ما يؤيدها ويؤكدّها من النصوص الخاصة، التي بينت شرعية تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال؟

ففي صحيح البخاري: أن أم هانئ بنت أبي طالب ابنة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟». فقلت: أنا أم هانئ

= إقامة الصلاة (١٣٣٤)، والحاكم في الهجرة (١٣/٣)، وصحّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، عن عبد الله بن سلام.

(١) رواه مسلم في الإيمان (٥٤)، وأحمد (٩٠٨٤)، وأبو داود في الأدب (٥١٩٣)، والترمذي في الاستئذان (٢٦٨٨)، وابن ماجه في المقدمة (٦٨)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٨٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٧).

بنت أبي طالب. فقال: «مرحبًا بأم هانئ» الحديث^(١). وقد رواه مسلم أيضًا، فهو حديث متفق عليه.

وعقد الإمام البخاري في صحيحه بابًا بعنوان: باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «أشار بهذه الترجمة [يقصد العنوان] إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يُكره أن يسلم الرجال على النساء، والنساء على الرجال»^(٣).

وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما:

الأول: حديث سهل: كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السَّلق، فتطرحه في قِدر، وتكركر^(٤) حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا، ونسلم عليها فتقدمه إلينا^(٥).

الثاني: حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك السلام». قلتُ: وعليه السلام ورحمة الله^(٦).

قال الحافظ: «وورد فيه حديث ليس على شرطه - يعني: البخاري - وهو حديث أسماء بنت يزيد: مرَّ علينا النبي ﷺ في نسوة، فسلم علينا»^(٧).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٥٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٥/٨).

(٣) فتح الباري (٣٣/١١)، والحديث في جامع معمر بن راشد (١٩٤٤٨).

(٤) تكركر: تطحن، من الكركرة وهي الصوت، والطحن بالرحى يخرج صوتًا فلذا سمي كركرة.

(٥) رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٨).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢١٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٧).

(٧) رواه أحمد (٢٧٥٨٩)، وقال مخرجه: حديث حسن. وأبو داود في الأدب (٥٢٠٤)، والترمذي

في الاستئذان (٢٦٩٧) وحسنه، وابن ماجه في الأدب (٣٧٠١).

حسنه الترمذي، وليس على شرط البخاري، فاكتفى بما هو على شرطه، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد.

وعن بعض الصحابة: يسلّم الرجال على النساء، ولا يسلّم النساء على الرجال، ولكن يرده حديث أم هانئ السابق في سلامها على النبي ﷺ يوم الفتح، ولم يكن محرماً لها، بل كان ابن عمها، وقد أراد يوماً أن يتزوجها^(١).

كما روى الإمام أحمد في مسنده، أن معاذاً قدم إلى اليمن، فلقيته امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر... وفيه: فقامت فسلّمت على معاذ... الحديث^(٢)، وفي سنده شهر بن حوشب، وفيه مقال، ولكنه يصلح للاستئناس به، وإن لم يصلح حجة وحده، وقد حسن حديثه الترمذي.

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء إلى بعض النسوة، فسلم عليهن، وقال: «أنا رسول الله إليكن» الحديث^(٣).

هذا ما دلّ عليه هدي رسول الله ﷺ وصحابته في شأن التسليم على النساء، أو تسليمهن على الرجال.

(١) إشارة إلى حديث أم هانئ قالت: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني. رواه الترمذي في التفسير (٣٢١٤)، وقال: حسن. والطبراني في الكبير (٤٠٥/٢٤)، والحاكم في النكاح (٢٧٥٤)، وصحّحه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد (٢٢٠٧٨)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. والطبراني (٨٧/٢٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦٤٢): رواه أحمد، والطبراني من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر، وفيهما ضعف، وقد وثقا.

(٣) رواه أحمد (٢٠٧٩٧)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الصلاة (١١٣٩)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٠٩)، عن أم عطية.



من اشترط أمن الفتنة لإباحة السلام بين الجنسين:

ولكن كثيرًا من العلماء قيّدوا جواز ذلك بأمن الفتنة.

قال الحلبي: كان النبي ﷺ للعصمة مأمونًا من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة، فليُسلم، وإلا فالصمت أسلم.

وقال المهلب: سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة.

وفرق المالكية بين الشابة والعجوز، سدًا للذريعة.

وبعض العلماء أضاف إلى الشباب الجمال، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها، لم يشرع السلام ابتداءً ولا وجوبًا^(١).. ومنع منه ربيعة مطلقًا.

وقال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال، لأنهن مُنَعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، إلا على المَحْرَم، فيجوز لها السلام على محرمها^(٢).

وحجة الآخرين حديث سهل الذي ذكرناه عند البخاري، فإن الرجال من الصحابة الذين كانوا يزورونها وتطعمهم لم يكونوا من محارمها.

وهذه الاجتهادات كلها إنما دفع إليها زيادة التخوّف والتحوّط، ولم يلزم بها نص صحيح صريح.

ولم يكن جل أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم وتابعيهم بإحسان يتخوفون كل هذا التخوف، ويحتاطون كل هذا الاحتياط.

(١) أي: لا يشرع له البدء بالسلام ولا يشرع له رد السلام.

(٢) فتح الباري (٣٣/١١ - ٣٤)، بتصرف.

ومن نظر إلى ما نقل عنهم في المصادر التي عنيت بذلك، يجد أن جمًّا غفيرًا منهم كان لا يرى بأسًا بالسلام على النساء، وخصوصًا إذا دخل الرجل عليهن زائرًا، أو معالجًا أو معلّمًا.. أو نحو ذلك، بخلاف المرأة التي تلقى الرجل في الطريق العام، فهنا لا يحسن السلام عليها، ما لم يكن بينه وبينها صلة وثيقة من نسب أو رحم أو مصاهرة.. أو نحو ذلك.

ما ورد عن السلف في السلام على النساء:

وحسبي أن أسجل هنا ما رواه الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه فيما روي عن السلف من السلام على النساء، فبعد أن ذكر حديث أسماء بنت يزيد الذي ذكرناه من قبل: مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا^(١).

روى بسنده عن جرير: أن النبي ﷺ مرّ على نسوة فسلم عليهن^(٢).

وروى عن مجاهد: أن ابن عمر مرّ على امرأة فسلم عليها^(٣).

وعن مجاهد أيضًا: أن عمر مرّ على نسوة فسلم عليهن^(٤).

وعن ابن عيينة عن زُرّار قال: سألت عطاءً عن السلام على النساء، فقال: إن كُنْ شوابًا فلا^(٥).

(١) سبق تخريجه ص ٥١٣.

(٢) رواه أحمد (١٩١٥٤)، وقال مخرجه: حسن لغيره، وابن أبي شيبة في الأدب من مصنفه (٢٦٢٩٦)، وأبو يعلى (٧٥٠٦)، والطبراني (٣٥٣/٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٦٢٩٧).

(٤) المصدر السابق (٢٦٢٩٩).

(٥) المصدر السابق (٢٦٣٠٠).

وعن ابن عون قال: قلت لمحمد - أي ابن سيرين - : أسلم على المرأة؟ قال: لا أعلم به بأساً^(١).

وعن الحسن أنه كان لا يرى أن يسلم الرجل على المرأة، إلا أن يدخل عليها في بيتها، فيسلم عليها^(٢).

أقول: أراد ألا يسلم عليها في الطريق، لئلا يظن بها أو به السوء، فإما أن يكون من محارمها فيسلم عليها في بيتها، أو من غير محارمها فيدخل عليها بيتها في غير خلوة فيسلم عليها.

وعن عبيد الله قال: كان عمرو بن ميمون يسلم على النساء والصبيان^(٣).

وعن عمرو بن عثمان قال: رأيت موسى بن طلحة مرَّ على نسوة جلوس فسلم عليهن^(٤).

وعن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا عن السلام على النساء، فكرهه على الشابة والعجوز، وقال الحكم: كان شريح يسلم على كل أحد، قلت: النساء؟ قال: على كل أحد^(٥).

وأقوى ما يستند إليه المانعون هنا هو (خوف الفتنة) التي ينبغي أن يتوقاها المسلم ما استطاع، استبراءً لدينه وعرضه.

وهذا مرده إلى ضمير المسلم وتقديره، وعليه أن يستفتي قلبه.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٦٣٠١).

(٢) المصدر السابق (٢٦٣٠٢).

(٣) المصدر السابق (٢٦٣٠٤).

(٤) المصدر السابق (٢٦٣٠٥).

(٥) المصدر السابق (٢٦٣٠٦).

والسلام على مجموعة من الفتيات والنساء غير السلام على واحدة.
والسلام في قاعة الدرس بما لها من وقار وما يحوطها من جدية،
غير السلام في الطريق ونحوه.
والسلام من أستاذ لتلميذاته كثيرًا ما يكون في سن الأب، وربما في
سن الجد غير السلام من شخص عادي.

ويؤكد هذا أن الأستاذ الذي يتورع عن إلقاء السلام - على الطالبات
في الجامعة أو المدرسة مثلاً - لا يفتأ يسأل الطالبات ويسألنه، ويجاوبهن
ويجاوبنه، فلا معنى لإجازة هذا كله، وحظر السلام وحده، وذكر خوف
الفتنة هنا لا معنى له؛ لأن السلام ليس أكثر من الكلام والحوار والنقاش
خلال الدرس والمحاضرة.

وإذا كان ترك إلقاء السلام يوحشهن ويؤذيهن إيذاء أدبيًا، فالأولى أن
يسلم، تطييبًا للقلوب، ومنعًا للأذى.

حكم المصافحة بين الجنسين:

هناك من يوجبون على المرأة أن تغطي جميع جسمها، حتى
الوجه والكفين، ولا يجعلونهما من المستثنى المذكور^(١) في قوله
تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. بل يجعلون
ما ظهر منها الثياب الظاهرة، كالملاءة والعباءة ونحو ذلك، أو ما ظهر
منها بحكم الضرورة، كأن ينكشف منها شيء عند هبوب ريح
شديدة.. أو نحو ذلك.

(١) هذا مذهب أحمد بن حنبل، أن كل شيء من المرأة عورة، بالنسبة للأجنبي عنها حتى
ظفرها. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٠/٢٢).



هؤلاء، لا عجب أن تكون المصافحة عندهم حرامًا، لأن الكفين إذا وجبت تغطيتهما كان النظر إليهما محرّمًا، وإذا كان النظر محرّمًا كان المسّ كذلك من باب أولى؛ لأن المسّ أغلظ من النظر؛ لأنه أقوى إثارة للشهوة، ولا مصافحة دون أن تمس البشرة بالبشرة.

ولكن من المعروف أن أصحاب هذا القول هم الأقلون، وجمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، يجعلون المستثنى في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوجه والكفين^(١).

فما الدليل عندهم على تحريم المصافحة إذا لم تكن لشهوة؟ الحقيقة أنني بحثت عن دليل شرعي مقنع منصوص عليه، فلم أعر على ما أنشده.

وأقوى ما يُستدلُّ به هنا، هو سد الذريعة إلى الفتنة، وهذا مقبول من غير شك عند تحرك الشهوة، أو خوف الفتنة بوجود أماراتها، ولكن عند الأمن من ذلك (وهذا يتحقق في أحيان كثيرة) ما وجه التحريم؟

ومن العلماء من استدل بترك النبي ﷺ مصافحة النساء عندما بايعهن يوم الفتح بيعة النساء المشهورة، على ما جاء في سورة الممتحنة.

ولكن من المقرر أن ترك النبي ﷺ لأمر من الأمور لا يدل بالضرورة على تحريمه، فقد يتركه لأنه حرام، وقد يتركه لأنه مكروه، وقد يتركه لأنه خلاف الأولى، وقد يتركه لمجرد أنه لا يميل إليه، كتركه أكل الضب مع أنه مباح.

(١) المغني (٤٣١/١).

وإذن يكون مجرد ترك النبي ﷺ للمصافحة، لا يحمل دليلاً على حرمتها، ولا بد من دليل آخر لمن يقول بها.

على أن ترك مصافحته ﷺ للنساء في المبايعة ليست موضع اتفاق، فقد جاء عن أم عطية الأنصارية^(١) رضي الله عنها ما يدل على المصافحة في البيعة، خلافاً لما صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حيث أنكرت ذلك، وأقسمت على نفيه.

روى البخاري في صحيحه عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية: يقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعَصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢]. قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك» كلاماً، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) في شرح قول عائشة: ولا والله.. إلخ: «فيه القسم لتأكيد الخبر، وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية، فعند ابن حبان والبزار والطبري وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة

(١) إشارة إلى حديث أم عطية قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢] ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتني فلانة، أريد أن أجزيها. فما قال لها النبي ﷺ شيئاً، فانطلقت ورجعت، فبايعها. رواه البخاري في التفسير (٤٨٩٢). وأحمد (٢٠٧٩٧).

(٢) رواه البخاري في التفسير (٤٨٩١)، وأحمد (٢٦٣٢٦).

المبايعة، قالت: فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: «اللهم اشهد»^(١). وكذا الحديث الذي بعده - يعني بعد الحديث المذكور في البخاري - حيث قالت فيه: فقبضت امرأة يدها. فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن»^(٢).

قال الحافظ: «ويمكن الجواب عن الأول: بأن مدّ الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة.. وعن الثاني: بأن المراد بقبض اليد: التأخر عن القبول.. أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري، فوضعه على يده، وقال: «لا أصافح النساء»^(٣). وفي مغازي ابن إسحاق: أنه كان ﷺ يغمس يده في إناء، وتغمس المرأة يدها معه»^(٤).

قال الحافظ: «ويحتمل التعدد، يعني أن المبايعة وقعت أكثر من مرة، منها ما لم يمَسَّ يد امرأة قط لا بحائل ولا بغيره، إنما يبايع بالكلام فقط، وهو ما أخبرت به عائشة.. ومنها ما صافح فيه النساء بحائل، وهو ما رواه الشعبي.

ومنها: الصورة التي ذكرها ابن إسحاق من الغمس في الإناء، والصورة التي يدل عليها كلام أم عطية من المصافحة المباشرة»^(٥).

(١) رواه أحمد (٢٠٧٩٧)، وقال مخرجه: حديث صحيح دون ذكر عمر فيه، وهذا إسناد ضعيف.

والبزار (٢٥٢)، وابن حبان في الجنايز (٣٠٤١)، والطبري في التفسير (٣٤٥/٢٣).

(٢) فتح الباري (٦٣٦/٨).

(٣) رواه أبو داود في المراسيل (٣٧٣).

(٤) فتح الباري (٦٣٧/٨).

(٥) المصدر السابق نفسه.

ومما يرجح احتمال التعدد: أن عائشة تتحدث عن بيعة المؤمنات المهاجرات بعد صلح الحديبية، أما أم عطية فتتحدث فيما يظهر عمّا هو أعم من ذلك وأشمل لبيعة النساء المؤمنات بصفة عامة، ومنهن أنصاريات كأم عطية راوية الحديث.. ولهذا ترجم البخاري لحديث عائشة تحت عنوان باب: (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) ولحديث أم عطية باب: (إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك)^(١).

والمقصود من نقل هذا كله: أن ما اعتمد عليه الكثيرون في تحريم المصافحة من ترك النبي ﷺ لها في بيعة النساء، ليس موضع اتفاق، كما قد يظن الذين لا يرجعون إلى المصادر الأصلية، بل فيه الخلاف الذي ذكرناه.

وقد استدل بعض العلماء المعاصرين على تحريم مصافحة المرأة بما أخرجه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «لأن يُطعن في رأس أحدكم بمِخِيط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له»^(٢). قال المنذري في الترغيب: ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح.

والمِخِيط: آلة الخياطة كالإبرة والمسلة ونحوها^(٣).

ويلاحظ على الاستدلال بهذا الحديث ما يلي:

- (١) فتح الباري (٦٣٧/٨).
- (٢) رواه الطبراني (٢١١/٢٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٧٧١٨)، والمنذري في الترغيب (٢٩٣٨): رجاله ثقات رجال الصحيح. وصحّحه الألباني في غاية المرام (١٩٦)، وقال في الصحيحة (٢٢٦): لا ينزل عن رتبة الحسن.
- (٣) الترغيب والترهيب (٢٦/٣)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.

١ - أن أئمة الحديث لم يصرحوا بصحته، واكتفى مثل المنذري أو الهيثمي أن يقول: رجاله ثقات، أو رجال الصحيح. وهذه الكلمة وحدها لا تكفي لإثبات صحة الحديث لاحتمال أن يكون فيه انقطاع، أو علة خفية، ولهذا لم يخرج أحد من أصحاب الدواوين المشهورة، كما لم يستدل به أحد من الفقهاء في الأزمنة الأولى على تحريم المصافحة ونحوه.

٢ - أن فقهاء الحنفية، وبعض فقهاء المالكية قالوا: إن التحريم لا يثبت إلا بدليل قطعي لا شبهة فيه، مثل القرآن الكريم والأحاديث المتواترة ومثلها المشهورة، فأما ما كان في ثبوته شبهة، فلا يفيد أكثر من الكراهة مثل أحاديث الآحاد الصحيحة.. فكيف بما يشك في صحته؟!

٣ - على فرض تسليمنا بصحة الحديث، وإمكان أخذ التحريم من مثله، أجد أن دلالة الحديث على الحكم المستدل عليه غير واضحة؛ فكلية: «يمس امرأة لا تحل له». لا تعني مجرد لمس البشرة للبشرة بدون شهوة، كما يحدث في المصافحة العادية.. بل كلمة (المس) حسب استعمالها في النصوص الشرعية من القرآن والسنة تعني أحد أمرين:

أ - أنها كناية عن الصلة الجنسية (الجماع) كما جاء ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] أنه قال: اللمس والملازمة واللمس في القرآن كناية عن الجماع.. واستقراء الآيات التي جاء فيها اللمس يدل على ذلك بجلاء، كقوله تعالى على لسان مريم: ﴿أَنِّي يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾ [آل عمران: ٤٧]. ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وفي الحديث أن النبي ﷺ كان يدنو من نسائه من غير مسيس^(١).

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٧.

ب - أنها تعني ما دون الجماع من القُبلة والعناق والمباشرة ونحو ذلك مما هو مقدمات الجماع، وهذا ما جاء عن بعض السلف في تفسير الملامسة.

قال الحاكم في كتاب (الطهارة) من (المستدرک على الصحيحين):
«قد اتفق البخاري ومسلم على إخراج أحاديث متفرقة في المسنين الصحيحين يستدل بها على أن اللمس ما دون الجماع.
منها: حديث أبي هريرة: «فألید زناها اللمس..»^(١).
وحديث ابن عباس: «لعلک مسست»^(٢).

وحديث ابن مسعود: «وأقم الصلاة طرفي النهار..»^(٣).
قال: وقد بقي عليهما أحاديث صحيحة في التفسير وغيره»^(٤).
على أننا لو نظرنا في صحيح المنقول عن رسول الله ﷺ لوجدنا ما يدل على أن مجرد لمس اليد لليد بين الرجل والمرأة بلا شهوة

(١) رواه أحمد (٨٥٩٨)، وقال مخرجه: حديث صحيح.
ولم يرو البخاري (زنى اليد) أصلاً، إنما رواها مسلم في القدر (٢٦٥٧) (٢١)، بلفظ «والید زناها البطش».

(٢) رواه البخاري في الحدود (٦٨٢٤) بلفظ: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلک قبّلت، أو غمزت، أو نظرت». ورواه أحمد (٢١٢٩)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط البخاري. والدارقطني في الحدود (٣٢٢٥)، بلفظ: قال لماعز بن مالك حين أتاه فأقر عنده بالزنى: «لعلک قبّلت أو لمست؟».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٦)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٣) (٤٠)، لفظ مسلم عن ابن مسعود: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فذكر أنه أصاب من امرأة إما قبلة، أو مسّاً بيد، أو شيئاً.. وعند البخاري: أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة..

(٤) مستدرک الحاكم (١٣٥/١).

ولا خشية فتنة، غير ممنوع في نفسه، بل قد فعله النبي ﷺ، والأصل في فعله أنه للتشريع والاقتداء: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فقد روى البخاري في كتاب (الأدب) من صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة، لتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فتنتلق به حيث شاءت^(١). وفي رواية للإمام أحمد عن أنس أيضًا قال: إن كانت الوليدة - يعني الأمة - من ولائد أهل المدينة لتجيء، فتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت^(٢). وأخرجه ابن ماجه أيضًا.

قال الحافظ في الفتح: «والمقصود من الأخذ باليد لازمه، وهو الفرق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع، لذكره المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة، وحيث عمم بلفظ «الإماء» أي أمة كانت، وبقوله: «حيث شاءت». أي مكان من الأمكنة، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة، والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لمساعد على ذلك.

وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ»^(٣).

(١) علقه البخاري (٦٠٧٢) فقال: وقال محمد بن عيسى: حدثنا هشيم.. فذكره. رواه أحمد (١١٩٤١)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه أحمد (١٢٧٨٠)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف، وقد صحَّ الحديث بغير هذا اللفظ. وابن ماجه في الزهد (٤١٧٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٣٦٧)، عن أنس بن مالك.

(٣) فتح الباري (٤٩٠/١٠).

وما ذكره الحافظ رحمته الله مسلّم في جملته، ولكن صرفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه وهو الرفق والانقياد غير مسلّم؛ لأن الظاهر واللازم مرادان معًا، والأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره، إلا أن يوجد دليل أو قرينة معينة تصرفه عن هذا الظاهر، ولا أرى هنا ما يمنع ذلك، بل إن رواية الإمام أحمد - وفيها: فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت - لتدل بوضوح على أن الظاهر هو المراد، وأن من التكلف والاعتساف الخروج عنه.

جواز المصافحة عند أمن الفتنة، والاقتصار على موضع الحاجة:

والذي أحب أن أؤكد في ختام هذا البحث أمران:

الأول: أن المصافحة إنما تجوز عند عدم الشهوة، وأمن الفتنة، فإذا خيفت الفتنة على أحد الطرفين، أو وجدت الشهوة والتلذذ من أحدهما حرمت المصافحة بلا شك.

بل لو فقد هذان الشرطان عدم الشهوة وأمن الفتنة بين الرجل ومحارمه مثل خالته، أو عمته، أو أخته من الرضاع، أو بنت امرأته، أو زوجة أبيه، أو أم امرأته، أو غير ذلك، لكانت المصافحة حينئذ حرامًا.

بل لو فقد الشرطان بين الرجل وبين صبيٍّ أمرد، حرمت مصافحته أيضًا.. وربما كان في بعض البيئات، ولدى بعض الناس، أشد خطرًا من الأنثى.

الثاني: ينبغي الاقتصار في المصافحة على موضع الحاجة، مثل الأقارب والأصهار، الذين بينهم خلطة وصلة قوية، ولا يحسن

التوسع في ذلك، سدًا للذريعة، وبعداً عن الشبهة، وأخذاً بالأحوط، واقتداءً بالنبي ﷺ، الذي لم يثبت عنه أنه صافح امرأة أجنبية قط. وأفضل للمسلم المتدين، والمسلمة المتدينة ألا يبدأ أحدهما بالمصافحة، ولكن إذا صوفح صافح.

وإنما قررنا الحكم ليعمل به من يحتاج إليه دون أن يشعر أنه فرط في دينه، ولا ينكر عليه من رآه يفعل ذلك ما دام أمراً قابلاً للاجتهاد. ويُرَخَّص في مصافحة المرأة العجوز التي لا تُشتهي، ومثلها البنت الصغيرة التي لا تشتهي؛ للأمن من أسباب الفتنة، وكذلك إذا كان المصافح شيخاً كبيراً لا يشتهي^(١).

ويدل لهذا ما ذكره القرآن في شأن القواعد من النساء، حيث رَخَّص لهن في التخفُّف من بعض أنواع الملابس ما لم يرخص لغيرهن: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

ومثل ذلك استثناء غير أولي الإربة من الرجال - أي: الذين لا أرب لهم في النساء - والأطفال الذين لم يظهر فيهم الشعور الجنسي لصغر سنهم من نهى المؤمنات عن إبداء الزينة لهم: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

(١) بدائع الصنائع (١٢٣/٥).

تحريم المصافحة بين الرجل والمرأة إذا اقترنت بشهوة أو خيفت الفتنة:

وتحرم المصافحة للمرأة إذا اقترنت بها الشهوة والتلذذ الجنسي من أحد الطرفين: الرجل أو المرأة، أو خيفت فتنة من وراء ذلك في غالب الظن، وذلك أن سد الذريعة إلى الفساد واجب، ولا سيما إذا لاحت علاماته، وتهيات أسبابه^(١).

ومما يؤكد هذا ما ذكره العلماء أن لمس الرجل لإحدى محارمه، أو خلوته بها، وهي من قسم المباح في الأصل؛ تنتقل إلى دائرة الحرمة إذا تحركت الشهوة، أو خيفت الفتنة^(٢). وخاصة مع مثل بنت الزوجة أو الحماة أو امرأة الأب، أو أخت الرضاع، اللائي ليس لهن في النفوس ما للأم أو البنت أو الأخت أو العمة أو الخالة أو نحوها.



(١) تبين الحقائق (١٨/٦)، والفتاوى الهندية (٣٢٩/٥)، نشر دار الفكر، ط ٢، ١٣١٠هـ، وحاشية العدوي على الرسالة (٤١٤/١)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، والمنتقى شرح الموطأ (٣٠٨/٧).

(٢) بدائع الصنائع (١٢٠/٥)، والفتاوى الهندية (٣٢٨/٥)، والمبسوط (١٤٩/١٠)، وحاشية الدسوقي (٢١٥/١)، والمحلي وحاشية القليوبي (٢١٢/٣)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

زي المرأة وزينتها

ما المراد بزينة المرأة؟

زينة المرأة: كل ما يزينها ويجملها، سواء أكانت زينة خلقية كالوجه والشعر ومحاسن الجسم، أم مكتسبة كالثياب والحلي والأصباغ ونحوها. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] أمر الله النساء بإخفاء زينتهن، ونهاهن عن إبدائها، ولم يستثن إلا ما ظهر منها، كما اعتبر الزينة مضافة إليها، وملتصقة بها، كأنها جزء منها.

وقد اختلف العلماء في تحديد معنى ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وقدره؛ أيكون معناه: ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد، كأن كشفته الريح مثلاً، أو يكون معناه: ما جرت به العادة والجبلة على ظهوره، والأصل فيه الظهور.

إن المأثور عن أكثر السلف يدل على الرأي الثاني.

فقد اشتهر عن ابن عباس أنه قال في تفسير ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الكحل والخاتم^(١). وروي مثله عن أنس^(٢).

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الكراهة (٧٢١٤)، والبيهقي في الصلاة (٢٢٥/٢).

(٢) رواه البيهقي في النكاح (٨٥/٧).

وإباحة الكحل والخاتم يلزم منها إظهار موضعيهما كذلك، وهما الوجه والكفان. وهذا ما جاء صراحة عن سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي وغيرهم^(١).

وعن عائشة^(٢) وقتادة^(٣) وغيرهما: إضافة السوارين إلى ما ظهر من الزينة. وهذا يعني: استثناء بعض الذراع من الزينة المنهي عن إبدائها، واختلف في تحديده، من قدر قبضة إلى نصف الذراع.

وبإزاء هذا التوسع ضيق آخرون، كعبد الله بن مسعود^(٤) والنخعي^(٥)، ففسروا ما ظهر من الزينة بالرداء ونحوه من الثياب الظاهرة، وهي التي لا يمكن إخفاؤها.

رأينا في معنى قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾:

والذي أرجحه: أن يقتصر ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على الوجه والكفين، وما يعتاد لهما من الزينة المعقولة، بلا غلو ولا إسراف، كالخاتم لليد، والكحل للعين، كما صرح به جماعة من الصحابة والتابعين^(٦). وقد يضاف إليهما القدمان؛ لما في فرض تغطيتهما في كل فصول السنة من

(١) رواه البيهقي في النكاح (٨٥/٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في النكاح (١٧٢٨٧).

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١٥٧/١٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في النكاح (١٧٢٨٢)، والطبراني (٢٢٨/٩)، والحاكم في التفسير (٣٩٧/٢)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في النكاح (١٧٢٨٥).

(٦) وهو اختيار الطبري (١٥٨/١٩)، والقرطبي (٢٢٩/١٢)، والزمخشري (٢٣١/٣)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ، والرازي (٣٦٤/٢٣)، وابن كثير (٤٥/٦)، وغيرهم من المفسرين، راجع تفسير هذه الآية من سورة النور في تفسير هؤلاء الأئمة.

المشقة والتضييق، وخصوصًا في عصر أصبحت تعمل المرأة فيه بصفة عامة بجوار الرجل، وتحتاج في عملها اليوم إلى المشي والركوب وربما على مراحل.

علة السماح في الوجه والكفين:

وإنما سُومح في الوجه والكفين؛ لأن سترهما فيه حَرَج على المرأة، وخاصّة إذا كانت تحتاج إلى الخروج المشروع، كأرملة تسعى على أولادها، أو فقيرة تعمل في مساعدة زوجها، فإن فرض النقاب عليها، وتكليفها تغطية كفيها في كل ذلك مما يعوقها، ويشق عليها.

قال القرطبي: «لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج، صلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما. يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه»^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] ما يشير إلى أن وجوه النساء لم تكن مغطاة، ولو كانت المرأة مستورة الجسم والوجه جميعًا، ما كان هناك مجال للأمر بالغض من الأبصار، إذ ليس ثمة ما يبصر حتى يُغض عنه.

(١) تفسير القرطبي (٢٢٩/١٢)، والحديث سبق تخريجه ص ٤٧.

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾:

وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

الخُمُر: جمع خِمَار، وهو غطاء الرأس.

والجُيوب: جمع جيب وهو فتحة الصدر من الثوب.

والواجب على المرأة المسلمة أن تغطي رأسها بخمارها، وأن تستر به - أو بأي شيء آخر - صدرها ونحرها وعنقها؛ حتى لا ينكشف شيء من هذه المفاتن، لنظرات المتطلعين من الغادين والرائحين.

مواصفات الزي الشرعي:

ويجب أن تكون ملابس المرأة موافقة لأدب الشرع الإسلامي، واللباس الشرعي هو الذي يجمع الأوصاف التالية:

أولاً: أن يغطي جميع الجسم، عدا ما استثناه القرآن الكريم في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وقد بينا أن أرجح الأقوال في تفسير (ما ظهر منها): أنه الوجه والكفان، ويلحق بهما القدمان لشدة الحاجة، كما سبق ذكره.

ثانياً: ألا يشف الثوب ويصف ما تحته. وقد أخبر النبي ﷺ أن من أهل النار نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها^(١).

ومعنى «كاسيات عاريات» أن ثيابهن لا تؤدي وظيفة الستر، فتصف ما تحتها لرقتها وشفافيتها.

(١) رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٢٨)، وأحمد (٨٦٦٥)، عن أبي هريرة.

دخلت نسوة من بني تميم على عائشة رضي الله عنها وعليهن ثياب رقاق، فقالت عائشة: إن كنتن مؤمنات، فليس هذا بثياب المؤمنات. وأدخلت عليها عروس عليها خمار رقيق شفاف، فقالت: لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا^(١). فكيف لو رأت عائشة ثياب هذا العصر التي كأنها مصنوعة من زجاج؟!

ثالثًا: ألا يحدد أجزاء الجسم ويبرز مفاته، وإن لم يكن رقيقًا شفافًا. فإن الثياب التي ترمينا بها حضارة الغرب، قد تكون غير شفافة، ولكنها تحدد أجزاء الجسم ومفاته، فيصبح كل جزء من أجزاء الجسم محددًا بطريقة مثيرة للغرائز الدنيا، وهذا أيضًا شيء محظور وممنوع.

فلا بسات هذا النوع من الثياب «كاسيات عاريات»، يدخلن في الوعيد الذي جاء في هذا الحديث، وهذه الثياب أشد إغراء وفتنة من الثياب الرقيقة الشفافة.

رابعًا: ألا يكون لباسًا يختص به الرجال: فالمعروف أن للرجال ملابس خاصة وللنساء ملابس خاصة أيضًا، فإذا كان الرجل معتادًا أن يلبس لباسًا معينًا، بحيث يعرف أن هذا اللباس هو لباس رجل، فليس للمرأة أن ترتدي مثل هذا اللباس؛ لأنه يحرم عليها؛ فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال^(٢). فلا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجل، ولا للرجل أن يتشبه بالمرأة؛ لأن هذا عدوان على الفطرة، فالله وَعَلَى خَلْقِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، والرجل والمرأة،

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (١٨٢/٦) لسنن سعيد بن منصور، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٣١/١٧).

(٢) رواه البخاري في اللباس (٥٨٨٥)، عن ابن عباس.

ومَيَّزَ كلاً منهما بتركيب عضوي غير تركيب الآخر، وجعل لكل منهما وظيفة في الحياة، وليس هذا التمييز عبثاً، ولكن لحكمة، فلا يجوز أن نخالف هذه الحكمة، ونعدو على الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ونحاول أن نجعل من أحد الصنفين ما لم يخلق له وما لم يعد له بطبيعته وفطرته. فالرجل حين يتشبه بالمرأة لن يكون امرأة، ولكنه لن يصبح رجلاً؛ لذلك فهو يفقد الرجولة، ولن يصل إلى الأنوثة، والمرأة التي تتشبه بالرجل، لن تكون رجلاً ولن تصبح امرأة كما ينبغي أن تكون النساء.

خامساً: ألا يكون لباسا اختصت بلبسه الكافرات من اليهوديات والنصرانيات والوثنيات والملحدا، فإن قصد التشبه بهؤلاء محظور في الإسلام، الذي يريد لرجاله ونسائه التميز والاستقلال، في المظهر والمخبر، ولهذا أمر بمخالفة الكفار في أمور كثيرة. وقال الرسول ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

أصناف من الرجال يجوز للمرأة كشف زينتها الخفية أمامهم:

يقول تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيْنَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

(١) رواه أحمد (٥٦٦٧)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وأبو داود في اللباس (٤٠٣١)، وصححه الألباني في غاية المرام (١٠٩)، عن ابن عمر.



هذا التوجيه القرآني يتضمن نهى النساء المؤمنات، عن كشف الزينة الخفية - كزينة الشعر والعنق، والصدر والساق - أمام الرجال الأجانب، الذين رخص لها أمامهم في إبداء الوجه والكفين، (ما ظهر منها).

وقد استثنى من هذا النهي اثنا عشر صنفًا من الناس:

١ - بعولتهن: أي أزواجهن، فللرجل أن يرى من زوجته ما يشاء، وكذلك المرأة. وفي الحديث: «احفظ عورتك إلا من زوجتك»^(١).

٢ - آباؤهن، ويدخل فيهم الأجداد من قبل الأب والأم.

٣ - آباء أزواجهن، فقد أصبح لهم حكم الآباء بالنسبة إليهن.

٤ - أبناءهن، ومثلهم أبناء ذريتهن من الذكور والإناث.

٥ - أبناء أزواجهن، لضرورة الاختلاط الحاصل؛ ولأنها بمنزلة أمهم في البيت^(٢).

٦ - إخوانهن، سواء أكانوا أشقاء، أو من الأب، أو من الأم.

٧ - بنو إخوانهن، لما بين الرجل وعمته من حرمة أبدية.

٨ - بنو أخواتهن، لما بين الرجل وخالته من حرمة أبدية.

٩ - نساؤهن: أي النساء المتصلات بهن نسبًا أو دينًا. أما المرأة غير المسلمة، فلا يجوز لها أن ترى من زينة المسلمة إلا ما يراه الرجل، على الصحيح.

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٠.

(٢) قال القرطبي: سوى بين المحارم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، وتختلف مراتب ما يبدي لهم، فيبدي للأب ما لا يجوز إبداءه لولد الزوج. تفسير القرطبي (٢٣٢/١٢).

١٠ - ما ملكت أيماهن: أي عبيدهن وجواريهن؛ لأن الإسلام جعلهم كأعضاء في الأسرة. وخصه بعض الأئمة بالإماء دون الذكور.

١١ - التابعون غير أولي الإربة من الرجال، وهم الأجراء والأتباع، الذين لا شهوة لهم في النساء لسبب بدني أو عقلي، المهم أن يتوافر هذان الوصفان: التبعية للبيت الذي يدخلون على نسائه، وفقدان الشهوة الجنسية.

١٢ - الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء. وهم الصغار الذين لم يثر في أنفسهم الشعور الجنسي، فإذا لوحظ عليهم ظهور هذا الشعور، لم يُح للمرأة أن تبدي أمامهم زينتها الخفية، وإن كانوا دون البلوغ. ولم تذكر الآية الأعمام والأخوال؛ لأنهم بمنزلة الآباء عرفاً، وفي الحديث: «عم الرجل صنو أبيه»^(١).

تحريم التبرج:

للمرأة المسلمة خلق يميزها عن المرأة الكافرة أو المرأة الجاهلية؛ فخلق المرأة المسلمة هو التصوُّن والاحتشام والعفاف والحياء. أما المرأة الجاهلية، فخلقها هو التبرج والإغراء.

ما المراد بالتبرج؟

ومعنى التبرج: التكلُّف والظهور للعيون، ومنه ﴿بُرُوجٌ مُّشِيدَةٌ﴾ وبروج السماء.. وذلك لارتفاعها وظهورها للناظرين.

(١) رواه مسلم في الزكاة (٩٨٣)، وأحمد (٨٢٨٤)، عن أبي هريرة.

وقال الزمخشري: «حقيقة التبرج: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه، من قولهم: سفينة بارج: لا غطاء عليها. إلا أنه اختُص بأن تتكشف المرأة للرجال، بإبداء زينتها، وإظهار محاسنها»^(١). فأضاف الزمخشري إلى المعنى عنصراً جديداً هو التكلّف، والقصد إلى إظهار ما يجب إخفاؤه من الزينة. وقد يكون هذا الذي يجب إخفاؤه موضعاً في الجسم، أو حركة لعضو منه، أو طريقة في الكلام أو المشي، أو حلية مما يتزين به النساء أو يلبسنه، أو غير ذلك.

مظاهر التبرج:

وللتبرج صور ومظاهر عرفها الناس قديماً وحديثاً، وقد ذكر المفسرون بعضها في تفسير قوله تعالى لنساء النبي: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين الرجال. وقال قتادة: كان لهن مشية تكسر وتغنج.

وقال مقاتل: التبرج أنها تُلقي الخمار على رأسها، ولا تشده، فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها^(٢).

هذه صور من تبرج الجاهلية القديمة: الاختلاط بالرجال، التكسر في المشي، لبس الخمار ونحوه على هيئة يبدو معها بعض محاسن البدن وزينته. وقد رمتنا جاهلية هذا العصر بصور وألوان من التبرج، يعد معها تبرج الجاهلية الأولى ضرباً من التصوّن والاحتشام.

(١) الكشف للزمخشري (٢٥٥/٣)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.

(٢) تفسير ابن كثير (٤١٠/٦).

ما يخرج المرأة عن حد التبرج:

والذي يُخرج المرأة المسلمة عن حد التبرج، وَيَسِمُهَا بِأَدَبِ الْإِسْلَامِ: أن تلتزم الآداب التالية:

(أ) غرض البصر: فإن أثمن زينة للمرأة هو الحياء، وأبرز عنوان للحياء هو غرض البصر، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

(ب) عدم الاختلاط بالرجال، اختلاط تلاصق وتماس، كما يحدث ذلك في دور السينما ومدرجات الجامعات، وقاعات المحاضرات، ومركبات النقل.. ونحوها في هذا الزمان. وقد روى معقل بن يسار عن رسول الله ﷺ قال: «لأن يُطعن في رأس أحدكم بمِخِيطٍ من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(١). المِخِيط: ما يُخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما.

(ج) أن تكون ملابسها موافقة لأدب الشرع الإسلامي. واللباس الشرعي هو الذي يجمع الأوصاف التي ذكرناها قبل قليل.

(د) أن تلتزم الوقار والاستقامة في مشيتها وفي حديثها، وتتجنب الإثارة في سائر حركات جسمها ووجهها؛ فإن التكسر والميوعة من شأن الفاجرات، لا من خلق المسلمات. قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

(هـ) ألا تتعمد جذب انتباه الرجال إلى ما خفي من زينتها، بالعطور أو الرنين أو نحو ذلك. قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٢.

فقد كانت المرأة في الجاهلية حين تمر بالناس تضرب برجلها، لئسمع قعقة خلخالها، فنهى القرآن عن ذلك، لما فيه من إثارة لخيال الرجال ذوي النزعات الشهوانية، ولدلالته على نية سيئة لدى المرأة في لفت أنظار الرجال إليها وإلى زينتها.

ومثل هذا في الحكم ما تستعمله من ألوان الطيب والعطور ذات الروائح الفائحة، لتستثير الغرائز، وتجذب إليها انتباه الرجال، وفي الحديث: «المرأة إذا استعطرت، فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا». يعني زانية^(١).

ومن هنا نعلم أن الإسلام لم يفرض على المرأة - كما يقال - أن تظل حبيسة البيت، لا تخرج منه إلا إلى القبر، بل أباح لها الخروج للصلاة، وطلب العلم، وقضاء الحاجات، وكل غرض ديني أو دنيوي مشروع. كما كان يفعل ذلك نساء الصحابة ومن بعدهم من خير القرون. وكان منهن من يخرج للمشاركة في القتال والغزو مع رسول الله ﷺ، ومن بعده من الخلفاء والقواد. وقد قال ﷺ لزوجته سودة: «قد أذن الله لك أن تخرجن لحوائجكن»^(٢).

وقال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»^(٣). وفي حديث آخر: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٤).

(١) رواه أحمد (١٩٥٧٨)، وقال مخرجه: إسناده جيد، وأبو داود في الترجيل (٤١٧٣)، والترمذي في الأدب (٢٧٨٦)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الزينة (٥١٢٦)، عن أبي موسى الأشعري.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٧)، ومسلم في السلام (٢١٧٠)، عن عائشة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٢٥٣٨)، ومسلم في الصلاة (٤٤٢)، عن ابن عمر.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٠٠)، ومسلم في الصلاة (٤٤٢)، عن ابن عمر.

تحقيق في مسألة حرمة نظر المرأة إلى الرجل:

وقد ذهب بعض العلماء المتشددين، إلى أن المرأة يحرم عليها أن تنظر إلى أي جزء من الرجل، مستدلين بما رواه الترمذي عن نبهان مولى أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها ولميمونة، وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم: «احتجبا». فقالتا: إنه أعمى. قال: «أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه؟»^(١). ولكن المحققين قالوا: إن هذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل؛ لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها، وهو ممن لا يحتج بحديثه^(٢).

وعلى تقدير صحته، فإن ذلك منه ﷺ تغليظ على أزواجه لحرمتهن، كما غلظ عليهن أمر الحجاب؛ كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة.. ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت، وهو أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تقضي عدتها في بيت أم شريك، ثم استدرك فقال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك ولا يراك»^(٣).

(١) رواه أحمد (٢٦٥٣٧)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وأبو داود في اللباس (٤١٢) وقال عقبه: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده. والترمذي في الأدب (٢٧٧٨)، وقال: حسن صحيح. وقال ابن قدامة في المغني (١٠٦/٧): قال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين. يعني هذا الحديث: «أفعمياوان أنتما». وحديث: «إذا كان لإحدكن مكاتب، فلتحتجب منه» وكأنه أشار إلى ضعف حديثه، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (٣١١٦).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٥٥٠/١): هو حديث مختلف في صحته. وقال ابن عبد البر: حديث فاطمة بنت قيس يدل على جواز نظر المرأة إلى الأعمى، وهو أصح من هذا. وقال أبو داود: هذا لأزواج رسول الله ﷺ خاصة ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم.

(٣) رواه مسلم في الطلاق (١٤٨٠)، وأحمد (٢٧٣٢٧)، عن فاطمة بنت قيس.

شعر المرأة من الزينة الواجب سترها:

أجمع المسلمون في كل أعصارهم وأمصارهم فقهاء ومحدثين ومتصوفين، ظاهرة وأهل رأي وأهل أثر، بأن شعر المرأة من الزينة التي يجب سترها، ولا يجوز كشفها للأجانب من الرجال. وسند هذا الإجماع نص صريح محكم من كتاب الله تعالى. ففي سورة النور يقول الله **وَعَلَى**: **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾** [النور: ٣١]. والاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الله نهى في الآية عن إبداء المرأة المؤمنة لزينتها إلا ما ظهر منها ولم يقل أحد من علماء السلف أو الخلف أن الشعر داخل في **﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** حتى الذين توسعوا في الاستثناء أكثر من غيرهم.

قال القرطبي في تفسير الآية:

«أمر الله **وَالنِّسَاءَ** بآلا يبدن زينتهن للناظرين، إلا ما استثناءه من الناظرين في باقي الآية حذاراً من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة، واختلف الناس في قدر ذلك. فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب. وزاد ابن جبير: الوجه. وقال سعيد بن جبير أيضاً وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب. وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرط والفتخ^(١).. ونحو ذلك فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس.

(١) الفتخ بفتحيتين جمع الفتخة: خواتيم كبار تلبس في الأيدي.

قال ابن عطية: «ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة ألا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك. ف ﴿مَا ظَهَرَ﴾ على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه»^(١).

قال القرطبي: قلت هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما. يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا». وأشار إلى وجهه وكفه^(٢). فهذا أقوى في جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد الناس، فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها والله الموفق^(٣).

وبهذا يظهر أن ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ لا يدخل فيه الشعر بحال من الأحوال، بل من العلماء من أخرج الوجه نفسه مما ظهر منها، كما ذكرنا سابقاً.

الوجه الثاني: إن الله أمر المؤمنات في الآية بضرب خمرهن على جيوبهن والجيوب مواضع فتحات الثياب وهي الصدور. والخمر - كما قال المفسرون - جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها -

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (١٧٨/٤)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧.

(٣) تفسير القرطبي (٢٢٩/١٢).

ومنه اختمرت المرأة، وتخمرت، هي حسنة الخمرة^(١). وقال الحافظ ابن حجر في (شرح البخاري): «الخمار للمرأة كالعمامة للرجل»^(٢). وهذا ما تنص عليه كتب اللغة أيضًا.

قال في (القاموس): «الخمار: النصف». وفي مادة نصف قال: «النصف، الخمار والعمامة، وكل ما غطى الرأس»^(٣). «وقال في المصباح: الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها»^(٤).

هذا وقد تطلق لفظة (الخمار) على كل غطاء، كما في الحديث: «خَمَرُوا الْآيَةَ»^(٥). أي غطوها، ويبدو أن هذا المعنى هو الذي ضلّ الذين جادلوا في شأن الشعر، مع أن هذا المعنى العام غير المعنى الخاص الذي جاءت به الآية، وإذا كان اللفظ يراد به أكثر من معنى، فإن القرائن وسياق الكلام هو الذي يحدد المعنى المراد منه.

وتفسير الخمار في الآية بغطاء الرأس لا جدال فيه، ومما يؤيد ذلك نزول الآية، وتعبّد نساء المؤمنين بها مهاجرين وأنصارًا كما وردت بذلك أصح الروايات.

قال القرطبي: «وسبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة - وهي المقانع - سدلنها من وراء الظهر. فيبقى النحر والعنق والأذنان، لا ستر على ذلك، فأمر الله بليّ الخمار على

(١) انظر: القرطبي (٢٣٠/١٢).

(٢) فتح الباري (٤٩٠/٨).

(٣) القاموس مادة (ن. ص. ف)، ومادة (خ. م. ر).

(٤) المصباح المنير مادة (خ. م. ر).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٦)، ومسلم في الأشربة (٢٠١٢)، عن جابر بن عبد الله.

الجيوب. وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها. وروى البخاري عن عائشة أنها قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأول، لما نزل ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن أزهرهن، فاختمن بها^(١). ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن رضي الله عنه، وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هناك، فشققته عليها، وقالت: إنما يُضرب بالكثيف الذي يستر^(٢).

لا يجوز استعمال المرأة للأصباغ خارج البيت:

والكحل والخاتم والأساور وخضاب اليد بالحناء وما شابه مما ظهر منها عند كثير من المفسرين، وهذا بخلاف الأصباغ والمساحيق التي تستعملها المرأة في عصرنا للخددين والشففتين والأظافر ونحوها، فإنها من الغلو المستنكر، والذي لا يجوز أن يستعمل إلا داخل البيت، أما ما عليه النساء اليوم، من اتخاذ هذه الزينة عند الخروج من البيت، لجذب انتباه الرجال، فهو حرام.

حكم صبغ الأظافر بـ (المانوكير):

صبغ الأظافر بما يسمى (المانوكير) يحول دون وصول ماء الوضوء إلى البشرة، ولهذا لا يصح معه وضوء، ومن ثم لا تقام مع استمراره صلاة، والمرأة المسلمة التي تهرع إلى صلاتها كل يوم خمس مرات متطهرة متوضئة، لا يمكن أن تجد متسعاً لهذا اللون من الزينة؛ لأنه بطبيعته يتنافى مع إقامة هذه الفريضة اليومية المقدسة. فمن كانت

(١) رواه البخاري في تفسير القرآن (٤٧٥٨).

(٢) تفسير القرطبي (٢٣٠/١٢).

لا تبالي بالصلاة، وهي عماد الدين، وفصل ما بين المسلم والكافر؛ فلا عليها إذا تبرجت أو تزينت بما لا يحل من الأصباغ!

أما في فترة الحيض التي لا تطالب فيها المرأة بالصلاة؛ فلا حرج عليها أن تستعمل المانوكير وغيره من الأصباغ للزينة، فإذا طُهرت أزالته.

حكم لبس الباروكة والوشم وتحديد الأسنان:

جاء الإسلام يحارب نزعة التقشف المتزمتة التي عُرفت بها بعض الأديان والنحل، ودعا إلى التزين والتجمل في توازن واعتدال، منكرًا على الذين يحرمون زينة الله التي أخرج لعباده. لهذا جعل أخذ الزينة من مقدمات الصلاة: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وإذا كان الإسلام شرع التجمل للرجال والنساء جميعًا؛ فإنه قد راعى فطرة المرأة وأنوثتها، فأباح لها من الزينة ما حرم على الرجل من لبس الحرير والتحلي بالذهب.

ولكن الإسلام حرم بعض أشكال الزينة التي فيها خروج على الفطرة، وتغيير لخلق الله الذي هو من وسائل الشيطان في إغوائه للناس ﴿وَلَا مَرَّئِهِمْ فَلْيَغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وفي هذا صح عن النبي ﷺ أنه لعن الواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة، والنامصة والمتنمصة، والواصلة والمستوصلة^(١). والأحاديث في ذلك صحيحة مشهورة لا مطعن فيها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٩٤٠)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٤)، دون قوله: الواشرة والمستوشرة. عن ابن عمر. وجاء لفظ: الواشرة. في مسند أحمد (٣٩٤٥)، وقال مخرجه: إسناده قوي. وصححه الألباني في غاية المرام (٩٣)، عن ابن مسعود.

والوشم معروف من قديم، وهو النقش - عن طريق الوخز بالإبر وغيرها - باللون الأزرق.

والوشر: هو تحديد الأسنان وتقصيرها بالمبرد.

والنمص: هو إزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما.. أو نحو ذلك.

والوصل. المراد به: وصل الشعر بشعر آخر طبيعي أو صناعي كالباروكة التي يسأل عنها كثيرون وكثيرات.

وكل هذه الأمور محرمة ملعون من فعلها أو طلبها على لسان محمد ﷺ.

هل الباروكة مجرد غطاء للرأس؟

وادعاء أن الباروكة مجرد غطاء للرأس كذب وتضليل يخالف الواقع، فأغطية الرأس معلومة بالعقل والعرف، وإنما هذه زينة وحلية أكثر من الشعر الطبيعي نفسه، مع ما فيها من الغش والتزوير من ناحية، والإسراف والتبذير من ناحية ثانية، والتبرج والإغراء من ناحية ثالثة. وكل هذه مؤكدات للتحريم.

روى سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا، فأخرج كُبة من شعر (أي قصة - كما في رواية أخرى)، قال: ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود.. إن النبي ﷺ سماه الزور. يعني الواصلة في الشعر^(١).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٩٣٨)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٧) (١٢٧).

وفي رواية أنه قال لأهل المدينة: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»^(١).

وهذا الحديث نبهنا على أمرين:

الأول: أن اليهود هم مصدر هذه الرذيلة وأساسها من قبل، كما كانوا مروّجها من بعد.

الثاني: أن النبي ﷺ سمى هذا العمل «زورًا»؛ ليشير إلى حكمة تحريمه، فهو ضرب من الغش والتزييف والتمويه، والإسلام يكره الغش، ويبرأ من الغاش في كل معاملة مادية أو معنوية. «من غش فليس منا»^(٢). مع ما ذكرنا من الحكم الأخرى.

إن لبس هذه الباروكة حرام، ولو كان في البيت؛ لأن الواصلة ملعونة أبدًا، فإذا كان في الخارج وليس على رأسها غطاء فهو أشد حرمة، لما فيه من المخالفة الصريحة لقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. ولا يزعم أحد أن (الباروكة) خمار. وإذا كان هذا حرامًا على المرأة فهو على الرجل أشد حرمة من باب أولى.

حكم تزيين الرجل للمرأة في الكوافير:

ذهاب المرأة إلى رجل أجنبي ليزينها، حرام قطعًا؛ لأن غير الزوج والمحرم لا يجوز له أن يمس امرأة مسلمة ولا جسدها، ولا يجوز لها أن تتمكنه من ذلك.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٩٣٢)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٧) (١٢٢).

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١٠٢)، عن أبي هريرة.

وفي الحديث: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمِخِيطٍ من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(١). والمخيط: آلة الخياطة كالإبرة والمسلة ونحوهما. رواه الطبراني، ورجاله ثقات، رجال الصحيح - كما قال المنذري - ورواه البيهقي أيضاً.

وكثيراً ما يحدث أن تبقى المرأة وحدها في محل (الكوافير) فترتكب حراماً آخر، وهو الخلوة بأجنبي.

وما أدى إلى هذا كله إلا الشرود عن نهج الفطرة والاستقامة والاعتدال، الذي هو منهج الإسلام، وحسب المسلمة الحريصة على دينها وإرضاء ربها أن تتجمل في بيتها بما أبيح لها، وأن يكون همها التزين لزوجها لا للشارع، كما هو بدع المدنية الوافدة التي تحركها اليهودية العالمية.

فإن كان ولا بد من (الكوافير) فليكن امرأة.

تحریم دخول المرأة الحمامات العامة لغير حاجة:

ومن أجل عناية الإسلام بحفظ العورات وسترها، حذر الرسول ﷺ من دخول المرأة الحمامات العامة، وتعريه جسدها أمام غيرها من النساء، اللائي يحلو لهن أن يتخذن من الأوصاف البدنية لهذه وتلك حديث المجالس ومضغة الأفواه.

كما حذر ﷺ من دخول الرجل الحمام إلا بمئزر يستره عن أعين الآخرين، فعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٢.

واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام»^(١).

واستثنى من ذلك المرأة يوصف لها دخول الحمام، لعلاج مرض ألمَّ بها أو نفاس ونحوه. فعن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال في شأن الحمامات: «فلا يدخلها الرجال إلا بمئزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء»^(٢).

وفي إسناد الحديث شيء من الضعف، ولكن قواعد الشرع في الترخيص للمريض، والتيسير عليه في العبادات والواجبات تقويه وتعضده. كما يشهد له الأصل المشهور: أن ما حُرِّم لسد الذريعة يُباح للحاجة والمصلحة. ويؤيده أيضاً ما رواه الحاكم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اتقوا بيتاً يقال له الحمام». فقالوا: يا رسول الله، إنه يُذهب الدَّرن وينفع المريض. قال: «فمن دخله فليستتر»^(٣).

فإن دخلت المرأة الحمام بغير عُذر ولغير حاجة، فقد ارتكبت حراماً، واستحقت وعيد رسول الله ﷺ، الذي رواه أبو المليح الهذلي رضي الله عنه: أن نساء من أهل حمص، أو من أهل الشام دخلن على عائشة رضي الله عنها فقالت: أنتن اللاتي تُدخلن نساءكن الحمامات؟ سمعت

(١) رواه أحمد (١٤٦٥١)، وقال مخرجه: حسن لغيره وبعضه صحيح. والترمذي في الأدب (٢٨٠١)، وقال: حسن غريب. والنسائي في الغسل (٤٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٠٥).

(٢) رواه أبو داود في الحمام (٤٠١١)، وابن ماجه في الأدب (٣٧٤٨)، وضعف إسناده النووي في المجموع (٢٠٤/٢)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٨١٩).

(٣) رواه الطبراني (٢٧/١١)، والحاكم في الأدب (٢٨٨/٤)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في غاية المرام (١٩٣).

رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع أثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت الستر بينها وبين ربها»^(١).

وعن أم سلمة أنه ﷺ قال: «أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيت زوجها، خرق الله عنها ستره»^(٢).

وإذا كان هذا تشديد الإسلام في دخول النساء الحمام - وهو بيت بين جدران أربعة، لا يدخله إلا النساء - فليت شعري ما الحكم في أولئك الخالعات الخليعات، اللاتي يبدن عوراتهن للرجال الغادين والرائحين، ويعرضن أجسادهن على شواطئ البحار (البلاجات) للأعين الجائعة، والغرائز الشرهة؟!

أما إنهن قد هتكن كل ستر بينهن وبين الرحمن، ورجالهن شركاء في الإثم؛ لأنهم رعاة مسؤولون، لو كانوا يعلمون!

(١) رواه أحمد (٢٥٤٠٧)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود في الحمام (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣) وحسنه، وابن ماجه (٣٧٥٠)، كلاهما في الأدب.

(٢) رواه أحمد (٢٦٥٦٩)، وقال مخرجه: حسن لغيره، والطبراني (٣١٤/٢٣) والحاكم في الأدب (٢٨٩/٤)، وسكت عنه الذهبي، والطبراني في الكبير (٣١٤/٢٣)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧١): صحيح لغيره.

النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه

وصف البعض النقاب بأنه بدعة دخيلة، وأنه ليس من الدين ولا من الإسلام في شيء، وأنه إنما دخل على المسلمين في عصور الانحطاط الشديد، والواقع أن هذا الوصف غير علمي، وغير موضوعي، وهو تبسيط مخل بجوهر القضية، ومضلل عن تبين الموضوع على حقيقته.

فمما لا يماري فيه أحد يعرف مصادر العلم وأقوال العلماء أن القضية خلافية، أعني قضية جواز كشف الوجه أو وجوب تغطيته ومعه الكفان أيضاً.

وقد اختلف فيها العلماء من فقهاء ومفسرين ومحدثين قديماً، ولا يزالون مختلفين إلى اليوم.

وسبب الاختلاف يرجع إلى موقفهم من النصوص الواردة في الموضوع ومدى فهمهم لها، حيث لم يرد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة، ولو وجد لحسم الأمر.

فهم مختلفون في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

فرووا عن ابن مسعود أنه قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الثياب والجلباب^(١).. أي الثياب الخارجية التي لا يمكن إخفاؤها.

ورروا عن ابن عباس أنه فسر ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالكحل والخاتم.

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢١٣).

وروي مثله عن أنس بن مالك^(١).

وقريب منه عن عائشة^(٢).

وأحياناً يضيف ابن عباس إلى الكحل والخاتم: خضاب الكف، أو المَسْكَة^(٣) - أي السوار - أو القرط والقلادة^(٤).

وقد يعبر عن الزينة بموضعها.. فيقول ابن عباس: رقعة الوجه وباطن الكف^(٥).. وجاء ذلك عن سعيد بن جبير وعطاء وغيرهما^(٦).

وبعضهم جعل بعض الذراع مما ظهر منها^(٧).

وفسر ابن عطية ما ظهر منها: أنه ما انكشف لضرورة، كأن كشفته الريح أو نحو ذلك^(٨).

وهم مختلفون في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]: ما المراد بإدناء الجلابيب في الآية الكريمة؟

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٣٠.

(٣) رواه الطبري في تفسيره (١٥٧/١٩).

(٤) رواه البيهقي في النكاح (٩٤/٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبه في النكاح (١٧٢٨١)، وابن أبي حاتم (١٤٣٩٦)، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٩٠).

(٦) رواه الطبري في تفسيره (١٥٧/١٩).

(٧) المصدر السابق، من قول المسور بن المخرم، وقتادة.

(٨) المحرر الوجيز لابن عطية (١٧٨/٤).

فروؤا عن ابن عباس نقيض ما روي عنه في تفسير الآية الأولى^(١)!!
ورروا عن بعض التابعين عبدة السلماني أنه فسر الإدناء تفسيرًا
عمليًا بأن غطى وجهه ورأسه، وأبرز عينه اليسرى^(٢)!! ومثله عن
محمد بن كعب القرظي^(٣).

وخالفهما عكرمة مولى ابن عباس: فقال: تغطي ثغرة نحرها
بجلبابها، تدنيه عليها^(٤).. وقال سعيد بن جبیر: لا يحل لمسلمة أن
يراها غريب، إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار، وقد شدت به
رأسها ونحرها^(٥).

وأنا ممن يرجحون أن الوجه والكفين ليسا بعورة، ولا يجب على
المسلمة تغطيتهما، وأرى أن أدلة هذا الرأي أقوى من الرأي الآخر.

ومعي في هذا الرأي كثير من علماء هذا العصر؛ مثل الشيخ ناصر
الدين الألباني في كتابه (حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة)^(٦)،
وجمهور علماء الأزهر في مصر، وعلماء الزيتونة في تونس، والقرويين
في المغرب، وغير قليل من علماء باكستان والهند وتركيا وغيرها.

ولكن ادعاء إجماع علماء العصر على هذا ليس صحيحًا، فمن
العلماء في مصر من يعارض هذا القول.

(١) رواه الطبري في تفسيره (٣٢٤/٢٠).

(٢) المصدر السابق (٣٢٥/٢٠).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (١٤١/٨).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٤٨٤٦).

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٦٦١/٦) لابن أبي حاتم.

(٦) جلاب المرأة المسلمة ص ٤١، نشر دار السلام، ط ٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

وعلماء السعودية وعدد من بلاد الخليج يعارضون هذا الرأي، وعلى رأسهم العالم الكبير الشيخ عبد العزيز بن باز^(١). وكذلك كثير من علماء باكستان والهند، يخالفونه، ويرون أن على المرأة أن تغطي وجهها.

ومن أشهر الذين قالوا بذلك من كبار علماء باكستان ودعاتها: المجدد الإسلامي المعروف الأستاذ أبو الأعلى المودودي في كتابه الشهير: (الحجاب)^(٢).

ومن المعاصرين المنادين بوجوب تغطية الوجه الكاتب الإسلامي السوري المعروف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الذي أصدر في ذلك رسالة (إلى كل فتاة تؤمن بالله)^(٣).

وهناك رسائل وفتاوى تظهر بين الحين والحين، تندد بكشف الوجه، وتنادي الفتيات باسم الدين والإيمان أن يلتزم النقاب، ولا يخضعن للعلماء (العصريين) الذين يريدون أن يطوعوا الدين للعصر، ولعلمهم يجعلونني منهم!!

فإذا وجد من بنات المسلمين من تقتنع بهذا الرأي، وترى أن كشف الوجه حرام، وأن تغطيته فريضة، فكيف نفرض عليها الرأي الآخر، الذي تراه هي خطأ، ومخالفاً للنص؟

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٩٩/٥)، جمع وطبع محمد بن سعد الشويعر.

(٢) الحجاب ص ٣٠٠، ٣١١، نشر دار الفكر.

(٣) انظر: إلى كل فتاة تؤمن بالله للبطي ص ٥٠، نشر مكتبة الفارابي، دمشق، ط ٤، ١٣٩٥هـ -

إنما ننكر عليها حقًا إذا رأت أن تفرض هي رأيها على الآخرين أو الأخريات، وأن تحكم بالإثم أو الفسق على من عمل بالرأي الآخر، وتعتبر هذا منكرًا يجب محاربته، مع اتفاق المحققين من العلماء على أن لا إنكار في المسائل الاجتهادية الخلافية.

ولو أنكرنا عليها نحن العمل بالرأي الذي يخالف رأينا - وهو رأي معتبر داخل نطاق الفقه الإسلامي الرحب - لوقعنا نحن في المحذور، الذي نقاومه وندعو إلى التحرر منه، وهو إلغاء الرأي الآخر، وعدم إعطائه حق الحياة، لمجرد أنه يخالفنا، أو نخالفه.

بل لو فرض أن هذه المسلمة لا ترى وجوب التغطية للوجه، وإنما تراه أورع وأتقى خروجًا من الخلاف، وعملاً بالأحوط فقط.. فمن ذا الذي يمنعها من أن تأخذ بالأحوط لنفسها ودينها؟ وكيف يسوغ أن تلام على ذلك ما دام هذا لا يؤذي أحدًا، ولا يضر بمصلحة عامة ولا خاصة؟ ولم يقل أحد من علماء المسلمين في القديم أو الحديث بتحريم لبس النقاب على المرأة بصفة عامة، إلا ما جاء في حالة الإحرام فقط. إنما اختلفوا فيه بين القول بالوجوب والقول بالاستحباب، والقول بالجواز.

أما التحريم، فلا يُتصوّر أن يقول به فقيه، بل ولا الكراهية.

ولو كان الأمر مجرد مباح - كما هو الرأي الذي أختره - ولم يكن واجبًا ولا مستحبًا؛ لكان من حق المسلمة أن تمارسه، ولم يجر لأحد أن يمنعها منه؛ لأنه خالص حقها الشخصي، وليس في ممارسته إخلال بواجب، ولا إضرار بأحد، والدساتير الوضعية نفسها تقرّر هذه الحقوق الشخصية وتحميها.

وكيف ننكر على المسلمة المتدينة أن تلبس النقاب على أن من طالبات الجامعة من تلبس الثياب القصيرة والشفافة والمجسمة للمفاتن، وتضع من (ألوان المكياج) ما تضع، ولا ينكر عليهن أحد، باعتبار أن هذا من الحرية الشخصية! مع أن هذا اللباس الذي يشف أو يصف، أو لا يغطي ما عدا الوجه واليدين من الجسم، محرم شرعاً بإجماع المسلمين؟!!

ولو منع هذا مانع من المسؤولين في الجامعة، لأَيّده الشرع والدستور الذي نصّ على أن دين الدولة (الإسلام)، وأن أحكام الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، ومع هذا لم يمنعه أحد.

فيا عجباً كيف تُترك الحرية للكاسيات العاريات، المميلات المائلات، ولا يتعرض لهن أحد بنت شفة، كما يقولون، ثم يصب جام السخط كله، واللوم كله، على ربات النقاب، اللائي يعتقدن أن ذلك من الدين الذي لا يجوز التفريط أو التساهل فيه؟!!

النقاب ليس واجباً:

إن الجدل في هذه القضايا الخلافية لن ينتهي بمقالة تدبج، أو بحث يحرر، أو بكتاب يؤلف.

وما دامت أسباب الاختلاف قائمة، فلن يزول الاختلاف بين الناس وإن كانوا مسلمين متدينين مخلصين.

بل قد يكون التدين والإخلاص أحياناً من أسباب حدة الخلاف؛ حيث يتحمس كل طرف لرأيه الذي يعتقد أنه الحق، وأنه الدين الذي يحاسب عليه ثواباً أو عقاباً.



سيظل الاختلاف قائماً ما دامت النصوص نفسها التي تستنبط منها الأحكام قابلة للاختلاف في ثبوتها ودلالاتها، وما دامت أفهام البشر متفاوتة في القدرة على الاستنباط، ومدى الأخذ بظاهر النص، أو بفحواه، بالرخصة أو بالعزيمة. بالأحوط أم بالأيسر.

سيظل الاختلاف قائماً ما دام في الناس من يأخذ بشدائد ابن عمر، ومن يأخذ برخص ابن عباس، وما دام فيهم من يصلي العصر في الطريق، ومن لا يصليها إلا في بني قريظة.

ومن رحمة الله بنا أن هذا النوع من الاختلاف لا حرج فيه ولا إثم، والمخطئ فيه معذور، بل مأجور أجراً واحداً، بل هناك من يقول: لا مخطئ في هذه الاجتهادات الفرعية، بل كلٌ مصيب^(١).

وقد اختلف الصحابة ومن تبعهم بإحسان في فروع الدين، فما ضرهم ذلك، ووسع بعضهم بعضاً، وصلى بعضهم وراء بعض، دون نكير.

ومع إيماني بأن الخلاف سيظل قائماً، فإنني أعيد القول في الموضوع، زيادة في البيان، لعل الله يوفقني فيه لكلمة سواء، تقطع النزاع، أو على الأقل تخفف من حدته، وتهوّن من شدته، فتريح ضمائر أهل الحجاب، وتسهّل الأمر على دعاة النقاب.

كشف الوجه والكفين مذهب جمهور الفقهاء:

وأود أن أبادر هنا، فأؤكد حقيقة لا تحتاج إلى تأكيد؛ لأنها عند أهل العلم معروفة غير منكورة، مشهورة غير مهجورة، وهي: أن القول بعدم

(١) قال الغزالي: «قد ذهب قوم إلى أن كل مجتهد في الظنيات مصيب». في المستصفى ص ٣٥٢، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

وجوب النقاب وبجواز كشف الوجه والكفين من المرأة المسلمة أمام الرجل الأجنبي غير المحرم لها، هو قول جمهور فقهاء الأئمة^(١)، منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم.

فلا وجه - إذن - للضجة المفتعلة، والزوبعة المصطنعة، التي أثارها بعض المخلصين من غير أهل العلم، وبعض المتشددین من طلبة العلم، ضد ما قاله الداعية الإسلامي الكبير الشيخ محمد الغزالي، في بعض كتبه، أو بعض مقالاته، كأنما أتى ببدع من القول، أو جديد من الرأي، وما هو إلا قول الأئمة المعبرين والفقهاء المعدودين.. كما أنه القول الذي تعضده الأدلة والآثار، ويسنده النظر والاعتبار، ويؤكد الواقع في خير الأعصار.

مذاهب الفقهاء في النقاب:

مذهب الحنفية:

ففي (الاختيار) من كتب الحنفية يقول:

«ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية، إلا إلى الوجه والكفين، إن لم يخف الشهوة.. وعن أبي حنيفة: أنه زاد القدم. لأن في ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء، ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب، لإقامة معاشها ومعادها، لعدم من يقوم بأسباب معاشها»^(٢).

قال: «والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال عامة الصحابة: الكحل والخاتم. والمراد موضعهما، كما بينا

(١) الشرح الصغير (٢٨٩/١)، ومغني المحتاج (٢٠٩/٤)، والمجموع (١٦٧/٣)، نشر دار الفكر، المغني لابن قدامة (٤٣٠/١ - ٤٣١).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١٥٦/٤).

أن النظر إلى نفس الكحل والخاتم والحلي وأنواع الزينة حلال للأقارب والأجانب، فكان المراد موضع الزينة، بطريق حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه».

قال: «وأما القدم، فروي أنه ليس بعورة مطلقاً لأنها تحتاج إلى المشي فيبدو، ولأن الشهوة في الوجه واليد أكثر، فلأن يحل النظر إلى القدم كان أولى. وفي رواية: القدم عورة في حق النظر دون الصلاة»^(١).

مذهب المالكية:

وفي الشرح الصغير للدردير المسمى (أقرب المسالك إلى مذهب مالك):

«وعورة الحرة مع رجل أجنبي منها أي ليس بمحرم لها: جميع البدن غير الوجه والكفين.. وأما هما فليسا بعورة»^(٢).

وقال الصاوي في حاشيته معلقاً: «أي فيجوز النظر لهما لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما، بغير قصد لذة ولا وجدانها، وإلا حرم»^(٣).

قال: «وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها؟ وهو الذي لابن مرزوق قائلاً: وهو مشهور المذهب.

أو لا يجب عليها ذلك، وإنما على الرجل غض بصره؟ وهو مقتضى نقل المواق عن عياض.

(١) الاختيار لتعليل المختار (١٥٦/٤).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٨٩/١).

(٣) المصدر السابق.

وفصل زُرُوق في (شرح الوغليسية) بين الجميلة، فيجب، وغيرها فيستحب»^(١).

في مذهب الشافعية:

وقال الشيرازي صاحب (المهذب) من الشافعية.

«وأما الحرة فجميع بدنها عورة، إلا الوجه والكفين»^(٢). لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال ابن عباس: وجهها وكفيها. ولأن النبي ﷺ نهى المَحْرَمَةَ عن لبس القفازين والنقاب^(٣)، ولو كان الوجه والكف عورة لما حُرِّمَ سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء، فلم يجعل ذلك عورة»^(٤).

وأضاف النووي في شرحه للمهذب (المجموع): «إن من الشافعية من حكى قولاً أو وجهاً أن باطن قدميها ليس بعورة. وقال المزني: القدمان ليستا بعورة، والمذهب الأول»^(٥).

في مذهب الحنابلة:

وفي مذهب الحنابلة نجد ابن قدامة في (المغني) يقول: «لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها، وفي الكفين روايتان:

- (١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٨٩/١).
- (٢) قال النووي في المجموع (١٦٨/٣): «وأما عورة الحرة فجميع بدنها إلا الوجه والكفين إلى الكوعين».
- (٣) رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٨)، ابن عمر.
- (٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٣٦/٥).
- (٥) المجموع (١٦٨/٣).

واختلف أهل العلم، فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمّر رأسها إذا صلت، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة.

وقال أبو حنيفة: القدمان ليستا من العورة؛ لأنهما يظهران غالباً، فهما كالوجه.

وقال مالك والأوزاعي والشافعي: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها. وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة؛ لأن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه والكفين. ولأن النبي ﷺ نهى المَحْرَمَةَ عن لبس القفازين والنقاب. ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما. ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء، والكفين للأخذ والإعطاء.

وقال بعض أصحابنا: المرأة كلها عورة؛ لأنه قد روي في حديث عن النبي ﷺ: «المرأة عورة». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(١). لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة؛ لأنه مجمع المحاسن، وهذا قول أبي بكر الحارث بن هشام، قال: المرأة كلها عورة حتى ظفرها^(٢). انتهى كلام المغني.

(١) رواه الترمذي في الرضاع (١١٧٣)، والبزار (٢٠٦١) وابن خزيمة في الإمامة (١٦٨٥)، وابن حبان في الحظر والإباحة (٥٥٩٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٣)، عن ابن مسعود.

(٢) المغني لابن قدامة (٤٣٠/١ - ٤٣١).

مذاهب أخرى:

وذكر الإمام النووي في (المجموع) في بيان مذاهب العلماء في العورة: «أن عورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين. وبه قال مع الشافعي مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأبو ثور وطائفة، ورواية عن أحمد.

وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: قدماها أيضًا ليسا بعورة.

وقال أحمد: جميع بدنها إلا وجهها فقط..»^(١).

وهو مذهب داود أيضًا كما في (نيل الأوطار)^(٢).

أما ابن حزم فيستثني الوجه والكفين جميعًا كما في (المحلى)^(٣).

وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين كما هو واضح من تفسيرهم لمعنى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ في سورة النور^(٤).

أدلة القائلين بجواز كشف الوجه والكفين:

نستطيع أن نذكر أهم الأدلة الشرعية التي استند إليها القائلون بعدم وجوب النقاب، وجواز كشف الوجه واليدين، وهم جمهور الأئمة فيما يأتي، وفيها الكفاية إن شاء الله.

(١) المجموع للنووي (١٦٩/٣).

(٢) نيل الأوطار (٥٥/٢).

(٣) المحلى (٢٤١/٢) مسألة (٣٤٩).

(٤) تفسير ابن جرير (١٥٦/١٩ - ١٥٩).

١ - تفسير الصحابة لقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾:

إن جمهور العلماء من الصحابة ومن تبعهم بإحسان فسّروا قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بأنه الوجه والكفان، أو الكحل والخاتم وما في معناه من الزينة.

وقد ذكر الحافظ السيوطي في كتابه (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) جملة وفيرة من هذه الأقوال:

«وأخرج ابن المنذر عن أنس في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكحل والخاتم.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكحل والخاتم والقرط، والقلادة^(١).

وزيادة القرط والقلادة هنا يوسّع المساحة المباح إبدائها.

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: هو خضاب الكف، والخاتم^(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها، وكفاها، والخاتم^(٣).

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: رقعة الوجه، وباطن الكف^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٩.

(٢) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٢٠٢٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في النكاح (١٧٢٩٧)، وابن أبي حاتم (١٤٣٩٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في النكاح (١٧٢٨١)، وابن أبي حاتم (١٤٣٩٦).

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في سننه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها سُئِلَتْ عن الزينة الظاهرة، فقالت: القلب والفتخ، وضُمَّت طرف كُمِّها^(١).

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه وثغرة النحر^(٢).

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الوجه والكف^(٣).

وأخرج ابن جرير عن عطاء في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الكفان والوجه^(٤).

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عن قتادة: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: المسكتان والخاتم والكحل^(٥).

قال قتادة: وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هاهنا». ويقبض نصف الذراع^(٦).

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير، عن المسور بن مخرمة في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: القُلْبَيْنِ - يعني السوار - والخاتم، والكحل^(٧).

(١) رواه ابن أبي شيبة في النكاح (١٧٢٨٧)، والبيهقي في النكاح (٨٦/٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في النكاح (١٧٣٠٠).

(٣) رواه الطبري (١٥٧/١٩).

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٢٠٢٢)، وابن جرير (١٥٧/١٩).

(٦) تفسير عبد الرزاق (٢٠٢٣)، وابن جرير (١٥٧/١٩).

(٧) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٢٠٢٤)، وابن جرير (١٥٧/١٩).

وأخرج سعيد وابن جرير عن ابن جريج قال: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الخاتم والمسكة. قال ابن جريج: وقالت عائشة رضي الله عنها: القلب، والفتحة^(١).

قالت عائشة: دخلت عليّ ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزيّنة، فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأعرض، فقالت عائشة رضي الله عنها: إنها ابنة أخي وجارية. فقال: «إذا عرّكت المرأة (يعني: حاضت) لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها، وإلا ما دون هذا». وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى^(٢)»^(٣) اهـ.

وقد خالف ابن مسعود هنا ابن عباس وعائشة وأنسا رضي الله عنها، فقال: ما ظهر منها الثياب والجلباب.

ورأيي أن تفسير ابن عباس ومن وافقه هو الراجح؛ لأن الاستثناء في الآية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بعد النهي عن إبداء الزينة، يدل على نوع من الرخصة والتيسير، وظهور الرداء والجلباب وما شابهه من الثياب الخارجية ليس فيه شيء من الرخصة أو اليسر ورفع الحرج؛ لأن ظهورهما أمر ضروري وقسري ولا حيلة فيه.

ولهذا رجّح رأي ابن عباس الطبري والقرطبي والرازي والبيضاوي وغيرهم، وهو قول الجمهور.

ورجح ذلك القرطبي بأنه لما كان الغالب من الوجه والكفين

(١) رواه ابن جرير (١٥٧/١٩).

(٢) رواه ابن جرير (١٥٧/١٩ - ١٥٨).

(٣) انظر: الدر المنثور للسيوطي (١٧٩/٦ - ١٨١).

ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما.

ويستأنس لذلك بالحديث الذي رواه أبو داود أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه^(١).

والحديث لا تقوم به حجة وحده؛ لما فيه من إرسال، وضعف الراوي عن عائشة، كما هو معلوم، ولكن له شاهدًا من حديث أسماء بنت عميس، فيتقوى به، وبأنه قد جرى عمل النساء عليه في عهد النبي ﷺ وصحابته، لهذا حسنه المحدث الألباني في كتبه: (حجاب المرأة المسلمة)، و(الإرواء) و(صحيح الجامع الصغير)، و(تخريج الحلال والحرام)^(٢).

٢ - الأمر بضرب الخمار على الجيب لا على الوجه:

قوله تعالى في شأن المؤمنات: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. فالخمر جمع خمار، وهو غطاء الرأس، والجيوب: جمع جيب، وهو فتحة الصدر من القميص ونحوه، فأمر النساء المؤمنات أن يسدلن ويلقن بخمرهن وأغطية رؤوسهن بحيث تغطي النحور والصدور، ولا يدعنها مكشوفة كما كان نساء الجاهلية يفعلن.

(١) سبق تخريجه ص ٤٧.

(٢) «انظر: حجاب المرأة ص ٤٧، والإرواء (١٧٩٥)، وصحيح الجامع (٢٩٤٤)، وغاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (١٨٧).

فلو كان ستر الوجه واجباً لصرحت به الآية، فأمرت بضرب الخمر على الوجوه، كما صرحت بضربها على الجيوب، ولهذا قال ابن حزم بعد ذكر الآية الكريمة: «فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمارة على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه، لا يمكن غير ذلك أصلاً»^(١).

٣ - أمر الرجال بغض الأبصار:

أمر الرجال بغض أبصارهم في القرآن والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

وقوله ﷺ: «اضمنوا لي ستاً أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأدوا إذا أوثمنتم، وغضوا أبصاركم..» الحديث^(٢).

وقوله لعلي: «لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة»^(٣).

وقوله: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج..»^(٤). رواه الجماعة عن ابن مسعود.

فلو كانت الوجوه كلها مستورة، وكان كل النساء منتقبات، فما وجه

(١) المحلى (٢٤٧/٢)، مسألة (٣٤٩).

(٢) رواه أحمد (٢٢٧٥٧)، وقال مخرجه: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات. وابن حبان في الإسراء (٢٧١)، والحاكم في الحدود (٣٥٨/٤)، وصحح إسناده، وقال الذهبي: فيه إرسال، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٤٧٠)، عن عبادة بن الصامت.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٣١.

الحث على الغض من الأبصار؟ وماذا عسى أن تراه الأبصار إذا لم تكن الوجوه سافرة يمكن أن تجذب وتفتن؟ وما معنى أن الزواج أغض للبصر إذا كان البصر لا يرى شيئاً من النساء؟

٤ - آية: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾:

يؤكد ذلك قوله تعالى لرسوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢]. فمن أين يعجبه حسنهن إذا لم يكن هناك مجال لرؤية الوجه الذي هو مَجْمَع المحاسن للمرأة باتفاق؟

٥ - حديث: «إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته»:

تدل النصوص والوقائع الكثيرة على أن عامة النساء في عصر النبوة لم يكن منتقبات إلا ما ندر، بل كُنَّ سافرات الوجوه.

من ذلك: ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود، عن جابر: أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأعجبته، فأتى زينب - زوجته - وهي تمعس مَنيئة - أي تدبغ أديماً - فقضى حاجته، وقال:

«إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهله، فإن ذاك يردُّ ما في نفسه»^(١).

روى الإمام أحمد عن أبي كبشة الأنماري، أنه ﷺ قال: «مَرَّت بي فلانة، فوقع في قلبي شهوة النساء، فأتيتُ بعض أزواجي فأصبتها. فكَذَلِكَ فافعلوا، فإنه من أمثال أعمالكم إتيان الحلال»^(٢).

(١) رواه مسلم في النكاح (١٤٠٣)، وأحمد (١٤٥٣٧)، عن جابر.

(٢) رواه أحمد (١٨٠٢٧)، وقال مخرجه: صحيح لغيره، والطبراني في الأوسط (٣٢٥١)، والكبير

(٣٣٨/٢٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٧٥٤٩): رجال أحمد ثقات.

فسبب الحديث يدل على أن الرسول الكريم رأى امرأة معيّنة، فوق في قلبه شهوة النساء، بحكم بشريته ورجولته، ولا يمكن أن يكون هذا إلا إذا رأى وجهها الذي به تعرف فلانة من غيرها، ورؤيته هي التي تحرك الشهوة البشرية، كما أن قوله: «إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته..» إلخ، يدل على أن هذا أمر ميسور ومعتاد.

٦ - حديث: «فصعد فيها النظر وصوبه»:

ومن ذلك: ما رواه الشيخان عن سهل بن سعد: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد فيها النظر وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئاً جلست^(١).

ولو لم تكن سافرة الوجه، ما استطاع النبي ﷺ أن ينظر إليها، ويطل في النظر تصعيداً وتصويباً.

ولم يرد أنها فعلت ذلك للخطبة، ثم غطت وجهها بعد ذلك، بل ورد أنها جلست كما جاءت، ورآها بعض الحضور من الصحابة، فطلب من الرسول الكريم أن يزوجه إياه.

٧ - حديث الخثعمية والفضل بن عباس:

ما رواه الشيخان والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ.. وذكر الحديث، وفيه: فأخذ الفضل يلتفت،

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٠، وفيه: فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها.

وكانت امرأة حسناء، وأخذ رسول الله ﷺ يحول وجه الفضل من الشق الآخر^(١).

قال ابن حزم: «فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها ﷺ على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء؟ فصح كل ما قلنا يقيناً! والحمد لله كثيراً»^(٢).

وروى الترمذي هذه القصة من حديث علي رضي الله عنه، وفيه: ولوى - أي النبي ﷺ - عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله، لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما»^(٣).

قال العلامة الشوكاني: «وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة، حيث لم يأمرها بتغطية وجهها، فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل، ولو لم يكن ما فهمه جائزاً ما أقره عليه ﷺ»^(٤).

قال في (نيل الأوطار): «وهذا الحديث يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة - يعني آية: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] - بزواج النبي ﷺ؛ لأن قصة الفضل في حجة الوداع، وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة»^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤)، والنسائي (٢٦٤٢)، كلهم في الحج.

(٢) المحلى (٢٤٨/٢)، مسألة (٣٤٩).

(٣) رواه أحمد (٥٦٢)، وقال مخرجه: إسناده حسن. والترمذي في الحج (٨٨٥)، وقال: حديث حسن صحيح. عن علي بن أبي طالب.

(٤) نيل الأوطار (١٣٥/٦).

(٥) المصدر السابق.

٨ - أحاديث أخرى:

ومن الأحاديث التي لها دلالتها هنا: ما جاء في الصحيح عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.. إلى أن قال: ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم!». فقامت امرأة من سِطة النساء^(١) سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تُكثرن الشكاة - الشكوى - وتكفرن العشير». أي: الزوج. قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن^(٢).

فمن أين لجابر رضي الله عنه أن يعرف أنها سفعاء الخدين: أي لفحت السَّموم أو الشمس وجهها، فغيرت لونه، وجعلته أسود مشربًا بالحمرة (اللون القمحي) إذا كان وجهها مغطى بالنقاب؟

وروى البخاري قصة صلاة العيد عن ابن عباس أيضًا: أنه شهد العيد مع رسول الله ﷺ، وأنه ﷺ خطب بعد أن صلى، ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن، وأمرهن أن يتصدقن، قال: فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال^(٣).

قال ابن حزم: «فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن، فصح أن اليد من المرأة والوجه، ليسا عورة»^(٤).

(١) أي: أصله من الوسط، والمعنى، من خيارهن، فالوسط العدل والخيار.

(٢) رواه مسلم في صلاة العيدين (٨٨٥)، وأحمد (١٤٤٢٠)، وأبو داود في الصلاة (١١٤١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩٧٧)، ومسلم (٨٨٤)، كلاهما في العيدين.

(٤) المحلى (٢٤٨/٢) مسألة (٣٤٩).

وروى الحديث مسلم وأبو داود - واللفظ له - عن جابر، أن النبي ﷺ قام يوم الفطر، فصلّى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل، فأتى النساء، فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه، تلقي فيه النساء الصدقة، قال: «تلقي المرأة فتحها، ويلقين ويلقين»^(١).

قال أبو محمد بن حزم: «الفتح: خواتيم كبار، كُنَّ يلبسها في أصابعهن، فلولا ظهور أكفهن ما أمكنهن إلقاء الفتح»^(٢).

ومنها ما جاء في الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء مؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر، متلحفات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفن من الغلس»^(٣). والغلس هو ظلمة آخر الليل المُدْبِر إذا اختلط بضوء الصباح المُقْبِل.

وهو يدل بمفهومه على أنه يعرفن في غير حالة الغلس، وإنما يعرفن إذا كُنَّ سافرات الوجوه.

ومنها: أن سُبَيْعة بنت الحارث كانت تحت سعد بن خولة، وهو ممن شهد بدرًا، وقد تُوفِّي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت - أي: صحت وخرجت من نفاسها - تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، وقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك تريدين النكاح! إنك والله ما أنت بناكحة، حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سُبَيْعة: فلما قال لي

(١) سبق تخريجه ص ٥٧١.

(٢) المحلى (١٦٢/٩) مسألة (١٨٧٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٧٣)، ومسلم في المساجد (٦٤٥).

ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيْتُ، فأَتيت رسول الله ﷺ، وسألته عن ذلك، فأفتاني أني قد حللت حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي^(١).

فدلَّ هذا الحديث على أن سبيعة ظهرت متجملة أمام أبي السنابل، وهو ليس بمحرم لها، بل هو ممن تقدم لخطبتها بعد، ولولا أنها سافرة ما عُرف إن كانت متجملة أم لا.

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه: أن رجلاً مرَّت به امرأة، فأحْدق بصره إليها. فمر بجدار، فمرَّس وجهه، فأتى رسول الله ﷺ، ووجهه يسيل دمًا. فقال: يا رسول الله، إني فعلتُ كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً، عَجَّلَ عقوبة ذنبه في الدنيا، وإذا أراد به غير ذلك أمهل عليه بذنوبه، حتى يوافي بها يوم القيامة، كأنه عَيْرٌ»^(٢). والعير: الحمار. فدلَّ هذا على أن النساء كُنَّ سافرات الوجوه، وكان منهن من تلفت بحسنها أنظار الرجال، إلى حد الاصطدام بالجدار، وحتى يسيل وجهه دمًا.

٩ - ضرورة التعامل توجب معرفة الشخصية:

إن ضرورة تعامل المرأة مع الناس في أمور معاشها بكل جوانبها، يوجب أن تكون شخصيتها معروفة للمتعاملين معها، بائعة أو مشتريّة، أو موكّلة، أو وكيلة، أو شاهدة أو مشهوداً لها أو عليها، ومن ثمَّ نجد أن الفقهاء مُجمِعون على أن للمرأة أن تكشف عن وجهها إذا مثّلت أمام

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٦.

(٢) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤٧٢) للطبراني وجود إسناده.

القضاء، حتى يتعرّف القاضي والشهود والخصوم على شخصيتها. ولا يمكن التعرف على شخصيتها والحكم بأنها فلانة بنت فلان، ما لم يكن وجهها معروفاً للناس من قبل، وإلا فإن كشف وجهها في مجلس القضاء لا يفيد شيئاً^(١).

أدلة القائلين بوجوب النقاب:

تلك هي أبرز أدلة الجمهور، فما أدلة من خالفهم، وهم قلة؟ الحق أنني لم أجد للقائلين بوجوب لبس النقاب، ووجوب تغطية الوجه واليدين دليلاً شرعياً صحيح الثبوت، صريح الدلالة، سالماً من المعارضة، بحيث ينشرح له الصدر، ويطمئن به القلب. وكل ما معهم متشابهات من النصوص تردّها المحكمات، وتعارضها الأدلة الواضحات.

وأذكر هنا أقوى ما استدلوا به، وأردّ عليه:

أ- من ذلك: ما جاء عن بعض المفسرين في قوله تعالى في (آية الجلاب) في سورة الأحزاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُ لَّاَزُوجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَذْنَىٰ أَن يُعَرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فقد روي عن عدد من مفسري السلف تفسير إدناء الجلابيب عليهن، أنهن يسترن بها جميع وجوههن، بحيث لا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة يُبصرن بها.

(١) منح الجليل (٣٠٦/٨)، مغني المحتاج (٣٦٩/٦).

وممن رُوي عنه ذلك ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم، ولكن ليس هناك اتفاق على معنى (الجلباب) ولا على معنى (الإدناء) في الآية^(١).

والعجب أن يروى هنا عن ابن عباس، ما روي عنه خلافه في تفسير آية سورة النور: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾!

وأعجب منه أن يروي بعض المفسرين هذا وذاك، ويختاروا في سورة الأحزاب ما رجحوا عكسه في سورة النور!

وقد ذكر الإمام النووي في شرح مسلم في حديث أم عطية في صلاة العيد: إحدانا لا يكون لها جلباب.. إلخ. قال: قال النضر بن شميل: الجلباب ثوب أقصر وأعرض من الخمار، وهي المِقْنَعَة تغطي به المرأة رأسها، وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء، تغطي به صدرها وظهرها، وقيل: هو كالملاءة والملحفة. وقيل: هو الإزار، وقيل: الخمار^(٢).

وعلى كل حال، فإن قوله تعالى: ﴿يُذْنِبُكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ لا يستلزم ستر الوجه لغة ولا عرفاً، ولم يرد باستلزامه ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وقول بعض المفسرين: إنه يستلزمه معارض بقول بعضهم: إنه لا يستلزمه^(٣). كما قال صاحب (أضواء البيان) رَحِمَهُ اللهُ.

وبهذا سقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه.

(١) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٤٣/٦، ٢٤٤)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٨٠/٦).

(٣) أضواء البيان (٢٤٤/٦).

ب - ما جاء عن ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أن ما ظهر منها هو الرداء والثياب الظاهرة.

وهذا التفسير يعارضه ما صح عن غيره من الصحابة: ابن عباس وابن عمر وعائشة وأنس رضي الله عنهم، وعن غيرهم من التابعين: أنه الكحل والخاتم، أو مواضعهما من الوجه والكفين^(١)، وقد ذكر ابن حزم أن ثبوت ذلك عن الصحابة في غاية الصحة^(٢).

ويؤيد هذا التفسير ما ذكره العلامة أحمد بن أحمد الشنقيطي في (مواهب الجليل من أدلة خليل) قال: «من يتشبه بتفسير ابن مسعود: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني: الملاءة. يجاب بأن خير ما يفسر به القرآن القرآن، وأنه فسر زينة المرأة بالحلي، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ فتعين حمل زينة المرأة على حليها»^(٣).

يؤكد ذلك ما ذكرناه من قبل: أن الاستثناء في الآية يفهم منه قصد الرخصة واليسير، وظهور الثياب الخارجية كالعباءة والملاءة ونحوهما أمر اضطراري لا رخصة فيه ولا تيسير.

ج - ما ذكره صاحب (أضواء البيان) من الاستدلال بقوله تعالى في نساء النبي: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]:

«فإن تعليقه تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾

(١) سبق تخريج هذه الآثار ص ٥٣٠، ٥٣١.

(٢) المحلى (٢٥٢/٢)، مسألة (٣٤٩).

(٣) مواهب الجليل من أدلة خليل (١٤٨/١)، نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي في قطر.

وَقُلُوبِهِنَّ ﴿ قرينة واضحة على إرادة الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين أن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أظهيرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن ﴾^(١).

ولكن المتأمل في الآية وسياقها، يجد أن (الأظهيرية) المذكورة في التعليل ليست من الريبة المحتملة من هؤلاء وأولئك، فإن هذا النوع من الريبة بعيد عن هذا المقام، ولا يتصور من أمهات المؤمنين، ولا ممن يدخل عليهن من الصحابة دخول هذا اللون من الريبة على قلوبهم وقلوبهن، إنما الأظهيرية هنا من مجرد التفكير في الزواج الحلال الذي قد يخطر ببال أحد الطرفين، بعد رسول الله ﷺ.

وأما استدلال بعضهم بنفس قوله تعالى: ﴿ فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ فلا وجه له؛ لأنه خاص بنساء النبي كما هو واضح، وقول بعضهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. لا يرد هنا؛ إذ اللفظ في الآية ليس عامًا^(٢). وقياس بعضهم سائر النساء على نساء النبي مردود؛ لأنه قياس مع الفارق، فإن عليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن، ولهذا قال تعالى: ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

د - ما رواه أحمد والبخاري عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللواتي لم يحرم.

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل (٢٤٣/٦).

(٢) المصدر السابق.

ونحن لا نعارض أن يكون بعض النساء في غير حالة الإحرام، يلبسن النقاب والقفازين اختياريًا منهن، ولكن أين في هذا الدليل على أن هذا كان واجبًا؟ بل لو استدل بهذا على العكس لكان معقولاً، فإن محظورات الإحرام أشياء كانت في الأصل مباحة، مثل لبس المخيط والطيب والصيد ونحوها، وليس منها شيء كان واجبًا ثم صار بالإحرام محظورًا. ولهذا استدل كثير من الفقهاء - كما ذكرنا من قبل - بهذا الحديث نفسه: أن الوجه واليدين ليسا عورة، وإلا لما أوجب كشفهما^(١).

هـ - ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحداها جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه^(٢).

والحديث لا حجة فيه لوجه:

١ - أن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده يزيد بن أبي زياد، وفيه مقال. ولا يحتج في الأحكام بضعيف.

٢ - أن هذا الفعل من عائشة رضي الله عنها لا يدل على الوجوب، فإن فعل الرسول نفسه لا يدل على الوجوب، فكيف بفعل غيره؟

٣ - ما عرف في الأصول: أن وقائع الأحوال، إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، فسقط بها الاستدلال^(٣).

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٤٣/٩)، نشر إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط ٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٢) رواه أحمد (٢٤٠٢١)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وأبو داود (١٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٥)، والبيهقي (٤٨/٥) ثلاثتهم في المناسك.

(٣) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٢٠٨/٤)، نشر دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤ - والاحتمال يتطرق هنا بأن يكون ذلك حكماً خاصاً بأمهات المؤمنين من جملة أحكام خاصة بهن، كحرمة نكاحهن بعد رسول الله ﷺ، وما إلى ذلك^(١).

و - ما رواه الترمذي مرفوعاً: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». قال الترمذي: حسن صحيح^(٢). وأخذ منه بعض الشافعية والحنابلة: أن المرأة كلها عورة ولم يستثنوا منها وجهها ولا كفاً ولا قدمًا^(٣).

والصحيح أن الحديث لا يفيد هذه (الكلية) التي ذكروها، بل يدل على أن الأصل في المرأة هو التصون والستر، لا التكشف والابتدال، ويكفي لإثبات هذا أن يكون معظم بدنها عورة، ولو أخذ الحديث على ظاهره ما جاز كشف شيء منها في الصلاة، ولا في الحج، وهو خلاف الثابت بيقين.

وكيف يتصور أن يكون الوجه والكفان عورة، مع الاتفاق على كشفهما في الصلاة ووجوب كشفهما في الإحرام؟ وهل يعقل أن يأتي الشرع بتجويز كشف العورة في الصلاة، ووجوب كشفها في الإحرام؟

ز - وهناك دليل يلجأ إليه دعاة النقاب إذا لم يجدوا الأدلة المحكمة من النصوص، ذلكم هو سد الذريعة. فهذا هو السلاح الذي يشهر إذا فُلت كل الأسلحة الأخرى.

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل (١٨٥/١).

(٢) سبق تخريجه ص ٥٦١.

(٣) المغني (١٠٢/٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٠/٢٢).

وسد الذريعة يقصد به منع شيء مباح، خشية أن يوصل إلى الحرام، وهو أمر اختلف فيه الفقهاء ما بين مانع ومجوز، وموسّع ومضيق، وأقام ابن القيم في (إعلام الموقعين) تسعة وتسعين دليلاً على مشروعيتها.

ولكن من المقرّر لدى المحققين من علماء الفقه والأصول: أن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها، فكما أن المبالغة في فتح الذرائع قد تأتي بمفاسد كثيرة تضر الناس في دينهم ودنياهم، فإن المبالغة في سدها قد تضيع على الناس مصالح كثيرة أيضاً في معاشهم ومعادهم.

وإذا فتح الشارع شيئاً بنصوصه وقواعده، فلا ينبغي لنا أن نسده بآرائنا وتخوفاتنا فنحل بذلك ما حرم الله، أو نشرع ما لم يأذن به الله.

وقد تشدّد المسلمون في العصور الماضية تحت عنوان (سد الذريعة إلى الفتنة) فمنعوا المرأة من الذهاب إلى المسجد، خصوصاً الحنفية شددوا في ذلك تشديداً كثيراً، وأصبحت المرأة في نحو مساجد نصف العالم لا تذهب إلى المسجد لا لصلاة، ولا لتراويح، ولا لدرس، وأغلقوا في وجهها باب الخيرات والقربات، وحرموها بذلك خيراً كثيراً، ولم يستطع أبوها ولا زوجها أن يعوضاها ما يمنحها المسجد من علم ينفعها، أو عظة تردعها، أو صلاة تنهها، وكانت النتيجة أن كان كثير من النساء المسلمات يعشن ويمتن، ولم يركعن لله ركعة واحدة!

هذا مع أن الحديث الصحيح الصريح يقول: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١)!

ولا بد لنا من مناقشة ذلك، ومفاتيحة علماء الأحناف في العالم فيه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٠٠)، ومسلم في الصلاة (٤٤٢)، عن ابن عمر.

وفي وقت من الأوقات دارت معارك جدلية بين بعض المسلمين بعضهم وبعض حول جواز تعلّم المرأة، وذهابها إلى المدارس والجامعات، وكانت حجة المانعين سد الذريعة، فالمرأة المتعلمة أقدر على المغازلة والمشاغلة بالمكاتبة والمراسلة.. إلخ، ثم انتهت المعركة بإقرار الجميع بأن تتعلم المرأة كل علم ينفعها، وينفع أسرته ومجتمعاتها، من علوم الدين أو الدنيا، وأصبح هذا أمرًا سائدًا في جميع بلاد المسلمين، من غير نكير من أحد منهم، إلا ما كان من خروج على آداب الإسلام وأحكامه.

ويكفينا الأحكام والآداب التي قررها الشرع، لتسد الذرائع إلى الفساد والفتن، من فرض اللباس الشرعي، ومنع التبرج، وتحريم الخلوة، وإيجاب الجد والوقار في الكلام والمشى والحركة، مع وجوب غض البصر من المؤمنين والمؤمنات، وفي هذا ما يغنينا عن التفكير في موانع أخرى من عند أنفسنا.

ح - ومما يستدل به هنا كذلك العرف العام الذي جرى عليه المسلمون عدة قرون، بستر وجوه النساء بالبراقع والثُّقُب وغيرها.

وقد قال بعض الفقهاء:

وَالْعُرْفُ فِي الشَّرْعِ لَهُ اعْتِبَارٌ لِذَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَدْ يُدَارُ^(١)

وقد نقل النووي وغيره عن إمام الحرمين - في استدلاله على عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة - اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات^(٢).

(١) منظومة عقود رسم المفتي، وشرحها في رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (١١٢/٢)، ضمن رسائل ابن عابدين، نشر عالم الكتب.

(٢) مغني المحتاج (٢٠٩/٤).

ونرد على هذه الدعوى بجملة أمور:

١ - أن هذا العرف مخالف للعرف الذي ساد في عصر النبوة وعصر الصحابة وخير القرون، وهم الذين يُقتدى بهم فيُتهدى.

٢ - أنه لم يكن عرفاً عاماً، بل كان في بعض البلاد دون بعض، وفي المدن دون القرى والريف، كما هو معلوم.

٣ - أن فعل المعصوم - وهو النبي ﷺ - لا يدل على الوجوب، بل على الجواز والمشروعية فقط، كما هو مقرر في الأصول، فكيف بفعل غيره؟

ومن هنا لا يدل هذا العرف - حتى لو سلمنا أنه عام - على أكثر من أنهم استحسنوا ذلك، احتياطاً منهم، ولا يدل على أنهم أوجبوه ديناً.

٤ - أن هذا العرف يخالفه عرف حادث الآن، دعت إليه الحاجة، وأوجبته ظروف العصر، واقتضاه التطور في شؤون الحياة ونظم المجتمع، وتغير حال المرأة من الجهل إلى العلم، ومن الهمود إلى الحركة، ومن القعود في البيت إلى العمل في ميادين شتى.

وما بُني من الأحكام على العرف في مكان ما وزمان ما يتغير بتغيره.

شبهة أخيرة والرد عليها:

وأخيراً نعرض هنا لشبهة ذكرها بعض المتدينين الذين يميلون إلى التضييق على المرأة.

وخلاصتها: أننا نسلم بالأدلة التي أوردتموها بمشروعية كشف المرأة لوجهها، كما نسلم بأن المرأة في العصر الأول عصر النبوة والراشدين كانت غير منتقبة إلا في أحوال قليلة، ولكن يجب أن نعلم أن ذلك



العصر كان عصرًا مثاليًا، وفيه من النقاء الخلقي، والارتقاء الروحي، ما يؤمن معه أن تُسفر المرأة عن وجهها دون أن يؤذيها أحد، بخلاف عصرنا الذي انتشر فيه الفساد، وعم الانحلال، وأصبحت الفتنة تلاحق الناس في كل مكان، فليس أولى من تغطية المرأة وجهها، حتى لا تفترسها الذئاب الجائعة التي تتربص بها في كل طريق.

وردي على هذه الشبهة بأمور:

أولاً: أن العصر الأول وإن كان عصرًا مثاليًا حقًا، ولم تر البشرية مثله في النقاء والارتقاء، لم يكن إلا عصر بشر مهمما كانوا، ففيهم ضعف البشر، وأهواء البشر، وأخطاء البشر، ولهذا كان فيهم من زنى، ومن أقيم عليه الحد، ومن ارتكب ما دون الزنى، وكان فيه الفساق والمُجَّان الذين يؤذون النساء بسلوكهم المنحرف، وقد نزلت آية سورة الأحزاب التي تأمر المؤمنات بإدناء الجلابيب عليهن، حتى يعرفن بأنهن حرائر عفيفات فلا يؤذين: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقد نزلت آيات في سورة الأحزاب تهدد هؤلاء الفسقة والماجنين إذا لم يرتدعوا عن تصرفاتهم الشائنة، فقال تعالى: ﴿لَئِنْ لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۖ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخْدُوا وَقُتِلُوا تَفْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١].

ثانيًا: أن أدلة الشريعة - إذا ثبتت صحتها وصراحتها - لها صفة العموم والخلود، فليست هي أدلة لعصر أو عصرين، ثم يتوقف الاستدلال بها. ولو صح هذا لكانت الشريعة مؤقتة لا دائمة، وهذا ينافي أنها الشريعة الخاتمة.

ثالثاً: أننا لو فتحنا هذا الباب، لنسخنا الشريعة بآرائنا، فالمشددون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ميسرة بدعوى الورع والاحتياط، والمتسيّبون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ضابطة، بدعوى مواكبة التطور ونحوها.

والصواب أن الشريعة حاكمة لا محكومة، ومتبوعة لا تابعة، ويجب أن نخضع نحن لحكم الشريعة، لا أن تخضع الشريعة لحكمنا: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

اعتبارات مرجحة لقول الجمهور:

أعتقد أن الأمر قد اتضح بعد ما ذكرنا أدلة الفريقين، وتبين لنا أن رأي الجمهور أرجح دليلاً، وأقوم قيلاً، وأهدى سبيلاً.

ولكنني أضيف هنا اعتبارات ترجيحية أخرى، تزيد رأي الجمهور قوة، وتريح ضمير كل مسلمة ملتزمة تأخذ به، بلا حرج إن شاء الله.

لا تكليف ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح:

أولاً: إن الأصل براءة الذمم من التكاليف، ولا تكليف إلا بنص ملزم^(١)، لذا كان موضوع الإيجاب والتحريم في الدين مما يجب أن يشدد فيه، ولا يتساهل في شأنه، حتى لا نُلزم الناس بما لم يلزمهم الله به، أو نحرم عليهم ما أحل الله لهم، أو نحل لهم ما حرم الله عليهم، أو نشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

(١) اللع في أصول الفقه (١/١٢٣)، نشر دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

ولهذا كان أئمة السلف يتورعون من إطلاق كلمة حرام، إلا فيما عُلِمَ تحريمه جزمًا، كما نقل ذلك الإمام ابن تيمية، وذكرته في كتابي (الحلال والحرام في الإسلام)^(١).

والأصل في الأشياء والتصرفات العادية هو الإباحة، فما لم يوجد نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة على التحريم، يبقى الأمر على أصل الإباحة، ولا يطالب المبيح بدليل؛ لأن ما جاء على الأصل لا يسأل عن علته، إنما المطالب بالدليل هو المحرم.

وفي موضوع كشف الوجه والكفين لا أرى نصًا صحيحًا صريحًا يدل على تحريم ذلك، ولو أراد الله تعالى أن يحرمه لحرمه بنصٍّ بين يقطع كل ريب، وقد قال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ولم نجد هذا فيما فصله لنا جلَّ شأنه، فليس لنا أن نشدد فيما يسر الله فيه، حتى لا يقال لنا ما قيل لقوم حرموا الحلال في المطعومات: ﴿قُلْ ءَلَّهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

تغير الفتوى بتغير الزمان:

ثانيًا: إن من المقرر الذي لا خلاف عليه كذلك: أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.

واعتقد أن زماننا هذا الذي أعطى للمرأة ما أعطى، يجعلنا نتبنى الأقوال الميسرة، التي تدعم جانب المرأة، وتقوي شخصيتها.

فقد استغل خصوم الإسلام من المنصرين والماركسيين والعلمانيين وغيرهم سوء حال المرأة في كثير من أقطار المسلمين، ونسبوا ذلك إلى

(١) الحلال والحرام في الإسلام ص ٢٩، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

الإسلام نفسه، وحاولوا تشويه أحكام الشريعة وتعاليمها حول المرأة، وصوروها تصويرًا غير مطابق للحقيقة التي جاء بها الإسلام.

ومن هنا أرى أن من مرجّحات بعض الآراء على بعض في عصرنا: أن يكون الرأي في صف المرأة وإنصافها وتمكينها من مزاولة حقوقها الفطرية والشرعية، كما بيّنتُ ذلك في كتابي (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية).

عموم البلوى:

وأفضل للمسلمة المشتغلة بالدعوة: ألا تنتقب؛ حتى لا تضع حاجزًا بينها وبين سائر المسلمات، ومصلحة الدعوة هنا أهم من الأخذ بما تراه المرأة أحوط.

ثالثًا: إن مما لا نزاع فيه: أن (عموم البلوى) من أسباب التخفيف والتيسير، كما يعلم ذلك المشتغلون بالفقه وأصوله، ولهذا شواهد وأدلة كثيرة.

وقد عمّت البلوى في هذا العصر، بخروج النساء إلى المدارس والجامعات وأماكن العمل، والمستشفيات والأسواق وغيرها، ولم تعد المرأة - كما رأيناها في كثير من البلاد - حبيسة البيت كما كانت من قبل، كما رأيت بنفسني كثيرًا من قريباتي وأصهارني.

وهذا كله يُخَوِّجها إلى أن تكشف عن وجهها وكفيها، لضرورة الحركة والتعامل مع الحياة والأحياء، في الأخذ والعطاء والبيع والشراء، والفهم والإفهام.

وليت الأمر وقف عند المباح أو المختلف فيه من كشف الوجه والكفين، بل تجاوز ذلك إلى الحرام الصريح، من كشف الذراعين والساقين، والرؤوس والأعناق والنحور، وغزت نساء المسلمين تلك البدع الغربية (المودات)، وغدونا نجد بين المسلمات الكاسيات العاريات، المميلات المائلات، اللائي وصفهن الحديث الصحيح أبلغ الوصف وأصدقه^(١).

فكيف نشدّ في هذا الأمر، وقد حدث هذا التسيب والتفلّت أمام أعيننا؟ إن المعركة لم تعد حول (الوجه والكفين): أيجوز كشفهما أم لا يجوز؟ بل المعركة الحقيقية مع أولئك الذين يريدون أن يجعلوا المرأة المسلمة صورة من المرأة الغربية، وأن يسلخواها من جلدها، ويسلبوها هويتها الإسلامية، فتخرج كاسية عارية، مائلة مميلة.

فلا يجوز لأخواتنا وبناتنا (المنتقبات) ولا إخواننا وأبنائنا من (دعاة النقاب) أن يوجهوا رماحهم وسهامهم إلى أخواتهم (المحجبات) ولا إلى إخوانهم من (دعاة الحجاب) ممن اقتنعوا برأي جمهور الأمة. وإنما يوجهونها إلى دعاة التكشف والعري والانسلاخ من آداب الإسلام.

إن المسلمة التي التزمت الحجاب الشرعي كثيراً ما تخوض معركة في بيئتها وأهلها ومجتمعها، حتى تنفذ أمر الله بالحجاب فكيف نقول لها: إنك آثمة عاصية، لأنك لم تلبسي النقاب؟

(١) إشارة إلى حديث: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٢٨)، عن أبي هريرة.

المشقة تجلب التيسير:

رابعاً: إن إلزام المرأة المسلمة - وخصوصاً في عصرنا - بتغطية وجهها ويديها فيه من الحرج والعسر والتشديد ما فيه، والله تعالى قد نفى عن دينه الحرج والعسر والشدة، وأقامه على السماحة واليسر والتخفيف والرحمة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

وقال ﷺ: «بُعِثْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»^(١). فهي حنيفية في العقيدة، سمحة في الأحكام.

وقد قرّر فقهاؤنا في قواعدهم: أن المشقة تجلب التيسير^(٢)، وقد أمرنا نبينا ﷺ أن نيسر ولا نعسر، ونبشّر ولا ننفر، كما روى أنس عن النبي ﷺ قال: «يسرّوا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا»^(٣). وقد بعثنا ميسرين ولم نبعث معسرين، كما في حديثه عن أبي هريرة: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»^(٤).

تنبيهات:

على أن بعض التنبيهات مهمة ينبغي أن نذكرها:

(١) رواه أحمد (٢٤٨٥٥)، وقال مخرّجوه: حديث قوي وهذا سند حسن. وحسن إسناده الحافظ

ابن حجر في تعليق التعليق (٤٣/٢)، عن عائشة.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٤.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) سيأتي تخريجه.

١ - أن كشف الوجه لا يعني أن تملأه المرأة بالأصباغ والمساحيق، وكشف اليدين لا يعني أن تطيل أظفارها، وتصبغها بما يسمونه (المانوكير)، وإنما تخرج محتشمة غير متزينة ولا متبرجة، وكل ما أبيح لها هنا هو الزينة الخفيفة، كما جاء عن ابن عباس وغيره: الكحل في عينيها، والخاتم في يديها^(١).

٢ - أن القول بعدم وجوب النقاب، لا يعني عدم جوازه، فمن أرادت أن تتنقب فلا حرج عليها، بل قد يستحب لها ذلك - في رأي بعض الناس ممن يميلون دائماً إلى تغليب جانب الاحتياط - إذا كانت جميلة يخشى الافتتان بها، وخصوصاً إذا كان النقاب لا يعوقها ولا يجلب عليها القيل والقال. بل ذهب كثير من العلماء إلى وجوب ذلك عليها. ولكني لا أجد من الأدلة ما يوجب عليها تغطية الوجه عند خوف الفتنة؛ لأن هذا أمر لا ينضبط، والجمال نفسه أمر ذاتي، ورب امرأة يعدها إنسان جميلة، وآخر يراها عادية، أو دون العادية.

وقد ذكر بعض المؤلفين أن على المرأة أن تستر وجهها إذا قصد الرجل اللذة بالرؤية أو وجدها!

ومن أين للمرأة أن تعرف قصده للذة أو وجدانها؟

وأولى من ستر الوجه أن تنسحب من مجال الفتنة وتبتعد عنه، إذا لاحظت ذلك، ولا تكثر الاختلاط بهذا الجانب المشوب والمليء بالأشواك.

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٩.



٣ - أنه لا تلازم بين كشف الوجه وإباحة النظر إليه، فمن العلماء من جَوَّز الكشف، ولم يُجْزِ النظر، إلا النظرة الأولى العابرة، ومنهم من أباح النظر إلى ما يباح كشفه لكن بغير شهوة، فإذا وجد شهوة أو قصد لها حرم النظر عليه. وهو الذي أختار.



المرأة والمشاركة المجتمعية

المرأة - بمنطق الإحصاء والتعداد - نصف المجتمع، ولكنها بحكم تأثيرها في زوجها وأولادها ومحيطها أكثر من النصف، ولهذا قال الشاعر العربي:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق!^(١)
وحتى نبوغ الرجال، نرى من الحكماء مَنْ يُرجِع الفضل فيه إلى معاونة النساء، فقالوا: وراء كل عظيم امرأة.

والمرأة في نظر الإسلام ليست خصماً للرجل، ولا منازعاً له، بل هي مكّملة له، وهو مكّمل لها، هي جزء منه وهو جزء منها، وفي هذا يقول القرآن: ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، ويقول الرسول ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»^(٢).

ولا يتصور أن يكون في الإسلام أي انتقاص لحق المرأة، أو حيف عليها لحساب الرجل، فإن الإسلام هو شريعة الله سبحانه، وهو ربُّ الرجل والمرأة جميعاً.

(١) البيت لحافظ إبراهيم، كما في ديوانه (٢٧٠/١)، ضبط أحمد أمين بك وأحمد الزين وإبراهيم الإبياري، نشر المطبعة الأميرية، ط ٣، ١٩٤٨م.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧٦.

بيد أن مما يؤسف له: أن بعض الأفكار القاتمة عن المرأة قد تسربت إلى عقول طائفة من المسلمين، فساء تصوُّرهم لشخصية المرأة ولدورها، وساء - تبعًا لذلك - سلوكهم في معاملتها، وتعدَّوا حدود الله في ذلك، فظلموا أنفسهم، وظلموها، وخصوصًا في عصور التخلف التي بُعدت الأمة فيها - إلا من رحم ربك - عن هدي النبوة، ووسطية الإسلام، ومنهج السلف، الذي يتميَّز باليسر والاعتدال.

يعتبرونها مخلوقًا ناقص الأهلية، وهي عند الرجل أمةٌ أو كالأمة، يتزوَّجها لمتعة إن شاء، ويمتلك بُضعها بما يدفع من مال، ويُطلقها متى أراد، دون أن تملك له دفعًا، ولا تستحقُّ عن ذلك متاعًا ولا تعويضًا، حتى عبَّر بعضهم بأنها كالنعل، يلبسها متى أراد، ويخلعها متى أراد.

وهي إذا تزوّجت الرجل فكرهته ولم تطقه بغضًا ونفرة، فليس لها إلا أن تصبر على مضض، وتتجرَّع مرارة الحياة على كُره، حتى يرضى بطلاقها أو خُلْعها، وإلا فلا حيلة لها ولا وسيلة للخلاص من نير عبوديته.

وبعض هؤلاء رجع إلى عهد الجاهلية قبل الإسلام، فلا يجعل لبناته في الميراث حقًّا، ويكتب تركته بيعًا وشراءً لأبنائه الذكور، أما الإناث فما لهنَّ من نصيب.

لقد حبسوها في البيت، فلا تخرج لعلم ولا عمل، ولا تساهم في أيِّ نشاط نافع يخدم مجتمعها، مهما يكن نوعه، حتى صوِّر بعضهم المرأة الصالحة بأنها لا تخرج من بيتها إلا مرَّتين: مرَّة من بيت أبيها إلى بيت زوجها، ومرَّة من بيت زوجها إلى قبرها!

هذا مع أن القرآن - كما بينا - جعل حبس المرأة في البيت عقوبة لمن تأتي الفاحشة ويشهد عليها أربعة من المسلمين، وذلك قبل استقرار التشريع على حدّ الزنى المعروف، يقول القرآن: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

حرموها من الخروج لطلب العلم والتفقه في الدين، وقالوا: إن على أبيها أو زوجها أن يفقهها ويعلمها، فحرموها من نور العلم، وحكموا عليها بالبقاء في ظلمة الجهل، ولم يعلمها أب ولا زوج، لأن الأب والزوج نفسه كان في حاجة إلى من يعلمه، وفاقد الشيء لا يعطيه، وقد ضلّ من كانت العميان تهديه!

هذا مع علمهم أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وأن من أمهات المؤمنين ونساء الصحابة والسلف من بلغن مكاناً عظيماً في العلم والفقه ورواية الحديث، بالإضافة إلى الشعر والأدب وفنون القول. وقد وُجد من علمائنا من يقول: حدّثني الشیخة المسندة الصالحة فلانة بنت فلان.

وقد كانت (كريمة بنت أحمد المروزية) إحدى راويات صحيح البخاري^(١)، ونسختها إحدى النسخ المعتمدة، التي نوّه بها الحافظ ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري).

حتى المساجد منعوها من الذهاب إليها لحضور صلاة أو موعظة، مع علمهم بأن النساء في العصر النبوي كنّ يشهدن الجماعة، حتى في

(١) سير أعلام النبلاء (٢٣٣/١٨ - ٢٣٥)، تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

العشاء والفجر، وأن النبي ﷺ قال بصريح العبارة: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١).

والعجيب أن بعض النساء إلى اليوم محرومات من هذا الحق الذي تمارسه كل من تنتسب إلى دين آخر غير الإسلام، فاليهودية تذهب إلى البيعة، والنصرانية تذهب إلى الكنيسة، والبوذية أو الهندوسية تذهب إلى المعبد. والمسلمة وحدها هي المحرومة من الذهاب إلى المسجد.

حرموها من مشاركة الأب أو الزوج فيما تستطيع المشاركة فيه من أعمال الحياة المشروعة، كما صحّ ذلك عن بعض نساء الصحابة، مثل أسماء ذات النطاقين مع زوجها الزبير.

وأوضح من ذلك، ما حكاه القرآن الكريم عن ابنتي الشيخ الكبير في سورة القصص، حيث رعى الغنم وسقىها، وكلمتا موسى وكلمهما، وقالت إحداهما لأبيها بصراحة وشجاعة: ﴿يَتَأَبَتِ أَسْتَجِرُّهُ إِنِّي خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، فوضعت بكلماتها هذه الموجزة أسس اختيار الرجال للأعمال.

وكثيراً ما استندوا في حبس المرأة إلى متشابهات من النصوص، تاركين المحكمات البيّنات، فزعموا يحتجّون بالآيات الواردة في (نساء النبي) من سورة الأحزاب، مثل قوله تعالى لهن: ﴿يَنسَاءُ النَّبِيِّ لَسَنُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٩.

وحرّموا المرأة كذلك في أحيان كثيرة من حقّها في اختيار مَنْ يكون شريك حياتها، أو على الأقل حقها في الموافقة عليه أو رفضه، إذا عرضه عليها وليها، فوجد من الآباء مَنْ يزوّج ابنته بغير رضاها، بل بغير استشارتها واستشفاف رأيها، مجرد استشفاف!

وهذا - للأسف - ما نصّ عليه مذهب الشافعية والمالكية، وجمهور من الحنابلة، بناءً على أدلّة لا تقوى على المناقشة، ولا تصمد أمام حجج الخصوم، حتى رفضها رجل مثل شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم.

وكم استغلّوا في هضم حقّ المرأة وإعطائها دون مكانتها أحاديث صحيحة وضعوها في غير موضعها، واستدلّوا بها في غير ما سيقّت له، كالحديث الذي طالما اتّخذوه عكّازاً يتوكّئون عليه في تبرير نظرتهم إلى المرأة، وهو حديث وصفهن بأنهن «ناقصات عقل ودين»^(١). وسنعود له بعد.

وحديث: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٢).

ولم يكتفوا بذلك فجاءوا بأحاديث لا خُطْم لها ولا أزمّة، ولا يُعرف لها أصل ولا سند، أو أحاديث واهنة شديدة الوهن، أو موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ، مثل حديث سؤال النبي ﷺ لابنته فاطمة

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٠٤)، ومسلم في الإيمان (٨٠)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه أحمد (١٢٦١٤)، وقال مخرجه: صحيح لغيره، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٣٦)، عن أنس.

الزهراء: «أي شيء أصلح للمرأة؟». فقالت: ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل! فقبلها ثم قال: «ذرية بعضها من بعض»^(١)! وهو حديث لا يساوي المداد الذي كُتب به.

ومثل حديث: «شاوروهنّ وخالفوهنّ»^(٢). وهو حديث لا أصل له.

وهو مخالف لما جاء في القرآن من تشاور الوالدين: الأب والأم جميعاً، في فطام الطفل وفصاله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، كما أنه مخالف لما ثبت في صحيح السنة والسيرة من مشاورته ﷺ لزوجته أم سلمة في غزوة الحديبية، وأخذه برأيها، الذي كان فيه الخير والصواب.

ومثل روايتهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قوله: «المرأة شرُّ كلِّها، وشرُّ ما فيها أنه لا بدّ منها»! وقد بينت بطلان هذا القول فيما سبق.

ومثل ما رواه الحاكم في مستدركه بسنده: «لا تسكنوهنّ الغُرف، ولا تعلموهنّ الكتابة»^(٣). وهو حديث حكم عليه النقاد بالوضع، قال الحاكم: صحيح الإسناد. وردّه الذهبي بقوله: بل موضوع، وآفته عبد الوهاب.

ويكاد هؤلاء المتشدّدون يجعلون حياة المرأة سجناً لا ينفذ إليه بصيص من نور، فخرجوها من البيت لا يجوز، وذهابها إلى المسجد

(١) سبق تخريجه ص ٥٠٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦٩.

(٣) رواه الحاكم في التفسير (٣٩٦/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٢٧) قال: وهذا بهذا الإسناد منكر. وتعقبه الذهبي بقوله: بل موضوع.



لا يشرع، وكلامها مع الرجال - ولو بالأدب والمعروف - لا يسوغ، فوجهها وكفّاها عورة، وصوتها وكلامها عورة.

حتى الثياب البيض التي تلبسها بعض النساء في الحج والعمرة، وهي عادة متوارثة من قديم في مصر وغيرها من البلاد أنكر بعضهم لبسها على المرأة، ولما روجع في ذلك قال: إنه تشبّه بالرجال!



منع النساء من المساجد في بلاد الأحناف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

هذه المسألة إحدى المسائل الكبيرة التي شغلتنى فترة طويلة من الزمن.. وتحدثت فيها مع علماء كبار من علماء القارة الهندية، كالإمام أبي الحسن الندوي وإخوانه، وكانوا يحتجون بصعوبة الوقوف أمام تيار المجتمع، الذي يرى الأخذ بهذا.

وكان الذي يحز في نفسي، ويؤرق فكري: أن أرى بلاد المسلمين في الهند وفي باكستان وبنجلاديش وفي أفغانستان، وما يتبع هذه البلاد من أقليات، وفي تركيا، وما يتبعها من بلاد، تمتلئ مساجدها بالرجال ولا يدخلها النساء، ويأتي شهر رمضان، فتذهب النساء في بلاد العالم إلى المساجد لصلاة التراويح إلا بلاد الحنفية.

وإن الناظر لسنة رسول الله ﷺ، وهديه في هذا الأمر، وهو خير الهدي، يرى كيف كان النساء يحضرن الصلوات جميعاً خلفه ﷺ، من الفجر إلى العشاء، ولم يمنعهن نهى بعض الرجال لهن عن الذهاب، وقد صح في الحديث: «إن خير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(١).

(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٦٧)، وأحمد (١٤٣٣٤)، بدون ذكر: «وكل ضلالة في النار»، والنسائي في صلاة العيدين (١٥٧٨)، وابن خزيمة في الجمعة (١٧٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣٥٣)، عن جابر بن عبد الله.

وفيما يلي بعض هذه النصوص الواردة في ذلك:

- في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١).

وفي رواية البخاري: قال ابنُ عمر: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ^(٢)، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

- وعند أحمد: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ».

وقال مخرجو المسند: حديث صحيح، وهذا سند ضعيف... وقوله: «وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ» زيادة لها شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه أبو داود (٥٧٠)، ومن طريقه البغوي (٨٦٥) عن محمد بن المثنى، عن عمرو بن عاصم، عن همام بن يحيى العوذى، عن قتادة، عن مُوَرِّقِ الْعَجَلِي، عن أبي الأحوص، عنه، عن النبي ﷺ، قال: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حَجَرَتِهَا، وَصَلَاتِهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». وإسناده جيد. عمرو بن عاصم - وهو ابن عبيد الله أبو عثمان البصري، قال ابن معين: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، ووثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، «قال أبو داود: لا أنشط لحديثه، وقال بNDAR: لولا فرقي من آل عمرو بن عاصم لتركته حديثه. وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك الجشمي - فمن رجال مسلم. وقد صححه الحاكم (٢٠٩/١)، ووافقه الذهبي.

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٩.

(٢) رواه البخاري في الجمعة (٩٠٠).

أقول: ومع أن مخرجي المسند نقلوا من الأقوال ما يثبت ضعف الإسناد وشدوذ هذه الزيادة، فأعجب كيف حكموا بصحة الحديث؟! وما نقلوه من قول ابن معين والنسائي في عمرو بن عاصم ليس توثيقًا مطلقًا، وقد نقلوا ما يوحى بتضعيف أبي داود وبندار له.

ولابن حزم الأندلسي كلام قيم على تفضيل صلاة المرأة في بيتها سنقله فيما بعد.

- وفي الصحيحين أيضًا: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اُذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»^(١) قال ابن حجر: «وَقَوْلُهُ: (بِاللَّيْلِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَمْنَعُونَهُنَّ بِالنَّهَارِ، وَلِأَنَّ اللَّيْلَ مَظَنَّةُ الرِّبَا»^(٢).

أقول: وغير الربية أيضًا، فقد كانت معظم الشوارع والحارات والأزقة والطرق مليئة بالحجارة والحصى وبعض الفضلات، ولم يكن فيها أي إضاءة، ويخشى على المرأة من المشي فيها بالليل، أن تقع في بعض الحفريات ونحوها. وفي عصرنا لم يعد هذا مخوفًا في المدن المضاء طوال الليل.

- وعند مسلم من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»^(٣). وفي رواية لمسلم أيضًا: قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتَكُمْ إِلَيْهَا»^(٤) قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٩)، ومسلم في الصلاة (٤٤٢) (١٣٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣٨٣/٢).

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٤٤٢) (١٣٤).

(٤) رواه مسلم في الصلاة (٤٤٢) (١٣٥).

لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: «أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ!!».

- وفي مسلم: عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ، كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيِّبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»^(١).

- ولمسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»^(٢).

- وفي الصحيحين، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلًا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا». وفي رواية مسلم: لَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِثْلَ الصَّبِيَّانِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ، خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ قَائِلٌ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ»^(٣).

- وفي الصحيحين، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ»^(٤).

والغسل: ظلام آخر الليل.

- وفي البخاري، عن أبي قتادة الأنصاري: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا، فَأَسْمَعَ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَّةٍ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»^(٥).

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٤٣) (١٤١).

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٤٤٤) (١٤٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١) (١٣٣)، كلاهما في الصلاة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٦٧)، ومسلم في المساجد (٦٤٥) (٢٣٢).

(٥) رواه البخاري في الأذان (٧٠٧).

- وفي الصحيحين، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنْسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ^(١).

- وروى الإمام أبو داود في سننه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». صححه الألباني^(٢).

- وعند أحمد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي»، قَالَ: فَأَمَرْتُ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيتَ اللَّهُ ﷻ. وقال مخرّجو المسند: حديث حسن، عبد الله بن سويد الأنصاري - وهو من رجال «التعجيل» - تفرد بالرواية عنه داود بن قيس - وهو الفراء - وقد روى عن عَمَّتِهِ أُمِّ حُمَيْدٍ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير داود بن قيس، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في الشواهد، وغير صحابة الحديث، فقد ذكرها الحسيني في «الإكمال»، والحافظ في «التعجيل».

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٦٩)، ومسلم في الصلاة (٤٤٥) (١٤٤).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٥٧٠)، والبخاري (٢٠٦٠)، والحاكم في الطهارة (٢٠٩/١)، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الصلاة (١٨٨/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٣٣).



ما يستفاد من الأحاديث:

فهذه الأحاديث تدل على حضور النساء في عهد النبي ﷺ إلى المساجد، وشهودهن جميع الصلوات في المسجد، بالليل والنهار، بلا ساتر بينهن وبين الرجال. كما أن بعض رجال الصحابة أراد منع النساء من المساجد بالليل، فنهاهم رسول الله عن ذلك. كما تدل هذه الأحاديث على أن خروج المرأة للمسجد جائز ومطلوب، وظاهر النصوص يدل على وجوب موافقة الزوج لها إذا استأذنته في ذلك، وحرمة منعها، إلا أن الجمهور حملوه على استحباب الموافقة وعدم المنع، كما تدل زيادات السنن لمن قبلها كلها، على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل، ما لم يكن في المسجد فضيلة أخرى غير مجرد الصلاة، كالتعلم في المسجد، وحضور الدرس والمحاضرة، والالتقاء بالنساء الصالحات، والتعاون على البر والتقوى، وتنظيم الصلة بين النساء المسلمات النشيطات في الدعوة إلى الله، وتعلم العلم وتعليمه، وخدمة المجتمع بعضهن وبعض، وليس فيه ما يدل على منعها من المسجد لذلك.

رأي الأحناف:

وأخذ الحنفية في المنقول عنهم بکراهة خروج النساء للمساجد، مستدلين بالزيادة عند أحمد وأبي داود: «وبيوتهن خير لهن»، وبالعرف الواقع من تغير الزمان، وشيوع الفساد. واختلفت الكراهة بين المتقدمين والمتأخرين، فبينما اعتبرها المتقدمون كراهة تنزيهية، اعتبرها المتأخرون كراهة تحريمية، بناء على تغير الحال، مستندين في ذلك إلى قول عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء، لَمَنَعَهُنَّ كما مَنَعَتْ نساء بني إسرائيل». كما فرقوا في ذلك بين الشابة والعجوز، وفي الصلوات بين صلوات الليل وصلوات النهار.

رأي متقدمي الحنفية:

فيرى الإمام أبو حنيفة: أنه يكره للمرأة الشابة الذهاب للمسجد مطلقاً، بينما يباح ذلك للعجوزة في صلوات الليل دون النهار، والعيدين دون الجمعة. ونُقل عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله رخصتهما للعجوز فقط حضور الصلوات كلها. وفيما يلي النصوص الواردة عنهم:

١ - قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة في كتابه (الحجة على أهل المدينة): «قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في خروج النساء في العيدين: قد كان يُرخصُ فيه، فأما اليوم فلا ينبغي أن تخرج إلا العجوزة الكبيرة، فإنه لا بأس بخروجها»^(١) اهـ.

٢ - وقال الشيخ برهان الدين بن مازة في (المحيط): «قال محمد رَحِمَهُ اللهُ في (الأصل):... وليس على النساء خروج العيدين، وكان يُرخص لهن في ذلك. قال: وقال أبو حنيفة: فأما اليوم فإني أكره لهن ذلك، وأكره لهن شهود الجمعة وصلاة المكتوبة، وإنما أرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر والعيدين. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يرخص للعجوز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء»^(٢) اهـ.

٣ - وقال أيضاً: «وأما العجائز من النساء يرخص لهن الخروج إلى صلاة الفجر، والمغرب، والعشاء والعيدين، ولا يرخص لهن الخروج إلى صلاة الظهر، والعصر، والجمعة في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وقال أبو يوسف

(١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني (٣٠٦/١)، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، نشر عالم الكتب، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين بن مازة (١٠١/٢)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م.

ومحمد رحمهما الله: يرخص لهن في الصلوات كلها، وفي الكسوف والاستسقاء، هما احتجا وقالوا: ليس في خروج العجائز فتنة، فالناس قلما يرغبون فيهن، وقد كن يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله ﷺ، يداوين المرضى، ويسقين الماء، ويطبخن، ولهذا جاز للرجال مصافحتهن، ولهذا يرخص لهن الخروج إلى صلاة الفجر، والمغرب، والعيد. واحتج أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وقال: وقت الظهر والعصر وقت يكثر فيهما الفساق، فالحرىص منهم يرغب في العجائز، فيصير خروجهن سبباً للوقوع في الفتنة، بخلاف الفجر، والمغرب، والعشاء، فإنه لا يكثر فيها الفساق بل الصلحاء يحضرون هذه الصلوات؛ ولأن في صلاة الفجر والمغرب والعشاء ظلمة الليل تحول بينها وبين نظر الرجال إليهن، فلا يصير الخروج في هذه الحالة سبباً للوقوع في الفتنة، بخلاف الظهر والعصر؛ لأنهما يؤديان في ضوء النهار فيقع بصر الرجال عليها، وبخلاف الجمعة؛ فإنها تؤدي في المصر بجمع عظيم، وربما تصدم وتصطدم، وفي ذلك فتنة؛ لأن العجوز إن كان لا يشتهيها شاب، يشتهيها شيخ مثلها، وربما يحمل فرط الشبق الشاب على أن يشتهيها ويقصد أن يصددها، فأما صلاة العيد تؤدي في الجبّانة (وهي الصحراء) فيمكنها أن تعزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم»^(١).

٤ - ثم قال: «ثم إذا خرجن في العيد هل يصلين؟ روى الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: يصلين؛ لأن المقصود من الخروج الصلاة، وروى المعلى عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: أنه لا يصلين وإنما خروجهن لتكثير سواد المسلمين، جاء في حديث أم عطية: كن النساء

(١) المحيط البرهاني (١٠٢/٢).

يخرجن مع رسول الله ﷺ في العيدين، حتى ذات الحيض. ومعلوم أن الحائض لا تصلي، فعلمنا أن خروجهن لتكثير سواد المسلمين»^(١).

٥ - وقد نص على الكراهة التنزيهية أيضًا: السرخسي في (المبسوط)^(٢)، والمرغيناني في (بداية المبتدي)^(٣)، وأبو الحسين القُدوري في (مختصره)^(٤)، وأبو الفضل بن مودود الموصلي في (الاختيار لتعليل المختار)^(٥)، وغيرها من كتب الحنفية.

٦ - كما نجد أن متقدمي الحنفية، فرّعوا بعض المسائل التي تتعلق بحضور النساء الجماعات في المسجد، من ذلك: موقف النساء من الجماعة، ونية الإمام إمامة المرأة فيها، وصحة اقتدائها في الجمعة والعيدين وإن لم ينو إمامتها، ومشروعية نية الإمام لها في تسليمه في انتهاء الصلاة، وغيرها من الأحكام التي تدل على أن المقصود بالكراهة عندهم، هي الكراهة التنزيهية.

رأي متأخري الحنفية:

كما بنى متقدمو الحنفية قولهم بالكراهة التنزيهية لحضور المرأة الشابة إلى المسجد، بناءً على العرف وتغير الزمان، فقد رأى المتأخرون الكراهة التحريمية حتى للعجائز، في جميع الصلوات، لا فرق بين صلوات النهار وصلوات الليل، بناءً على العرف أيضًا وتغير الزمان. يقول الحافظ العيني في (عمدة القاري): في تعليقه على قول صاحب (الهداية): (ويكره لهنَّ

(١) المرجع السابق (١٠٣/٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤٠/٢).

(٣) الهداية في شرح البداية للمرغيناني (٥٨/١).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري (٦١/١)، نشر المطبعة الخيرية، ط ١، ١٣٢٢هـ.

(٥) الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل بن مودود الموصلي (٩٥/١).

حُضُور الْجَمَاعَات): «قَالَ أَصْحَابُنَا: لِأَن فِي خُرُوجِهِنَّ خَوْفَ الْفِتْنَةِ وَهُوَ سَبَبٌ لِلْحَرَامِ، وَمَا يُفْضِي إِلَى الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ، فَعَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ: يَكْرَهُ، مُرَادُهُمْ: يَحْرُمُ؛ لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ لَشُيُوعِ الْفُسَادِ فِي أَهْلِهِ»^(١).

فبينما اكتفى المتقدمون بالقول بالكراهة، لوجود الفساد، عدّى المتأخرون الحكم إلى التحريم، لما زاد الفساد وانتشر. وبينما رأى الإمام أبو حنيفة كراهة حضور المرأة في صلوات النهار حتى العجوزة، حتى لا يتعرض لها الفساق، بخلاف الليل، رأى المتأخرون حرمة ذهاب المرأة مطلقاً إلى المسجد، واعتمدوا منع الكل في الكل، أي: منع كل النساء من حضور كل الصلوات في كل الأوقات، ما عدا العجائز المتفانية، وذلك بسبب تغير هذه الأعراف، وكثرة انتشار الفساق على مدار اليوم.

٧ - قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير: «الْفُسَّاقُ فِي زَمَانِنَا كَثُرَ انْتِشَارُهُمْ وَتَعَرَّضَهُمْ بِاللَّيْلِ؛ وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي - عَلَى قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ - تَفْرِيعُ مَنْعِ الْعَجَائِزِ لَيْلاً أَيْضًا، بِخِلَافِ الصَّبْحِ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ نَوْمُهُمْ فِي وَقْتِهِ، بَلْ عَمَّ الْمَتَأَخِّرُونَ الْمَنْعَ لِلْعَجَائِزِ وَالشَّوَابِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا لَغَلْبَةِ الْفُسَادِ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ»^(٢). ثم قال: «وَالْمَعْتَمِدُ مَنْعُ الْكُلِّ فِي الْكُلِّ، إِلَّا الْعَجَائِزَ الْمَتَفَانِيَةَ فِيمَا يَظْهَرُ لِي، دُونَ الْعَجَائِزِ الْمَتَبَرِّجَاتِ وَذَاتِ الرَّمَقِ»^(٣).

٨ - وقال الحصكفي في الدر المختار: «ويكره حضورهن الجماعة، ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقاً، ولو عجوزاً ليلاً، على المذهب المفتى به؛ لفساد الزمان، واستثنى الكمال العجائز المتفانية».

(١) عمدة القاري للعيني (١٥٦/٦)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٣٦٦/١).

(٣) السابق (٣٦٦/١).

٩ - وعَلَّقَ ابن عابدين على هذا في (رد المحتار على الدر المختار) قائلاً: «قوله (على المذهب المفتى به) أي: مذهب المتأخرين. وقال في البحر: وقد يقال هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون، مخالفة لمذهب الإمام وصاحبيه، فإنهم نقلوا أن الشابة تمنع مطلقاً اتفاقاً. وأما العجوز فلها حضور الجماعة عند الإمام إلا في الظهر والعصر والجمعة، أي وعندهما مطلقاً، فالإفتاء بمنع العجائز في الكل مخالف للكل، فالاعتماد على مذهب الإمام. اهـ. قال في النهر: وفيه نظر؛ بل هو مأخوذ من قول الإمام؛ وذلك أنه إنما منعها لقيام الحامل وهو فرط الشهوة؛ بناء على أن الفسقة لا ينتشرون في المغرب؛ لأنهم بالطعام مشغولون، وفي الفجر والعشاء نائمون، فإذا فُرِضَ انتشارهم في هذه الأوقات لغلبة فسقهم - كما في زماننا - بل تَحَرَّيْهِمْ إِيَّاهَا، كان المنع فيها أظهر من الظُّهر اهـ»^(١).

وهكذا يتضح من هذه النصوص كلها:

أن هذه المسألة - بأصلها وتفرعاتها - مبنية على أمرين:

الأول: هو العرف. من أجل الحفاظ على أمن المرأة وسلامتها من جهة، وسدُّ ذريعة الفتنة بها أو عليها من جهة أخرى.

والثاني: منع عمر رضي الله عنه للنساء، وتأيد عائشة رضي الله عنها له، كما قال الشيخ برهان الدين بن مازة في (المحيط): «عن عمر رضي الله عنه: أنه نهى النساء عن الخروج إلى المساجد، فشكون إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما علم عمر، ما أذن لكم في الخروج»^(٢). وقال أيضاً: «وقال الشافعي رحمته الله: يباح لهن الخروج. واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

(١) الدر المختار للحصكفي مع شرحه رد المحتار لابن عابدين (٥٦٦/١).

(٢) المحيط البرهاني (١٠٢/٢).

واحتج أصحابنا رحمهم الله بنهي عمر رضي الله عنه عن الخروج لما رأى من الفتنة^(١).

لم يمنع عمر بن الخطاب النساء من المساجد:

والصحيح أن عمر رضي الله عنه لم يمنع النساء من المساجد، فقد ورد عنه خلاف ذلك، ففي البخاري عن ابن عمر، قال: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». وما كان لعمر أن يخالف أمر النبي ﷺ.

رأي ابن حزم في منع المرأة من حضور الصلاة في المسجد:

ولابن حزم الأندلسي الظاهري كلام قيم في مسألة تفضيل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، فبعد أن سرد من الأحاديث ما يدل على أن النساء كن يصلين في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، ونهيه ﷺ عن منعهن المساجد، قال: «لو كانت صلاتهن في بيوتهن أفضل لما تركهن رسول الله ﷺ يتعنين بتعب لا يجدي عليهن زيادة فضل، أو يحطهن من الفضل، وهذا ليس نصحاً، وهو ﷺ يقول: «الدين النصيحة». وحاشا له ﷺ من ذلك؛ بل هو أنصح الخلق لأئمة، ولو كان ذلك لما افترض ﷺ ألا يمنعهن؛ ولما أمرهن بالخروج تَفَلَّات^(٢) (أي: غير متطيبات)، وأقل هذا أن يكون أمر ندب وحض».

(١) المحيط البرهاني (١٠٢/٢).

(٢) إشارة إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً عند أبي داود (٥٦٥)، وعند أحمد (٩٦٤٥): «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات».

ثم سرد آراء المذاهب الأربعة في المسألة فقال: «قال أبو حنيفة ومالك: صلاتهن في بيوتهن أفضل. وكرّه أبو حنيفة خروجهن إلى المساجد لصلاة الجماعة وللجمعة، وفي العيدين، ورخص للعجوز خاصة في العشاء الآخرة، والفجر. وقد روي عنه أنه لم يكره خروجهن في العيدين.

وقال مالك: لا نمنعهن من الخروج إلى المساجد، وأباح للمتجالة (وهي المرأة المُسنّة) شهود العيدين والاستسقاء.

وقال: تخرج الشابة إلى المسجد المرة بعد المرة.

قال: والمتجالة تخرج إلى المسجد، ولا تكثر التردد».

أدلة المانعين خروج المرأة للمسجد ورده عليها:

ثم قال ابن حزم على طريقته في سرد أدلة المخالف والرد عليها: «وشغّب من كره ذلك برواية روينها عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل. وبحديث روي عن عبد الحميد بن المنذر الأنصاري عن عمته أو جدته أم حميد: أن النبي ﷺ قال: «إن صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك معي». وبحديث روي من طريق عبد الله بن رجاء الغداني، أخبرنا جرير بن حازم، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ قال: «لأن تصلي المرأة في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها، وأن تصلي في بيتها أعظم لأجرها من أن تصلي في دارها، وأن تصلي في دارها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد قومها، وأن تصلي في مسجد قومها أعظم لأجرها من أن تصلي في مسجد جماعة، وأن تصلي في مسجد جماعة خير لها من أن تخرج إلى الصلاة يوم العيد».

وقال بعضهم: لعل أمر رسول الله ﷺ بخروجهن يوم العيد^(١) إنما كان إرهاباً للعدو لقلّة المسلمين يومئذ ليكثرُوا في عين من يراهم».

قال ابن حزم رادّاً على من قال هذا ومفندّاً دعواه، وسارداً من الحجج القوية ما يدحض به رأيه، مشوبة بشيء من الحدة على عادته في مثل هذا: «وهذه عزيمة؛ لأنها كذبة على رسول الله ﷺ، وقول بلا علم، وهو ﷺ، قد بين أن أمره بخروجهن ليشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى؛ فأف لمن كذب قول النبي ﷺ وافترى كذبة برأيه، ثم إن هذا القول مع كونه كذباً بحثاً فهو بارد سخيف جداً.

لأنه ﷺ لم يكن بحضرة عسكري، فيهرب عليهم، ولم يكن معه عدو إلا المنافقون ويهود المدينة، الذين يدرون أنهم نساء، فاعجبوا لهذا التخليط».

ثم قال: «أما ما حدثت به عائشة فلا حجة فيه لوجوه:

أولها: أنه ﷺ لم يدرك ما أحدثن، فلم يمنعهن، فلاذ لم يمنعهن فمنعهن بدعة وخطأ، وهذا كما قال تعالى: ﴿يَنْسَاءُ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَعَّفَ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]. فما أتين قط بفاحشة، ولا ضوعف لهن العذاب، والحمد لله رب العالمين.

وكقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]. فلم يؤمنوا، فلم يفتح عليهم.

(١) إشارة إلى حديث أم عطية المتفق عليه: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: «لتلبسها صاحبها من جلبابها». رواه البخاري في الصلاة (٣٥١)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٠).

وما نعلم احتجاجاً أسخف من احتجاج من يحتج بقول قائل: لو كان كذا، لكان كذا: على إيجاب ما لم يكن، الشيء الذي لو كان لكان ذلك الآخر.

ووجه ثانٍ: وهو أن الله تعالى قد علم ما يحدث النساء، ومن أنكر هذا فقد كفر، فلم يوح قط إلى نبيه ﷺ بمنعهن من أجل ما استحدثته، ولا أوحى تعالى قط إليه: أخبر الناس إذا أحدث النساء فامنعوهن من المساجد؛ إذ لم يفعل الله تعالى هذا فالتعلق بمثل هذا القول هُجَنَةٌ وخطأ.

ووجه ثالث: وهو أننا ما ندري ما أحدث النساء، مما لم يحدثن في عهد رسول الله ﷺ، ولا شيء أعظم في إحداثهن من الزنى، فقد كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، ورجم فيه وجلد، فما منع النساء من أجل ذلك قط، وتحريم الزنى على الرجال كتحريمه على النساء، ولا فرق؛ فما الذي جعل الزنى سبباً يمنعهن من المساجد، ولم يجعله سبباً إلى منع الرجال من المساجد؟ هذا تعليل ما رضىه الله تعالى قط، ولا رسوله ﷺ.

ووجه رابع: وهو أن الإحداث إنما هو لبعض النساء - بلا شك - دون بعض، ومن المُحال منع الخير عمّن لم يُحدث من أجل من أحدث، إلا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، فيُسمع له ويطاع، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ووجه خامس: وهو أنه إن كان الإحداث سبباً إلى منعهن من المسجد، فالأولى أن يكون سبباً إلى منعهن من السوق، ومن كل طريق بلا شك، فلم خص هؤلاء القوم منعهن من المسجد من أجل إحداثهن،

دون منعهن من سائر الطرق؟ بل قد أباح لها أبو حنيفة السفر وحدها، والمسير في الفيافي والفلوات مسافة يومين ونصف، ولم يكره لها ذلك، وهكذا فليكن التخليط.

ووجه سادس: وهو أن عائشة رضي الله عنها، لم تر منعهن من أجل ذلك، ولا قالت: امنعهن لما أحدثن؛ بل أخبرت أنه عليه السلام لو عاش لمنعهن، وهذا هو نص قولنا. ونحن نقول: لو منعهن عليه السلام لمنعهن، فإذا لم يمنعهن فلا تمنعهن، فما حصلوا إلا على خلاف السنن، وخلاف عائشة رضي الله عنها، والكذب بإيهاهم من يقلدهم: أنها منعت من خروج النساء بكلامها ذلك، وهي لم تفعل، نعوذ بالله من الخذلان.

وأما حديث عبد الحميد بن المنذر؛ فهو مجهول لا يُدرى من هو، ولا يجوز أن تترك روايات الثقات المتواترة برواية من لا يدرى من هو، وأما حديث عبد الله بن رجاء الغداني فهو كثير التصحيف والغلط، وليس بحجة، هكذا قال فيه عمرو بن علي الفلاس وغيره.

ثم لو صح هذا الخبر، وخبر عبد الله بن رجاء الغداني - وهما لا يصحان - لكان على أمورهما معارضة للأخبار الثابتة التي أوردنا، ولأمره عليه السلام بخروجهن، حتى ذوات الخدور والحيض إلى مشاهدة صلاة العيد، وأمر من لا جلاباب لها أن تستعير من غيرها جلاباباً لذلك^(١)؟

ولما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى أن عمرو بن عاصم الكلابي حدثهم قال ثنا همام هو ابن يحيى - عن قتادة عن مورك العجلي عن أبي الأحوص عن

(١) إشارة إلى حديث أم عطية السابق.

عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مسجدنا أفضل من صلاتها في بيتها»^(١).

قال علي: يريد بلا شك مسجد محلتها، لا يجوز غير ذلك؛ لأنه لو أراد ﷺ، مسجد بيتها لكان قائلاً: صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في بيتها، وحاشا له ﷺ أن يقول المحال؛ فإذا ذلك كذلك فقد صح أن أحد الحكمين منسوخ؟

أما قوله «إن صلاتها في مسجدنا أفضل من صلاتها في بيتها». وحضه ﷺ على خروجهن إلى العيد، وإلى المسجد: منسوخ بقوله: «إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد». ومن خروجها إلى صلاة العيد.

وأما قوله ﷺ: «إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدنا». وصلاتها في مسجدنا أفضل من خروجها إلى صلاة العيد منسوخ بقوله ﷺ: «إن صلاتها في مسجدنا أفضل من صلاتها في بيتها». وحضه على خروجها إلى صلاة العيد.

لا بد من أحد هذين الأمرين، ولا يجوز أن نقطع على نسخ خبر صحيح إلا بحجة.

فنظرنا في ذلك: فوجدنا خروجهن إلى المسجد والمصلين عملاً زائداً على الصلاة؛ وكلفة في الأسفار والظلمة والزحمة والهواجر الحارة؛ وفي المطر والبرد؛ فلو كان فضل هذا العمل الزائد منسوخاً لم يخل ضرورة من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن تكون صلاتها في المسجد

(١) سبق تخريجه ص ٥٩٩.

والمصلى مساوية لصلاتها في بيتها؛ فيكون هذا العمل كله لغواً وباطلاً، وتكلفاً وعناءً، ولا يمكن غير ذلك أصلاً؛ وهم لا يقولون بهذا.

أو تكون صلاتها في المساجد والمصلى منحة الفضل عن صلاتها في بيتها، كما يقول المخالفون، فيكون العمل المذكور كله إثماً حاطاً من الفضل، ولا بد؛ إذ لا يحط من الفضل في صلاة ما عن تلك الصلاة بعينها عمل زائد، إلا وهو محرم، ولا يمكن غير هذا.

وليس هذا من باب ترك أعمال مستحبة في الصلاة، فيحط ذلك من الأجر لو عملها؛ فهذا لم يأت بإثم، لكن ترك أعمال بر، وأما من عمل عملاً تكلفه في صلاته، فأتلف بعض أجره الذي كان يتحصل له لو لم يعمل، وأحبط بعض عمله؛ فهذا عمل محرم بلا شك، لا يمكن غير هذا.

وليس في الكراهة إثم أصلاً، ولا إحباط عمل؛ بل فيه عدم الأجر والوزر معاً، وإنما الإثم إحباط على الحرام فقط، وقد اتفق جميع أهل الأرض أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء قط الصلاة معه في مسجده إلى أن مات ﷺ؛ ولا الخلفاء الراشدون بعده، فصَحَّ أنه عمل منسوخ؛ فإذا لا شك في هذا فهو عمل بر، ولولا ذلك ما أقره ﷺ.

ولا تركهن يتكلفنه بلا منفعة، بل بمضرة، وهذا العسر والأذى، لا النصيحة.

وإذا لا شك في هذا فهو الناسخ، وغيره المنسوخ، هذا لو صح ذاك الحديثان؛ فكيف، وهما لا يصحان؟!

روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة: أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان.

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر بن الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها: والله إنك لتعلمين أنني ما أحب هذا؟ فقالت: والله لا أنتهي حتى تنهاني. قال عمر: فإني لا أنهاك؛ فلقد طعن عمر يوم طعن، وإنها لفي المسجد».

قال علي بن حزم: «ما كان أمير المؤمنين يمتنع من نهيهما عن خروجها إلى المسجد لو علم أنه لا أجر لها فيه؛ فكيف لو علم أنه يحط من أجرها ويحبط عملها؟!

ولا حجة لهم في قوله لها: إني لا أحب ذلك؛ لأن ميل النفس لا إثم فيه؛ وقد علم الله تعالى أن كل مسلم - لولا خوف الله تعالى - لأحب الأكل إذا جاع في رمضان، والشرب فيه إذا عطش، والنوم في الغدوات الباردة في الليل القصير عن القيام إلى الصلوات، ووطء كل جارية حسناء يراها المرء، فيحب المرء الشيء المحظور لا حرج عليه فيه؛ ولا يقدر على صرف قلبه عنه، وإنما الشأن في صبره أو عمله فقط.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمارة عن عمرو الثقفى عن عرفة أن علي بن أبي طالب كان يأمر الناس بالقيام في رمضان؛ فيجعل للرجال إمامًا، وللنساء إمامًا؛ فأمرني فأمرت النساء».

ثم لخص ابن حزم رأيه فقال: «والشوابُّ وغيرهن سواء، وبالله تعالى التوفيق»^(١).

(١) المحلى بالآثار لابن حزم (١٧٢/٢ - ١٧٨)، مسألة (٣٢١).

العرف الحالي يقتضي حضور المرأة للمساجد:

أما اعتماد منع النساء على العرف وتغير أحوال الزمان، فهذا الأمر لا يختص بخروجها للصلاة، بل هو عامٌ في خروجها من بيتها ابتداءً؛ ولذلك فلا معنى لتخصيصه بالخروج إلى المسجد. كما أننا لو بنينا المسألة على الأعراف كما بناه السادة الأحناف، نجد أنها قد تغيرت تغيراً كاملاً في بلاد المسلمين. فقد كان منع المرأة من الذهاب إلى المسجد للصلاة - وبخاصة الشابة، سداً للذريعة، وخوفاً من الفتنة - له ما يبرره في العصور الماضية، ولكن لم يعد له ما يبرره اليوم، فقد خرجت المرأة بالفعل إلى المدرسة، وإلى الجامعة وإلى العمل وإلى السوق وإلى السفر إلى بلاد العالم، وإلى غيرها، فلا يجوز أن يبقى المسجد وحده هو المكان المحظور عليها، في حين أن الحديث الصحيح يقول: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». رواه مسلم. ولا سيما أن المرأة لا تستفيد من المسجد الصلاة فقط، بل تستفيد معها حضور المواعظ والدروس الدينية، وتتعرف على غيرها من صالحات النساء، فيتعارفن على الخير، ويتعاون على البر والتقوى. والواقع أن كل نساء الملل والأديان في الشرق والغرب يذهبن إلى معابدهن ما عدا المرأة المسلمة. وقد لمست بالتجربة أن ذهاب المرأة إلى المسجد لصلاة التراويح والجمعة ونحوها، يؤثر في نفسياتها واتجاهها، ويحفزها إلى خير كثير. بل إن ارتياد المرأة للمسجد أصبح في الأعم الأغلب مانعاً من تعرُّض الفساق لها أو فتنها أو الفتنة بها.

من مزائق المتصدين للفتوى: الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة تغير الأعراف:

وقد ذكرت كثيراً في دروسي ومحاضراتي، ودوّنت ذلك في كتبي: أن من مزائق المتصدين للفتوى: الجمود على ما سَطَّر في كتب الفقه، أو

كتب الفتاوى منذ عدة قرون، والإفتاء بها لكل سائل في كل عصر، دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والعرف والحال، مع أن هذه كلها تتغير وتتطور، ولا تبقى جامدة ثابتة أبد الدهر. ومن ذلك ما يذكره بعض أهل الفتوى مما نصت عليه كتب الفقه: أن حليق اللحية لا تقبل شهادته. ومهما يكن رأينا في حلق اللحية وتأثير فاعلها - وهو أمر اختلف فيه العلماء المعاصرون - فنحن لا نستطيع رد شهادة الحليق، لعموم البلوى به، وعموم البلوى من أسباب التخفيف والرخص كما هو معلوم. ولو أخذنا بالرأي المدون في الكتب لأوشكنا أن نعطل المحاكم في أداء وظيفتها في الفصل في الخصومات والقضاء بين الناس والعدل. وأكثر من ذلك ما ذكره الفقهاء من أن الأكل في الطريق يسقط المروءة، وبالتالي يسقط الشهادة. ولا يخفى أن عصرنا يعرف بأنه «عصر السرعة» وهي سرعة في كل جانب، حتى في الأكل، ولهذا يسمونه: عصر «السندوتش» ولهذا نرى كثيرًا من الناس يأكلون في الشوارع، وأمام المحلات، ونحوها، ولم يعد هذا السلوك منافيًا للمروءة لدى جمهور الناس كما كان من قبل.

ولهذا اتفقت جميع المذاهب المتبوعة أن الأحكام المتعلقة بالعوائد والأعراف، تدور معها وجودًا وعدمًا؛ فتوجد بوجودها وتنعدم بانعدامها. ونص الأحناف أنفسهم على هذا المعنى وأكدوه؛ حتى صنف خاتمة المحققين من الحنفية العلامة ابن عابدين رسالته (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف)، ونقل فيها عن أئمة الحنفية، أن المفتي لا بد له من معرفة الزمان وأحوال أهله، ومن ذلك قوله:

«ولا بد له من التخرج على أستاذ ماهر، ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل والدلائل؛ فإن المجتهد لا بد له من معرفة عادات الناس كما قدمناه، فكذا المفتي؛ ولذا قال في آخر (منية المفتي): لو أن الرجل

حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يُتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها؛ لأن كثيراً من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة. انتهى. وقريب منه ما نقله في (الأشباه) عن (البزازية) من أن المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة. وقال في (فتح القدير):... والتحقيق أن المفتي في الوقائع، لا بد له من ضرب اجتهاد، ومعرفة بأحوال الناس»^(١).

وقال أيضاً: «فصل: قال في (القنية): ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف. ونقل المسألة عنه في (خزانة الروايات) كما ذكره البيري في (شرح الأشباه)»^(٢). وقال أيضاً: «فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة، على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول، في كتب ظاهر الرواية، من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقاً كثيرة، ويكون ضرره أعظم من نفعه»^(٣).

كما بين ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ في رسالته، أن مراعاة العرف، هي عين الأخذ بالمذهب، ونقل كثيراً من المسائل الفقهية، خالف فيها المتأخرون في المذهب الحنفي السابقين، اعتماداً للعرف، واعتباراً للعوائد، كقاعدة من قواعد المذهب، بحيث لو أدرك المتقدمون زمن المتأخرين لقالوا بما قالوا به.

ومن ذلك قوله رَحِمَهُ اللهُ: «اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص، وهي الفصل الأول، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين (٢٧/٢، ٢٨)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) المرجع السابق (١١٣/٢).

(٣) المرجع السابق (١٢٩/٢).

ورأي، وكثير منها ما يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أوّلاً؛ ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس؛ فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان؛ بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أوّلاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام؛ ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه؛ لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به؛ أخذاً من قواعد مذهبه. فمن ذلك: إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه؛ لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجره يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكْتساب من حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين؛ فأفتوا بأخذ الأجرة على التعليم وكذا على الإمامة والأذان كذلك، مع أن ذلك مخالف لما اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة عليه كبقية الطاعات من الصوم والصلاة والحج وقراءة القرآن، ونحو ذلك... ومن ذلك مسائل كثيرة؛ كتضمنين الأجير المشترك... ومنع النساء عما كُنَّ عليه في زمن النبي ﷺ من حضور المساجد لصلاة الجماعة^(١) اهـ.

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين (١٢٣/٢، ١٢٤).

مع أن منع النساء هذا مما كن عليه في عصر النبوة منعاً عاماً: فتح خطيراً في الدين، وهو تعطيل النص الصحيح بمجرد الرأي، لهذا ينبغي التدقيق والتشديد فيه.

وقال أيضاً: «فإن قلت: العرف يتغير ويختلف باختلاف الأزمان، فلو طرأ عرف جديد هل للمفتي في زماننا أن يفتي على وفقه ويخالف المنصوص في كتب المذهب، وكذا هل للحاكم الآن العمل بالقرائن؟ قلت: مبني هذه الرسالة على هذه المسألة، فاعلم أن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة، لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه». ثم قال في الهامش: «وقد سمعناك ما فيه الكفاية من اعتبار العرف والزمان واختلاف الأحكام باختلافه، فللمفتي الآن أن يفتي على عرف أهل زمانه وإن خالف زمان المتقدمين، وكذا للحاكم العمل بالقرائن في أمثال ما ذكرناه حيث كان أمراً ظاهراً منه»^(١).

وقد تغير هذا العرف فلم يعد الفساق يتعرضون للنساء في أثناء خروجهن من المسجد أو أثناء دخولهن له، بل صار هؤلاء يتحاشون المرأة التي يرون منها تديناً وطاعة وعبادة.

قولنا في هذه القضية:

أقول: لقد تبين لنا من رؤيتنا للواقع القائم، والتحليل للوضع النسائي فيه: أن المرأة كسبت حقوقاً وحريات كثيرة، اعترف بها كل الناس، من كل

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين (١٢٦/٢).

الأديان وكل الفلسفات، وأصبح الجميع يطالبون بأن يتاح للمرأة أن يكون لها حقها في العلم إلى أقصى درجات العلم، وبذلك فتحت كل الأبواب للمرأة من الحضانة إلى الجامعة، وإلى الدراسات العليا في كل التخصصات، وخرجت المرأة إلى كل الأنشطة المختلفة، في المدرسة والجامعة والسوق والسفر إلى الخارج، تسافر مع أهلها، وقد تسافر وحدها. وننظر إلى الأديان المختلفة، كاليهودية والنصرانية، بل والوثنية، فنجدهم يسمحون للنساء أن يذهبن إلى المعابد والبُيع والكنائس، إلا المرأة المسلمة، التي فُتحت لها كل المسارات، ما عدا المسجد، الذي حرمت منه، مع أنها به باليقين المشاهد تستفيد منه لدينها ولعقلها وثقافتها.

وقد قال الفقهاء الذين منعوها من المسجد: على أبيها، وعلى زوجها أن يفقهها ويعلمها ما يتعلمه في المسجد، ولكن هذا لم يحدث، وتظل المرأة هي المحرومة، وهي نصف المجتمع.

فالذي أراه أن يتواصى كبار أهل العلم والدعوة - ويتبنى ذلك الاتحاد العالمي - بدعوة الإخوة في البلاد الحنفية إلى أن تبني كل المساجد الجديدة وبها أماكن مخصصة للنساء، وأن يخصص في المساجد القديمة أماكن للنساء، ويعين فيها مشرفات على قدر من العلم والدين يعلمن نساء المسلمين دينهن.

القول بکراهة خروج النساء إلى المسجد لا يستلزم عدم تخصيص مكان لهن للصلاة:

والقول بکراهة خروج النساء للمسجد - سواء حُمِلَت على التنزيه أو التحريم - لا يستلزم عدم تخصيص مكان لهن للصلاة في المساجد، فقد

عرفنا أن المعتمد عند بعض المحققين من الحنفية عدم كراهية خروج العجائز في كل الأوقات أو في بعضها، وحتى في المعتمد عند المتأخرين استثنى منه الكمال بن الهمام العجائز المتفانية، وهذا يقتضي أن يُجعل لهن مكان يُصلين فيه.

كما أن كثيرًا من المذاهب الأخرى قالت بجواز خروج النساء للمسجد، والمسجد بيت الله الذي يجتمع فيه عباده المسلمون المصلون أيًا ما كانت مذاهبهم؛ أي إن الإسلام أكبر من المذاهب الفقهية وخلافاتها، لكن جمهور علماء الأحناف في عصرنا ظلوا على ما سطر في الكتب منذ مئات السنين، رغم اختلاف الواقع والعرف، ورغم مصادمة ذلك للأحاديث الصحيحة التي تنهى عن منع النساء المساجد، والتي تدل على أن النساء كن يحضرن الجمع والجماعات والأعياد، والدروس، وطلبوا من رسول الله أن يخصص لهن درسًا خاصًا لا يزاحمهم فيه الرجال، ففي الحديث الذي رواه البخاري: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن^(١).

وقد أثمر هذا الوجود النسائي في المساجد ثماره، وآتى أكله، حتى سمعنا من تقول: حفظت سورة (ق) من في رسول الله ﷺ^(٢).

والأحناف يمثلون قرابة نصف العالم الإسلامي، فكأننا نحرم نساء ما يقارب نصف الأمة من دخول المسجد، وما فيها من روحانيات، والتقاء الصالحات بعضهن ببعض، ودروس العلم والفقه، وخطبة الجمعة، والعبادة والطاعة، خاصة في رمضان، والمرأة هي صانعة

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٠.

(٢) رواه مسلم في الجمعة (٨٧٢)، عن أخت عمرة بنت عبد الرحمن.

الرجال، ومربية الأجيال، بل لا أبالغ إن قلت إن المرأة يتوقف عليها مستقبل الأمة، وبها تتكون أعظم ثرواتها، وهي الثروة البشرية.

ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

وهذا يجعلنا نقول بوجوب إعادة المرأة للمسجد، مصلية ومشاركة في أنشطته، ومتعلمة ومعلمة، وداعية إلى الله تعالى، كما كانت في خير العصور، عصر رسول الله ﷺ، ووجوب تخصيص أماكن خاصة بهن للصلاة والتعلم واللقاء، وقد ذكر لي بعض المشايخ في الهند أنه خرج مع زوجته لشراء بعض الأغراض من السوق، وحان وقت الصلاة، فلم تجد المرأة مكاناً تصلي فيه، حتى دخل الوقت التالي.

وقد تطورت وسائل البناء وأشكاله جداً، بحيث يمكن تخصيص أماكن خاصة للنساء، لها أبواب خاصة، وسلالم خاصة، فلا تختلط بالرجال، ولا يختلطن بها. وقد ظللت في مسجد الشيوخ بالدوحة قرابة أربعين سنة، أصلي بهم التراويح، وأعقد الدروس والمحاضرات، ويحضر ذلك النساء، لا ألتقي بهم، ولا يلتقون بي.

وأنا أرى ألا يكون الساتر بين الرجال والنساء حائطاً مصمتاً، أو قطعة من القماش تعزل الرجال النساء عن الرجال عزلاً تاماً، لأن عدم رؤية النساء صفوف الرجال قد يحدث بلبلة إن أخطأ الإمام أو إن كان هناك سجدة تلاوة أو ما شابه، فأرى أن يكون الساتر من الخشب المعشوق (الأرابيسك) الذي فيه الستر المطلوب لكنه لا يمنع رؤية النساء صفوف الرجال.



أما هذه الحواجز المصمتة التي عرفت في وقتنا هذا، فلم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين، ولا العصور التي تلت عصورهم، ولم يكن يفصل بين الرجال والنساء في المسجد أي حاجز مادي: لا من حجر ولا من خشب ولا من قماش ولا من غيرها، بل كان النساء يقصدن مسجد رسول الله ﷺ للصلاة فيه، ولم يصدر من الرسول ﷺ منع لهن، إنما رأيناه يخصص الرجال بالصفوف الأولى، ويخصص النساء بالصفوف المتأخرة، «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(١).

كما كان الرجال والنساء يدخل جميعهم من أي باب من أبواب المسجد؛ فلما أبصر النبي ﷺ تزاحمًا بين الرجال والنساء، قال: «لو تركنا هذا الباب للنساء»^(٢). وأصبح يعرف إلى يومنا هذا بـ (باب النساء).

أسأل الله أن يهيئ لنا من أمرنا رشداً، وأن يردنا إلى دينه رداً جميلاً، والحمد لله رب العالمين.

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٤٠)، وأحمد (٧٣٦٢)، وأبو داود في الصلاة (٦٧٨)، والترمذي في الصلاة (٢٢٤)، والنسائي في الإمامة (٨٢٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٠٠) عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨٨.

غياب المرأة المسلمة عن ميادين العلم والفكر والدعوة والأدب والإبداع

يقولون: المرأة نصف المجتمع. وهذا صحيح بالنظر إلى عدد النساء بالنسبة إلى الرجال، بل كثيرًا ما يزيد عدد النساء على الرجال.

ولكن الواقع يقول: إن المرأة أكثر من النصف، من حيث تأثيرها، فهي تؤثر - إيجابًا أو سلبيًا - في زوجها، وفي أولادها، ولا سيما بناتها. لهذا عني الإسلام بها وأنصفها وكرمها: إنسانًا وبناتًا وزوجة وأمًا وعضوًا في المجتمع.

واعتبرها القرآن جزءًا من الرجل، كما اعتبر الرجل جزءًا منها، فهي تكمله وهو يكملها، فليس كلاهما خصمًا للآخر، كما تصوره بعض الفلاسفات والأدبيات. وفي هذا يقول القرآن: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].
وعبر عن ذلك النبي ﷺ فقال: «إنما النساء شقائق الرجال»^(١).

دور المرأة في إصلاح المجتمع:

من أوضح ما جاء في القرآن الكريم - كما في بيان أن المرأة مكلفة بالوظائف الاجتماعية كما كلف بها الرجال: قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ..﴾ [التوبة: ٧١].

(١) سبق تخريجه ص ٤٧٦.

وقد جاءت هذه الآية الكريمة بعد الحديث عن المنافقين والمنافقات، ودورهم في إفساد المجتمع وتدمير قيمه، إذ قال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧].

فإذا كان المنافقون والمنافقات متشابهين متعاونين في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، كما نرى ذلك ماثلاً للعيان في عصرنا، من وقوف النساء المتغربات والعلمانيات في صف واحد، مع الرجال المتغربين والعلمانيين «دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها»^(١). فإن واجب المؤمنين والمؤمنات أن يقفوا لهم بالمرصاد، وأن يدحضوا أباطيلهم بالحقائق، وضلالتهم بهداية الله، آمرين بالمعروف الذي ضيعوه، ناهين عن المنكر الذي يسندونه ويدعون إليه.

إن من يقرأ القرآن ويتدبره، يجد أن للمرأة مكاناً في كل النبوات وفي عامة الرسالات، ابتداءً من المرأة الأولى، زوج أبينا آدم، التي عرفت باسم حواء، طوافاً بنساء إبراهيم خليل الرحمن، ومروراً بأم موسى وأخته، وامرأة فرعون، وصولاً إلى أم المسيح عيسى وجدته امرأة عمران.

مكانة المرأة في الدعوة الإسلامية:

ومن قرأ السيرة النبوية لرسولنا العظيم، وجد أن أول صوت ارتفع بتأييده في دعوته، كان صوت امرأة، هي زوجته خديجة رضي الله عنها. وأول دم

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦٠٦)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٧)، عن حذيفة بن اليمان.

أريق في سبيل هذا الدين، كان دم امرأة، كانت أول شهيد في الإسلام: سمية زوج ياسر وأم عمار رضي الله عنهما.

وموقف أسماء ذات النطاقين في الهجرة، وموقف أم عمار، وأم سليم وعائشة أم المؤمنين وغيرهن في غزوة أحد، وموقف نساء الصحابة في سائر الغزوات، وترجمة البخاري في صحيحه: (باب غزو النساء وقتالهن)^(١).

وموقف أم سلمة من الإشارة على الرسول ﷺ، وأخذه بمشورتها، التي كان من ورائها الخير. ومواقف عائشة العلمية والسياسية بعد وفاته ﷺ، واستدراكها على الصحابة في عدد من المسائل، حتى ألفت في ذلك الكتب. كل هذا يوضح لنا مكانة المرأة في الدعوة الإسلامية.

وقد عرف تراثنا العربي الإسلامي نساء نبغن في الأدب والشعر، وفي علوم شتى، منها علم الحديث، وعلم الفقه، برغم العوائق المعروفة في تلك الأعصار.

ضياع المرأة بين تيارَي التشدد والتسيب:

فما الذي غير الحال، وهوى بالمرأة المسلمة إلى حضيض الجهل والانزواء، وقصر مهمتها على الإنجاب وخدمة الرجل، وعزلها عن المجتمع تمامًا؟

إن المسؤول عن ذلك هو سوء فهم الإسلام، وموقفه من المرأة، وغلبة الآراء المتشددة التي حرمت على المرأة مجرد الذهاب إلى المسجد، مع أن الحديث المتفق عليه يقول: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢).

(١) صحيح البخاري (٣٣/٤).

(٢) سبق تخريجه ص ٥٣٩.

ومع أن السنة أثبتت أن نساء الصحابة كن يصلين الصلوات الخمس - ومنها العشاء والفجر - في المسجد في حياة النبي ﷺ ، وفي عهود الراشدين من خلفائه.

وقد فشت أحاديث ضعيفة بين المسلمين لا وزن لها حكمت سلوكهم تجاه المرأة، مثل حديث: أي شيء أصلح للمرأة يا رسول الله؟ قال: «ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل»^(١). وهو حديث ضعيف جداً.

ومثل الحديث المكذوب «لا تعلموهن الكتابة»^(٢). أو «شاوروهن وخالفوهن»^(٣). الذي بينا ضعفه فيما سبق.. إلخ. ومثل الحديث الضعيف المشهور «أفعمياوان أنتما؟»^(٤).

وقد ضاعت المرأة المسلمة بين تيارين: تيار التقاليد الراكدة، الموروثة من عصور التخلف الحضاري للمسلمين.. وتيار التقاليد الوافدة، الذي غزانا من الغرب. وواجب المسلمة أن تتحرر من العبودية لتيار التشدد القديم أو تيار التسيب الجديد.

المرأة في ضوء تيار الوسطية:

و(تيار الوسطية الإسلامية) الذي نؤمن به وندعو إليه، يريد للمرأة أن تخرج من سجنها الذي حبست فيه ظلماً في بلاد شتى، على تفاوت بينها، فقد كانت المرأة في الريف أقرب إلى فطرة الإسلام ونقائه، وكما

(١) رواه البزار (٥٢٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار وفيه من لم أعرفه (١٥٢٠٠)، وضعف العراقي سنده في تخريج الإحياء ص ٤٨٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٩٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٦٩.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٤٠.

يريد لها أن تقوم بدورها مع الرجل، في نصرته الإسلام، ونشر دعوته، وتحرير أمته، وتبليغ رسالته إلى العالم.

وهذا مسلّم به من الناحية النظرية، ولكن الآفة تكمن في الجانب العملي، فلا زال كثير من المتدينين ينظرون إلى المرأة نظرة تشوبها الريبة والمخاوف، وتطاردها الأوهام، وسوء الأفهام، وكأنما الدين ونصرته مسؤولية الرجل وحده، وليس للمرأة فيه نصيب.

لقد اهتمت الحركة الإسلامية بالمرأة منذ فجر الدعوة، وأنشأ الإمام حسن البنا قسم (الأخوات المسلمات) ليقوم بدوره في نشر الفكرة بين المسلمات، وتربية جيل منهن يحمل العبء مع الرجال من (الإخوان المسلمين) في التمكين لدين الله في الأرض.

وقد قام القسم بدوره إلى حد لا بأس به، وكان للأخوات نصيبهن في أيام المحن، وخصوصاً في رعاية أسر المسجونين والمعتقلين وإيصال المعونات إليها، على ما في ذلك من خطر يهددهن من رجال (المباحث). ومنهن من قاست ما قاست في سبيل الله مثل الأخت زينب الغزالي رحمها الله.

قصور العمل الإسلامي في المجال النسوي:

ولكن يجب أن نعترف بأن العمل النسائي لم يبلغ إلى المستوى الذي ينبغي أن يصل إليه، وإن انتشرت الدعوة في صف النساء، ولا سيما الطالبات في الجامعات والثانويات.

فلم تظهر إلى اليوم - برغم مرور أكثر من سبعين عاماً على الحركة - قيادات إسلامية نسائية قادرة - وحدها - على مواجهة التيارات العلمانية والماركسية بكفاية واقتدار.

وذلك لأن الرجال يحاولون دائماً أن يسيطروا على توجيه النساء، ولا يدعون لهن الفرصة الكافية للتعبير عن أنفسهن، وبروز المواهب والقدرات النسائية الخاصة، لتقود العمل بمعزل عن تحكم الرجال.

متى ينجح العمل الإسلامي النسوي:

ورأيي أن العمل الإسلامي النسوي إنما ينجح ويثبت وجوده في الساحة يوم يفرز زعامات نسائية إسلامية، في ميادين الدعوة والفكر، والعلم، والأدب، والتربية.

وما أحسب هذا بالأمر المتعسر أو المتعذر، ففي الأخوات نوابغ وعبقريات مثل الرجال، وليس النبوغ من صفات الذكور وحدهم، وليس عبثاً أن يقص علينا القرآن قصة امرأة قادت الرجال بحكمة وشجاعة، انتهت بقومها إلى أفضل عاقبة، وتلك هي ملكة سبأ التي حدثتنا عنها سورة النمل في قصتها مع سليمان عليه السلام.

وقد رأيتُ في جامعة قطر البنات أكثر تفوقاً من البنين، وهذا ما لاحظته غيري من أساتذة الجامعة، وبخاصة أن البنات أكثر تفرغاً للعلم من الذكور الذين تشغلهم أشياء كثيرة، وعندهم سياراتهم التي يستقلونها ليذهبوا بها هنا وهناك.

تسرب الأفكار المتشددة في هذا المجال:

وأود أن أقول هنا بصراحة: إن العمل الإسلامي قد تسربت إليه أفكار متشددة غدت هي التي تحكم العلاقة بين الرجال والنساء، وتأخذ بأشد الأقوال تضيقاً في هذه المسألة.

وهذا ما لاحظته في كثير من المؤتمرات والندوات، حتى في أوروبا وأمريكا، ففي أواسط السبعينات ظللتُ أحضر لعدة سنوات المؤتمرات السنوية لاتحاد الطلبة المسلمين بالولايات المتحدة وكندا، وكان يحضر الإخوة والأخوات، ويشهد الجميع المحاضرات والندوات العامة، ويسمعن التعليقات والأسئلة والأجوبة والمناقشات حول القضايا الإسلامية الكبيرة: فكرية وعلمية واجتماعية وتربوية وسياسية، إلا حلقات فقهية خاصة تعقد للنساء للإجابة عن تساؤلات خاصة عندهن.

ولكنني في الثمانينات حضرتُ عددًا من المؤتمرات في أمريكا وأوروبا، فوجدتُ فصلًا تامًا بين الجنسين، ووجدت الأخوات يُحرمن من قسم كبير ومهم من المحاضرات والمناقشات والندوات التي تُعقد عند الرجال، وقد شكّا إليّ بعض الأخوات مللهن من المحاضرات التي تدور كلها حول قضايا المرأة وحقوقها وواجباتها ومكانتها في الإسلام، وهي قضايا تكررت حتى أصبح الحضور لسماعها كأنه عقوبة!!

وقد أنكرت هذا في أكثر من مؤتمر حضرته، وقلت: إن الأصل في العبادة ودروس العلم هو الاشتراك، ولم يعرف في تاريخ الإسلام مسجد للنساء وحدهن مستقلًا عن الرجال.

وقد كان النساء يشهدن الدروس النبوية، كما يشهدن الجمعة والجماعة والعيدين، مع الرجال، يسألن في أخص الأمور المتعلقة بالمرأة، ولم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، كما قالت عائشة رضي الله عنها ^(١).

(١) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم قبل حديث رقم (١٣٠)، ووصله مسلم في الحيض (٣٣٢)، وأبو داود في الطهارة (٣١٤)، وابن ماجه في الطهارة (٦٤٢).

وكتب السُّنَّة حافلة بكثير من الأسئلة التي وجهت من النساء إلى النبي ﷺ، منهن من سألت باسم بنات جنسها، قائلة: أنا وافدة النساء إليك يا رسول الله^(١).

وقد طلبن من الرسول ﷺ أن يجعل لهن يوماً خاصاً، ينفردن به دون الرجال^(٢)، ليكون لهن فسحة من الوقت والحرية، ليسألن عما يشأن دون حرج من آبائهن أو إخوانهن أو أزواجهن، أو غيرهم من الرجال. وهذه مزية أضيفت لهن إلى جنب الدروس العامة التي يشتركن فيها مع الرجال.

مشكلة العمل الإسلامي في المجال النسوي:

مشكلة العمل الإسلامي النسوي: أن الرجال هم الذين يقودونه، ويوجهونه ويحرصون على أن يظل زمامه بأيديهم، فلا يدعون فرصة للزهرات أن تفتح، ولا للقيادات أن تبرز؛ لأنهم يفرضون أنفسهم فرضاً، حتى على الاجتماعات النسوية، مستغلين حياء الفتيات المسلمات الملتزمات، فيكتمون أنفاسهن، ولا يتيحون لهن قيادة أمورهن بأنفسهن، فتبرز مواهب يفرزها العمل، وتصهرها الحركة، وتنضجها التجربة والكفاح، وتتعلم من مدرسة الحياة والممارسة بما فيها من خطأ وصواب. كما أن الأخوات المسلمات لا يعفئن من بعض التبعة، فقد استسلمن لهذا الوضع، ورضين بحياة الدعة والسكون، وأن يفكر لهن الرجال بدل

(١) رواه الطبراني (٤١٠/١١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦٣٣): رواه الطبراني، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٣١٠)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٣)، عن أبي سعيد.

أن يفكرن لأنفسهن، وينبغي أن يأخذن زمام المبادرة، ويفتحن ميادين الدعوة والعمل، ويخرسن الأصوات النسوية الغربية الدخيلة على عقائد هذه الأمة وقيمها وشرائعها، وهي أصوات عالية، وإن لم تمثل إلا قلة مسحوقة لا وزن لها في دين ولا دنيا.

حضرت في أحد الأعوام في حي جامعي للطالبات في الجزائر العاصمة لإلقاء محاضرة عليهن، وفتح باب الحوار - كما هي العادة - والرد على ما يقدمنه من أسئلة تحريرية أو شفوية، وكان بعض الشباب حاضراً، فبدأ هو يتلقى الأسئلة ويفرزها، فيأخذ منها ويدع، فقلت معترضاً: لماذا لا تقوم بهذا إحدى الطالبات، نيابة عن زميلاتهن؟

لماذا (تحشرون) أنفسكم أيها الرجال في أمر النساء؟ ارفعوا أيديكم عن الأخوات، ودعوهن يتصرفن كما يحلو لهن، يستقبلن الأسئلة ويخترن منها المناسب في تقديرهن، وتقوم إحداهن بقراءتها.

وكأنني بهذه الكلمة أزاحت همّاً ثقيلاً عن صدور الفتيات المؤمنات، فتفنسن الصُّعْداء، وتقدمت إحداهن لتقوم بالدور الذي كان يقوم به أحد الإخوة المرافقين لي.

وقد حدث مثل هذا في عام آخر في مدينة مانشستر في بريطانيا، حيث عقد مؤتمر الطلبة المسلمين هناك، فقد كانت لي محاضرة للأخوات، وأسئلة بعد المحاضرة، تولى استقبالها وفرزها وتنظيمها أحد الشباب الطيبين، ولكنني قلت للأخ بصراحة: إن وجودك هنا لا مبرر له، وكان الأولى أن تقوم إحدى الأخوات بهذا الأمر، وهن أحق به وأولى، ولكن الأخ الصالح قال: إنه مكلف بهذا العمل حسب النظام، ولا يستطيع التخلي عنه. وهو معذور حقاً.

وشيء آخر شكاً إلي منه كثير من الأخوات في مصر وفي الجزائر، وهو أن الأخت الداعية النشيطة المتحركة قبل الزواج، بعد أن تتزوج أخاً ملتزماً ممن عرفته عن طريق الدعوة، يفرض عليها العزلة، ويمسكها في البيت، ويحرمها من المشاركة في الحركة، ويطفئ تلك الشعلة التي كانت تضيء الطريق لبنات الإسلام. حتى كتبت إلي فتاة جزائرية تعمل في حقل الدعوة، تسألني: هل يحرم عليها أن تُضرب عن الزواج وترفضه من حيث المبدأ، حتى لا ينتهي بها الأمر، كما انتهى بأخوات لها، إلى حياة الخمود والكسل والبعد عن ميدان الحركة والعمل، في حين تعمل الشيوعيات والعلمانيات والمتحولات؟!!

اعتراض وجوابه:

سيقول المتشددون: كيف تطلبون من المرأة المسلمة أن يكون لها دور بارز في الحركة الإسلامية، وأن تتحرك وتقود وتثبت وجودها في موكب العمل الإسلامي الزاحف؟ وهي مأمورة بالقرار في بيتها بنص القرآن الكريم: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وجوابي لهؤلاء الإخوة الغيورين: إن الآية خطاب لنساء النبي، وهؤلاء لهن من الخصوصية ما ليس لغيرهن، وعليهن من التغليب ما ليس على سائر النساء، وقد قال تعالى في خطابهن: ﴿يٰۤاَيُّهَا النَّبِيُّ لَسْتُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. مع هذا لم تمنع هذه الآية عائشة أم المؤمنين من الخروج في معركة الجمل تطالب بما تعتقده حقاً في شؤون السياسة، ومعها من كبار الصحابة رجلاً رشحاً للخلافة، وهما من العشرة المبشرين بالجنة.

وما روي من ندمها على هذا الموقف، فليس لأن خروجها من بيتها لم يكن مشروعاً، بل لأن رأيها في السياسة جانبه التوفيق، غفر الله لها ورضي عنها.

على أننا لو أخذنا برأي من يقول: إن الآية لعموم النساء، فإنها لا تعني إمساكهن في البيوت لا يخرجن منها، فإن هذا الإمساك ذكره القرآن عقوبة لمن ترتكب الفاحشة، ويشهد عليها الشهود الأربعة، وذلك قبل استقرار التشريع على الحد المذكور في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

ثم إن قوله تعالى في الآية: ﴿وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. يدل على مشروعية الخروج المحتشم غير المتبرج، فالمرأة لا تُنهى عن التبرج داخل بيتها، فإن لها أن تلبس وتزين فيه ما شاءت، إنما تنهى عنه إذا تبرجت.



عمل المرأة

المرأة - كما ذكرنا - إنسان كالرجل، هي منه وهو منها كما قال القرآن: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. والإنسان كائن حي من طبيعته أن يفكر ويعمل، وإلا لم يكن إنساناً.

والله تعالى إنما خلق الناس ليعملوا، بل ما خلقهم إلا ليلوهم أيهم أحسن عملاً فالمرأة مكلفة كالرجل بالعمل، وبالعمل الأحسن على وجه الخصوص، وهي مثابة عليه كالرجل من الله وَعَلَّكَ، كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِي﴾ [آل عمران: ١٩٥]. وهي مثابة على عملها الحسن في الآخرة، ومكافأة عليه في الدنيا أيضاً: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧].

والمرأة أيضاً كما يقال دائماً نصف المجتمع الإنساني، ولا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه، ويحكم عليه بالجمود أو الشلل، فيأخذ من الحياة ولا يعطيها، ويستهلك من طياتها، ولا ينتج لها شيئاً.

على أن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس، هو تربية الأجيال، الذي هيأها الله له بدنياً ونفسياً، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي مهما كان؛ فإن أحداً لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير، الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة، وبه تتكون أعظم ثرواتها، وهي الثروة البشرية.

ومثل ذلك عملها في رعاية بيتها؛ وإسعاد زوجها، وتكوين أسرة سعيدة، قائمة على السكون والمودة والرحمة، وقد ورد: أن حسن تبعل المرأة لزوجها يعد جهادًا في سبيل الله^(١).

وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج بيتها محرّم شرعًا، فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت، صريح الدلالة، والأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم.

وعلى هذا الأساس نقول: إن عمل المرأة في ذاته جائز، وقد يكون مطلوبًا طلب استحباب، أو طلب وجوب، إذا احتاجت إليه: كأن تكون أرملة أو مطلقة، ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة.

وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها، أو تربي أولادها أو أخوتها الصغار، أو تساعد أباهما في شيخوخته، كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص وكانتا تقومان على غنم أبيهما: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

وكما ورد أن أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام في سياسة فرسه، ودق النوى لناضحه - أي البعير الذي يستقي عليه - حتى إنها لتحمله على رأسها من حائط له - أي بستان - على مسافة من المدينة^(٢).

(١) جزء من حديث طويل، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٥١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٣٦٩)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٢٤٢)، عن أسماء بنت يزيد الأنصارية.

(٢) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: «عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: تزوجني الزبير، وما =

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة كما في تطبيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة.. فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها، لا مع رجل. وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها، ولا تصبح قاعدة ثابتة.

شروط عمل المرأة:

وإذا أجزنا عمل المرأة، فالواجب أن يكون مقيداً بعدة شروط:

١ - أن يكون العمل في ذاته مشروعاً، بمعنى ألا يكون عملها حراماً في نفسه أو مفضياً إلى ارتكاب حرام، كالتي تعمل خادمة لرجل عذب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في (بار) تقدم الخمر التي لعن رسول الله ﷺ ساقيتها وحاملها وبائعها^(١)، أو مضيقة في طائفة يوجب عليها عملها تقديم المسكرات، والسفر البعيد بغير محرم، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغرب، أو غير ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام على النساء خاصة، أو على الرجال والنساء جميعاً.

= له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء..» متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٢٤)، ومسلم في السلام (٢١٨٢).
(١) إشارة إلى الحديث: «لعن الله الخمر، ولعن شاربها وساقيتها، وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومبتاعها، وحاملها والمحمولة إليه، وأكل ثمنها». رواه أحمد (٥٧١٦)، وقال مخرجوه: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وأبو داود في الأشربة (٣٦٧٤)، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٨٠)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢٧٧٧)، عن ابن عمر.



٢ - أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها في الزي والمشي والكلام والحركة: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٣ - ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي.

ظهور المرأة في البرامج التلفزيونية

هناك أمران مهمان فيما يتعلق بظهور المرأة في البرامج والدراما، مثل: أن تكون مقدمة برامج، أو ضيفة فيها، أو مذيعة أخبار، أو مشاركة من الجمهور، أو ممثلة في فيلم أو مسلسل.. إلخ. وهل يجوز ظهورها غير محجبة، ولكنها محتشمة.. إلخ؟

الأول: أنه لا يمكن لقناة تلفزيونية أن تستغني عن المرأة تمامًا، إلا إذا استغنت عن نصف المجتمع. فالمرأة جزء من الحياة البشرية، كما قال تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ومنذ خلق الله آدم أبا البشر، خلق له من نفسه - أي من جنسه - زوجًا ليسكن إليها، وقال له: اسكن أنت وزوجك الجنة، وألزمهما معًا بأول تكليف إلهي: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

وقد رأينا المرأة في قصص الأنبياء بعد آدم: نوح وإبراهيم ويوسف وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام.

ولذا لا يتصور أن تخلو الحياة من المرأة إلا استنكافًا واعتسافًا.

والأمر الثاني: أننا إذا أردنا أن ندخل معترك الإعلام، ونُقيم لنا إعلامًا ملتزمًا ينافس إعلام الآخرين، بل يتفوق عليهم، فلا بد أن نتبنى في فقها الإسلامي أصليين أساسيين أراهما ضروريين:

الأصل الأول: التيسير: لا بد أن نتبنى التيسير لا التعسير، والتبشير لا التنفير، وبعض الإخوة ينكرون هذا ويقولون: نحن مع الدليل، سواء جاء باليسر أو بالعسر.

وأنا أقول لهم: إن التيسير منهج نبوي، أمر به النبي الكريم أبا موسى ومعاذًا حين أرسلهما إلى اليمن، وأمر به الأمة كلها فيما رواه أنس عنه: «يسروا ولا تعسروا»^(١). فلا بد أن يكون لهذا التيسير معنى. وقد قال ﷺ لأصحابه، حين همّوا بالصحابي الذي بال في المسجد: «لا تزرموه (أي لا تقطعوا عليه بوله) وضّبّوا عليه ذنوبًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»^(٢).

ومعنى هذا: أنه لو كان هناك قولان متكافئان أو متقاربان أحدهما أحوط، والآخر أيسر، فبماذا نفتي عموم الناس؟

أما أنا فأفتيهم بالأيسر، وخصوصًا في عصرنا، الذي رَقَّ فيه الدين، وقلَّ فيه اليقين. ودليلي على هذا أن النبي ﷺ، ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما^(٣).

ولا شك أن الفقهاء يتفاوتون في التشديد والتيسير، فمنهم من يتمسك بحرفية النص، ومنهم من ينظر إلى مقصوده، ومنهم من يتوسع في الأخذ بالرخص، ومنهم من يُضَيِّق، وقد عرف تراثنا شذائد ابن عمر، ورخص ابن عباس.

وأرى أن الإعلام خاصة أحوج ما يكون إلى فقه التيسير، فإذا كان هناك من يُشدّد ويقول: الوجه عورة، فعلى الفقه الإعلامي أن يأخذ بقول من يقول: الوجه ليس بعورة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٢٥)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٤).

(٢) رواه البخاري في الوضوء (٢٢٠)، وأحمد (٧٢٥٥)، عن أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥١.

وإذا كان هناك من يُحرّم التصوير، فلا بد لنا من ترجيح القول بجواز التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني وغيرهما.

وإذا كان هناك من يُحرّم الغناء بآلة أو بغير آلة، وهناك من يجيزه بشروط، فلا بد لنا أن نرجح جوازه بشروط.. وهكذا.

الأصل الثاني: هو (التدرّج): والتدرّج سنة كونية، وسنة شرعية، ولا يمكن أن نوجد إعلامًا إسلاميًا يحقق الأهداف، ويُشبع طموحات المؤمنين، بغير أن نُعد له القوة، ونهيئ له الأسباب، ومنها الطاقات أو (الكوادر) البشرية الفنية المتخصصة والمدربين، وهذا يحتاج إلى زمن طويل، وإلى أعداد كبيرة من البشر، وإلى أموال غزيرة تجنّد لتهيئتهم للقيام برسالتهم المتنوعة والمتعددة.

ونحن نعلم كيف تدرّجت تعاليم الإسلام وأحكامه، في فرض الفرائض، وتحريم المحرمات، ولعلّ تحريم الخمر على مراحل من أوضح ما يُذكر هنا، فلماذا ننسى هذا في إقامة مجتمع إسلامي معاصر قادر على منافسة المجتمعات المتقدّمة، مع المحافظة على أصوله وقيمه ومعتقداته وشرائعه؟!

بناء على تقرير هذين الأصلين: التيسير والتدرّج، لا أرى مانعًا من استخدام المرأة غير المحجبة في غير تقديم البرامج؛ لأن مقدمة البرامج موظفة أساسية في القناة، أما الأمور الأخرى فلا مانع منها، إذا لم تكن متبرّجة تبرّجًا صارخًا ولا مبتذلة، ولكنها تلتزم بالحشمة المعقولة.

وهذا بحكم الضرورة، أو الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة، وللضرورات أحكامها، ولكن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، وما ألحق



بالضرورات من الحاجات خاصة كانت أو عامة يأخذ حكمها. وهذا من فضائل هذه الشريعة.

على أن تسعى القنوات ما أمكنها للبحث عن المحجبات والملتزمات، كلما وجدت إلى ذلك سبيلاً، فهي تتعامل مع الواقع، مع السعي في إصلاح الحال، ومن سار على الدرب وصل، ولكل مجتهد نصيب، وإنما لكل امرئ ما نوى.



مشاركة المرأة في المجالس النيابية

ذهب بعض المعاصرين إلى تحريم ذلك، ولم يجز للمرأة المشاركة في مثل هذه المجالس.

أدلة من ذهبوا إلى تحريم دخول المرأة المجالس النيابية والرد عليها:

من الناس من يرى ذلك حراماً وإثماً مبيناً، ولكن التحريم لا يثبت إلا بدليل لا شبهة فيه، والأصل في الأشياء والتصرفات الدنيوية الإباحة، إلا ما قام الدليل على حرمة، فما الدليل على التحريم، الذي يسوقه هؤلاء؟

آية: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾:

بعضهم يستدل هنا بقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فلا يجوز للمرأة أن تدع بيتها إلا لضرورة أو حاجة.

وهذا الدليل غير ناهض:

أولاً: لأن الآية تخاطب نساء النبي ﷺ كما هو واضح من السياق، ونساء النبي ﷺ لهن من الحرمة وعليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن، ولهذا كان أجر الواحدة منهن إذا عملت صالحاً مضاعفاً، كما جعل عذابها إذا أساءت مضاعفاً أيضاً.

وثانياً: أن أم المؤمنين عائشة، مع هذه الآية، خرجت من بيتها، وشهدت (معركة الجمل) استجابة لما تراه واجباً دينياً عليها، وهو القصاص من قتلة عثمان، وإن أخطأت التقدير فيما صنعت.

وثالثًا: أن المرأة قد خرجت من بيتها بالفعل، وذهبت إلى المدرسة والجامعة، وعملت في مجالات الحياة المختلفة، طبيبة ومعلمة ومشرفة وإدارية وغيرها، دون نكير من أحد يعتدُّ به، مما يعتبره الكثيرون إجماعًا على مشروعية العمل خارج البيت للمرأة بشروطه.

ورابعًا: أن الحاجة تقتضي من (المسلمات الملتزمات) أن يدخلن معركة الانتخاب في مواجهة المتحلات والعلمانيات اللائي يزعمن قيادة العمل النسائي، والحاجة الاجتماعية والسياسية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية التي تجيز للمرأة الخروج إلى الحياة العامة.

وخامسًا: أن حبس المرأة في البيت لم يعرف إلا أنه كان في فترة من الفترات - قبل استقرار التشريع - عقوبة لمن ارتكبت الفاحشة: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، فكيف يظن أن يكون هذا من الأوصاف اللازمة للمرأة المسلمة في الحالة الطبيعية؟

سد الذرائع:

وهناك من ينظر إلى الأمر من زاوية أخرى، هي زاوية (سد الذرائع)^(١)، فالمرأة عندما ترشح للبرلمان، ستعرض في أثناء الدعاية الانتخابية للاختلاط بالرجال وربما الخلوة بهم، وهذا حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

(١) جاء تعريف قاعدة سد الذرائع عند الإمام الشاطبي بأنه: «منع الجائز لئلا يتوصل به إلى الممنوع». انظر: الموافقات (٥٦٤/٣)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

ولا شك أن سد الذرائع مطلوب، ولكن العلماء قرروا أن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها^(١)، وقد يترتب عليها ضياع مصالح كثيرة، أكبر بكثير من المفاسد المخوفة.

وهذا الدليل يمكن أن يستند إليه من يرى منع المرأة من الإدلاء بصوتها في الانتخاب خشية الفتنة والفساد، وبهذا تضيع على أهل الدين أصوات كثيرة، كان يمكن أن تكون في صفهم ضد اللادينيين.. ولا سيما أن أولئك يستفيدون من أصوات النساء المتحولات من الدين.

وقد وقف بعض العلماء يوماً في وجه تعليم المرأة، ودخولها المدارس والجامعات من باب سد الذرائع حتى قال بعضهم: تُعَلَّم القراءة لا الكتابة! حتى لا تستخدم القلم في كتابة الرسائل الغرامية ونحوها! ولكن غلب التيار الآخر ووجد أن التعلم في ذاته ليس شراً، بل ربما قادها إلى خير كثير.

ومن هنا نقول: إن المسلمة الملتزمة - إذا كانت ناخبة أو مرشحة - يجب أن تتحفظ في ملاقاتها للرجل من كل ما يخالف أحكام الإسلام، من الخضوع بالقول، أو التبرج في الملبس، أو الخلوة بغير محرم، أو الاختلاط بغير قيود. وهو أمر مفروغ منه من قبل المسلمات الملتزمات.

(١) أشار لهذا المعنى القرافي فقال: «إن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة».. انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٩٩، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. وإلى نحو ذلك يشير شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي ثَنَايَا حَدِيثِهِ عَنْ أَسْبَابِ وَقُوعِ الْحِيلِ عِنْدَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي السَّبَبِ الثَّانِي: «وإِذَا مَبَالُغَةٌ فِي التَّشْدِيدِ لَمَّا اعْتَقَدُوهُ مِنْ تَحْرِيمِ الشَّارِعِ فَاضْطَرُّهُمْ هَذَا الِاعْتِقَادُ إِلَى الِاسْتِحْلَالِ بِالْحِيلِ».. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٥/٢٩).

المرأة والولاية على الرجل:

وهناك من يستدلون على منع المرأة من الترشيح للمجلس النيابي بأن في فوزها ولاية على الرجال، وهي ممنوعة منها، بل الأصل الذي أثبتته القرآن الكريم أن الرجال قوامون على النساء، فكيف نقبل الوضع وتصبح النساء قوامات على الرجال؟

وأود أن أبين هنا أمرين:

الأول: أن عدد النساء اللائي يرشحن للمجلس النيابي محدود، وستظل الأكثرية الساحقة للرجال، وهذه الأكثرية هي التي تملك القرار، وهي التي تحل وتعتقد، فلا مجال للقول بأن ترشيح المرأة للمجلس سيجعل الولاية للنساء على الرجال!

الثاني: أن الآية الكريمة التي ذكرت قوامية الرجال على النساء، إنما قررت ذلك في الحياة الزوجية، فالرجل هو رب الأسرة، وهو المسؤول عنها، بدليل قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. فقوله: «وبما أنفقوا من أموالهم» يدلنا على أن المراد القوامية على الأسرة، وهي الدرجة التي منحت للرجال في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ومع قوامية الرجل على الأسرة، ينبغي أن يكون للمرأة دورها، وأن يؤخذ رأيها فيما يهم الأسرة، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في مسألة فطام الرضيع: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وكما جاء في الحديث الذي رواه أحمد: «أمرُوا النساء في بناتهن»^(١).
أي استشيروهن في أمر زواجهن.

أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال - خارج نطاق الأسرة - فلم يرد ما يمنعه، بل الممنوع هو الولاية العامة للمرأة على الرجال.

حديث: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»:

ومما استندت إليه الفتوى المذكورة في منع المرأة أن تكون ناختبة أو عضواً في مجلس نيابي الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن أبي بكر أن النبي ﷺ حين بلغه أن الفرس ولّوا على ملكهم ابنة كسرى بعد موته، قال: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(٢).

ولنا مع هذا الاستدلال وقفات:

الأولى: هل يؤخذ الحديث على عمومته أو يوقف به عند سبب وروده: على معنى أنه أراد أن يخبر عن عدم فلاح الفرس، الذين فرض عليهم نظام الحكم الوراثي أن تحكمهم ابنة الإمبراطور، وإن كان في الأمة من هو أكفأ منها وأفضل ألف مرة؟

صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن هذا غير مجمع عليه، وقد ورد عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ضرورة رعاية أسباب النزول، وإلا حدث التخبط في الفهم، ووقع سوء التفسير، كما تورط في ذلك الحرورية

(١) سبق تخريجه ص ١١٠.

(٢) رواه البخاري في المغازي (٤٤٢٥)، وأحمد (٢٠٤٠٢)، والترمذي في الفتن (٢٢٦٢)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٨).

من الخوارج وأمثالهم، الذين أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين فعمموها على المؤمنين^(١).

فدل هذا على أن سبب نزول الآية ومن باب أولى سبب ورود الحديث، يجب أن يرجع إليه في فهم النص، ولا يؤخذ عموم اللفظ قاعدة مسلمة.

يؤكد هذا في هذا الحديث خاصة: أنه - لو أخذ على عمومه - لعارض ظاهر القرآن، فقد قص علينا القرآن قصة امرأة قادت قومها أفضل ما تكون القيادة، وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم، وتصرفت بحكمة ورشد أحسن ما يكون التصرف، ونجوا بحسن رأيها من التورط في معركة خاسرة، يهلك فيها الرجال، وتذهب الأموال، ولا ينجون من ورائها شيئاً.

تلك هي بلقيس التي ذكر الله قصتها في سورة النمل مع نبي الله سليمان، وانتهى بها المطاف إلى أن قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤].

كما يؤكد صرف الحديث عن العموم: الواقع الذي نشهده، وهو أن كثيراً من النساء قد كن لأوطانهن خيراً من كثير من الرجال.

وإن بعض هؤلاء (النساء) لهو أرجح في ميزان الكفاية والمقدرة السياسية والإدارية من كثير من حكام العرب والمسلمين (الذكور) ولا أقول (الرجال)!

(١) للشاطبي بحث مفيد في ذلك في كلامه عن «الدليل الأول: القرآن» في كتابه «الموافقات»

الثانية: أن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى^(١)، وهي التي ورد في شأنها الحديث ودل عليها سبب ورودها، كما دل عليها لفظه: «ولوا أمرهم»^(٢). وفي رواية: «تملكهم امرأة»^(٣). فهذا إنما ينطبق على المرأة إذا أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذة في قومها، لا يرد لها حكم، ولا يبرم دونها أمر، وبذلك يكونون قد ولّوها أمرهم حقيقة، أي أن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها، ورهن إشارتها.

أما ما عدا الإمامة والخلافة - وما في معناها من رئاسة الدولة - فهو مما اختلف فيه.

فيمكن بهذا أن تكون وزيرة، ويمكن أن تكون قاضية، ويمكن أن تكون محتسبة احتساباً عاماً.

وقد ولّى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية^(٤) على السوق تحتسب وتراقب^(٥)، وهو ضرب من الولاية العامة.

(١) نقل هذا الاتفاق في مراتب الإجماع (١٢٦)، ونص على عدم صحة تولية المرأة الولايات العامة فقهاء المذاهب، انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٢٢١/٢)، المغني لابن قدامة (٣٦/١٠).

(٢) رواه البخاري في الفتن (٧٠٩٩).

(٣) رواه أحمد (٢٠٤٣٨)، وقال مخرجه: حديث صحيح.

(٤) الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس، أم سليمان بن أبي حثمة القرشية العدوية، وأمها فاطمة بنت وهب المخزومية، أسلمت قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأول. كانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله ﷺ يزورها ويقبل عندها في بيتها، وكانت تتقن الكتابة والرقية وتعلم مثيلاتها. انظر: الاستيعاب (١٨٦٨/٤) ترجمة (٣٣٩٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٠١/٨) ترجمة (١١٣٧٩)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ - ١٤١٥هـ.

(٥) قال ابن حجر في الإصابة (٢٠٢/٨) قال: «كان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها، وربما ولّاها شيئاً من أمر السوق».

الثالثة: أن المجتمع المعاصر في ظل النظم الديمقراطية حين يولي المرأة منصبًا عامًا كالوزارة أو الإدارة أو النيابة، أو نحو ذلك، فلا يعني هذا أنه ولّاها أمره بالفعل، وقلّدها المسؤولية عنه كاملة.

فالواقع المشاهد أن المسؤولية جماعية والولاية مشتركة، تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة، والمرأة إنما تحمل جزءًا منها مع من يحملها.

وبهذا نعلم أن حكم (تاتشر) في بريطانيا، أو (أنديرا غاندي) في الهند، أو (جولدا مائير) في فلسطين المحتلة، ليس هو - عند التحقيق والتأمل - حكم امرأة في شعب، بل هو حكم المؤسسات والأنظمة المحكمة، وإن كان فوق القمة امرأة! إن الذي يحكم هو مجلس الوزراء بصفته الجماعية، وليست رئيسة مجلس الوزراء.

فليست هي الحاكمة المطلقة التي لا يعصى لها أمر، ولا يرفض لها طلب، فهي إنما تتراأس حزبًا يعارضه غيره، وقد تجري هي انتخابات فتسقط فيها بجدارة، كما حدث لأنديرا في الهند، وهي في حزبها لا تملك إلا صوتها، فإذا عارضتها الأغلبية غدا رأيها كرأي أي إنسان في عرض الطريق.

موقف نساء النبي وتطلعن إلى الزينة:

ومما استندت إليه فتوى هؤلاء المانعين للمرأة من مزاوله الحقوق السياسية قولهم:

إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت لأجلها، وهي مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعي العاطفة.

ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التي تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها وعصورها. فقد دفعت هذه الغرائز المرأة في أسمى بيئة نسوية إلى تغليب العاطفة على مقتضى العقل والحكمة.

وآيات من سورة الأحزاب: تشير إلى ما كان من نساء النبي ﷺ وتطلعهن إلى زينة الدنيا ومتعتها، ومطالبتهن الرسول أن يصدق عليهن مما آتاه الله من الغنائم حتى يعيش زوجات الملوك ورؤساء الأمم.

لكن القرآن قد ردهن إلى مقتضى العقل والحكمة في ذلك: ﴿يَتَأْتِيَنَّكَ قُلُوبُ زُجَاجٍ إِنَّ كُنتَ تَرْضَى الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْكَ أُمْتَعَكُنَّ وَأُسْرِحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۖ وَإِنْ كُنتَ تَرْضَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

وآية أخرى من سورة التحريم: تتحدث عن غيرة بعض نساءه ﷺ وما كان لها من الأثر في تغليبهن العاطفة على العقل، مما جعلهن يدبرن ما يتظاهرن به على الرسول ﷺ، وقد ردهن القرآن إلى الجادة: ﴿إِنْ نُنُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤].

هذه هي المرأة في أسمى البيئات النسوية لم تسلم من التأثير الشديد بدواعي العاطفة، ولم تنهض قوتها المعنوية على مغالبة نوازع الغيرة مع كمال إيمانها ونشأتها في بيت النبوة والوحي، فكيف بامرأة غيرها لم تؤمن إيمانها، ولم تنشأ نشأتها، وليس لها ما تطمع به أن تبلغ شأنها أو تقارب منزلتها؟! اهـ.

هذا ما ذكره من ذكره في شأن نساء النبي ﷺ.

ولكن فاته أن يذكر أنهم حين خيّرنا اخترنا جميعاً الله ورسوله والدار الآخرة، على أن تطلعهم إلى الزينة ومتاع الحياة كسائر النساء وبخاصة نساء العظماء، لا يدل على قصور عقولهم، ولا عدم صلاحيتهم للتفكير في الأمور العامة، بل هو تطلع بحكم الفطرة البشرية، والطبيعة النسوية، سرعان ما تقشّعت سحابته عندما نزلت آية التخيير.

وهل برئ الرجال تماماً من مثل هذه المواقف التي يركنون فيها فترة إلى الدنيا، ثم تدركهم الصحوة، حينما ينبههم الوحي إلى خطئهم أو غفلتهم؟

ألم يقل القرآن في شأن الصحابة مخاطباً الرسول الكريم: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَبَحْرَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ الْبَحْرِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزِيقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

ألم ينزل الله تعالى عقب غزوة أحد آيات يعاتب فيها أصحاب رسوله أفضل أجيال البشر، على ما بدر منهم من عصيان أمره، وترك مواقعهم والنزول لجمع الغنائم.. مما كان من عواقبه ما كان؟ يقول ﷺ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ ۖ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

قال ابن مسعود: ما كنت أعلم أن فينا من يريد الدنيا، حتى نزلت هذه الآية! ^(١).

(١) رواه أحمد (٤٤١٤)، وقال مخرجه: حسن لغيره، وابن أبي شيبة في المغازي (٣٧٩٣٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٠٧٢): فيه عطاء بن السائب؛ وقد اختلط.

هل يمكن أن يؤخذ من مثل هذه المواقف التي يضعف فيها بعض الرجال الأخيار وتغلب فيها أهواؤهم عقولهم: أن الرجال لا يصلحون للمهمات الكبار؟!

وفي غزوة بدر يسجل القرآن على بعض المؤمنين مثل هذه المواقف قبل المعركة وبعدها، يقول تعالى: ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ * يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ كَانَمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ * وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٥ - ٧].

وبعد المعركة يقول في شأن موقفهم من الأسرى: ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كَتَبُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٨].

إن الضعف البشري يعتري الرجال والنساء جميعاً، والعبرة بالعاقبة. ولماذا لا يذكر هنا مشورة أم سلمة للنبي ﷺ في يوم الحديبية، وقد كان من ورائها الخير والمصلحة؟^(١).

بل لماذا لم يذكر ما ذكره القرآن عن امرأة حكمت قومها بالعقل، وساستهم بالحكمة وقادتهم في أخرج الأوقات إلى ما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة؟ ألا وهي ملكة سبأ، التي لخصت لقومها ما يصنعه الفاتحون المستعمرون إذا دخلوا بلدًا بعبارة في غاية الوجازة والبلاغة: ﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ﴾ [النمل: ٣٤].

(١) سبق تخريجه ص ٤٧٠.

العوارض الطبيعية للمرأة:

ويستند المانعون للنساء من التشريع بأن المرأة تعرض لها عوارض طبيعية من الدورة الشهرية وآلامها، والحمل وأوجاعه، والولادة وأسقامها، والإرضاع ومتاعبه، والأمومة وأعبائها.. كل هذا مما يجعلها غير قادرة بدنيًا ولا نفسيًا ولا فكريًا، على تحمل تبعه العضوية في مجلس يسن القوانين، ويراقب الحكومة.

ونقول: إن هذا صحيح، وليست كل امرأة صالحة للقيام بعبء النيابة، فالمرأة المشغولة بالأمومة ومتطلباتها لن تزج بنفسها في معترك الترشيح لهذه المهام، ولو فعلت لكان على الرجال والنساء أن يقولوا لها: لا أطفالك أولى بك.

ولكن المرأة التي لم ترزق الأطفال وعندها فضل قوة ووقت وعلم وذكاء، والمرأة التي بلغت الخمسين أو قاربت، ولم تعد تعرض لها العوارض الطبيعية المذكورة، وتزوج أبنائها وبناتها، وبلغت من نضج السن والتجربة ما بلغت، وعندها من الفراغ ما يمكن أن تشغله في عمل عام. ما الذي يمنع من انتخاب مثلها في مجلس نيابي، إذا توافرت فيها الشروط الأخرى، التي يجب أن تتوافر في كل مرشح، رجلاً كان أو امرأة؟

شبهة وردها:

ومن الشبهات التي أثارها بعض المعارضين لترشيح المرأة في المجلس النيابي قولهم: إن عضو المجلس أعلى من الحكومة نفسها، بل من رئيس الدولة نفسه؛ لأنها - بحكم عضويتها في المجلس - تستطيع

أن تحاسب الدولة ورئيسها. ومعنى هذا أننا منعناها من الولاية العامة، ثم مكنها منها بصورة أخرى.

وهذا يقتضي منا إلقاء الضوء بالشرح والتحليل لمفهوم العضوية في المجلس الشورى أو النيابي.

مهمة عضو المجلس النيابي:

من المعلوم أن مهمة المجالس النيابية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة ذات شقين، هما: المحاسبة والتشريع.

وعند تحليل كل من هذين المفهومين يتضح لنا ما يأتي:

معنى المحاسبة:

المحاسبة أو المراقبة في تحليلها النهائي حسب المفاهيم الشرعية، ترجع إلى ما يعرف في المصطلح الإسلامي بـ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وبـ «النصيحة في الدين» وهي واجبة لأئمة المسلمين وعامتهم.

والأمر والنهي والنصيحة مطلوبة من الرجال والنساء جميعاً. والقرآن الكريم يقول بصريح العبارة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

والرسول ﷺ حين قال - فيما رواه مسلم -: «الدين النصيحة، لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١). لم يجعل ذلك مقصوراً على الرجال وحدهم.

(١) رواه مسلم في الإيمان (٥٥)، عن تميم الداري.

ولقد رأينا المرأة ترد على أمير المؤمنين عمر في المسجد، فيرجع عن رأيه إلى رأيها، ويقول: «أصاب امرأة وأخطأ عمر». كما رواه ابن كثير وجود إسناده^(١).

وقد استشار النبي ﷺ أم سلمة في غزوة الحديبية، فأشارت عليه بالرأي السديد، وقد بادر إلى تنفيذه، فكان من ورائه الخير^(٢).

وما دام من حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صوابًا من الرأي، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقول: هذا صواب، وهذا خطأ، بصفتها الفردية، فلا يوجد دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة. والأصل في أمور العادات والمعاملات الإباحة إلا ما جاء في منعه نص صحيح صريح. وما يقال من أن السوابق التاريخية في العصور الإسلامية، لم تعرف دخول المرأة في مجالس الشورى، فهذا ليس بدليل شرعي على المنع، فهذا مما يدخل في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال. والشورى لم تنظم في تلك العصور تنظيمًا دقيقًا لا للرجال ولا للنساء، وهي من الأمور التي جاءت فيها النصوص مجملة مطلقة، وترك تفصيلها وتقييدها لاجتهاد المسلمين، حسب ظروفهم الزمانية والمكانية وأوضاعهم الاجتماعية.

وإذا كان فعل الرسول ﷺ بمجرد أنه لا يدل على أكثر من الإباحة، فكيف بفعل غيره ممن لا عصمة له؟

(١) سبق تخريجه ص ٤٧١، بلفظ: كل أحد أفقه من عمر.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧٠.

ونحن الآن نتيح للمرأة أعمالاً لم تكن معروفة من قبل، وننشئ لها المدارس والكلليات، تضم الملايين من الفتيات، وتخرج معلمات وطبيبات ومحاسبات وإداريات، وبعضهن مديرات لمؤسسات فيها رجال، فكم من معلم في مدرسة بنات تديرها امرأة، وكم من أستاذ في كليات بنات عميدتها امرأة، وكم من موظف في شركة أو مؤسسة تديرها امرأة، أو تملكها امرأة، وقد يكون زوج المرأة نفسه مرؤوساً لها في المدرسة أو الكلية أو المستشفى، أو المؤسسة التي تديرها، وهي مرؤوسة له إذا عادت إلى البيت.

والقول بأن مجلس الشعب أو الشورى أو الأمة - حسب تسمياته المختلفة - أعلى مرتبة من الحكومة أو السلطة التنفيذية نفسها، ومنها رئيس الدولة؛ لأنه هو الذي يحاسبها، قول غير مسلم على إطلاقه.

فليس كل محاسب أعلى منزلة ممن يحاسبه، وإنما المهم أن يكون له حق المحاسبة وإن كان أدنى منه.

فمما لا ريب فيه أن أمير المؤمنين، أو رئيس الدولة أعلى منزلة، وأعلى سلطة في الدولة، ومع هذا نجد أن من حق أدنى فرد في رعيته أن ينصح له ويحاسبه ويأمره وينهاه، على نحو ما قاله الخليفة الأول: إن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني^(١).

وما قال الخليفة الثاني: من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومني^(٢).

(١) ذكره ابن هشام في السيرة (٦٦١/٢)، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م. وابن كثير في البداية والنهاية (٤١٥/٩)، وصحح إسناده، عن أنس بن مالك.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الزهد (٣٥٦٢٩).

ولا ينكر أحد أن من حق المرأة أن تحاسب زوجها - وهو القوَّام عليها - في شؤون البيت والنفقة، وتقول له: لم اشترت هذا؟ ولم أكثر من هذا؟ وكيف لا ترعى ولدك؟ ولم لا تصل رحمك؟ إلى غير ذلك من مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

على أن المجلس إن كان أعلى من الحكومة - بوصفه الذي يشرع لها ويحاسبها - فذلك باعتبار مجموعته لا باعتبار كل فرد فيه، والأغلبية في المجموع للرجال.

جانب التشريع في المجلس:

والشق الثاني من مهمة مجلس الشعب يتعلق بالتشريع. وبعض المتحمسين يبالغون في تضخيم هذه المهمة، زاعمًا أنها أخطر من الولاية والإمارة، فهي التي تشرّع للدولة، وتضع لها القوانين، لينتهي إلى أن هذه المهمة الخطيرة الكبيرة لا يجوز للمرأة أن تباشرها. والأمر في الحقيقة أبسط من ذلك وأسهل. فالتشريع الأساسي إنما هو لله تعالى. وأصول التشريع الآمرة الناهية هي من عند الله سبحانه، وإنما عملنا نحن البشر هو استنباط الحكم فيما لا نص فيه. أو تفصيل ما فيه نصوص عامة. وبعبارة أخرى عملنا هو «الاجتهاد» في الاستنباط والتفصيل والتكييف.

والاجتهاد في الشريعة الإسلامية باب مفتوح للرجال والنساء جميعًا، ولم يقل أحد: إن من شروط الاجتهاد التي فصل فيها الأصوليون - الذكور. وأن المرأة ممنوعة من الاجتهاد.

وقد كانت أم المؤمنين عائشة من مجتهدات الصحابة ومن المفتيات بينهن، ولها مناقشات واستدراكات على علماء الصحابة، جمعت في كتب معروفة^(١).

صحيح أنه لم ينتشر الاجتهاد بين النساء في تاريخنا انتشاره في الرجال، وذلك راجع إلى عدم انتشار العلم بين النساء، لظروف تلك العصور وأوضاعها، على خلاف ما عليه الحال اليوم؛ فقد أصبح عدد المتعلمات من النساء مساوياً أو مقارباً لعدد المتعلمين من الرجال، وفيهن من النوابغ ما قد يفوق بعض الرجال. والنبوغ ليس صفة للذكور، فربّ امرأة أوتيت من المواهب ما يعز على بعض الرجال الحصول عليه.

وقد حكى لنا القرآن قصة ملكة سبأ، وما أوتيت من سداد الرأي والحكمة، في موقفها من سليمان عليه السلام، منذ تلقت الرسالة من الهدهد، وكيف استشفت من رسالته الموجزة الجدية والالتزام، وكيف جمعت الملاء من أشرف قومها، على طريقتهما في الحكم: ﴿مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢] وكيف فوض الرجال الأشداء الأمر إليها مختارين، لتتصرف فيها بحكمتها: ﴿قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةً وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ [النمل: ٣٣].

وكيف تصرفت بعد ذلك بمنتهى الذكاء والأناة، مع نبي الله سليمان. وحتى انتهى أمرها إلى أن أسلمت: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤].

(١) منها كتاب الإمام الزركشي (الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة) ولخصه السيوطي في كتابه (عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة).

وحكاية هذه القصة في القرآن الكريم ليس عبثًا. بل يدل على أن المرأة قد يكون لها من البصيرة وحسن الرأي والتدبير، في شؤون السياسة والحكم ما يعجز عنه كثير من الرجال.

ومما لا جدال فيه أن ثمة أمورًا في التشريع تتعلق بالمرأة نفسها، وبالأسرة وعلاقاتها ينبغي أن يؤخذ رأي المرأة فيها، وألا تكون غائبة عنها، ولعلها تكون أنفذ بصرًا في بعض الأحوال من الرجال.

والمرأة التي ردت على عمر رضي الله عنه في المسجد، كان ردها متّصلًا بأمر تشريعي يتعلق بالأسرة، وهو تحديد المهور بحد أقصى، وكانت مناقشة المرأة سببًا في عدول عمر عن إصدار قانونه لتحديد الصداق.

وهناك قوانين أو قرارات أصدرها عمر رضي الله عنه كان للمرأة يد في إصدارها؛ مثل قانون عدم تغيب الزوج في الجيش عن زوجته أكثر من ستة أشهر، فقد سأل ابنته حفصة: ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت أربعة أشهر أو ستة أشهر.

وكان قد أفزع شعرك المرأة التي أرقتها الوحدة، وأقلقتها الوحشة، فأنشدت وهي نائمة على سريرها:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وأرقني ألا حبيب ألاعبه
فوالله لولا الله تخشى عواقبه لحرك من هذا السرير جوانبه! ^(١)

وكذلك قانونه الذي فرض به عطاء لكل مولود في الإسلام، بعد أن كان لا يفرض إلا لمن فطمته أمه.

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٦٣).



كانت الأمهات يعجلن بقطاع أطفالهن قبل الأوان، رغبة في العطاء، فلما سمع يوماً بكاء طفل متواصلاً شديداً، وسأل أمه عن سر هذا البكاء، فقالت له وهي لا تعرفه: إن أمير المؤمنين لا يفرض العطاء إلا للفتيم. لذا فطمته مبكراً فهو يبكي.

فقال عمر: ويح عمر، كم قتل من أطفال المسلمين! وأعلن بعدها تعميم العطاء لكل مولود^(١).

على أننا حين نقول بجواز دخول المرأة مجلس الشعب، لا يعني ذلك أن تختلط بالرجال الأجانب عنها، بلا حدود ولا قيود، أو يكون ذلك على حساب زوجها وبيتها وأولادها، أو يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام في اللباس والمشى والحركة والكلام، بل كل ذلك يجب أن يراعى بلا ريب ولا نزاع من أحد.

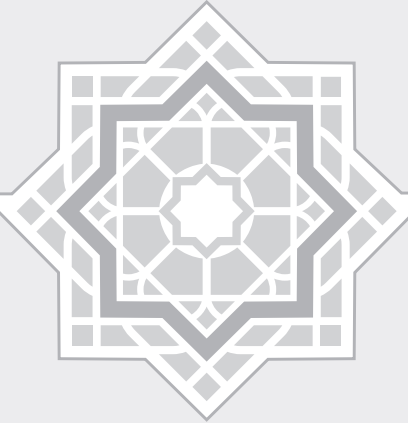
وهذا مطلوب من المرأة في مجلس الشعب، والمرأة في مجلس الجامعة، والمرأة في مجلس الكلية، والمرأة في عملها خارج البيت أيًا كان هذا العمل.

ومن المطلوب في دولة أن تراعى آداب الإسلام أن يكون للنساء موقعهن الخاص في المجلس: صفوف خاصة، أو ركن خاص لهن، أو نحو ذلك، مما يوفر لهن جوًا من الطمأنينة والبعد عن أي فتنة يخافها المتوجسون.

(١) رواه عبد الرزاق في الجهاد (٩٧١٧)، والطبراني (٢٥٩/١٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٩٧٧٧): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



الفهارس العامة



- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الموضوعات.







فهرس الآيات القرآنية الكريمة



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ﴾	١٣	٤٧٦
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	٣٠ - ٣٣	٤٨٥
﴿وَقُلْنَا يٰٓأَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا﴾	٣٥	١٠، ٢٧، ٤٨٤، ٤٦٨، ٦٤١
﴿فَازْلَهُمَا الشَّيْطٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾	٣٦	٤٨٤
﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسَوَةً﴾	٧٤	٢١٨
﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَهُمْ عَن قِبَلِنَا الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِا﴾	١٤٢	٤٧٦
﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّنَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ﴾	١٤٣	٧٦
﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾	١٧٨	٤٦٠
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾	١٨٠	٤٦٠، ٤٧٣
﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	١٨٣	٤٦٠
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	٩٩، ٥٨٨

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾	١٨٧	٢٨، ٢٠٦، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٦١، ٣٥٦، ٤٧٩
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾	٢١٦	٤٦٠، ٦١٦
﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا ﴾	٢١٧	١٦٣، ١٨٦
﴿ قُلْ فِيهِمَا إِنَّكُمْ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾	٢١٩	٢٨٤
﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ ﴾	٢٢٠	١٨
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾	٢٢١	٦٩، ١١٣، ١٥٩، ١٧٠، ١٧١، ١٨٣
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾	٢٢٣، ٢٢٢	٢٢٧، ٢٤١
﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾	٢٢٣	٢٣٩، ٢٤٠
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾	٢٢٥	٣٢٥
﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	٢٢٦، ٢٢٧	٢٤٣، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	٢٢٨	٢٤، ٣٦، ٦٥، ٦٦، ١٠٩، ٢٠٦، ٣١٠، ٣١٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٦٤٨
﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾	٢٢٩ - ٢٣٠	٧٨، ١٦٤، ٢٠١، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢، ٣٣٥، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦١



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	٢٣٠	١٠٨ ، ١١٤ ، ٣٠٩
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	٢٣١	٣٣٥ ، ٣١٢
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾	٢٣٢	٣٤٠ ، ١٨٨
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾	٢٣٣	٢١١ ، ١٣٤ ، ٣٣٨ ، ٢١٦ ، ٤٢٢ ، ٤٠٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٧ ، ٦٤٨ ، ٥٩٦
﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾	٢٣٤ - ٢٣٥	٣١٤ ، ٢٠٤ ، ٦٥ ، ٣٤٥ ، ٣٤٢ ، ٤٠١
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾	٢٣٥	٣٤٥ ، ٧٦
﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ﴾	٢٣٦	٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ٤٢٧ ، ٢٥٦ ، ٢٠٩
﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾	٢٣٧	٢٠٢ ، ٧٧ ، ٥٢٣ ، ٣٣٥
﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾	٢٤١	٣٣٨ ، ٣١٢
سورة آل عمران		
﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ﴾	٨ ، ٩	١٩
﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ﴾	٣٧	٤٩٣
﴿ أَنِّي يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾	٤٧	٥٢٣
﴿ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	٧٣	٢٩٠



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ سَكَايِكُمْ﴾	١٥	٤٩٤، ٥٠٢، ٥٩٣، ٦٤٦، ٦٣٦
﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾	١٩	٢٤، ١٩٧، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٧، ٢٣٣، ٢٤٧، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣٥٧، ٣٥٨
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾	٢٠، ٢١	٢٠١، ٣٥٨
﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾	٢١	٢٣٣، ٣٨٥
﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	٢٢ - ٢٤	٦٨، ١١٣، ١١٩، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٤٨، ١٩٩، ٣٩٠
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	٢٤	٦٤، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٨، ٢٠٠، ٢٠١
﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾	٢٥	١٧٢
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾	٢٨	١٧، ٩٩، ٥٠٤، ٥٨٨
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	٢١٩
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	٣٤	٣٦، ٥٧، ٢٣٨، ٦٤٨
﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾	٣٤، ٣٥	٦، ٢٤٥، ٣٠٧



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾	٣٥	٣٠٧، ٢٥
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾	٣٦	٣٧٧، ٢٣٣ ٤٢٢، ٤١٣
﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾	٤٣	٥٢٣، ٣٢١
﴿بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾	٧٨	٥٣٦
﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾	٨٦	٥١٢
﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾	٨٧	٣٩١
﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾	٩٢	٤٣٩، ١٧
﴿وَلَا مَرَمَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾	١١٩	٥٤٥
﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾	١٢٨	٣٣٩، ٢٥٧
﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾	١٢٩	٢٧٦، ١٦٧ ٢٨٧، ٢٨٣
﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ﴾	١٣٠	٣٢٩
﴿وَهُوَ يَرْتُهَا إِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾	١٧٦	٤٤٧
﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	١٧٦	٤١٢
سورة المائدة		
﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	١٨٨
﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾	٥	١٦٧، ١١٤، ٦٩ ١٧٤، ١٧٢، ١٧٠
﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِّيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾	١٣	٢١٨



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾	٤٨	٤٤٠
﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾	٥٠	٢٧٩
﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾	٨٧	٣٣
﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾	٨٩	٢١١
سورة الأنعام		
﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْلِهِمْ اقْتَدِهْ ﴾	٩٠	٤٩٤
﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	١١٩	٥٨٥
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾	١٥١	٥٥١، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٦٥، ٥٦٤، ٥٧٦، ٥٧٥
﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَازِرَةً وَلَا نُزِرُ أُخْرَى ﴾	١٦٤	٦١٢
سورة الأعراف		
﴿ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾	١٩	١٠
﴿ فَسَوَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا ﴾	٢٠ - ٢٣	٤٨٤
﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	٣١	٥٤٥، ٢٠٩
﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾	٣٣	٥٤٢، ٥٤١
﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمُ ﴾	٨٦	٣٤
﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ ﴾	٩٦	٦١١
﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾	١٢٩	٢٨٨، ٢٨٧



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ..﴾	١٥٠	٣٢٥
﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ﴾	١٥٤	٣٢٦
﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	١٥٧	٢٨٤
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾	١٨٩	٢٧
سورة الأنفال		
﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾	٥ - ٧	٦٥٥
﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾	٤٢	٢٥١
﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ غَزِيرٌ حَكِيمٌ﴾	٦٧ - ٦٨	٦٥٥
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾	٧٥	١٦، ٣٨٩، ٤١٨، ٤٣٧، ٤٥٢
سورة التوبة		
﴿قَبِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٢٩	١٧٤
﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾	٣١	٢٨٦
﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾	٦٧	٤٨١، ٦٢٧
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٧١	٤٨١، ٤٩٢، ٥٠٢، ٦٢٦، ٦٥٧
سورة يونس		
﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتِعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ﴾	١١	٣٢٦
﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾	٣٢	٤٤٠
﴿قُلْ ءَلِلَّهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾	٥٩	٥٨٥



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة هود		
﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَ فِيهَا ﴾	٦١	١٠
﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ بِهِمْ وضاقَ بِهِمْ ذَرْعًا ﴾	٧٧ - ٨٣	١٣، ٥٠
سورة يوسف		
﴿ هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَعَلَقَتْ الْأَبْتَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾	٢٣	٤٩
﴿ وَلَقَدْ رَوَدُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَا ءَامُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ ﴾	٣٢ - ٣٤	٤٩
سورة الرعد		
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةَ ﴾	٣٨	٥٥
سورة إبراهيم		
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾	٣٩	٣٣
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾	٢٢٩	٣٥٥
سورة الحجر		
﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾	٧٢	١٢
﴿ فَجَعَلْنَا عَلَيْهِمَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَابَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴾	٧٤	٥١
سورة النحل		
﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾	٥٨، ٥٩	٣٩٢
﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾	٧٢	٦، ١٠، ١٤، ٢٣، ٢٨، ٣٣، ٤٨، ٤٧٣، ١٩٠
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾	٩٠	٤١٣

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾	٩٧	٦٣٧
﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾	١١٦	١٥٥
سورة الإسراء		
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾	٢٣ - ٢٤	٣٧٧، ٣٧٨
﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾	٢٦	٤١٣، ٤١٩، ٤٢٢
﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾	٢٩	٢٠٩
﴿ وَلَا تَقْنُتُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾	٣١	٣٩١
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾	٣٢	٣٨، ٢٨٨
سورة الكهف		
﴿ وَأَضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِّنْ أَعْنَابٍ ﴾	٣٢ - ٣٣	٤٨٦
سورة مريم		
﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ ءَالٍ يَّعْقُوبُ ﴾	٥ - ٦	٣٣
﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴾	١٤	٣٧٧
﴿ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾	٣٢	٣٧٧
سورة طه		
﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾	١١٤	٤٩٩
﴿ وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسَىٰ وَلَمْ نُحِجْ لَهُ عَزْمًا ﴾	١١٥ - ١٢٢	٤٨٣، ٤٨٤
﴿ وَعَصَىٰ ءَادَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ * ثُمَّ أَجْبَاهُ رَبُّهُ فَقَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾	١٢١ - ١٢٢	٤٨٣
﴿ قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾	١٢٣ - ١٢٦	١٠، ٢٧



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأنبياء		
﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾	٨٩	٣٣
سورة الحج		
﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ ﴾	١٧	١٧١
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	٥٨٨
سورة المؤمنون		
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ﴾	٥ - ٧	٢٣١، ٢٣٠، ٥٣
﴿ وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾	٧١	٥٨٤، ٢٥١
سورة النور		
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ﴾	٢	١٦٨
﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ ﴾	٣	١٦٨، ١٦٧، ٦٩
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾	٦ - ٩	٣٨٦
﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾	٣٠	٤٩٥، ٤٣، ٦ ٥٦٧، ٥٣١، ٤٩٩
﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾	٣١	٤٩٦، ٤٩٥، ٤١ ٥٢٧، ٥١٨، ٥٠٠ ٥٣٢، ٥٢٩ ٥٣٨، ٥٣٤ ٥٤٧، ٥٤٤، ٥٤١ ٥٦٠، ٥٥٨، ٥٥١ ٥٦٤، ٥٦٣ ٥٦٦، ٥٦٥ ٦٤٠، ٦٤٠، ٥٧٦

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾	٣٢	٦٠
﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾	٣٣	٥٦
﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾	٥٢	٧٨
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾	٦٠	٥٢٧
سورة الفرقان		
﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾	٥٤	١٧٥، ٣٦
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾	٦٧	٢٠٩
﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتَنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾	٧٤	٤٠٨، ٣٤
سورة الشعراء		
﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ﴾	١٦٥ - ١٦٧	٥٠، ١٢
سورة النمل		
﴿قَالَتْ يَتَايَبُهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُون﴾	٣٢ - ٣٤	٦٥٥، ٦٦١، ٤٩٤
﴿فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكَ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا﴾	٤٢ - ٤٤	٤٩٤
﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٤٤	٦٦١، ٦٥٠
سورة القصص		
﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ﴾	٢٣ - ٢٦	٤٧٢، ٣٨٢، ٤٩٦، ٤٩٣، ٥٩٤، ٥٠٠، ٦٣٨
﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾	٥٠	٢٤٩



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الروم		
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾	٢١	١٣، ٢٣، ٢٨، ١١١، ١٧٥، ٢٣٢، ٤٧٩
﴿ فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾	٣٠	٢٦
﴿ فَآتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ، وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾	٣٨	٤١٣، ٤٢٢
سورة لقمان		
﴿ وَفَصَّلُهِ، فِي عَمَيْنِ ﴾	١٤	١٣٥، ٣٧٧، ٣٨٠
﴿ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾	١٩	٤٤
﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾	٢٥	١٦٠
سورة الأحزاب		
﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾	٤	١١٧، ٣٨٩
﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾	٤ - ٥	٣٨٩
﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ ﴾	٥	١٣٨
﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾	٦	٢٨٩، ٤٤٣
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	٢٣٧، ٥٢٥
﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُحِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾	٢٨ - ٢٩	٢٩٠، ٦٥٣
﴿ يٰٓنِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَلْحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا ﴾	٣٠	٦١١

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿يَنْسَاءَ النَّبِيُّ لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾	٣٢، ٣٣	٤٩٦، ٤٧٢ ٥٠٢، ٥٠٠ ٥٧٧، ٥٣٨ ٦٣٥، ٥٩٤ ٦٤٠
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾	٣٣	٦٣٥، ٥٣٧ ٦٤٥، ٦٣٦
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾	٣٥	٤٧٩
﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ﴾	٣٧	٣٩١، ٣٩٠، ١١٧
﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾	٣٨ - ٤٠	٣٩١
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٤٩	٣٠٩، ٢٠٤ ٣٣٥، ٣٣٣
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾	٥٢	٥٦٨، ٢٨٩
﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ﴾	٥٣	٢٩٠، ٣٩ ٥٠٣، ٤٧١ ٥٧٦، ٥٧٠ ٥٩٤
﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٥٩	٥٧٤، ٥٥٢، ٤٩٦ ٥٨٣، ٥٧٥
﴿لِّئَلَّا يَمُنَّ يَنْهَ الْمُتَنَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ﴾	٦٠، ٦١	٥٨٣
سورة يس		
﴿سُبْحَنَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ﴾	٣٦	٢٦



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الصافات		
﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ * فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾	١٠١ - ١٠٠	٣٣
سورة الزمر		
﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾	٣	١٦٠
سورة الشورى		
﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ﴾	٥٠ - ٤٩	٤٨ ، ٣٩٢ ، ٤٧٣ ، ٣٩٣
سورة الجاثية		
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾	١٩ ، ١٨	٢٤٩
سورة الأحقاف		
﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾	١٥	٣٧٧
سورة الحجرات		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾	١٢	٥٠٣
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ ﴾	١٣	٣٤
سورة الذاريات		
﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	٤٩	٢٦
سورة المجادلة		
﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾	١	٣٦٢
﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾	٢	٣٦٢

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	٣ - ٤	٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥
﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ﴾	٢٢	١٧٥
سورة الممتحنة		
﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾	٩	١٧٥
﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾	١٠	١١٤، ١٥٩، ١٧١، ١٨٣
﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ﴾	١٢	٣٩٢، ٥٢٠
سورة الجمعة		
﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾	١١	٦٥٤
سورة المنافقون		
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٩	٤٨، ٤٧٣
سورة التغابن		
﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾	١٥	٤٨، ٤٧٣
سورة الطلاق		
﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾	١	٣٠٧، ٣١٣، ٣٣٤
﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾	١ - ٢	٣٣٤، ٣٣٧
﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢	١٨، ٣١٢، ٣١٣، ٣٣٥



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾	٣ ، ٢	٢٧٤
﴿وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	١٨ ، ٦٦ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ٣٣٦
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	٧ ، ٦	٣٣٧
﴿وَلَا تُضَارِوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	٦	٣٣٨ ، ٣٣٩
﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ * وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسِقْ * إِنَّهُ اللَّهُ﴾	٧	١٩٤ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٤٢٧
سورة التحريم		
﴿إِنْ نُوَبِّأُ إِلَى اللَّهِ فَدَّ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ﴾	٤	٦٥٣
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾	٦	٤٠٦
سورة القلم		
﴿عُتِلَ﴾	١٣	٢٣٥
﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾	١٧	٤٨٦
سورة التكويد		
﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾	٨ - ٩	٣٩١ ، ٣٩٢
سورة المطففين		
﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَجْبُونَ﴾	١٥	٤٤٩
سورة الشمس		
﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾	٧ - ١٠	٤٨٠



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البينة		
﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ﴾	١	١٧١
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾	٦	١٧١
سورة العاديات		
﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴿	٦ - ٨	٤٧٣

* * *



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة



رقم الصفحة	الحديث
	أ
٦٤٩ ، ٣٠٦ ، ١١٠	آمروا النساء في بناتهن
٦٠٠	اِئْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ
٤٢١	أباك، ثم الأقرب فالأقرب
٤٢٦	ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول
٤٢٢	ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك
٥١١	أبشري يا أم العلاء..
٢٩٧	أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق
٣٢١	أبه جنون؟. فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمراً؟
٣٥٩	أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟. قالت: نعم وزيادة
٣٦١ ، ٣٥٦	أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم. فقال له: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
٣٥٤	أتردين عليه حديقته؟ - وكان قد أعطاها لها صداقاً - قالت: نعم
١٠٦	أترضى أن أزوجهك فلانة؟. قال: نعم
٤١١	اتقوا الله واعدلوا في أولادكم
٥٤٩	اتقوا بيتاً يقال له الحمام
٤٤٦	اجعلوا الأخوات مع البنات عصابات

رقم الصفحة	الحديث
٣٩٤، ٣٩٧	أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
٣٩٥	أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ
٥٤٠، ٦٢٩	احتجبا. فقالتا: إنه أعمى. قال: أفعميا وان أنتما، ألستما تبصرانه؟
٢٣٠	احفظ عورتك، إلا عن زوجتك وما ملكت يمينك
٥٣٥	احفظ عورتك إلا من زوجتك
١٨٨، ٢٥٨	أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج
٣٧٩	أحيي والداك؟. قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد
١٦٦، ٢٧٦	اختر منهن أربعا وفارق سائرهن
٣٩٧	أخنع اسم عند الله يوم القيامة: رجل تسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله
٢٤، ٥٩، ١١١، ١٩٦، ٣٠٦	إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه
٢٢٨	إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع، ولا يتجردان تجرد العيرين
٥٢	إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان
٥٧٣	إذا أراد الله بعبد خيرا، عجل عقوبة ذنبه في الدنيا
٥٣٩، ٦٠٠	إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا
٤٥٥	إذا استهل المولود ورث
٢٠٧	إِذَا بَاتَ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ
١٩٥	إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما، فليقل: اللهم إني أسالك خيرها
٧٢، ٧٣	إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها
٢٢٢	إذا دعا الرجل امرأته، فأبت أن تجيء
٢٢٢	إذا دعا الرجل زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التئور
٦٠١	إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ
٢٠٧	إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها



رقم الصفحة	الحديث
٥٦٥	إِذَا عَرَكَتِ الْمَرْأَةُ (يعني: حاضت) لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تُظْهَرَ إِلَّا وَجْهَهَا
٥٤٠	إِذَا كَانَ لِأَحَدَاكُنْ مَكَاتِبٌ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ
٥١١	إِذَا مَاتَتْ فَأَذْنُونِي
٥٠٨	إِذَا مَرَضَ فَعَدَهُ
٢٠٠	اذهب، فقد ملكتكها بما معك من القرآن
٤٨٠	أربع من أوتيهن فقد أوتي خير الدنيا والآخرة
٣٥	أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح
٣٨٠	ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما
٥٢	ارجموا الأعلى والأسفل
١٣٧	أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة
١٢٦	أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه
١٣٧	أرضعيه. قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟!
٤٥	اصرف بصرك
٢٤١	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٥٦٧	اضمنوا لي ستاً أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأدوا إذا أوثمنتم
٤١١	اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم
٤٣٤	أعطِ ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك
١٩٤	أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف
٣٩٥	أَغْيِظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبِثُهُ: رَجُلٌ كَانَ تَسْمَى: مَلِكُ الْأَمْلاكِ
٤٣٣	أفرضكم زيد
٤١٥	أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام
٥٢	اقتلوا الفاعل والمفعول به
٢٦٧، ١٦٥	ألا أخبركم بالتيس المستعار؟

رقم الصفحة	الحديث
٣٧٨	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً
٥٩	التي تسرّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره
٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٧	ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر
٥٢١	اللهم اشهد
٢٨٧، ٢٧٧، ١٦٧	اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك
٤١١	أله إخوة؟ قال: نعم. قال: فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت؟
٢٦٢	أليس إذا وضعها في حرام، كان عليه وزر
٤٢١، ٣٧٨	أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك
٤٢٠، ٤١٧	أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك
٣٤٤	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
٤١٠	إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله
١٨٧	إن أحق الشروط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج
٣٩٥	إن أخنع اسم عند الله وَجَّك ، رجل تسم: ملك الأملاك
٤٢١	إن أطيب ما أكلتم: من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، وكلوه هنيئاً مريئاً
٤١٧	إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح
٥٠٨	إن الله وَجَّك يقول يوم القيامة: يا ابن آدم، مرضت فلم تعدني!
٤٦٠	إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث
٣٧	إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه: حفظ أم ضيّع
٣٠٥	إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات
٢٣٤	إن الله يبغض الجعظري الجؤاظ
٣٩٢	أن تجعل لله ندّاً وهو خلقك!
٢٠٦	أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه
٤٩٧	إن ثالثهما الشيطان



رقم الصفحة	الحديث
١٠٠	أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهَا زَوَّجَهَا وهي كارهة
٥٩٨	إن خير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة
٦١٠	إن صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك معي
٦١٤	إن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجدنا
٢٢٣	إن لبدنك عليك حقًا، وإن لأهلك (أي امرأتك) عليك حقًا
٣٧	إن لزوجك عليك حقًا
٥٦٨	إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان
٥٠٨	إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرفة الجنة حتى يرجع
٣٧٩	إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه
٢٣٨	إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة: الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه
٧٠	أن النبي تزوج ميمونة وهو محرم
٥٤٦	إن النبي ﷺ سماه الزور
٥١٦	أن النبي ﷺ مرَّ على نسوة فسَلَّم عليهن
٢٢١	أنا أعلمكم بالله وأخشاكم له
٤٠٣	أنا أول من يفتح باب الجنة
٥١٤	أنا رسول رسول الله إليكن
٢٩٢	إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرنى في مصيبتى واخلف لى خيراً منها
٤٠٢	أنت أحق به ما لم تنكحي
٣٨٣، ٣٨٢	أنت ومالك لوالدك
٣٢	أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له
٧١	انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
٧١	أنظرتَ إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئًا
١٣٥	انظرون من إخوانكن

رقم الصفحة	الحديث
١٥٨	إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم
٣٢١، ٣١٦	إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى
٥٨٨	إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين
١٤١	إنما الرضاعة من المجاعة
٢٦٦	إنما الطاعة في المعروف
٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨١، ٥٩١، ٦٢٦	إنما النساء شقائق الرجال
٥٤٧	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم
٣٢	إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم
٣٤	إنه أغض للبصر وأحصن للفرج
٥٤٥	أنه ﷺ لعن الواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة، والنامصة
٣١١	إنها واحدة
٢٨٦	إنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم
٥٥	إني أتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني
٥٠١	إني لا أقول إلا حقاً
٢٣٤	إني لأعرف غضبك من رضاك. قالت: وكيف تعرفه؟
٦٠١	إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي
٤٠٩	أو أملك لك أن نزع الله الرحمة من قلبك؟!
١٩٤	أولم ولو بشاة
٥٠٢، ٥٩٦	أي شيء أصلح للمرأة؟. فقالت: ألا ترى رجلاً ولا يراها رجل! فقبّلها
٤٠	إياكم والدخول على النساء
٥٠٣	إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث
١٥٥	إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين



رقم الصفحة	الحديث
١٤٥	اِئْذَنِي لَهُ
١٩٦	أَيَسْرَهُنْ مَهْرًا أَكْثَرَهُنْ بَرَكَةً
٣١١	أَيَلْعَبُ بَكْتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟
١٠٣، ٨٨	الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكَرُ تَسْتَأْذِنُ، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا
٦٠١	أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ
٣٥٥	أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ
٥٥٠	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، خَرَقَ اللَّهُ عَنْهَا سِتْرَهُ
٩٢	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -
٤٨١	أَيُّهَا النَّاسُ
ب	
١٩٥	بَارِكْ اللَّهُ لَكَ، وَبَارِكْ عَلَيْكَ، وَجَمْعُ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ
٥٢٠	بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِإِلَهِ سَيِّئًا﴾
٥٨٨	بُعِثْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمِيحَةٍ
١٠٠	الْبَكَرُ تُسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا، وَالثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا
١٠٢	الْبَكَرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا
ت	
٣٤٤	تَحَدَّثْنِ عِنْدَ إِحْدَاكُنْ مَا بَدَأَ لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ، فَلْتَوُوبِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا
٥٨	تَخَيَّرُوا لِنَظْفِكُمْ فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسٌ
٢٢٥، ٣٤	تَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مَكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَمِ، وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَةِ النَّصَارَى
٥٨	تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ
٣٩٤	تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحْبُبُوا الْأَسْمَاءَ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
٥٧١	تَصَدَّقْنِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنْ حَطَبِ جَهَنَّمَ!



رقم الصفحة	الحديث
٤١٤	تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة
٤١٦	تُعَرِّضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ
٤٣٥	تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوها؛ فَإِنَّها نَصَفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى
٤٣٥	تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ
٢٠٠	تَقْرَؤْهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ؟
٥٤٠	تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم
٦٥١	تملكهم امرأة
٣٠٥، ٥٧	تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها
ث	
١١١	ثلاث لا تؤخَّرُها: الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضرت
٢٠٨	ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا
٣٧٨	ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والديوث، والرَّجُلَةُ من النساء
٤٦١	الثلاث، والثلاث كثير
١٠٣	الطيب أحق بنفسها من وليها
ج	
٢٣٦	جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ
ح	
٤٨٠، ٢٢٥	حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجَعَلْتُ قِرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ
٢٩٣	حدُّثُوا عَنِّي
٥٠٧	حق المسلم على المسلم ست
خ	
٤٢١، ٢١٦، ٢١٤، ٢١١	خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ



رقم الصفحة	الحديث
٥١٤	خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني
٥٤٣	خَمَرُوا الْآنِيَةَ
١٩٦	خير الصداق أيسره
٦٢٥	خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء
٢٣٧، ٢٠٩	خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي
د	
٦٢٧	دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها
٤٧٩، ٣٥	الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة
٢١٠	دينار أنفقته في سبيل الله - أي في الجهاد - ، ودينار أنفقته في رقبة
٦٥٧، ٦٠٩	الدين النصيحة، لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم
ر	
٢٥٠	رءوسًا جهًّا، إذا سئلوا أفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا
٢١٧	الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء
٥٧٠	رأيت شابًا وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما
٤١٦	الرحم معلقة بساق العرش تقول: مَنْ وصلني وصله الله، وَمَنْ قطعني قطعه الله
٩٧	رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم...
س	
٢٣١	سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه
٢٦٦	السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب أو كره
٢٠٣	سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشق
ش	
٦٢٩، ٥٩٦	شاوروهنَّ وخالفوهنَّ



الحديث	رقم الصفحة
ص	
الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صلة وصدقة	٤١٧
صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا	٥٩٩، ٦٠٢، ٦١٤
صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر	٥٨٧
ع	
علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد، ولعله يجامعها في آخر اليوم	٢٤٤
العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل: آية مُحْكَمَة، أو سُنَّة قائمة، أو فريضة عادلة	٤٣٥
العلماء ورثة الأنبياء	٤٣٣
على رسلكما، إنها صفية بنت حيي!	٥٠٤
عم الرجل صنو أبيه	٥٣٦
عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة	٥٠٧، ٥٠٨
العينان تزنيان وزناهما النظر	٤٤
ف	
فاظفر بذات الدين تربت يداك	٢٤، ١٨٣
فاليد زناها للمس..	٥٢٤
فإنما الرضاعة من المجاعة	١٣٥
فإنه عمُّك، تربت يمينك	١٤٥
فتردِّين عليه حديقته؟	٣٠٩
فخذ ذات الدين والخُلُق تربت يمينك	٥٧
الفخذ عورة	٤٥
فقدر أن ينظر منها إلى بعض ما يدعوه إلى زواجها	٧٣
فكوا العاني - أي الأسير - وأجيبوا الداعي، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض	٥٠٧



رقم الصفحة	الحديث
٥٤٩	فلا يدخلها الرجال إلا بمنزّر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء
٣٠٨	فليطلقها طاهرًا أو حاملاً
٢٠٠	فهل عندك من شيء؟. فقال: لا والله يا رسول الله
٣٧٩	فهل من والديك أحد حي؟. قال: نعم؛ بل كلاهما حي
ق	
٥٣٩	قد أذن الله لك أن تخرجن لحوائجكن
٥٢٠	قد بايعتك على ذلك
٦٠٢	قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُجَبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ
٤٧٠	قوموا فانحروا ثم احلقوا
ك	
٢٣٦	كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم
٢٣٦	كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض
٢٣٦	كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزر
٢٤٢	كذبت اليهود، ولو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه
٢٠٧، ٣٦	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
٤٠٤، ٣٦	كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته
١٩١	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، قلنا: ألا نستخصي؟
٢٣٦	كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ
ل	
٥٢١	لا أصافح النساء
٢٣٩	لا تأتوا النساء في أدبارهن
٥٦٧	لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة

رقم الصفحة	الحديث
٢٤٤	لا تجدون أولئك خياركم
١٤٥	لا تحتجبي منه؛ فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٣٤٣	لا تحد امرأة فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها
٦٤٢	لا تزرموه (أي لا تقطعوا عليه بوله) وضَبُّوا عليه ذَنُوبًا من ماء
٥٩٦	لا تسكنوهنَّ الغُرف، ولا تعلموهنَّ الكتابة
٤١١	لا تشهدني على جور
٢٢٣	لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه
٢٩٧	لا تطلقوا النساء إلا من رية
٦٢٩	لا تعلموهنَّ الكتابة
٣٤٣	لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحُلِيِّ، ولا تختضب
٣٤٤	لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب
٥٣٩، ٥٨٠، ٥٩٤، ٥٩٩، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٧، ٦٢٨	لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، ولكن ليخرجن وهن تفلات
٥٩٩، ٦٠٠	لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا
٥٧٧	لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين
٨٦، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣	لا تنكح الأيِّم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن
١٦٧	لا تنكحها
١٦٥	لا حتى تذوقي عسيلته، ويدوق عسيلتك
١٣٤، ١٤١	لا رضاع إلا في الحولين
١٣٥، ١٣٦	لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم
١٣٥	لا رضاع بعد فِصال



رقم الصفحة	الحديث
٣١	لا رهبانية في الإسلام
٣٠٥، ١٧٦	لا ضرر ولا ضرار
٣٢٤	لا طلاق ولا عتاق في إغلاق
٣٤٢	لا. مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا. ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر
٦١٠	لأن تصلي المرأة في مخدعها أعظم لأجرها من أن تصلي في بيتها
٣٣١	لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين
٨٩، ٨٨، ٨٧	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
١٥٨	لا يُجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها
١٣٤	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، في الثدي، وكان قبل الفطام
٣٤٢	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث
٥٦٤	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها إلا إلى هاهنا
٧٧، ٦٧	لا يخطب الرجل على خطبة الرجل، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له
٣٩، ٧	لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم
٤١٤	لا يدخل الجنة قاطع
٤٤٠	لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم
٢٠٨	لا يَفْرَك - أي لا يُبغض - مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر
٣٢٦	لا يقضي القاضي وهو غضبان
٤٥	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة
٧٠	لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح ولا يخطب
٥٤٨، ٥٣٨، ٥٢٢	لأن يُطعن في رأس أحدكم بمِخْيط من حديد، خير له من أن يمسه امرأة
٤٨٩	لتلبسها أختها من جلبابها



رقم الصفحة	الحديث
٦١١	لتلبسها صاحبها من جلبابها
٥١٠	لعلك أردت الحج!. قالت: والله لا أجدني إلا وجعة.
٥٢٤	لعلك قبّلت، أو غمزت، أو نظرت
٦٣٩	لعن الله الخمر، ولعن شاربها وساقها، وعاصرها ومعتصرها، وبائعها
١٨٩	لعن الله المحلل والمحلل له
٥٣٣	لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال
٦٢	لم يُرَ للمتحيّئين مثلُ النكاح
٤٩١	لمقامها خيرٌ من مقام فلان وفلان
٦٤٩	لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
٥٩٥	لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها
٢٢٤	لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهم جنبني الشيطان
٦٢٥، ٤٨٨	لو تركنا هذا الباب للنساء
٢٤٤	لولا خشية القود يوم القيامة، لأوجعتك بهذا السواك
١٤٥	ليدخل عليك؛ فإنه عمك
٤٣٩	ليس للقاتل شيء
٤١٧	ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها
١٥٢	ليلج عليك فإنه عمك
م	
٤٧٢، ٤٨	ما تركتُ بعدي فتنةً أضّر على الرجال من النساء
٢٠٠	ما تصنع بإزارك؟ إن لبستهُ لم يكن عليها منه شيء
٣٣٩، ٤٢	ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما
٣٥١	ما خيّر ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً



رقم الصفحة	الحديث
٢٤٥، ٢٤٦	ما سمعتُ رسول الله ﷺ يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث
٤٠٧	ما ضرب بيده شيئاً قط، لا صبيّاً، ولا امرأة، ولا جارية، ولا عبداً، ولا دابة
٢٤٥	ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد
٥١٠	ما لك يا أم السائب تزفزين؟ - أي ترتعدين - قالت: الحمى لا بارك الله فيها!
٥٥٠	ما من امرأة تضع أثيابها في غير بيت زوجها
٤٤٣	ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة
٣٩٣	ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه
٤٩١	ما هذا الخنجر؟
٢٣٨	مجالسكم، هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه
٢٠٠	ماذا معك من القرآن؟
٣٥٥	المختلعات والمنتزعات هن المنافقات
٥١٣	مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا
٥٣٩	المرأة إذا استعطرت، فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا
٥٧٩، ٥٦١	المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان
٥٦٨	مرت بي فلانة، فوقع في قلبي شهوة النساء
٤٠٧	مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر
٢٥٨، ١٨٨	المسلمون على شروطهم
٣٨٧	من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه
٣٨٧	من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام
٥٣٤	من تشبه بقوم فهو منهم
٣٣٠	من حلف بغير الله فقد أشرك
٣٥٠	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليتركها، فإن تركها كفارتها



رقم الصفحة	الحديث
٤٨٠، ٣٥	من رزقه الله امرأةً سالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليثق الله في الشطر الباقي
٥١٢، ٤١٤	مَنْ سَرَّه أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ
٤٧٩، ٣٥	من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح
٥٠٨، ٥٠٧	من عاد مريضاً ناداه منادٍ من السماء: طُبِّتَ وطاب ممشاك
٣٩٣، ٧	من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو
٣٠٨	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٥٤٧	من غش فليس منا
٣٣٠	من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت
٣٩٣	مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهِنَّ وَضُرَائِهِنَّ وَسَرَائِهِنَّ
٣٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم
٥٤٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر
١٩٥	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر
٤١٦، ٤١٣	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه
٢٧٦، ١٦٦	من كانت له امرأتان يميل لإحدهما على الأخرى
٤٠٨	مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ
١٩٤	من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
٥١٢	من هذه؟. فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: مرحباً بأم هانئ
١٩	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
٦٧	المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه
ن	
٤٩١	ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله
٥٩٥	ناقصات عقل ودين



رقم الصفحة	الحديث
٢٤٠	﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ صَمَامًا وَاحِدًا
٣٨١	نعم، صلي أمك
هـ	
٢٣٤	هذه بتلك السبقة
٢٢٦، ٥٨	هَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعَبَكَ
٢٣٨	هل تدرون ما مثل من فعل ذلك؟ إن مثل من فعل ذلك
١٥٥	هلك المتنطعون
٣٨٠	هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي. قال: أَأَذِنَا لَكَ؟ قال: لا
٤١٥	هل لك من أم؟ قال: لا. قال: هل لك من خالة؟ قال: نعم. قال: فبرها
٢٣٩	هو اللوطية الصغرى
و	
٥٢	وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان
٥١٢	والذي نفسي بيده لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
٥٢٤	واليد زناها البطش
١٩٢	وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة
٦٠٣	وبيوتهن خير لهن
٢٦١، ٢٢٩، ٢٢٢	وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ (أي فرجه) صدقة
٤٣٧	الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ
٢٠٧	ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه
٤٠٧	ولن يضرب خياركم
٦٥١	ولوا أمرهم
٢٤٠	وما أهلكك؟ قال: حولت رحلي البارحة



الحديث	رقم الصفحة
ي	
يا أبا عُمَيْرٍ، ما فعل التُّغَيْرُ؟	٤١٠
يا أسماءُ، إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا	٥٣١، ٤٧ ٥٦٦، ٥٤٢
يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام	٥١١
يا بني عبد مناف، لا أغني عنكم من الله شيئاً	٥٠٤
يا رسول الله، جئتُ لأهـب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد فيها	٥٦٩
يا رسول الله، قد غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك	٦٢٣، ٤٩٠
يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة	١٣٥
يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني؟!	١٩٤
يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك السلام	٥١٣
يا عباد الله تداووا، فإن الذي خلق الداء خلق الدواء	٤٢٨
يا عليُّ، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة	٤٤
يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر	٥٥، ٣١، ٧ ٥٦٧، ٢٦١، ٢٢٥
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١٢٢، ١١٩، ١١٨ ١٥٢، ١٤٥
يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، فأختك وأخاك	٤٢١
يسرّوا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا	٦٤٢، ٥٨٨

* * *



فهرس الموضوعات

- ٦ من الدستور الإلهي للبشرية
- ٧ من مشكاة النبوة الخاتمة
- ٩ مقدمة
- ٢١ الفصل الأول: الزواج
- ٢٣ تمهيد
- ٢٥ الزوجية ظاهرة كونية
- ٢٧ حاجة كل من الرجل والمرأة بعضهما لبعض
- ٢٩ أفكار منحرفة عارضت الزواج
- ٣٠ نظرة الإسلام إلى الغريزة
- ٣١ الإسلام يرغب في الزواج
- ٣٣ مقاصد الإسلام من الزواج
- ٣٧ الإسلام يسد كل المنافذ إلى الحرام
- ٣٨ حرمة الزنى وحرمة ما يؤدي إليه
- ٣٨ تحريم الخلوة بالأجنبية
- ٣٩ تحريم الخلوة بالحمو
- ٤١ توضيح حول الخلوة بزوجة الأب وأم الزوجة
- ٤٢ تحريم النظر إلى الجنس الآخر بشهوة
- ٤٣ معنى غض البصر
- ٤٥ تحريم النظر إلى العورات

- ٤٥ العفو عن نظر الفجاءة
- ٤٥ حدود عورة الرجل
- ٤٦ حدود عورة المرأة
- ٤٦ حدود إباحة النظر إلى الرجل والمرأة
- ٤٧ دليل عدم عورة الوجه والكفين
- ٤٨ فتنة المرأة للرجل
- ٥٠ الشذوذ الجنسي من كبائر المحرمات
- ٥١ عقوبة من يرتكب فاحشة اللواط
- ٥٣ حكم الاستمناء

١٠ - مقدمات الزواج

- ٥٥ حكم الزواج
- ٥٦ الزواج الواجب
- ٥٦ الزواج المحرّم
- ٥٧ اختيار الزوجة
- ٥٩ اختيار الزوج
- ٦٠ الحب قبل الزواج
- ٦٢ لم يُرَ للمتحيّين مثل النكاح
- ٦٣ هل وعد الفتاة لشخص ما بالزواج منه ملزم لها؟
- ٦٤ الخِطبة وأحكامها
- ٦٤ الخِطبة المحرّمة
- ٦٤ ١ - خطبة المرأة المتزوجة
- ٦٥ ٢ - خطبة المعتدة من طلاق أو وفاة
- ٦٦ ٣ - خطبة الرجل على خطبة أخيه
- ٦٧ أثر خطبة المعتدة والمخطوبة في صحة عقد الزواج
- ٦٨ ٤ - خطبة امرأة يحرم عليه الزواج بها
- ٧٠ ٥ - الخطبة في أثناء الإحرام



- النظر إلى المخطوبة ٧١
- ما يباح رؤيته من المخطوبة ٧٢
- هل يُشترط علم المرأة بالرؤية؟ ٧٤
- أعراف الناس في رؤية الخاطب مخطوبته بين الإفراط والتفريط ٧٤
- حق الفتاة في أن ترى من يتقدم لخطبتها ٧٥
- الفرق بين الخطبة والزواج ٧٦
- الرجوع عن الخطبة وما يترتب عليه ٧٨
- المهر المقدم حق للخاطب ٨١
- حكم الهدايا التي قدّمها الخاطب في حال الرجوع عن الخطبة ٨١
- ❖ ٢ - أركان الزواج وشروطه ٨٥
- ركنا عقد الزواج ٨٥
- شروط صحة عقد الزواج ٨٦
- ١ - تعيين الزوجين ٨٦
- ٢ - رضا كل واحد من الزوجين ما دام بالغين عاقلين ٨٦
- ٣ - شرط الولي ٨٧
- ٤ - الشهود ٨٩
- ٥ - خلّو الزوجين من الموانع التي تحرم على كل واحد منهما الزواج من الآخر ٩٠
- تفصيلات تتعلق بعقد النكاح وأركانه وشروطه ٩١
- أولاً: الولاية ٩١
- أقسام الولاية على النفس ٩١
- ما اتفق عليه الفقهاء فيما يخص الولاية في الزواج ٩٢
- تزويج الصغير والصغيرة ٩٢
- من له ولاية الإجماع ٩٥
- هل للحاكم أو للمجتمع تحديد سن الزواج؟ ٩٨
- إجماع الأب ابنته البالغة على الزواج بمن لا ترضاه ٩٩
- رأي الشافعية ١٠٥

- ١٠٦ • ثانيًا: الوكالة في النكاح
- ١٠٨ وكالة المرأة في عقد النكاح
- ١١٠ □ نصائح عامة بشأن موضوع الزواج
- ١١٠ ١ - ثلاثية الرضا لإتمام الزواج
- ١١١ ٢ - حرمة تأخير زواج البنت بلا مبرر شرعي
- ١١٣ ❖ ٣ - المحرمات من النساء
- ١١٥ ١ - المحرمات تحريمًا مؤبدًا (المحارم)
- ١١٥ أ - المحرمات بالقرابة
- ١١٦ ب - المحرمات بالمصاهرة
- ١١٧ ج - المحرمات بالرضاعة
- ١١٨ استطراد وتحقيق في الرضاع المحرّم
- ١١٩ أدلة التحريم بالرضاع
- ١٢٠ شروط تأثير الرضاع في المحرمية
- ١٢٠ اختلاف الفقهاء في التحريم بالرضاع ما بين مضيق وموسع
- ١٢١ ترجيح الاتجاه إلى التضييق في التحريم بالرضاع
- ١٢٢ مجالات التضييق في التحريم بالرضاع
- ١٢٢ ١ - التضييق في صفة الرضاع المحرّم
- ١٢٣ ٢ - التضييق بالنسبة لمقدار الرضاع المحرم
- ١٣٠ فتوى للشيخ شلتوت
- ١٣١ وقفات أمام فتوى الشيخ شلتوت
- ١٣٣ ٣ - التضييق في مدة التحريم بالرضاع
- ١٣٧ رضاع الكبير
- ١٤٣ الرضاع من جهة زوج المرضعة، أو ما يسمى (لبن الفحل)
- ١٤٤ ١ - مذهب من يحرم بلبن الفحل
- ١٤٦ ٢ - مذهب من قال: لبنُ الفحل لا يحرم
- ١٤٦ ٣ - مذهب من يرى كراهية لبن الفحل



- ٤ - مذهب المتوقفين في المسألة ١٤٦
- تفصيل مذهب من قال: لا بأس بلبس الفحل ١٤٧
- هل لحديث عائشة من تأويل؟ ١٥٣
- ملاحظات حول قضية الاحتياط في الدين ١٥٥
- ٢ - المحرمات تحريماً مؤقتاً ١٥٧
- أ - زوجة الغير ١٥٨
- ب - الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها ١٥٨
- ج - المشاركات غير الكتابيات حتى يؤمن ١٥٩
- بطلان الزواج من الملحدة ١٦٠
- يحرم الزواج بالمرتدة ابتداءً ويبطل إذا ارتدت بعد الزواج ١٦٢
- بطلان الزواج من البهائية ١٦٤
- د - مطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ١٦٤
- هـ - الجمع بين أكثر من أربع نسوة ١٦٥
- تحريم الزواج من الزانيات إذا لم يتبن ١٦٧
- إباحة الزواج من الكتابية ١٧٠
- رأي ابن عمر وبعض المجتهدين ١٧٠
- ترجيح رأي الجمهور ١٧١
- قيود تجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية ١٧٢
- لا يجوز الزواج من الكتابية في عصرنا إلا لحاجة ملحة ١٨٢
- حرمة زواج المسلمة من غير المسلم ١٨٣
- الحكمة من تحريم زواج المسلمة من غير المسلم ١٨٤
- بطلان زواج المسلمة من شيعي ١٨٥
- زواج المسلمة من البهائي ١٨٦
- ❖ ٤ - الشروط المقترنة بعقد الزواج ١٨٧
- وقت اعتبار الشرط ١٨٧



- الشرط الصحيح ١٨٧
- الشروط الفاسدة ١٨٩
- الشغار ١٨٩
- زواج التحليل ١٨٩
- زواج المتعة ١٩٠
- من سنن عقد النكاح ومستحباته ١٩٤
- ❖ ٥ - ما يترتب على عقد الزواج الصحيح ١٩٩
- ١ - ثبوت حرمة المصاهرة ١٩٩
- ٢ - المهر ١٩٩
- ٣ - التوراث بين الزوجين ٢٠٤
- ٤ - عدة الوفاة ٢٠٤
- ٥ - ما يحل للزوج من زوجته بالعقد ٢٠٤
- حقوق عامة بين الزوجين ٢٠٦
- من حقوق الزوجة على زوجها ٢٠٦
- من حقوق الزوج على زوجته ٢٠٧
- على كل من الزوجين أن يصبر على صاحبه ٢٠٨
- حق الزوجة في النفقة الملائمة لحالها وحال زوجها ٢٠٩
- نفقة المرأة بقدر كفايتها ٢١٠
- أنواع النفقات ٢١٦
- هل يدخل علاج الزوجة ضمن النفقة؟ ٢١٧
- لا يجوز للزوجة التصرف في مال زوجها إلا بإذنه ٢٢٠
- الحقوق الجنسية بين الزوجين ٢٢١
- تجرّد الزوجين عند الجماع من الثياب ونظر كل منهما إلى فرج الآخر ٢٢٧
- مراعاة الجانب النفسي للزوجة ٢٣٢
- من حقوق الزوجة عند الغزالي حسن خلق الزوج معها ٢٣٣



- ٢٣٤ المداعبة والمزاح والملاعبة
- ٢٣٥ ابن القيم يشرح حسن معاشره الرسول ﷺ لزوجاته
- ٢٣٧ مزيد من العواطف لعائشة
- ٢٣٨ حرمة إفشاء أسرار الزوجية
- ٢٣٩ حرمة إتيان المرأة في الدبر وإباحة ما كان في القبل
- ٢٤٠ ماذا يحل للمسلم من زوجته في فترة الحيض؟
- ٢٤٢ جواز العزل عن الزوجة برضاها
- ٢٤٢ هل يجوز هجر الزوجة؟ وهل يعد طلاقاً؟
- ٢٤٣ وسائل علاج نشوز الزوجة
- ٢٤٥ كذب الزوج على زوجته والزوجة على زوجها
- ٢٤٩ ٦ - ملحقات بالفصل الأول (الزواج)
- ٢٤٩ أ - زواج الميسار.. حقيقته وحكمه وأسبابه
- ٢٤٩ كلمة هادئة حول زواج الميسار
- ٢٥٢ لا أحبذ زواج الميسار
- ٢٥٣ حقيقة زواج الميسار
- ٢٥٤ أسباب ظهور بعض أنواع الزواج المعاصر
- ٢٥٥ لا عبرة بالأسماء والعناوين
- ٢٥٩ زواج الميسار وتحقيق أهداف الزواج الشرعي
- ٢٦٢ خشية ابتزاز الرجال للنساء
- ٢٦٣ زواج الميسار وقوامة الرجل
- ٢٦٤ اعتراض ورد
- ٢٦٥ الفرق بين زواج الميسار والزواج العرفي
- ٢٦٦ الفرق بين زواج المتعة وزواج الميسار
- ٢٦٧ الفرق بين زواج الميسار وزواج المحلل
- ٢٦٨ الميسار والتعدد

- المسيار والكتمان ٢٦٩
- بين الجائز شرعيًا واللائق اجتماعيًا ٢٧١
- موقف العلماء ٢٧٢
- ب - تعدد الزوجات.. حكمه وحكمته ٢٧٥
- التعدد موجود قبل الإسلام ٢٧٥
- إباحة التعدد في شريعة الإسلام بقيد وشرط ٢٧٥
- الحكمة من إباحة التعدد ٢٧٧
- التعدد نظام أخلاقي إنساني ٢٧٩
- تعدد الغربيين لا أخلاقي ولا إنساني ٢٨٠
- إساءة استخدام رخصة التعدد ٢٨١
- دعوة المتغربين لمنع التعدد ٢٨٢
- ما يستند إليه دعاة المنع ٢٨٣
- الشريعة لا تبيح ما فيه مفسدة راجحة ٢٨٤
- حق ولي الأمر في منع المباحات ٢٨٥
- معنى ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ ٢٨٧
- اختصاص النبي بأكثر من أربع نساء ٢٨٩

• الفصل الثاني: انقضاء الزوجية وعدة المرأة ٢٩٥

١ - الطلاق ٢٩٧

- الطلاق قبل الإسلام ٢٩٨
- الطلاق في الديانة اليهودية ٢٩٨
- الطلاق في الديانة المسيحية ٢٩٩
- اختلاف المذاهب المسيحية في شأن الطلاق ٣٠٠
- نتيجة تزمّت المسيحية في الطلاق ٣٠١
- كُفْرُ فَرِيدٍ في بابه ٣٠٢
- المسيحية كانت علاجًا مؤقتًا لا شريعة عامة ٣٠٣



- ٣٠٤.....الإسلام وتضييق دائرة الطلاق
- ٣٠٧.....طلاق السنة كيف يكون؟
- ٣٠٨.....طلاق البدعة
- ٣٠٩.....الأصل في الطلاق أنه رجعي
- ٣١٠.....الطلاق مرة بعد مرة
- ٣١١.....إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
- ٣١٢.....حرمة المضارة للمرأة
- ٣١٢.....المتاع للمطلقة
- ٣١٣.....المطلقة تبقى في بيت الزوجية مدة العدة
- ٣١٣.....الإشهاد على الطلاق والرجعة
- ٣١٤.....جواز المراجعة بالقول والفعل
- ٣١٥.....طلاق السكران
- ٣١٨.....من لم يقل بوقوع طلاق السكران
- ٣١٩.....من قال بوقوع طلاق السكران
- ٣١٩.....أول من قال بهذا القول
- ٣٢٠.....حجة المخالفين لهم في الاستدلال
- ٣٢٢.....حقيقة السكر
- ٣٢٢.....طلاق الغضبان
- ٣٢٨.....مقياس الغضب
- ٣٢٩.....الطلاق المعلق على شرط
- ٣٣٠.....الحلف بالطلاق

❖ ٢ - أحكام عدة النساء وآدابها ٣٣٣

- ٣٣٣.....المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها
- ٣٣٤.....المطلقة بعد الدخول
- ٣٣٦.....مقدار عدة المطلقة المدخول بها
- ٣٣٧.....حال المرأة في عدتها مع مطلقها



لا يجوز منع المطلقة من الزواج بمن ترضى ٣٣٩

عدة المتوفى عنها زوجها وأحكامها ٣٤٠

❖ ٣ - الإيلاء ٣٤٧

سبب نزول الآية ٣٤٧

مقدار مدة الإيلاء ٣٤٨

معنى الفيء ٣٤٩

هل للفيء كفارة؟ ٣٥٠

هل يحدث الطلاق بمجرد مُضيِّ الأجل؟ ٣٥١

❖ ٤ - الخلع ٣٥٣

مشروعية الخلع ٣٥٣

الخلع جائز في الطهر والحيض ٣٥٦

اللجوء للقاضي إذا رفض الزوج الخلع ٣٥٧

التضييق على الزوجة لتطلب الخلع حرام ٣٥٧

هل يجوز طلب الزوج الزيادة على المهر في الخلع؟ ٣٥٨

❖ ٥ - الظهار ٣٦٢

حكمه الشرعي ٣٦٢

الظهار مخصوص بالرجال ٣٦٣

أركان الظهار ٣٦٣

ألفاظ الظهار ٣٦٤

تكرار لفظ الظهار ٣٦٤

تأقيت الظهار ٣٦٤

ما يترتب على الظهار ٣٦٥

❖ ٦ - التطليق للضرر ٣٦٧



❖ ٧ - الفسخ ٣٦٩

..... ٣٦٩ أسباب فسخ عقد الزواج

..... ٣٧٠ العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح

..... ٣٧١ حدوث العيب بأحد الزوجين بعد العقد

❖ ٨ - زوجة المفقود ٣٧٢

• الفصل الثالث: حقوق الأقرباء ٣٧٥

❖ ١ - الوصية بالوالدين ٣٧٧

..... ٣٧٧ عقوق الوالدين من الكبائر

..... ٣٧٩ • التسبب في سبِّ الوالدين من الكبائر

..... ٣٧٩ تحريم التطوع للجهاد بغير إذن الوالدين

..... ٣٨٠ • الوالدان المشركان

..... ٣٨١ النفقة على الوالدين

❖ ٢ - حقوق الأولاد ٣٨٥

..... ٣٨٥ حق انتساب الولد إلى والديه

..... ٣٨٦ لا يجوز للأب أن ينكر نسب ابنه

..... ٣٨٧ تحريم الانتساب إلى غير الأب

..... ٣٨٧ تحريم التبني في الإسلام

..... ٣٨٨ • ماذا كان رأيُ الإسلام في هذا النظام الجاهلي؟

..... ٣٩٠ إبطال التبني بالتشريع العملي بعد التشريع القولي

..... ٣٩١ لا تقتلوا أولادكم

..... ٣٩٢ إنجاب الأنثى هبة من الله

..... ٣٩٤ توجيهات الإسلام في تسمية الأولاد

..... ٣٩٨ رعاية الأبناء واجب على الوالدين



٣٩٩..... حق الرضاعة

٤٠٢..... الأم أحق بحضانة الطفل

٤٠٣..... أمُّ اليتيم عليها واجب مضاعف

٤٠٤..... تكامل الأبوين في حسن تربية الأولاد

٤٠٨..... تكامل في توحيد منهج التربية

٤٠٩..... الحق في اللعب

٤١٠..... التسوية بين الأبناء في العطاء وتحريم تمييز بعضهم عن بعض بغير حاجة

٤١٢..... • الوقوف في الميراث عند حدود الله

❖ ٣ - ذوو القربى ٤١٣

٤١٣..... فضل صلة الرحم

٤١٦..... وجوب صلة الرحم

٤١٧..... ليس الواصل بالمكافئ

٤١٨..... بم تحصل صلة الأرحام؟

٤١٨..... شريعة الإسلام وتقوية آصرة الرحم

٤١٩..... وجوب النفقة على ذي الرحم المحتاج

٤١٩..... لا معنى لصلة الرحم بغير النفقة على المحتاج

٤٢٠..... الرسول يحكم بالنفقة للأقارب

٤٢٢..... هدي الرسول مطابق للقرآن

٤٢٣..... حكم عمر وزيد بن ثابت

٤٢٣..... رأي جمهور السلف

٤٢٤..... مذهب أبي حنيفة في النفقة على الأقارب

٤٢٥..... مذهب ابن حنبل

٤٢٦..... شروط وجوب النفقة على القريب

٤٢٦..... ماذا تشمل النفقة؟

٤٢٨..... النفقة على الأقارب من خصائص الإسلام



• الفصل الرابع: الميراث ٤٣١

١ - علم الفرائض ٤٣٣

سبب نزول آيات الميراث ٤٣٤

فضل العلم بالفرائض ٤٣٥

التركة ٤٣٦

الحقوق المتعلقة بالتركة ٤٣٦

أركان الميراث ٤٣٦

أسباب الميراث ٤٣٧

شروط الميراث ٤٣٨

موانع الإرث ٤٣٨

اختلاف الدار ليس مانعاً للإرث ٤٤٠

الوارثون من الرجال ٤٤١

الوارثات من النساء ٤٤١

أصحاب الفرائض في الميراث ٤٤٢

أنواع الإرث ٤٤٢

أيهما أقوى: الإرث بالعصبة أم بالفرض؟ ٤٤٣

أقسام العصبة ٤٤٤

العاصب بنفسه ٤٤٤

العاصب بغيره ٤٤٥

العاصب مع الغير ٤٤٦

العصبة السببية ٤٤٧

قواعد في ترتيب العصبة بنفسه ٤٤٧

الحجب والحرمان ٤٤٩

أقسام الحجب ٤٤٩

الفرق بين المحروم والمحجوب ٤٥١



٤٥١ العَوْل

٤٥٢ الرد

٤٥٣ ميراث الخنثى المُشَكِّل

٤٥٤ ميراث المفقود

٤٥٥ الحمل

٤٥٦ أما الحمل الذي يبقى في بطن أمه

❖ ٢ - أبناء الابن الذين مات أبوهم في حياة أبيه ٤٥٩

كيف عالج الشرع قضية الحفيد الذي توفي أبوه في حياة جده؟ ٤٥٩

• الفصل الخامس: من قضايا المرأة ٤٦٥

❖ ١ - المرأة بين المتغربين والمتشددين ٤٦٧

٤٦٨ صنفان من الناس ظلما المرأة

٤٦٩ فرية: شاوروا النساء وخالفوهن

٤٧٠ كذبة: المرأة شر كلها

٤٧١ ادعاء أن صوت المرأة عورة

٤٧٢ المعنى الصحيح لفتنة النساء

٤٧٤ هل المراد بالسفهاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ النساء؟

٤٧٧ ضوابط عامة عند تناول قضية المرأة

❖ ٢ - نظرة الإسلام إلى المرأة ٤٧٩

٤٨٣ هل تتحمل حواء تبعة إخراج آدم من الجنة؟

❖ ٣ - ضوابط التعامل بين الجنسين اختلاط الجنسين مفهومه وضوابطه ٤٨٧

٤٩٥ ضوابط المشاركة بين المرأة والرجل

٤٩٧ اجتماع الرجال والنساء في الرحلات الترفيهية

٤٩٩ آداب اجتماع الرجال مع النساء في الرحلات العامة

٥٠٣ متى تمنع المشاركة بين الرجال والنساء؟



- ٥٠٤ اسم المرأة ليس عورة
- ٥٠٦ حكم خدمة المرأة لضيوف زوجها
- ٥٠٧ عيادة الرجل للمرأة والمرأة للرجل
- ٥١١ إلقاء السلام على النساء
- ٥١٥ من اشترط أمن الفتنة لإباحة السلام بين الجنسين
- ٥١٦ ما ورد عن السلف في السلام على النساء
- ٥١٨ حكم المصافحة بين الجنسين
- ٥٢٦ جواز المصافحة عند أمن الفتنة، والاقتصار على موضع الحاجة
- ٥٢٨ تحريم المصافحة بين الرجل والمرأة إذا اقترنت بشهوة أو خيفت الفتنة
- ❖ ٤ - زي المرأة وزينتها ٥٢٩
- ٥٢٩ ما المراد بزينة المرأة؟
- ٥٣٠ رأينا في معنى قوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
- ٥٣١ علة السماح في الوجه والكفين
- ٥٣٢ ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾
- ٥٣٢ مواصفات الزي الشرعي
- ٥٣٤ أصناف من الرجال يجوز للمرأة كشف زينتها الخفية أمامهم
- ٥٣٦ تحريم التبرج
- ٥٣٦ ما المراد بالتبرج؟
- ٥٣٧ مظاهر التبرج
- ٥٣٨ ما يخرج المرأة عن حد التبرج
- ٥٤٠ تحقيق في مسألة حرمة نظر المرأة إلى الرجل
- ٥٤١ شعر المرأة من الزينة الواجب سترها
- ٥٤٤ لا يجوز استعمال المرأة للأصباغ خارج البيت
- ٥٤٤ حكم صبغ الأظافر بـ (المانوكير)
- ٥٤٥ حكم لبس الباروكة والوشم وتحديد الأسنان

- هل الباروكة مجرد غطاء للرأس؟ ٥٤٦
- حكم تزيين الرجل للمرأة في الكوافير ٥٤٧
- تحريم دخول المرأة الحمامات العامة لغير حاجة ٥٤٨
- النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه ٥٥١
- النقاب ليس واجبًا ٥٥٦
- كشف الوجه والكفين مذهب جمهور الفقهاء ٥٥٧
- مذاهب الفقهاء في النقاب ٥٥٨
- مذهب الحنفية ٥٥٨
- مذهب المالكية ٥٥٩
- في مذهب الشافعية ٥٦٠
- في مذهب الحنابلة ٥٦٠
- مذاهب أخرى ٥٦٢
- أدلة القائلين بجواز كشف الوجه والكفين ٥٦٢
- ١ - تفسير الصحابة لقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ٥٦٣
- ٢ - الأمر بضرب الخمار على الجيب لا على الوجه ٥٦٦
- ٣ - أمر الرجال بغض الأبصار ٥٦٧
- ٤ - آية: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهَا﴾ ٥٦٨
- ٥ - حديث: «إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته» ٥٦٨
- ٦ - حديث: «فصعد فيها النظر وصوبه» ٥٦٩
- ٧ - حديث الخثعمية والفضل بن عباس ٥٦٩
- ٨ - أحاديث أخرى ٥٧١
- ٩ - ضرورة التعامل توجب معرفة الشخصية ٥٧٣
- أدلة القائلين بوجوب النقاب ٥٧٤
- شبهة أخيرة والرد عليها ٥٨٢
- اعتبارات مرجحة لقول الجمهور ٥٨٤



- ٥٨٤..... لا تكليف ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح
- ٥٨٥..... تغير الفتوى بتغير الزمان
- ٥٨٦..... عموم البلوى
- ٥٨٨..... المشقة تجلب التيسير
- ❖ ٥ - المرأة والمشاركة المجتمعية..... ٥٩١
- ٥٩٨..... منع النساء من المساجد في بلاد الأحناف
- ٦٠٣..... ما يستفاد من الأحاديث
- ٦٠٣..... رأي الأحناف
- ٦٠٤..... رأي متقدمي الحنفية
- ٦٠٦..... رأي متأخري الحنفية
- ٦٠٩..... لم يمنع عمر بن الخطاب النساء من المساجد
- ٦٠٩..... رأي ابن حزم في منع المرأة من حضور الصلاة في المسجد
- ٦١٠..... أدلة المانعين خروج المرأة للمسجد ورده عليها
- ٦١٧..... العرف الحالي يقتضي حضور المرأة للمساجد
- من مزالق المتصدين للفتوى: الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة
- ٦١٧..... تغير الأعراف
- ٦٢١..... قولنا في هذه القضية
- القول بكراهة خروج النساء إلى المسجد لا يستلزم عدم تخصيص
- ٦٢٢..... مكان لهن للصلاة
- ٦٢٦..... غياب المرأة المسلمة عن ميادين العلم والفكر والدعوة والأدب والإبداع
- ٦٢٦..... دور المرأة في إصلاح المجتمع
- ٦٢٧..... مكانة المرأة في الدعوة الإسلامية
- ٦٢٨..... ضياع المرأة بين تيار التشدد والتسيب
- ٦٢٩..... المرأة في ضوء تيار الوسطية



- ٦٣٠..... قصور العمل الإسلامي في المجال النسوي
- ٦٣١..... متى ينجح العمل الإسلامي النسوي
- ٦٣١..... تسرب الأفكار المتشددة في هذا المجال
- ٦٣٣..... مشكلة العمل الإسلامي في المجال النسوي
- ٦٣٥..... اعتراض وجوابه
- ٦٣٧..... عمل المرأة
- ٦٣٩..... شروط عمل المرأة
- ٦٤١..... ظهور المرأة في البرامج التلفزيونية
- ٦٤٥..... مشاركة المرأة في المجالس النيابية
- ٦٤٥..... أدلة من ذهبوا إلى تحريم دخول المرأة المجالس النيابية والرد عليها
- ٦٤٥..... آية: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾
- ٦٤٦..... سد الذرائع
- ٦٤٨..... المرأة والولاية على الرجل
- ٦٤٩..... حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»
- ٦٥٢..... موقف نساء النبي وتطلعهن إلى الزينة
- ٦٥٦..... العوارض الطبيعية للمرأة
- ٦٥٦..... شبهة وردها
- ٦٥٧..... مهمة عضو المجلس النيابي
- ٦٥٧..... معنى المحاسبة
- ٦٦٠..... جانب التشريع في المجلس
- ٦٦٧..... فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- ٦٨٥..... فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- ٧٠٣..... فهرس الموضوعات

